

رماح للبحوث والدراسات

مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح / الأردن

وجامعة القرآن وتاصيل العلوم / السودان

العدد (76) شباط (فبراير) 2023



رماح

للبحوث والدراسات

مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح / الأردن

وجامعة القرآن وتأسيس العلوم / السودان

العدد 76 شباط (فبراير) 2023

الورقي ISSN : 2392- 5418

الالكتروني ISSN:2520- 7423

الإيداع القانوني 24352015

رماح للبحوث والدراسات مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - رماح / عمان - الأردن

بالتعاون مع جامعة القرآن وتاصيل العلوم / السودان

الرئيس الشرفي للمجلة : بروفيسور أبكر عبدالبنات ادم

مدير المجلة : الأستاذ الدكتور خالد راغب الخطيب

رئيس التحرير : الأستاذ الدكتور سعادة الكسواني

نائب مدير تحرير المجلة : د. ماجدة خلف السبوع

الهيئة الاستشارية للمجلة

الأردن	جامعة البلقاء التطبيقية	أ.د. خليل الرفاعي (رئيس اللجنة العلمية)
السودان	جامعة القرآن الكريم وتاصيل العلوم	دكتور برير سعد الدين الشيخ السمانى (امين الشؤون العلمية رئيسا)
الجزائر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	أ.د. دراجي سعيد
الأردن	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	أ.د. هناء الحنيطي
السودان	جامعة القرآن الكريم وتاصيل العلوم	بروفيسور محمد الفاتح زين العابدين
الأردن	جامعة الزرقاء	أ.د. نضال الرمحي
الكويت		د. مبارك عادل الميع
الجزائر	جامعة بليدة	أ.د. كمال رزيق
الجزائر	جامعة ورقلة	أ.د. سليمان الناصر
السودان	جامعة القرآن الكريم وتاصيل العلوم	د.حسن الفاتح الشيخ
الجزائر	جامعة عنابة	أ.د. هوام جمعة
مصر	جامعة القاهرة	أ.د. سالي محمد فريد
السودان	جامعة القرآن الكريم وتاصيل العلوم	د. مزمل حسن يوسف

أ.د. أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس	جامعة عين شمس	مصر
أ.د. رامي طنبور	جامعة جنان	لبنان
د. محمد الطيب	جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم	السودان
أ.د. عبد الرحمن صالح الغفيلي	جامعة القصيم	السعودية
أ.د. وائل جبريل	جامعة عمر المختار	ليبيا
د. خديجة عبد الكريم خيرى	جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم	السودان
أ.د. شاهر عبيد	جامعة القدس المفتوحة	فلسطين
أ.د. عماد الصعيدي	مركز رماح	الأردن
أ.د. سمير البرغوثي	جامعة الفلاح	الإمارات العربية المتحدة
أ.د. عبد الله سيدي محمد أبنيو	جامعتي حائل / نواكشوط	موريتانيا
د. جمال محمد البشرى	جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم	السودان
أ.د. نايف عبد العزيز مطاوع	جامعة شقراء	السعودية
بروفيسور أبكر عبد البنات ادم ابراهيم	الهيئة الاستشارية	
بروفيسور محمد الفاتح زين العابدين	الهيئة الاستشارية	
بروفيسور نميري سليمان علي	هيئة التحرير	
دكتور برير سعد الدين الشيخ السمانى	هيئة التحرير	
دكتور حسن الفاتح الشيخ الحسين	هيئة التحرير	
الدكتورة حليلة ابراهيم محمد الفيلكاوي	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	الكويت

شروط النشر

إن إدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية عن أصالة البحوث ولا تتحمل أية مسؤولية قانونية، وأن الباحثين هم من يتحملوا المسؤولية الكاملة.

- تقديم تعهد بعدم إرسال البحث لمجلة أخرى وعدم المشاركة به في مؤتمرات علمية.
- ألا تتجاوز صفحات البحث 20 صفحة ويكون ملخص البحث بلغتين لغة البحث بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية ان لم تكن هي لغة البحث، ويكتب عنوان البحث باللغة الانجليزية رفقة اسم الباحث والكلمات المفتاحية.
- تقدم الأبحاث مطبوعة على ورق من حجم A4 وتكون المسافة مفردة بين الأسطر مع ترك هامش من كل الجوانب لمسافة 4.5 سم، وأن يكون الخط (Traditional Arabic) قياس 14 باللغة العربية ويكون الخط (Times New Roman) قياس 12 باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وفق برنامج (Microsoft Word)
- يرقم التمهيش والإحالات ويعرض في أسفل الصفحة: المؤلف، عنوان الكتاب أو المقال، عنوان المجلة أو الملتقى، الناشر، الطبعة، البلد، السنة، الصفحة أو ضمن البحث مع ذكر المؤلف وسنة النشر والصفحة .
- تتمتع المجلة بكامل حقوق الملكية الفكرية للبحوث المنشورة.
- على الباحث أن يكتب ملخصين للبحث: أحدهما بلغة البحث والآخر باللغة الإنجليزية. على ألا يزيد عدد كلمات الملخص عن 150 كلمة. منهج العلمي المستخدم في حقل البحث المعرفي وإستعمال أحد الأساليب التالية في الإستشهاد في المتن والتوثيق في قائمة المراجع، أسلوب إم إل أي (MLA) أو أسلوب شيكاغو (Chicago) في العلوم الإنسانية أو أسلوب أي بي أي (APA) في العلوم الإجتماعية، وهي متوافرة على الأنترنت.
- المقالات المنشورة في هذه المجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها .
- يحق لهيئة التحرير إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدمة متى لزم الأمر دون المساس بمحتوى الموضوع

- ترسل الأبحاث على البريد الإلكتروني التالي:

remah@remahtrainingjo.com أو khalidk51@hotmail.com

إلى العنوان البريدي: شارع الجاردنز عمان الأردن

هاتف: 00962799424774 أو 00962795156512

موقع المجلة: www.remahtrainingjo.com

موقع المجلة بقواعد البيانات العالمية :

- قاعدة ISI الماليزية على الموقع:
<http://isindexing.com/isi/journaldetails.php> ?
- قاعدة ebsco الأمريكية على الموقع : [http /www. ebsco.com](http://www.ebsco.com)
- قاعدة ULRICHs الألمانية على الموقع :
<http://ulrichsweb.serialssolutions.com/title/1536488677317824429>
- محرك البحث العلمي جوجل سكولار google scholars على الموقع :
<http://www.google.com>
- قاعدة EcoLink المتواجدة على الموقع [http // www.mandumah.com](http://www.mandumah.com)
- قاعدة بيانات المنهل [http// www.almanhal.com](http://www.almanhal.com)
- قاعدة ASKZED على الموقع : [http//www.ASKZED.com](http://www.ASKZED.com)
- قاعدة معرفة على الموقع : [http//www.maarifa.com](http://www.maarifa.com)
- قاعدة بوابة الكتاب العلمي : [http//www.theleambook.com](http://www.theleambook.com)
- معامل التأثير العربي، قاعدة البيانات العربية الرقمية (أرسييف) 2019.
- قاعدة بيانات:
<https://www.citefactor.org/journal/index/25867/ramah-journal-of-economic-research#.XzPCkCgzZPY>
- قاعدة أرسييف (Arcif) .





Arab Impact Factor
خاص بالمجلات التي تصدر باللغة العربية



معامل

[الرئيسية](#)
[تواصل معنا](#)
[المجلات](#)
[التأثير](#)
[القائمة](#)
[ISSN](#)

رماح للبحوث والدراسات

Research and Development of Human Resources Center (REMAH)	اسم المجلة بالانجليزية
2392-5418	ISSN
 الأردن	الدولة
اضغط هنا	اصدارات المجلة
1.1	معامل التأثير لسنة 2018
1.3	معامل التأثير لسنة 2019
1.5	معامل التأثير لسنة 2020

ASSOCIATION OF ARAB UNIVERSITIES

Office of the
Secretary General

اتحاد الجامعات العربية

مكتب
الأمين العام

Ref.

Date _____

الرقم ٦٧٣/ع.د

التاريخ

الموافق ٢٠١٩/١١/٢٤ م

الأستاذ الدكتور رئيس/ مدير الجامعة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تهديكم الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية أطيب تحياتها، وانطلاقاً من دور الاتحاد في دعم التقدم العلمي العربي والنشر العلمي والابتكار التكنولوجي وريادة الأعمال المعتمدة على الأفكار الابتكارية، يسرنا إرسال قائمة بالمجلات المعتمدة من اتحاد الجامعات العربية التي تصدر باللغة العربية ومصنفة طبقاً لمشروع معاملات التأثير العربي من خلال التقرير السنوي الخامس لمعامل التأثير العربي والذي صدر في 15 أكتوبر 2019 والمبينة على الرابط

<http://www.arabimpactfactor.com/pages/report.php?date=2018> :

وبهذه المناسبة يسعدنا دعوتكم للانضمام إلى المنصة التي قام بتأسيسها اتحاد الجامعات العربية للحفاظ على الإنتاج العلمي والفكري للباحثين العرب وتسهيل آلية النشر للأبحاث على المستوى الدولي لإظهار التميز الإبداعي للباحثين العرب حيث أن أحد المعايير التي يتم الأخذ بها عند حساب معامل التأثير العربي هو عدد مرات تحميل البحوث من خلال Digital Commons تمهيداً لتقديمها للحصول على تصنيف سكوبس الدولي.

بأني ذلك ضمن الخطة الاستراتيجية الجديدة التي يتبناها اتحاد الجامعات العربية والتي تهدف إلى تطوير أداء الاتحاد وتقديم خدمات عامة ونوعية لقطاع التعليم العالي في المنطقة العربية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

الأمين العام

أ.د. عمرو عزت سلامة

ص.ب ١٢١ طابق ١١٩٤٧ عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، هاتف ٠٠٩٦٢-٦-٥٠٦٢٠٤٨، فاكس ٠٠٩٦٢-٦-٥٠٦٢٠٥١، بريقياً : اتحاد جامعات
P.O.Box 121 Tariq 11947 Amman - Jordan, Tel. 00962-6-5062048, Fax: 00962-6-5062051, e-mail: secgen@aar.edu.jo
www.aaru.edu.jo



Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربية
قاعدة البيانات العربية الرقمية



التاريخ: 2019-10-14

الرقم: ARCIF 19/317

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة رماح للبحوث والدراسات
مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح) / الأردن
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم إليكم بفائق التحية والتقدير، ونهديمكم أطيب التحيات وأسمى الأمناني.

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للدراسات العلمية العربية (Arcif - رماح)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق تقريره السنوي الرابع للمجلات للعام ٢٠١٩، خلال الملتقى العلمي "مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالم في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٩.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "Arcif" قام بالعمل على جمع ودراسة وتحليل بيانات ما يزيد عن (٤٢٠٠) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (٤٩٩) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "Arcif" في تقرير عام ٢٠١٩.

ويسرنا تهنئتم وإعلامكم بأن **مجلة رماح للبحوث والدراسات** الصادرة عن **مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)**، قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها ٣١ معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

و كان معامل "Arcif" لمجلتكم لسنة ٢٠١٩ (٠.٠١٠٣). مع العلم أن متوسط معامل Arcif في تخصص "العلوم الاقتصادية والمالية وإدارة الأعمال" على المستوى العربي كان (٠.١٣٩)، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "Arcif" الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

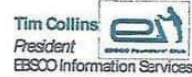
أ. د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
"Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7

info@e-marefa.net
www.e-marefa.net

Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan



July 9, 2017

Mari Bergeron
EBSCO Information Services
10 Estes Street
Ipswich MA 01938 USA

Prof. Dr. Khalid Al-Khatib,
Research & Development of Human Resources Center
Amman, Jordan

Dear Professor Al-Khatib,

It is our pleasure to confirm that the following publications published by Research & Development of Human Resources Center have been licensed and indexed in EBSCOhost

- REMAH Journal.
- Business Organizations Conference.

EBSCO is the leading provider of databases to thousands of universities, business schools, medical institutions, schools and other libraries worldwide. Indexed content is available only through institutional subscription. Libraries in nearly every country subscribe to one or more EBSCO databases, and in more than 70 countries, all libraries subscribe. EBSCO hosts both peer reviewed and non-peer reviewed titles on our databases. The content serves educational needs of the researchers around the world as well the economic interest of the US.

You are welcome to announce your partnership with EBSCO on your website or in the front matter of your journal as soon as you like

Thank you for contributing your content to our databases.

Sincerely,

Mari Bergeron
Director of International Content Licensing Manager
EBSCO Information Services
mbergeron@ebSCO.com

Headquarters: 10 Estes Street P.O. Box 682 Ipswich, MA 01938 USA
Phone: (978) 356-6500 (800) 653-2726 Fax: (978) 356-6565 E-mail: information@ebSCO.com Web: www.ebSCO.com





Home About Us Impact Factor Publishers Suggest Contact

Categories

Articles

168369

Journals

20546

News

[Journal Impact Factor Report 2018](#)

Date: 28th Dec, 2018

[Journal Impact Factor List 2014 \(Now Online !!!\)](#)

Date: 02nd August, 2014

[Getting Your Journal Indexed](#)

Date: 08th May, 2014

[2012 Impact Factor List](#)

Date: 28th April, 2014

Ramah Journal of Economic Research

An international scientific, refereed journal specialized in economics and administrative sciences, issued by the Center for Research and Human Resources Development: (Jordan's spears). It was established in 2005.



URL: <https://remahresearch.com/index.php/2020-03-02-13-00-36.html>

Keywords: economics and administrative sciences, Research and Human Resources Development, journal

ISSN: 2392-5418

EISSN: 2392-5418

Subject: Business and Management

Publisher: Remah Center

Year: 2005

Country: Jordan

Research Paper Indexed by Citefactor - Not Available

Views: 2

File Edit View Favorites Tools Help X Google Search Share Translate AutoFill More » Sign In

X Find: business Previous Next Options

Database: Business Source Complete - Publications

Publications

« Previous Record | Next Record »

Search within this publication

Publication Details For "REMAH Journal"

Title: REMAH Journal
ISSN: 2392-5416

Publisher Information: Research & Development of Human Resources Center (REMAH)
Gardene St. Complex behind Building No.36
1st Floor, office No. 106
Amman
Jordan

Bibliographic Records: 05/01/2015 to present
Publication Type: Academic Journal
Subjects: Human Resources, Research & Development
Description: This journal specializes in Economics and Business, Finance and Accounting
Publisher URL: <http://www.remahtrainingjo.com/index.htm>
Frequency: 2
Peer Reviewed: Yes

All Issues
+ 2016
+ 2015

90%

Subject	BUSINESS AND ECONOMICS
Dewey #	330
▼ Additional Title Details	
Parallel Language Title	Remah - Review for Research and Studies
Key Features	Refereed / Peer-reviewed Website URL
Other Features	Back issues available
▼ Publisher & Ordering Details	
Commercial Publisher	
Al- Lugnat al-Bidagugiyat al-Wataniyat li Maydan al-Takwin fi al-'Ulm al-Iqtisadiyat wa al-Tigariyat wa 'Ulm al-Tasyir / Research and Development of Human Recourses Center	
Address: Garden St., Khalaf Company, Bldg. no.36, 1st Fl., Office no.106, Amman, Jordan	
Website: http://www.remahtrainingjo.com/	
Corporate Author	
Al- Lugnat al-Bidagugiyat al-Wataniyat li Maydan al-Takwin fi al-'Ulm al-Iqtisadiyat wa al-Tigariyat wa 'Ulm al-Tasyir / Research and Development of Human Recourses Center	
Address: Garden St., Khalaf Company, Bldg. no.36, 1st Fl., Office no.106, Amman, Jordan	
Website: http://www.remahtrainingjo.com/	
▼ Price Data	
JOD 10.00 subscription per year (effective 2018)	



معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database

Arcif
Analytics

التاريخ: 2021/09/28

الرقم: L21/289 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة رماح للبحوث والدراسات المحترم
مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، عمان، الأردن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (Arcif - أرسيف)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام 2021.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5100) عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "Arcif" في تقرير عام 2021 .

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن **مجلة رماح للبحوث والدراسات** الصادرة عن **مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، عمان، الأردن** قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

و كان معامل "Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2021 (0.0962).

وقد صنفت مجلتكم في تخصص العلوم الاقتصادية والمالية وإدارة الأعمال (متداخلة التخصصات) ضمن الفئة (الثانية Q2)، وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل أرسيف في هذا التخصص على المستوى العربي كان (0.158). وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "Arcif"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

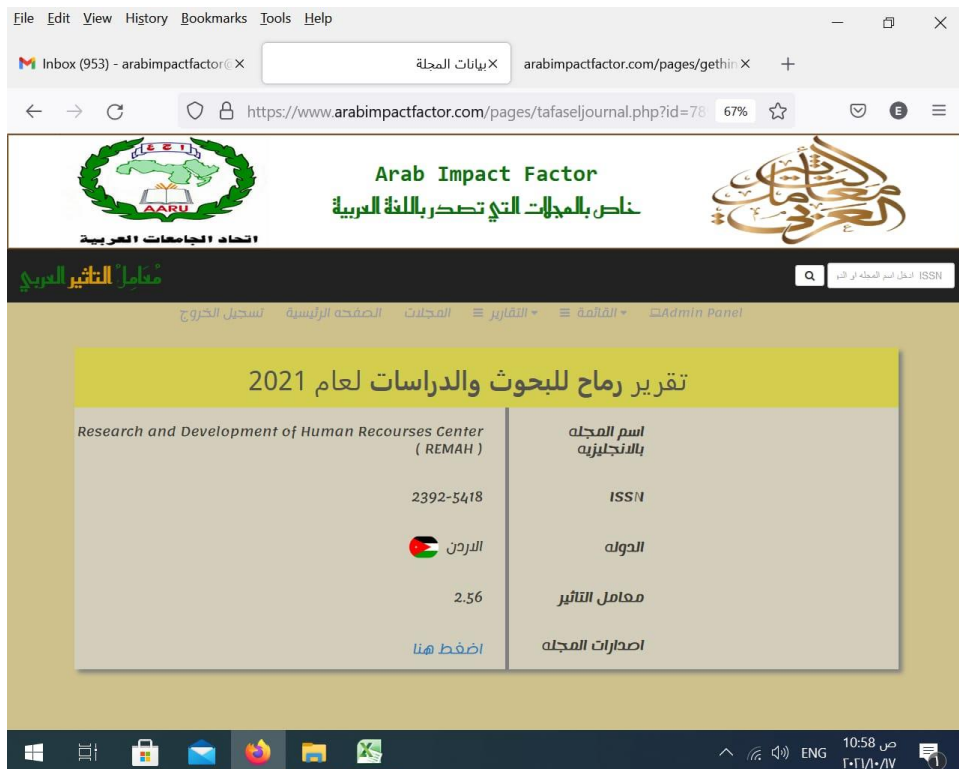
أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
"Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7

info@e-marefa.net
www.e-marefa.net

Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan





GLOBAL UNION OF
JOURNALISTS
& MEDIA PERSONS

الاتحاد العالمي للصحفيين والإعلاميين

شهادة عضوية

فُتحت الشهادة لـ

رماح

التخصص: **مجلة دولية علمية محكمة**

مقر العمل: **الأردن**

مع ما يترتب عليها من حقوق وواجبات وامتيازات مقررة للأعضاء بموجب قانون العضوية في الاتحاد العالمي للصحفيين والإعلاميين وقد أعطيت له هذه الإفادة حسب الأصول
رقم العضوية: IUJ5506

تاريخ الإصدار
16 / 10 / 2022

تاريخ الانتهاء
16 / 10 / 2024



رئاسة الاتحاد العالمي
للصحفيين والإعلاميين

GLOBAL UNION OF JOURNALISTS AND MEDIA PERSONS CIC

License number: 13973502

Registered address: 22 EDWARD ROAD, LEICESTER, UNITED KINGDOM LE2 1TF

Nature of business (SIC)

58130 - Publishing of newspapers

85422 - Post-graduate level higher education

94120 - Activities of professional membership organisations

94990 - Activities of other membership organisations not elsewhere classified

Notice: Any illegal or non-professional use of this certificate, the membership of its holder will be suspended in accordance with the terms and conditions of the GLOBAL UNION OF JOURNALISTS & MEDIA PERSONS.



www.iu.news

www.IUjournalists.org



Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Mustansiriyah University
College of Administration & Economics
Dep. :
No :
Date : / / 20



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
كلية الادارة والاقتصاد
القسم : ٤٠٢ / ٦٤٠٩
العدد :
التاريخ : ٢٠٢٢/١١/١٧



الى الأقسام العلمية كافة

م/ اعتمادية مجلة

تحية طيبة ...

نود اعلامكم باعتماد المجلة العلمية (الرماح) التي تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (عمان - الاردن) ، وهي مجلة علمية متخصصة في العلوم الاجتماعية والانسانية والادارية والسياسية ، تأسست عام ٢٠٠٥ بالتعاون مع جامعة القرآن الكريم وتاصيل العلوم في السودان . علماً ان الرمز المعياري للمجلة الورقي (ISSN:2392-5418) والالكتروني (7423-2520) وموقعها الالكتروني (WWW.remahresearch.com) ، لغرض نشر البحوث العلمية للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا .

مع التقدير ...

أ.م.د. خديجة جمعة مظهر
معاون العميد للشؤون العلمية
٢٠٢٢/١١/١٧

نسخة منه الى //

- مكتب السيد العميد المحترم .. مع التقدير .
- ✓ مكتب السيد المعاون العلمي المحترمة .. مع الاوليات .
- قسم الاحصاء .. مذكرتك المرقمة (٣٦١ في ٢٥/١٠/٢٠٢٢) .
- ملفه الصادرة .
- بهاء ١١/١٧ .

Iraq - Baghdad - Altabbieh P.O 46167
Mustansiriyah University College of Administration & Economics

Economics@uomustansiriyah.edu.iq

STATE OF LIBYA
GOVERNMENT OF NATIONAL UNITY
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
& SCIENTIFIC RESEARCH
RESOLUTIONS



دولة ليبيا
حكومة الوحدة الوطنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
القرارات

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (339) لسنة 2022 م
بشأن ضوابط نشر الإنتاج العلمي لغرض الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في (17 ديسمبر 2015 ميلادي) .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة (2010 مسيحي) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (39) لسنة 2021 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (501) لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى كتاب السيد / المستشار الأكاديمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ق ر ر

مسادة (1)

لا يعتقد بأي إنتاج علمي مقدم لغرض الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس إلا إذا كان منشوراً بإحدى الوسائل التالية :

- 1 - البحوث المنشورة بالمجلات العلمية المحكمة المعتمدة من الهيئة الليبية للبحوث العلمي .
- 2 - المجلات العلمية المعتمدة في قاعدة بيانات سكوبس الدولية (Scopus) - ويمكن الوصول مجاناً إليها عبر الرابط التالي:
<https://www.scopus.com/sources.uri?zone=TopNavBar&origin=searchbasic>
- 3 - المجلات المعتمدة في قاعدة بيانات ويب أوف ساينس (web of science) - ويمكن الوصول إليه عبر الرابط التالي:
<https://mjl.ciarivate.com/search-results>
- 4 - المجلات المدرجة في قاعدة بيانات معامل التأثير العربي - ويمكن الوصول إليها عبر الرابط التالي:
<https://www.arabimpactfactor.com/pages/journals.php>

مسادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



عبد الحميد القبيص
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

صدر في
الحد
بتاريخ 27/2/2022 م
م

هاتف : 00218 21 484 34 57
هاتف : 00218 21 484 32 52

www.mhesr.gov.ly

طرابلس - ليبيا

افتتاحية العدد

بحمد الله وفضله ارتفع معامل التأثير العربي لمجلة رماح للبحوث والدراسات/الأردن وفقاً لتقرير عام (2020) والصادر عن مشروع التأثير العربي باتحاد الجامعات العربية، حيث بلغ (1.5) مقارنة بالتقرير السابق عام (2019) والذي حظي (1.3).

وبعون الله وتوفيقه نرفخ خبر إنتلافنا وتعاوننا منذ صدور العدد (51) والأعداد التي تليه مع جامعة القرآن الكريم وتناصيل العلوم في السودان اعتباراً من 2021/1/1. كما أننا نشكر الله تعالى على استمرارية العمل واستمرارية تقدم الخُطى نحو العالمية، بصور العدد (76) حيث تم إدخال المجلة لمحرك البحث العلمي جوجل سكولار (Google Scoler)، وقاعدة بيانات المكتبة البريطانية وأولخ الألمانية وهذه خطوة تسمح لنا بالدخول إلى القواعد الأخرى بإذن الله علماً بأن المجلة موجودة على قاعدة بيانات إبيسكو الأمريكية، وحصلت المجلة بحمد الله على معامل التأثير العربي، وباخترق مذهب انضمت المجلة لموقع CiteFactor.

وهذا العدد (76) فيه من الأبحاث القيمة لباحثين من جامعات عربية متعددة من: الأردن، الجزائر، السعودية، العراق، قطر، الكويت، السودان، فلسطين، مصر... الخ.

كما يسرنا إعلامكم بأن مجلة رماح قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسيف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية والتي يبلغ عددها (32) معياراً، ولإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

<http://e-marefa.net/arcif/criteria> وكان معامل "أرسيف Arcif" لسنة 2021 (0.0962).

وقد صنفت المجلة في تخصص العلوم الاقتصادية والمالية وإدارة الأعمال (متداخلة التخصصات) ضمن الفئة (الثانية Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة. آمين من الله العلي القدير أن تبقى مجلة رماح متميزة ببحوثها وتسعى للتطور مع كل عدد.

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور سعادة الكسواني

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
5	الهيئة الاستشارية للمجلة
7	شروط النشر
8	موقع المجلة بقواعد البيانات العالمية
19	افتتاحية العدد
23	فهرس المحتويات
27	نموذج مقترح لاستخدام إدارة المعرفة كمدخل للتخطيط الاستراتيجي في رفع كفاءة الخدمات الإدارية بمؤسسات التعليم العام "دراسة ميدانية على العاملين بمدرسة الثانوية الثاني عشر للبنات بخميس مشيط" د. رضا عبد الفتاح إبراهيم¹ أستاذ مساعد بالكلية التطبيقية بخميس مشيط د. أنجي أحمد عبدالغني² محاضر بالكلية التطبيقية بخميس مشيط جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية
63	الصيد وأحكامه في الفقه الإسلامي إعداد محمد حسن علوان عضو هيئة التدريس في جامعة الجفارة

89	واقع ممارسة مديري ومديرات المدارس الحكومية في الأردن لدورهم في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً إعداد د. يحيى أحمد القبالي دكتوراه تربية خاصة (موهبة وتفوق) د. علياء وليد جرادات دكتوراه ارشاد نفسي وتربوي مديرة مديرية الموهبة والتفوق في وزارة التربية والتعليم الأردنية
119	مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الليبي محمد عبدالله عبدالعالي أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص جامعة مصراتة – كلية القانون
243	أثر التطبيقات التكنولوجية على تنمية التفكير الإبداعي والنمو المعرفي لدى معلمات التعليم الأساسي في مدينة طرابلس إعداد عزيزة جمعة يفاو غلوس جامعة طرابلس كلية التربية جنزور تخصص مناهج وطرق تدريس

285	دور الإفصاح الإلكتروني في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية (دراسة حالة: شركات المساهمة المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية) أ. عبد الغني عبد المحسن محمد نور د. مصطفى حامد حكيم
315	وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري العماني الدكتور / طارق محمد مصطفى استاذ القانون المساعد بكلية الحقوق جامعة البريمي
349	لفظ النكارة عند ابن عدي الجرجاني دراسة تطبيقية على كتابه الكامل، ومسلك المتقدمين والمتأخرين فيه إعداد د. زينب حسن الصافي أحمد أ.مساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم والآداب "بخميس مشيط" جامعة الملك خالد
389	<i>Role of Nuclear Waste Crisis Management in</i> <i>Sustainable Environmental Conservation by Applying to</i> <i>Japan's Fukushima Reactor</i> <i>Dr Engy Ahmed ABD ELGANAY</i> <i>Applied College in Khamis Mushait</i> <i>Dr Reda Abdelfattah Ibrahim Mohamed</i> <i>Assistant Professor - Applied College in Khamis Mushait</i> <i>King Khalid University, KSA</i>

415

***Comparison of material and personnel conditions for
education in Arab and Jewish schools in Israel and possible
relationship on educational outcomes***

مقارنة الشروط المادية وظروف الطاقم التعليمي، بجهاز التعليم بين المدارس العربية واليهودية في إسرائيل وتأثيرها المحتمل على النتائج التعليمية

Aanbdulrahm Agayneh

عبد الرحمن عجائنة

نموذج مقترح لاستخدام إدارة المعرفة كمدخل للتخطيط الاستراتيجي في رفع

كفاءة الخدمات الإدارية بمؤسسات التعليم العام

" دراسة ميدانية على العاملين بمدرسة الثانوية الثاني عشر للبنات بخميس مشيط "

د. رضا عبد الفتاح إبراهيم¹

أستاذ مساعد بالكلية التطبيقية بخميس مشيط

د. انجي أحمد عبدالغني²

محاضر بالكلية التطبيقية بخميس مشيط

جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

شكر وتقدير

تعرب الباحثات عن تقديرهم لعمادة البحث العلمي بجامعة الملك خالد على تمويل

هذا البحث (رقم المشروع 44 / 1443 هـ)

الملخص

هدفت الدراسة الحالية الى مناقشة استخدام إدارة المعرفة كمدخل للتخطيط الإستراتيجي كمنهجية وعملية يمكن أن ترفع من كفاءة الخدمات الادارية بمؤسسات التعليم العام. بالتطبيق على مدرسة الثانوية الثاني عشر بخميس مشيط بالمملكة العربية السعودية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي وبلغت عينة البحث نحو (60) مفردة من مختلف منسوبات المؤسسة المبحوثة، أسفرت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بنسبة 66.3% عند مستوى معنوية 0.05 بين ادارة المعرفة والتخطيط الاستراتيجي لدي العاملين بالمدرسة، كما توصلت الدراسة الى أن تطبيق التخطيط الاستراتيجي داخل القطاع التعليمي يؤدي إلى زيادة في القدرة المعرفية وتسهيل عمليات تبادل ومشاركة المعرفة بين العاملين، أوصت الدراسة بضرورة تخصيص فريق مهني متخصص يكون عمله الأساسي هو إدارة أنشطة وجهود المعرفة ضمن معايير محددة تتناسب مع طبيعة عمل واحتياجات المؤسسات التعليمية.

الكلمات المفتاحية : إدارة المعرفة، التخطيط الاستراتيجي، مؤسسات التعليم.

Abstract

The current study aimed to discuss the use of knowledge management as an input to strategic planning as a methodology and process that can raise the efficiency of administrative services in public education institutions. By application to the twelfth secondary school in Khamis Mushait in the Kingdom of Saudi Arabia, The study used the descriptive approach, and the research sample consisted of (60) individuals from various employees of the researched institution. The results of the study revealed that there was a statistically significant correlation of 66.3% at a significant level of 0.05 between knowledge management and strategic planning among school staff. The study also found that the application of strategic planning within the educational sector leads to an increase in cognitive ability and facilitates the exchange and sharing of knowledge among workers. he study recommended the need to allocate a specialized professional team whose main work is to manage knowledge activities and efforts within specific criteria commensurate with the nature of work and needs of educational institutions.

Keywords Knowledge management, strategic planning, education institutions.

المقدمة :-

أصبحت المنظمات معنية بتطوير استراتيجياتها من خلال صياغة رؤية استراتيجية، تسمح لها بالعمل في حالة من عدم التأكد، حيث أن تعرضها للتغير المستمر في بيئتها الخارجية والداخلية، يفرض عليها التغير، هذا التغير يجب أن يكون مخطط وفقاً رؤية استراتيجية، تبنى على أساسها استراتيجية التغير والتي تعتبر دليلاً ومرشداً شاملاً لعملية التغير التنظيمي في الأمد القريب والبعيد، لتكون المنظمة قادرة على اتخاذ قرارات تخص التغير التنظيمي منسجمة ومتكاملة؛ تمثل الخطوات التي ينبغي اتخاذها في الأمد البعيد من تحديد أهداف التغير التنظيمي طويلة الأجل وتخصيص الموارد اللازمة لتحقيق تلك الأهداف تحدي معيّن، لذا يجب أن تتشكل استراتيجية التغير التنظيمي وتصاغ في إطار معيّن، يعتمد على المعارف والخبرات المتاحة من داخل المنظمة أو من خارجها وهو ما تعمل استراتيجية إدارة المعرفة على دعمه خاصة في البيئة الديناميكية.

أولاً: الإطار المنهجي

مشكلة الدراسة وأسئلتها

يمكن بلورة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو دور استخدام إدارة المعرفة كمدخل للتخطيط الاستراتيجي في رفع مستوى

كفاءة الخدمات الإدارية في مدرسة الثانوية الثاني عشر للبنات بخميس مشيط؟

أهداف الدراسة:

1- التعرف على واقع إدارة المعرفة في المؤسسات التعليمية ودورها الرئيسي في تطوير

أداء العاملين بالمدرسة الثانوية محل الدراسة.

2- التوصل إلى عدد من التوصيات التي يمكن أن تفيد القيادات في قطاع التعليم محل الدراسة.

أهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال الآتي :-

- الأهمية العلمية : للتعرف عن قرب على فلسفة التخطيط الاستراتيجي لمؤسسات التعليم العام.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها في أنها تتناول موضوعا إداريا حديثا، يعتبر جوهر أعمال المؤسسات التعليمية، كما أن الدراسة تعمل على تقديم مقترحات تمكن الاستفادة العظمى من إدارة المعرفة وفق آلية ديناميكية لإحداث ارتفاع في مستوى أداء العاملين داخل المؤسسات التعليمية.

- الأهمية التطبيقية: تواجه مؤسسات التعليم العديد من المعوقات التي تؤدي الى انخفاض مستوى جوده الخدمات التي تقدمها لأصحاب المصالح، الامر الذي يتطلب ضرورة البحث عن الطرق المستخدمة في التخطيط الاستراتيجي لرفع كفاءة الخدمات الإدارية بالمؤسسات التعليمية

- منهج الدراسة :

انطلاقاً من الهدف الرئيس للبحث والذي يكمن في نموذج مقترح لاستخدام إدارة المعرفة كمدخل للتخطيط الاستراتيجي لرفع كفاءة الخدمات الإدارية بالمؤسسات التعليمية لدى العاملين بالمدرسة محل الدراسة، فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي. وهو عبارة عن مجموعة الإجراءات البحثية التي تتكامل معاً لوصف الظاهرة محل الدراسة، بالإعتماد على جمع الحقائق والبيانات ثم تصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلًا كافيًا ودقيقاً لاستخلاص دلائلها والوصول إلى نتائج تساعد على فهم الظاهرة المطروحة للدراسة، وذلك لتقديم فهم للإطار الفكري لمفهوم التخطيط الاستراتيجي وأهميته في دعم

القدرات التنافسية للمؤسسات التعليمية. (البرعي، 1993، 315)

والوقوف على خصائص التخطيط الاستراتيجي وأهدافه، وتحديد أهمية التخطيط الاستراتيجي، وتحديد مبررات الأخذ بالتخطيط الاستراتيجي في التعليم العام، وعرض علاقة التخطيط الاستراتيجي بإدارة المعرفة.

الدراسات السابقة

1- دراسة (رضا محمد، 2023)، هدفت الدراسة الي بيان دور التخطيط الاستراتيجي في تنمية وتطوير مهارة العصف الذهني لدى طالبات جامعة الملك خالد، تكون مجتمع البحث من طالبات المجمع الاكاديمي لكليات المحالة، اسفرت نتائج الدراسة أن التخطيط الاستراتيجي الجيد يزيد من القدرة على إيجاد العديد من الأفكار بسرعة وسهولة، توصلت أيضاً الى أن جامعة الملك خالد تقدم لمنسوبيها البرامج التدريبية التي تتوافق مع أهداف إدارة التخطيط الاستراتيجي، وهذا يعني ثبوت علاقة احصائية عند مستوى (0.05) بين درجات التخطيط الاستراتيجي وتنمية مهارة العصف الذهني في الكليات المبحوثة، وتبين ان هناك علاقة طردية موجبة، فكلما زاد تطبيق التخطيط الاستراتيجي كلما أدى ذلك الى زيادة درجة تنمية مهارة العصف لدى أفراد عينة البحث، اوصت الدراسة بضرورة أن تكون أهداف الجامعة مرنة وقادرة على التكيف مع المتغيرات غير المتوقعة "

2- دراسة (رضا محمد، 2021)، هدفت الدراسة الى التعرف على دور إدارة المعرفة في إحداث التطوير التنظيمي ورفع مستوى أداء العاملين في مؤسسات التعليم الجامعي بالتطبيق على كليات مجمع المحالة بخميس مشيط بجامعة الملك خالد، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق هذ الهدف، أثبتت نتائج الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام إدارة المعرفة وبين تطوير المنظمة والذي من شأنه يؤدي إلي ارتفاع مستوى أداء العاملين، كما أسفرت بأن إدارة الجامعة تشجع جميع منسوبيها على البحث عن المعرفة التي ترتبط بنشاطها في النشر العلمي، وأن

استخدام إدارة المعرفة في الكليات المعنية تؤدي إلى تحسين النظام كله داخل الجامعة، أوصت الدراسة بضرورة إعداد خطة استراتيجية داعمة لاستخدام إدارة المعرفة في الجامعات تكون مبنية على التحليل البيئي لمعرفة نقاط القوة ونقاط الضعف والفرص والتهديدات التي لها علاقة بتطبيق إدارة المعرفة.

3- دراسة (Najafi, 2012) هدفت الدراسة الى التعرف على العلاقة بين القدرات وإدارة المعرفة والأداء التنظيمي، بالإضافة الى كل الجوانب المالية و غير المالية .توصلت الدراسة الى اكتشاف أن تحليل التداخل القطاعي sectional-Cross هو الأنسب ل هذه الدراسة، وذلك لأن هذا التحليل يمكن أن يوفر ملخص عن المتغيرات التي تحدد عوامل النجاح في نقطة واحدة وينتج عنه تصنيفات متداخلة . وقد استخدمت هذه الدراسة أن برنامج (LISREL هو اختصار للعلاقات الهيكلية الخطية، وهو عبارة عن مجموعة من البرامج الإحصائية المستخدمة في نمذجة المعادلات الهيكلية)، التي تمكن المستخدمين من محاكاة العلاقات بين متغيرات الدراسة، وتم إجراء استقصاء على عدد من مديري شركات التأمين . وأسفرت هذه الدراسة أن هناك علاقة إيجابية قوية بين القدرات الشاملة لإدارة المعارف ، والتي تضمنت ستة عشر متغيراً للقدرات والقدرة ال تنافسية التنظيمية والتي تضمنت أربعة متغيرات ، وذلك في ستة شركات تأمين.

4- دراسة (Randall, 2008)، هدفت الدراسة الى معرفة العمليات المعرفية، ودراسة كيف الفريق والآليات السلوكية والدافعية وعمليات القيادة، والحالات التي تعزز كيف الفريق مع التغيرات الغير متوقعة والأحداث المفاجئة ومواصفات تركيبة الفريق وعمليات القيادة التي تؤدي إلى تحقيق هذه العمليات، وأسفرت نتائج الدراسة إلى أن القدرة المعرفية للفريق والعمل على تحقيق الأهداف والمشاركة الجماعية، بالإضافة الى بيان دور قائد الفريق، كانت جميعاً ترتبط بتشابه وجودة النماذج العقلية

لاستراتيجيات أعضاء الفريق (الحالات المعرفية الطارئة)، ومقدار التشارك في المعلومات بين أعضاء الفريق (العملية السلوكية). فالفرق ذات النماذج العقلية مرتفعة الجودة والمتشابهة والمشاركة في مستويات معلوماتية أعلى، تم اكتشاف أنهم يمتلكون قدرة أكبر على التصرف والتكيف مع المتغيرات المحيطة، وأن لديهم مستويات أكبر لصنع القرار بفعالية

5- دراسة (Ba, Leona, 2004)، هدفت الدراسة الى التعرف على المعرفة والثقافة المؤسسية من وجهة نظر اجتماعية "أجريت الدراسة في جامعة جورج واشنطن، واعتمدت على المنهج الوصفي للتحليل، وهدفت هذه إلى التعرف على اختبار العلاقة، واستخدام نموذج أنظمة التعليم المؤسسية وإطار القيم التنافسية، وأظهرت ثقافة المؤسسة من خلال أنواع ثقافية وفقاً للدراسة، وأسفرت نتائج الدراسة الى وجود الثقافات قوية، ومعتدلة، وضعيفة، وبينت النتائج أن الثقافة المؤسسية الأعلى حصلت على أعلى درجة في المعرفة الإدارية والأداء.

التعليق على الدراسات السابقة:

لقد استنتجت الباحثة عدة نقاط هامة تخدم أهداف الدراسة بعد مراجعة الدراسات السابقة المعروضة سابقاً:

- جميع الدراسات السابقة المعروضة اتفقت على أن إدارة المعرفة لها دور فعال وقوي في كل عمليات المنظمة وهو ما دفع الباحثة للقيام بدراسة استخدام إدارة المعرفة كمتغير مستقل بهذه الدراسة، وأن إدارة المعرفة تعد من أهم الاستراتيجيات التي تساعد على رفع كفاءة الجهاز الإداري بالمنظمة.

- تتشابه هذه الدراسة مع الدراسات السابقة من حيث تناولها لموضوع إدارة المعرفة وكيفية الاستفادة من هذه الإدارة، واتفقت مع العديد من الدراسات في استخدام المنهج الوصفي التحليل مثل (رضا محمد، 2021)، (رضا محمد، 2023)، (Najafi, 2012)، (

(Ba, Leona, 2004) وذلك لتحقيق الأهداف المطلوبة، ولكنها اختلفت معهم جميعاً في مكان التطبيق وعينة الدراسة، كما اتفقت مع دراسة (Najafi, 2012) في وجود علاقة بين الأداء التنظيمي وإدارة المعرفة. كما اتفقت مع دراسة (رضا محمد، 2021) في تقديم توصيات بشأن ضرورة إعداد خطة استراتيجية داعمة لاستخدام إدارة المعرفة في المؤسسة التعليمية، ومع (رضا محمد، 2023) في محل التطبيق بالمؤسسات التعليمية وفي نفس بلد التطبيق.

- قد استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في العديد من الجوانب مثل: (صياغة الإطار النظري للدراسة، وتصميم أداة الدراسة، والاستفادة من النتائج التي تم التوصل إليها في مناقشة نتائج هذه الدراسة.

فروض الدراسة:

تتكون فروض الدراسة من فرض رئيسي هو: " لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لاستخدام إدارة المعرفة كمدخل للتخطيط الاستراتيجي في المدرسة الثانوية الثاني عشر بخميس مشيط.

الجزء الثاني: الإطار النظري المفاهيمي

1/ التخطيط الاستراتيجي

يُمثل التخطيط الاستراتيجي جوهر الإدارة الاستراتيجية؛ بوصفه العملية الأكثر أهمية بين عمليات الإدارة الاستراتيجية، ويُشير إلى عملية صياغة رسالة المؤسسة في ضوء رؤيتها الجوهرية، وبناء غاياتها وأهدافها المستقبلية (جرادات، 2013: 123).

1/1 أهمية التخطيط الاستراتيجي:

وتنبع أهمية التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي من خلال ما

يلي: - (الجندي، 2002: 70)

- أنه يُزود المؤسسة بالفكر الرئيس لها، ويُساعد على تحديد الرؤية المستقبلية، وهذا الفكر الرئيس هو الذي يُساهم في تكوين كل من الأهداف والخطط والسياسات وتقييمها، فإذا لم تكن الأهداف، أو الخطط، أو السياسات متوافقة مع ملامح الفكر الأساسي للمؤسسة التعليمية؛ فلا بد من تعديلها.

- أنه يساعد إدارة المؤسسة على تحديد القضايا الجوهرية التي تواجهها؛ ومن ثمّ إرشادها إلى صنع قرارات منطقية رشيدة، كما يؤلّد لدى القيادات في المؤسسة التعليمية الشعور بالقدرة على الرقابة، وتقييم الأداء، والسيطرة على مستقبل المؤسسة، فضلاً عن تدعيم الشعور بالعمل الجماعي؛ بغية تحقيق الأهداف العامة أو المصلحة العامة للمؤسسة.

- أنه يساعد قيادة المؤسسة التعليمية على تنمية روح المسؤولية تجاه المؤسسة وأهدافها ورسالتها؛ الأمر الذي مُفاده السعي لإحداث التغيير، الذي يهدف إلى تحقيق المؤسسة لرسالتها، ويُساعد قيادة المؤسسة التعليمية على صنع قرارات استراتيجية منطقية رشيدة؛ تستطيع الوقوف أمام الأحداث الراهنة أو المُتوقّعة مستقبلياً.

وينتج عن مرحلة التخطيط الاستراتيجي صياغة الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية.

أ. صياغة الرؤية الاستراتيجية:

يُقصد بالرؤية: التصوّرات، أو التوجّهات، أو الطموحات لما يجب أن يكون عليه الحال؛ أي تحديد إلى أين تتجه المؤسسة؟ وبالتالي فهي صورة ذهنية للمستقبل المنشود، وتُشير إلى ما تطمح المؤسسة إلى تحقيقه والوصول إليه مُستقبلاً. ويقوم المُخطّطون من قيادي المؤسسة بمحاولة تحديد الصورة الذهنية بوضوح، من خلال طرح مجموعة من الخيارات المختلفة؛ لتحديد الرؤية بصورة دقيقة (يحياوي، 2016؛ 104).

ومن أبرز خصائص الرؤية الناجحة، أنها عامة وموجزة وواضحة، وتركز على التوجّه نحو مستقبل أفضل، كما انها تعكس المثل العليا للمؤسسة (المرسى وآخرون، 2007: 103).

وحتى يتسنى للمؤسسة بناء رؤيتها الاستراتيجية بشكل صحيح؛ فلا بد أن تضع في اعتبارها ثلاث نقاط أساسية، وهي (إدريس ومرسي، 2006: 108 - 113)

- تحديد مجال النشاط الحالي للمنظمة؛ ويستند ذلك إلى عدة دعائم أساسية، منها: حاجات الطلبة، وحاجات العاملين، وحاجات المجتمع، والطرق التي يتم فيها إشباع تلك الحاجات.

- تحديد الرؤية المستقبلية؛ ويتطلب ذلك من المؤسسة التربوية أن تُحدّد وضع الأنشطة التربوية التي يجب أن تُمارس خلال خمس أو عشر السنوات المُقبلة، مع بيان كيفية إعداد المؤسسة وتهيئتها لتحقيق النجاح في ظلّ التطورات والتغيّرات المُستقبلية.

- تعريف العاملين بالرؤية الاستراتيجية؛ إن تعريف المستويات المختلفة للمعملين بالرؤية الاستراتيجية للمؤسسة؛ من شأنه أن يكون حافزاً لهم على بذل المزيد من الجهد؛ ولذلك فإن توافر رؤية مُحفّزة يدعم الجهود، ويوحّد التصرفات، ويُشجّع على التفاني؛ لتنفيذ الاستراتيجية، وتحقيق الأهداف المحددة.

ب. صياغة الرسالة الاستراتيجية:

بعد تحديد رؤية المنظمة، تأتي الخطوة الآتية من عناصر التخطيط الاستراتيجي؛ وهي صياغة رسالة المنظمة، وتلخّص الرسالة بشكل مختصر الغاية من وجود المؤسسة، وتُحدّد طبيعتها؛ أي أن الرسالة ينبغي أن تكون مختصرة وتُجيب عن السؤال: من نحن؟ وماذا نريد؟ ويُسمّى بعضهم الرسالة بالمهمة؛ كونها تُركّز على مجال عمل المؤسسة الحالي؛ أي هويتها الحالية، وما تقوم به الآن (يحيياوي، 2016: 104).

وتظهر أهمية الرسالة الاستراتيجية في أنها (نايل، 2017: 147-148) :

- تساعد على توحيد جهود بكافة العاملين في الجامعة باتجاه واحد مُحدّد.
- تساعد على عدم تضارب الأهداف داخل الجامعة، وتقلّل من تشتّتهم.
- تُقدّم معياراً يُساعد على تخصيص موارد الجامعة.
- تُحدّد طبيعة المسؤوليات لكل وظيفة داخل الجامعة، كما تساعد على توزيع الأدوار بشكل مناسب.
- تعدّ أساس الأهداف التي يتم وضعها للجامعة.

وأوضح المغربي (2013: 189) أن الرسالة تختلف عن الرؤية، فالرؤية طموحات المُنظّمة وآمالها في المستقبل، التي لا يمكن تحقيقها في ظلّ الموارد الحالية، وهي لا تُمثّل مُرشداً مُحدّداً لاستراتيجيات المُنظّمة؛ نظراً لعمومية التوجّهات التي تحتويها. والرؤية هي الأساس العام الذي تُبنى عليه الرسالة؛ في حين أن الرسالة تُحدّد السبب من وجود المُنظّمة، فالمُنظّمة تُحدّد رؤيتها أنها تطمح لأن تكون المُنظّمة الرائدة في مجالها، في حين تُحدّد الرسالة كيف تسعى المُنظّمة إلى تحقيق هذا الحلم بمنهجية معينة.

ج. تحديد الغايات والأهداف الاستراتيجية :

تُشير الغايات إلى النتائج النهائية للمُنظّمة، التي ترتبط بتحديد الغرض الذي يُميّزها عن غيرها من المُنظّمات المماثلة؛ إذ تُبنى الغايات على هدى من رسالة المُنظّمة، التي تُمثّل الخصائص الفريدة والصورة المُميّزة التي تحاول المُنظّمة أن تكون عليها؛ بحيث تعكس المفهوم الذاتي لها؛ ولهذا فإن الغاية الواضحة تُساعد على توجيه الجهود والموارد، والاستفادة منها أقصى استفادة ممكنة، كما تُيسّر تحديد الأهداف الفرعية للوحدات، وتساعد على فهم العاملين لدورهم، بالإضافة إلى تخصيص الموارد على أسس صحيحة (المغربي، 2013: 216).

والغايات ما هي إلا أهداف عامة شاملة، ترمي الجامعة إلى تحقيقها على المدى البعيد، وتتسم بالعمومية والشمول؛ ولهذا فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستراتيجية، بينما يُشير مفهوم الأهداف الاستراتيجية إلى النتائج التي ترغب الجامعة ككل في تحقيقها خلال مدى زمني معين، من خلال استثمار الموارد المادية، والبشرية، والمعنوية المُتاحة (نايل، 2017، 155-156).

وُصّغ أهداف المؤسسة على ثلاثة مستويات: الأهداف الاستراتيجية، والأهداف التكتيكية، والأهداف التشغيلية (يحياوي، 2016، 104-105)؛

- الأهداف الاستراتيجية: تُصاغ بشكل عام وشامل، وتتركز حول النتائج الكلية المطلوب تحقيقها، تضعها الإدارة العليا، وتكون على مستوى المؤسسة ككل، وتتصف بأنها أهداف طويلة الأجل.

- الأهداف التكتيكية: هي الأهداف التي يشارك في صياغتها كل من الإدارتين العليا والوسطى، وتُصاغ على مستوى القطاعات أو الإدارات الرئيسة في المؤسسة، وهي أهداف متوسطة الأجل، وتكون أكثر تحديداً من الأهداف الاستراتيجية وتشتق منها؛ حيث إنها تُمثل الوسائل التي من خلالها تتحقق الأهداف الاستراتيجية.

- الأهداف التشغيلية: يُشارك في صياغة هذه الأهداف الإدارة الوسطى مع الإدارة الإشرافية، وتُصاغ على مستوى الأقسام والوحدات والأفراد، وهي أكثر تفصيلاً وتحديداً من الأهداف التكتيكية وتشتق منها، وتمتاز بأنها قصيرة الأجل، وتُمثل وسائل تحقيق الأهداف التكتيكية وأساليبها.

وتكمن أهمية وضع الأهداف الاستراتيجية بما تحقّقه من وظائف مهمة بالمنظمة في الجوانب الآتية (الدوري، 2005، 58)؛

- تُساعد على تعريف المنظمة بالبيئة التي تعمل بها.

- تعدُّ مرشداً لاتخاذ القرارات.

- تُساعد الإدارة العليا على تحديد السلطات والمسؤوليات للأفراد والأقسام، وتحديد أدوار الأفراد ومراكزهم في الهيكل التنظيمي.

- تُساعد الأهداف على تحديد معايير لتقييم الأداء التنظيمي.

- تُسهم في تحديد العلاقات السائدة بين الأقسام والأفراد بالمنظمة.

ولخص شحادة (2008: 48) الاعتبارات الواجب مراعاتها عند صياغة الأهداف الاستراتيجية في أن تتناسب الأهداف الاستراتيجية مع الأغراض العامة للمنظمة، وأن تكون قابلة للقياس ويمكن تحقيقها، وتتسم بالمرونة، وأن تكون واضحة، ويُشارك العاملون في وضعها.

د. تحديد البدائل الاستراتيجية والاختيار الاستراتيجي:

بعد تحديد رؤية المنظمة، وبيان رسالتها، ووضع الأهداف التي ستعمل على تحقيقها، إلى جانب دراسة عوامل البيئتين الداخلية والخارجية وتقييمها؛ بما يوضح للمنظمة الفرص والمخاطر المحيطة بها، ويُبين لها نواحي القوة والضعف التي تتسم بها؛ يصبح بالإمكان طرح بدائل الاستراتيجيات التي يمكن الاختيار من بينها. (المغربي، 2013: 237).

والخيار الاستراتيجي من بين البدائل إما أن يُصل الجامعة إلى الأمام، أو يجعلها تتراجع إلى الخلف، أو يُبقيها ثابتة مستقرة في بيئتها (البقي، 2016: 33).

وقد صنّف باحثو التخطيط الاستراتيجي الوصول إلى الوضع الاستراتيجي المرغوب تصنيفات متعددة؛ لكنهم يلتقون على أنها أربع استراتيجيات على المستوى الكلي، وهي (الركابي، 2004: 204-205):

- استراتيجيات الاستقرار: تتناسب مع مؤسسات ناجحة تعمل في بيئة يمكن التنبؤ بها، ولا تتطلب تغييرات كبيرة استناداً إلى فلسفة الثبات والحركة، وتركز المؤسسة كل مواردها في المجال الحالي؛ بهدف تقوية كل ما لديها من مزايا استراتيجية وتحسينها، وتحافظ على مستوى الأداء بالنسبة نفسها تقريباً سنوياً.

- استراتيجيات النمو: تحظى هذه الاستراتيجية بشعبية كبيرة لدى معظم القادة؛ لأنهم عادة يقرنون النمو بالنجاح.

- استراتيجية الانكماش: تشير إلى حالة فشل أو مشكلة كبيرة تواجه المؤسسة، وتتبع هذه الاستراتيجية عند انخفاض معدلات تحقيق الأهداف عما سبق تحقيقه. وتُعدّ مرحلة حرجية في حياة المؤسسة، فإما أن تنجح في العودة إلى نقطة انطلاق جديدة بعد استيعاب عوامل الفشل، والأخذ باستراتيجية أخرى، أو تفشل أكثر، وتخرج من دائرة المنافسة.

- الاستراتيجيات المركبة (التشكيلة): تعمل المؤسسة على تكوين خليط من الاستراتيجيات التي تتناسب مع الغرض الرئيس لها، أو مع رسالتها، وقد تستخدم أكثر من استراتيجية واحدة في الوقت نفسه.

وينبغي ضرورة توافر عدد كافٍ من البدائل الاستراتيجية؛ إذ يتم تقييمها واختيار البديل الأنسب لظروف المؤسسة التعليمية، بحيث يكون مراعيًا لأهداف المؤسسة، ومُعززًا لجوانب القوة فيها، ومُعالجًا لجوانب الضعف، ويستثمر الفرص، ويتجنب المخاطر والتهديدات.

ويؤكد شحادة (2008: 56) أن الاختيار الاستراتيجي لا بد أن يكون مُنسجماً مع إمكانات المُنظمة الداخلية من حيث القوة والضعف، وعلاقاتها الخارجية من حيث الفرص والتهديدات، وتحليل تلك العناصر والمتغيرات باستخدام أحد أساليب التحليل، مثل مصفوفة (SWOT)، وهي اختصار للكلمات الآتية: (Strength)، وتعني: القوة، (Weakness) وتعني: الضعف، (Opportunities) وتعني: الفرص، و(Threats) وتعني: التهديدات.

ويشير المغربي (2013: 282) إلى أهم المعايير الواجب مراعاتها عند الاختيار الاستراتيجي.

- دراسة الخبرة الماضية: خبرة الأفراد وخبرة المنظمة.
- اتجاهات ذوي النفوذ في المنظمة.
- مستوى المخاطرة الذي يمكن قبوله.
- عنصر الزمن " التوقيت المناسب ".
- الموارد التنظيمية: المالية، والمادية، والبشرية.
- مركز المنظمة في المجتمع.
- 1/2 مَعَوَّقات التخطيط الاستراتيجي؛
- تواجه الجامعات العديد من المَعَوَّقات والمشكلات التي تُؤثّر في ممارسة عمليات التخطيط الاستراتيجي فيها ككل، أو تُؤثّر في أحد مستوياتها أو مراحلها، ومن أهم هذه العقبات (المغربي، 2013، 43)؛
- وجود بيئة تتصف بالتعقيد والتغيير المستمر؛ قد يجعل التخطيط الاستراتيجي مُتقادمًا قبل أن يكتمل.
- هناك العديد من القيادات يتردّدون في وضع أهداف لهم ولوحداتهم التنظيمية.
- وجود مشاكل أمام التخطيط الاستراتيجي؛ قد يؤدي إلى انطباع سيء عنه في ذهن المديرين.
- قصور الموارد المتاحة للمنظمة؛ قد تكون عقبة أمام استخدام مفهوم التخطيط الاستراتيجي وممارسته.
- يحتاج التخطيط الاستراتيجي الفعّال إلى تكلفة عالية، ووقت كبير.
- لا تكون خطوات التخطيط الاستراتيجي مفهومة تمام من قبل القيادات.
- أن الإدارة بجميع مستوياتها لا تُشارك في التخطيط.
- إهمال القيادات لعمليات متابعة التخطيط الاستراتيجي؛ بسبب انشغالهم باتخاذ القرارات التشغيلية.

ويرى العجمي (2008: 44) أن من أهم مَعَوَّقات التخطيط الاستراتيجي:

- ضعف المهارات الإدارية والقيادية اللازمة للتخطيط الاستراتيجي المستقبلي، والفشل في صياغة الرؤية المستقبلية للجامعات، والعجز عن تقديم وصف دقيق لعمليات التخطيط الاستراتيجي للقائمين بتنفيذ الخطة الاستراتيجية، والاعتقاد بأنه مضيعة للوقت والجهد والمال، وأنه لن يحقق أي إضافات جديدة.

- انشغال المديرين في المستويات العليا بصياغة القرارات التشغيلية لتسيير القضايا اليومية، دون النظر إلى المشكلات الاستراتيجية التي تتعلق بعملية التطوير على المدى البعيد، إلى جانب سيادة النمط البيروقراطي على أجزاء التنظيم، الذي يحدّ دوره من عمليتي الابتكار والتطوير، وقلة المتابعة لما أنجز منها، إضافة إلى ضعف أنظمة المعلومات التي تُزوّد المُخطّطين الاستراتيجيين بالبيانات والمعلومات والإحصاءات عن بيئة المُنظّمة الداخلية والخارجية اللازمة لإعداد الخطة، وقصور الموارد المادية اللازمة لتنفيذها.

- أهمية تطوير أداء القيادات:

في ضوء التطورات العلمية والتقنية، والتنافس الواضح على مستوى العالم؛ لم يعد تطوير الأداء أمراً تكميلياً؛ بل أصبح جزءاً أساسياً من العمل، كما يذكر السلمي (1998: 11) أن تحسين الأداء وتطوير المُنظّمة وتجديدها؛ لم يعد أمراً اختياريّاً تلجأ إليه الإدارة أو تنصرف عنه باختيارها؛ ولكنه أصبح شرطاً جوهريّاً لإمكان بقاء المُنظّمة وعدم اندثارها، كما أن تطوير الأداء هو الذي يضمن توجيه الأداء بما يحقق الأهداف.

2/ مفهوم إدارة المعرفة

لقد أصبحت إدارة المعرفة هاجس منظمات الأعمال، حيث أصبحت نشاط إداري في أي إدارة وظيفية تسهم في دعم فاعلية و كفاءة المنظمة، ذلك لأهمية إدارة مورد مهم

كالمعرفة؛ مما جعل اهتمام علماء الإدارة بمفهوم إدارة المعرفة متزايد فقدموا عدد من التعريفات لإدارة المعرفة، نعرض أهمها في إطار هذه الدراسة التي يقوم بها الباحث.

وعرفها (Wirick , 2002) بأنها التصميم المدروس و المفصل للعمليات والوسائل والهيكل، بهدف زيادة تشارك و تجديد و تحسين استخدام المعرفة. (Dave 2002: 33)

(Wirick,

وعرفها (مركز الجودة و الإنتاجية الأمريكي) أنها عبارة عن مجموعة من الاستراتيجيات و العمليات، متمثلة في تشخيص، اسر، تطوير و تطبيق للمعرفة.

ولقد عرفها (الكبيسي، 2005) بأنها العمليات، الأدوات و السلوكيات التي يشترك بصياغتها و أدائها المستفيدين من المنظمة، لاكتساب، خزن، توزيع المعرفة و عكسها في عمليات الأعمال، للوصول إلى أفضل التطبيقات بقصد المنافسة طويلة الأمد و التكيف.

عرفها أيضاً (Malhotra) بأنها تطور فكري، انتقل بنا من الفكرة الشائعة لقيّد سلسلة قيمة المعلومات إلي سلسلة قيمة المعرفة، حيث تعد الأولى الأنظمة التقنية عناصر رئيسية تقود عمليات العمل، بينما تتعامل مع الناس كمؤدين للعمل، أما الثانية تتعامل مع الأنظمة البشرية كعناصر أساسية، تستغل المعلومات المحفوظة في الأنظمة التقنية وبتقويم مستمر. (الجاموسي، 2013 : 61)

وعرفت إدارة المعرفة (العلي وآخرون، 2012: 26) بأنها تشير إلى الاستراتيجيات والتراكيب التي تعظم من الموارد الفكرية و المعلوماتية من خلال قيامها بعمليات شفافة وتكنولوجية، تتعلق بإيجاد، جمع، مشاركة، إعادة تجميع وإعادة استخدام المعرفة، بهدف إيجاد قيمة جديدة من خلال تحسين الكفاءة و الفعالية الفردية و التعاون في عمل المعرفة لزيادة الابتكار و اتخاذ القرار.

يلاحظ مما سبق، أنه رغم عدم وجود اتفاق على تحديد مفهوم إدارة المعرفة، إلا أن هناك شبه اتفاقاً على كونها عملية منظمة، تحتوي عدة عمليات فرعية تكون نظام

عمل، أشار البعض إلى أنه يتبلور وفق رؤية استراتيجية و يعمل وفق استراتيجية تقود العمليات، تعريف آخر وضع أن الأنظمة البشرية عناصر أساسية، تستغل أنظمة إدارة المعرفة، فيما بين تعريف آخر، أن القصد من ذلك هو إدارة موجودات المنظمة الفكرية التي عادةً تكون غير منظمة و غير مهيكلة بذاكرة المنظمة، تؤكد أغلب التعريفات إن إدارة المعرفة تعمل من خلال تحسين الكفاءة، الفعالية الفردية و التعاون على تطوير الأداء التنظيمي.

عليه فإن تعريف استخدام إدارة المعرفة الذي سوف يعتمد في هذه الدراسة التي يقوم بها الباحث، هو أنه "التعامل مع مجموعة عمليات و متطلبات، تكون نظام للاستفادة من المهارات والأفكار الإبداعية، وفق رؤية استراتيجية تقود عمليات تكون الأنظمة البشرية كعناصر أساسية، بقصد إدارة الموارد المعرفية المتاحة للمنظمة، العمل على تنظيمها و هيكلتها، بهدف تحسين الكفاءة، الفعالية الفردية و التنظيمي".

1/2 مفهوم إدارة المعرفة في المؤسسات التعليمية

المعرفة تعني هي مجموعة المفاهيم والحقائق والمعتقدات والمناهج والرؤى والاحكام. (Barnes,2002)، كما تعرف بأنها الطريقة التي من خلالها يمكن للعاملين بالمؤسسات من تطوير العديد من الأنشطة التي تمكنهم من جمع المعلومات بالشكل الذي يؤدي الى ظهور مختلف الممارسات والسلوكيات الإيجابية التي تساعد المؤسسات التعليمية على تحسين نسب منتجاتها وخدماتها ، مما سبق يتضح أن إدارة المعرفة تقوم بعملية الربط بين ثلاث أنواع من المصادر الأساسية في المنظمة المتمثلة في " العنصر البشري والتقنيات والعمليات" لتمكين المنظمة من استثمار طاقاتها والاستفادة من المعلومات والمعارف التي تمتلكها والعمل على مشاركتها بشكل فعال.

3/2 أثر تطبيق إدارة المعرفة على التخطيط الاستراتيجي والخدمات الإدارية بالمؤسسات

التعليمية

يرى (Kidwell & Johnson, 2000: 32) أن إدارة المعرفة تعمل على تعزيز القدرة على وضع خطط استراتيجية طويلة المدى تلبي احتياجات سوق العمل، إضافة إلى أنها تعمل على تحسين عملية تبادل المعلومات الداخلية والخارجية بهدف تخفيض الجهود والاعباء الزائدة، وتوصيل المعلومات ورفعها إلى العديد من الجهات.

إدارة المعرفة تعمل على تحسين الخدمات الإدارية المقدمة في الكليات، كالاتجاه نحو اللامركزية في أساليب العمل وتقديم الخدمات. كما تساعد على تطوير السياسات والجراءات الإدارية، كما أن لها التأثير الإيجابي على كافة مكونات النظام التعليمي المتمثل في: - (ابوخضير، 2009: 18)

أ- وحدات الادخال المتمثلة في الطلاب والطالبات وأعضاء هيئة التدريس وكل الهيئات الإدارية، والأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات الإدارية.

ب- العمليات الإدارية وتتمثل في كل عناصر الادارة "التخطيط، والتنظيم، والتوجيه والرقابة" والعمليات الأكاديمية المتمثلة في (البحث العلمي، التدريب، والإشراف والخدمات الطلابية).

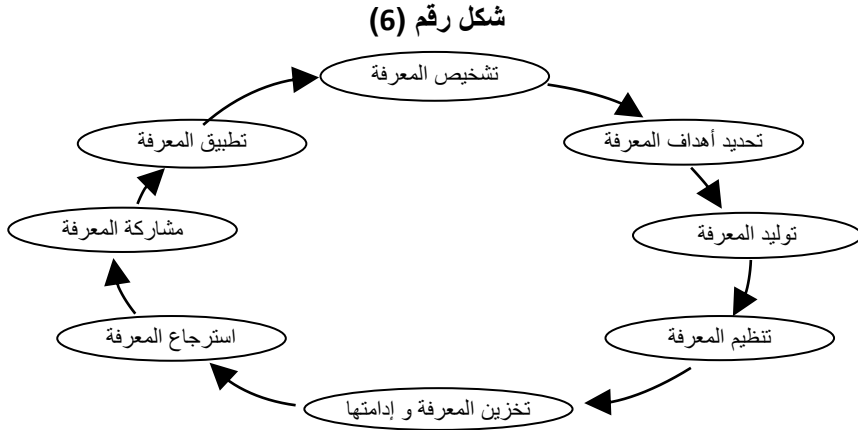
ج- وحدات الاخراج المتمثلة في (مستوى الخريجين والابتكارات والخدمات التي يمكن أن يستفيد منها المجتمع).

4/2 عمليات إدارة المعرفة:

بناءً على مراجعة الباحث دراسات سابقة تناولت عمليات إدارة المعرفة ومسح أكبر قدر من الأدبيات الإدارية أتيح له الاطلاع عليها، تبين بأن معظم الباحثين أوردوا ضمن عمليات إدارة المعرفة ثلاث عمليات أساسية على الأقل، كما عند (السلمي، 2001) وهي تخليق المعرفة، توزيع المعرفة واستخدام المعرفة.

البعض توسع في تحديد عمليات إدارة المعرفة لتكون ثماني عمليات، كما هو

مبين في الشكل (1). (هشتري، 2013: 119)



عمليات إدارة المعرفة الثمانية

المصدر: عمر أحمد همشري، (مرجع سبق ذكره: 120).

5/2 المجالات التي ابرزت دور استخدام إدارة المعرفة في تحسين التخطيط الاستراتيجي:-

أكدت دراسة (Momcilovic and Rajakovic) بأن المنظمات يجب أن تكون قادرة باستمرار على بناء المعرفة في المجالات ذات الصلة من خلال البحث والتطوير وأن تقوم بترجمة هذه المعرفة إلى آليات عمل جديدة فعالة، كما يشير (Wiig) إلى أن من المجالات الوظيفية الخاصة بإدارة المعرفة استخدام المعرفة من أجل تحقيق أهداف العمل وتحقيق أفضل لمصالح المنظمة أهمها التكيف مع البيئة، كما أنه تحقق ضمان جودة المهارة والمعرفة وتطوير الموارد البشرية جنباً إلى جنب مع تطوير معرفة إدارة البنية التنظيمية.

(Firdauz, 2015: 1-32)

كما أكد (عليان، مرجع سبق ذكره: 196-197) أن أي عمل يحتاج إلى معرفة للقيام به على أفضل وجه، عليه فإن إدارة المعرفة تستخدم في كل المجالات التنظيمية داخل منظمات الأعمال ومن أبرز مجالات استخدام إدارة المعرفة بالإضافة إلى المجالات الأخرى ما يلي:-

التخطيط الاستراتيجي: حيث أن الشخص الذي يتمتع بمعرفة و خبرة أقدر على التخطيط من غيره، بالتالي فإن إدارة المعرفة تفيد في وضع و تطوير الخطط الاستراتيجية.

تخطيط العمليات وإعادة هندستها: أي إعادة تصميم العمليات و إجراءات العمل. الاتصالات: تسهل نقل المعلومات من خلال تقنية المعلومات المستخدمة.

اتخاذ القرارات في جميع المجالات: حيث تساعد إدارة المعرفة متخذي القرارات بالحصول على المعلومات المطلوبة كافة لاتخاذ قرار معين، حيث تمكن متخذ القرار من فهم جميع جوانب الموضوع و أبعاده و انعكاساته كافة.

6/2 الأعمال التي تساعد على تعزيز إمكانية تطبيق النموذج المقترح لاستخدام إدارة

المعرفة كمدخل للتخطيط الاستراتيجي والخدمات الإدارية بالمؤسسات التعليمية

- معرفة الإدارة العليا بالأبعاد المختلفة لإدارة المعرفة و بمتطلباتها.
- تبني المؤسسات للمبادئ التي تركز على المعرفة في استراتيجيتها.
- العمل على تعزيز المبادرات التي تقوم على المعرفة.
- اختراق المبادرات التي تقوم على المعرفة
- تعزيز الثقافة التنظيمية التي تدعم استخدام إدارة المعرفة.
- الاهتمام بوضع إدارة المعرفة ان تكون وظيفة قيادية. مع الاستخدام الفعال للشبكة الداخلية.

- تطوير التكنولوجيا بالشكل الذي يتناسب مع استخدام إدارة المعرفة.
- تطوير البنية التحتية للمؤسسة التعليمية وتطوير الموارد البشرية ومن ثم تطوير المهام الوظيفية.

الجزء الثالث: منهجية الدراسة

أولاً: أسلوب الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بوصف الظاهرة وتحليلها للوصول الى الاستنتاجات الدقيقة حول الظاهرة وتفسيرها، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على مصدرين أساسيين للمعلومات على النحو التالي: -

1- المصادر الثانوية: اعتمدت الباحثة في تكوين الإطار النظري على الكتب العربية والأجنبية، والمجلات والدوريات العلمية، وعلى المقالات والنشرات والتقارير المحلية والعربية والعالمية.

2- المصادر الأولية: اعتمدت الباحثة على إجراء بعض المقابلات الشخصية واعداد قائمة استقصاء حول موضوع البحث تم توجيهها للعينة، وذلك لاختبار صحة الفروض الخاصة بالدراسة.

ثانياً: مجتمع وعينة الدراسة

1- مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع البحث في العاملين بمدرسة الثانوية الثاني عشر بخميس مشيط بالملكة العربية السعودية.

2- عينة الدراسة: اعتمدت الدراسة على أسلوب العينة العشوائية الطبقية من جميع العائلات بمدرسة الثانوية الثاني عشر بخميس مشيط بالملكة العربية السعودية، ولقد تم حصر الفئات التي ستخضع للدراسة في الوظائف والاداريات والاستاذات والبالغ عددهم (60) مفردة عند معامل ثقة 95% ونسبة خطأ 5%، وذلك خلال الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي (2022-2023م).

ثالثاً: أداة الدراسة:

اعتمدت الباحثة على قائمة الاستقصاء كأداة رئيسية لجمع البيانات من عينة

الدراسة.

تكونت أداة الدراسة من قسمين رئيسيين هما: - القسم الأول: تضمن البيانات الشخصية لعينة الدراسة.

القسم الثاني: يتضمن مجالات الدراسة وتكونت من عدد من الفقرات تم توزيعها على عينة الدراسة.

رابعاً: معايير قياس الاستبانة:

قامت الباحثة بالتحقق من صدق الاستبانة من خلال الآتي:

صدق المحكمين (الصدق الظاهري) و(صدق القياس) عرضت الباحثة الاستبانة في صورتها الأولية على مجموعة من المختصين بمجالات المحاسبة، الإدارة والإحصاء وجرى أخذ الآراء كافة التي اتفق عليها المحكمون. إجراءات ثبات فقرات الاستبانة :

تم الاستعانة ببعض المقاييس الإحصائية الوصفية ومنها المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لتوصيف متغيرات الدراسة من خلال البيانات التي تم جمعها، وكذلك تم الاعتماد على أساليب الإحصاء التحليلي لاختبار صحة الفروض ومنها معامل ارتباط بيرسون لقياس صدق فقرات الاستبانة، وتحليل التباين أحادي الاتجاه One Way ANOVA لاختبار معنوية الفروق، وأيضاً معامل الارتباط لقياس العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة، وكذلك تحليل الانحدار الخطي البسيط. رابعاً: أساليب التحليل الإحصائي:

بعد الانتهاء من جمع البيانات تم استخدام الحاسب الآلي بالاعتماد على برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية والذي يرمز له اختصاراً بالرمز SPSS، وذلك إجراء التحليل الإحصائي المناسب لتلك البيانات واختبار صحة فروض الدراسة.

توصيف عينة الدراسة وفق البيانات الشخصية والوظيفية

يمكن عرض خصائص عينة الدراسة وفق بعض البيانات الشخصية والوظيفية وذلك كما يلي:

1/ توزيع عينة الدراسة حسب العمر:

جدول رقم (1): التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير العمر

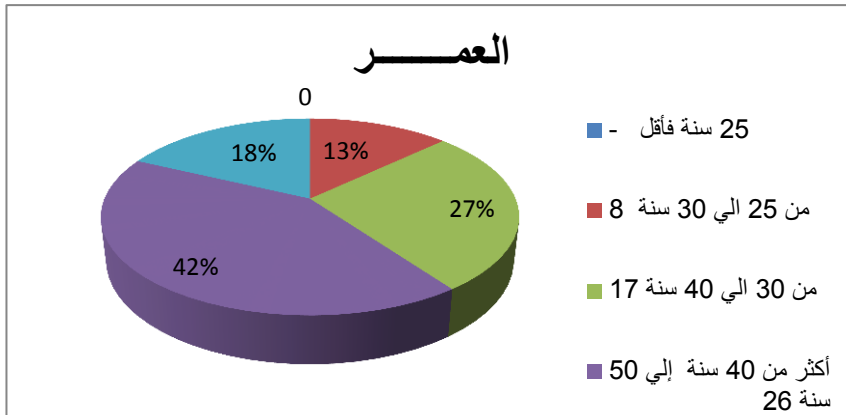
العمر	العدد	النسبة المئوية	الترتيب
25 سنة فأقل	-	-	-
من 25 الي 30 سنة	8	13%	4
من 30 الي 40 سنة	17	27%	2
أكثر من 40 سنة إلى 50 سنة	25	42%	1
من 50 سنة فأكثر	10	18%	3
المجموع	60	100%	

المصدر: من إعداد الباحثة من الدراسة الميدانية، 2023م

من الجدول أعلاه يلاحظ أن أكثر المبحوثين من أفراد العينة ممن ينتمون للفئة

العمرية من أكثر من 40 سنة إلى 50 سنة، حيث بلغ عددهم 25 بنسبة مئوية 42% ،

وكانت أقل فئة عمرية للمبحوثين من 25 إلى 30 سنة.



المصدر: من إعداد الباحثة من الدراسة الميدانية، برنامج إكسيل 2023م

شكل بياني (1): يوضح متغير الدخل

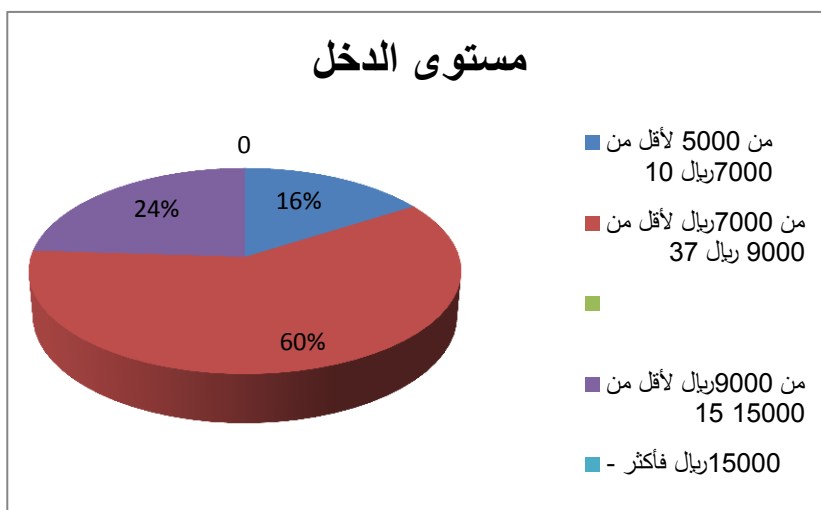
2/ مستوى الدخل

جدول رقم (2): التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير مستوى الدخل

الدخل	العدد	النسبة المئوية	الترتيب
من 5000 لأقل من 7000 ريال	10	16%	3
من 7000 ريال لأقل من 9000 ريال	35	60%	1
من 9000 ريال لأقل من 15000	15	24%	2
15000 ريال فأكثر	-	-	-
المجموع	60	100%	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة من الدراسة الميدانية، 2023م

من الجدول أعلاه يلاحظ أن أكثر المبحوثين من أفراد العينة من أصحاب الدخل الذي يتراوح من (7000 ريال لأقل من 9000 ريال) حيث بلغ عددهم 35 بنسبة مئوية 60%، وكان أقل دخل من (5000 ريال لأقل من 7000 ريال)، بينما لا يوجد أفراد يزيد دخلهم عن 15000 ريال ولعل ذلك يدل على أن الفترة الزمنية للمبحوثين داخل العمل ليست كبيرة.



المصدر: من إعداد الباحثة من الدراسة الميدانية، برنامج إكسيل 2023م

شكل بياني (2): يوضح متغير الدخل

3/ توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الوظيفي

جدول رقم (3): التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير المستوى الوظيفي

الترتيب	النسبة المئوية	العدد	المستوى الوظيفي
4	3%	2	مديره اداره
3	8%	5	رئيس قسم
2	40%	29	استاذ
1	27%	24	موظف
100%		60	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة من الدراسة الميدانية، 2023م

من الجدول أعلاه يلاحظ أن أكثر المبحوثين من الاستاذات، حيث بلغ عددهم 29 بنسبة مئوية 40%، فيما بلغ عدد الموظفين 24 بنسبة مئوية 27%، وكانت أقل نسبة مئوية 8% في رؤساء الاقسام ويليهم فئة مديرة الادارة وهذا يدل على أن أكثر المبحوثين من أفراد العينة كانوا من فئة الأكاديميين مما يعنى التأهيل العالي للمبحوثين.

معاملات الثبات والصدق:

يوضح معامل الثبات الاستقرار النسبي للنتائج في استجابات أفراد العينة إذا ما تم إعادة أو تكرار الاستبيان عليهم مرة أخرى في ظل نفس الظروف وخلال فترة محددة، وتم الاعتماد على معامل ألفا كرونباخ الذي يستخدم لقياس مدى الثبات فقرات قائمة الاستبيان، وبلغ معامل الثبات لجميع فقرات الاستبيان (0.901)، وهذا يعني أن قيمة معامل الثبات لجميع فقرات مرتفعة، وهى بذلك أعلى من الحد الأدنى المطلوب للوصول إلى مستوى الثبات المقبول (0.50)، وبذلك تعتبر درجة الثبات لجميع مجالات الاستبيان مقبولة، ويمكن توضيح قيمة معامل الثبات لفقرات الاستبيان في الجدول التالي:

جدول رقم (4): معامل الثبات والصدق لفقرات الاستبيان

م.	الفقرة	معامل الثبات	معامل الصدق
1.	لدى الجامعة رؤية استراتيجية واضحة ومحددة لطموح طلاب الجامعة.	0.907	0.952
2.	لدى المعرفة التامة عن مفهوم المعرفة.	0.894	0.946
3.	تستخدم الجامعة قاعدة بيانات تساعد على الوصول إلى المعرفة اللازمة بسرعة.	0.899	0.948
4.	تقوم الجامعة بحفظ المعرفة بصورة يسهل الوصول إليها.	0.893	0.945
5.	تعمل الجامعة على توثيق الأفكار الجديدة المبتكرة.	0.901	0.949
6.	تعمل الكليات على تحويل المعرفة إلى خطط عمل يسهل تنفيذها.	0.897	0.947
7.	توفير المعلومات يعمل على زيادة قدرات العاملين في البحث وابتكار طرق وأساليب حديثة لحل المشكلات التي تتعلق بالتنمية المستدامة.	0.904	0.951
8.	توضح رؤية الجامعة للطلاب من أجل سرعة الاستجابة للتعليم والتحصيل الدراسي.	0.899	0.948
9.	تتسم أهداف الجامعة بالمرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات غير المتوقعة.	0.896	0.947
10.	أهداف الجامعة واضحة للطلاب وقابلة للقياس وتعبر عن نتائج متوقعة.	0.894	0.946
11.	تطبيق التخطيط الاستراتيجي داخل القطاع التعليمي يؤدي إلى زيادة في القدرة المعرفية وتسهيل عمليات تبادل ومشاركة المعارف بين الطالبات.	0.894	0.946
12.	خطط الجامعة تساعد على إعطاء أفكار غير عادية وغير مأثوفة لدى الطلاب.	0.896	0.947
13.	المهارات المعرفية لدى الطلاب تعمل على تحديد المسؤوليات مما يؤدي إلى تطوير مهارة العصف الذهني لديهم في الجامعة.	0.904	0.951
14.	تعمل الجامعة على المواءمة بين التخطيط الاستراتيجي وتعزيز مهارة التفكير لدى الطلاب	0.895	0.946
15.	أهداف الجامعة محفزة لقدرات ومهارات الطلاب من أجل التطور وتحسن مستوى الأداء	0.901	0.949
16.	رسالة الجامعة واضحة وسهلة ومحددة تساعد على الابداع والابتكار	0.895	0.946
17.	تساهم عملة التخطيط الاستراتيجي في الكشف عن مواطن الضعف لدى الطلاب وتحديد نقاط القوة لديهم	0.895	0.946
18.	تساهم عملية التخطيط الاستراتيجي في مراجعة العمليات بالشكل الذي يتناسب مع الاهداف الموضوعية.	0.891	0.944
19.	يعمل التخطيط الاستراتيجي على تطوير المعرفة والتنشيط الفكري والثقافي للطلاب	0.891	0.944
20.	التخطيط الاستراتيجي الجيد يزيد القدرة على إيجاد العديد من الأفكار بسهولة ويسر	0.884	0.940
21.	القدرة على الربط الصحيح للأفكار بعضها ببعض (استنباط الأفكار)	0.893	0.945
جميع فقرات الاستبيان		0.901	0.949

يشير معامل الصدق إلى مدى صلاحية أداة الدراسة (الاستبيان) للغرض الذي استخدمت من أجله، وتم حساب معامل الصدق لجميع فقرات الاستبيان حيث تبين من الجدول السابق أن جميع معاملات الصدق لجميع فقرات الاستبيان بلغت (0.949)، وهذا يعني أن قيمة معاملات الصدق لجميع فقرات الاستبيان مرتفعة، وهى بذلك أعلى من مستوى الحد الأدنى المطلوب للوصول إلى مستوى الصدق المقبول (0.60) وبذلك تعتبر جميع مجالات الاستبيان صادقة لما وضعت له.

الإحصاء الوصفي لنتائج الدراسة الميدانية

جدول رقم (5): التحليل الوصفي لفقرات الاستبيان

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	معامل الاختلاف
1.	لدي المدرسة رؤى استراتيجية واضحة ومحددة لطلوح طلاب الجامعة.	4.31	0.467	86.27%	10.84%
2.	ادارة المعرفة تساعد على الارتقاء بعلمية الطالب مما يزيد من تحصيله العلمي.	4.12	0.755	82.41%	18.33%
3.	المدرسة تعلن رؤيتها ورسالتها للطلاب من أجل سرعة الاستجابة للتعلم والتحصيل الدراسي.	4.30	0.487	86.02%	11.33%
4.	الجامعة تقدم لمسوبيها البرامج التدريبية التي تتوافق مع أهداف إدارة التخطيط الاستراتيجي والتي تنمي من مهارة العصف الذهني ورفع كفاءة التحصيل	4.31	0.697	86.27%	16.17%
5.	ادارة المعرفة تهتم بالطالب وتحفزه على الابتكار.	4.18	0.683	83.61%	16.34%
6.	تشجيع العمل بروح الفريق وتحقيق التفاعل الإيجابي بين الطلاب يساعد على محاربة الجمود الفكري.	3.64	0.932	72.77%	25.60%
7.	تعمل المدرسة على توثيق الأفكار الجديدة المبتكرة،	3.99	0.862	79.76%	21.60%
8.	الاستاذ يعطي فرصة للمتعلمين لطرح افكارهم ولا ينتقدوا أفكار الآخرين.	3.54	0.786	70.84%	22.20%
9.	تتسم أهداف المدرسة بالمرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات غير المتوقعة.	3.54	0.786	70.84%	22.20%
10.	أهداف المدرسة واضحة لجميع منسوبيها وقابلة للتعديل.	3.87	0.985	77.35%	25.45%
11.	تطبيق التخطيط الاستراتيجي داخل القطاع التعليمي	4.30	0.487	86.02%	11.33%

				يؤدي إلى زيادة في القدرة المعرفية وتسهيل عمليات تبادل ومشاركة المعرفة بين الطلاب .				
12	3.63	0.76	72.53%	20.94%	خطط المدرسة الاستراتيجية تساعد على إعطاء أفكار غير مألوقة لدى الطلاب.			
13	4.58	0.521	91.57%	11.38%	المهارات المعرفية لدى الطلاب تعمل على تحديد المسؤوليات مما يؤدي إلى تطوير مهارة العصف الذهني لديهم.			
14	3.76	0.709	75.18%	18.86%	تعمل المدرسة على الموازنة بين التخطيط الاستراتيجي وتعزيز المعارف لدى الطلاب.			
15	4.18	0.647	83.61%	15.48%	أهداف المدرسة محفزة لقدرات ومهارات منسوبيها من أجل التطور وتحسن مستوى الأداء			
16	4.14	0.627	82.89%	15.14%	رسالة الجامعة واضحة وسهلة ومحددة تساعد على الابداع والابتكار.			
17	3.86	1.072	77.11%	27.77%	التخطيط الاستراتيجي يساهم في الكشف عن مواطن الضعف لدى الطلاب وتحديد نقاط القوة لديهم			
18	4.00	0.911	80.00%	22.78%	تساهم عملية التخطيط الاستراتيجي في مراجعة العمليات بالشكل الذي يتناسب مع الاهداف الموضوعة.			
19	4.14	0.646	82.89%	15.60%	يعمل التخطيط الاستراتيجي على تطوير المعرفة والتنشيط الفكري والثقافي للطلاب			
20	4.65	0.504	93.01%	10.84%	التخطيط الاستراتيجي الجيد يزيد القدرة على إيجاد العديد من الأفكار بسرعة وبسهولة.			
21	3.78	0.585	75.66%	15.48%	تطبيق إدارة المعرفة داخل القطاع التعليمي يؤدي إلى زيادة في القدرة المعرفية			
المتوسط العام لفقرات الاستبيان					4.05	0.4342	80.93%	10.73%

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

- أن الدرجة الكلية لإجابات أفراد العينة على فقرات الاستبيان جاءت مرتفعة حيث بلغ متوسطها الحسابي (4.05) وبانحراف معياري (0.4342).

جاءت أعلى إجابات لأفراد العينة للفقرة لكل من :

- الفقرة التي تنص على: تطبيق التخطيط الاستراتيجي داخل القطاع التعليمي يؤدي إلى زيادة في القدرة المعرفية وتسهيل عمليات تبادل ومشاركة المعرفة بين الطلاب .

- والفقرة التي تنص على " التخطيط الاستراتيجي يساهم في الكشف عن مواطن الضعف لدى الطلاب وتحديد نقاط القوة لديهم "
- الفقرة التي تنص على " المدرسة تعلن رؤيتها ورسالتها للطلاب من أجل سرعة الاستجابة للتعليم والتحصيل الدراسي،، ويلبها تطبيق إدارة المعرفة داخل القطاع التعليمي يؤدي إلى زيادة في القدرة المعرفية "
- جاءت أقل إجابات لأفراد العينة لكل من:
- الفقرة التي تنص على: " الاستاذ يعطي فرصة للمتعلمين لطرح افكارهم ولا ينتقدوا أفكار الآخرين. "

اختبارات الفروض:

ينص فرض الدراسة على أنه:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ادارة المعرفة والتخطيط الاستراتيجي للعاملين بقطاع التعليم

ولاختبار هذا الفرض تم القيام بعدد من الاختبارات وذلك على النحو التالي:

أ. معامل الارتباط:

يبين الجدول التالي معامل الارتباط بين إدارة المعرفة كمتغير مستقل و التخطيط الاستراتيجي للعاملين كمتغير تابع.

جدول رقم (6): معامل الارتباط

المتغير	الاختبار	مهارة العصف الذهني
ادارة المعرفة	معامل الارتباط	0.663
	المعنوية	0.000

يتضح من الجدول السابق وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بنسبة 66.3% عند مستوى معنوية 0.05 بين ادارة المعرفة والتخطيط الاستراتيجي لدي العاملين بالمدرسة.

ب. معامل التحديد:

جدول رقم (6): معامل التحديد

المتغير المستقل	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل	الخطأ المعياري
ادارة المعرفة	0.439	0.432	0.4509

يوضح الجدول السابق أن معامل التحديد $R^2 = 0.439$ وهو ما يعني أن التخطيط الاستراتيجي يفسر التغير في ادارة المعرفة بنسبة 43.9%، أما النسبة الباقية فتفسرها متغيرات أخرى لم تدخل في العلاقة الانحدارية، بالإضافة إلى الأخطاء العشوائية الناتجة عن أسلوب سحب العينة ودقة القياس وغيرها.

ج. تحليل التباين ANOVA Test:

جدول رقم (7): تحليل التباين

البيان	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	المعنوية
الانحدار	12.889	1	12.889	63.398	0.000
البواقي	16.467	81	0.203		
المجموع	29.355	82			

يتضح من خلال الجدول السابق وجود علاقة ارتباط معنوية طردية بين ادارة المعرفة و التخطيط الاستراتيجي للعاملين في مدرسة الثانوية الاولى ، ويظهر ذلك من خلال قيمة "ف" وهى دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.05 وتدل على صحة وجوهريّة العلاقة بين المتغيرين وجودة الإطار وصحة الاعتماد على نتائجه بدون أخطاء.

د. تحليل الانحدار:

جدول رقم (8): تحليل نتائج الانحدار

النموذج	المعاملات الغير معيارية		المعاملات المعيارية		اختبار ت	المعنوية
	بيتا	الخطأ المعياري	بيتا			
1	الثابت	0.3290	0.538		.126	0.000
	ادارة المعرفة	1.04	0.131	0.663	7.96	0.000

يظهر من خلال الجدول السابق أن قيم اختبار "ت" لمتغير ادارة المعرفة ذات دلالة معنوية عند مستوى معنوية 0.05 ويبين هذا قوة العلاقة الانحدارية بين ادارة المعرفة والتخطيط الاستراتيجي.

• مما سبق يمكن قبول الفرض أي أنه :

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام إدارة المعرفة كمدخل للتخطيط الاستراتيجي ورفع كفاءة الخدمات الإدارية بالمؤسسات التعليمية.

النتائج والتوصيات: توصلت الدراسة الى :-

- 1- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام إدارة المعرفة كمدخل للتخطيط الاستراتيجي ورفع كفاءة الخدمات الإدارية بالمؤسسات التعليمية.
- 2- وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بنسبة 66.3% عند مستوى معنوية 0.05 بين ادارة المعرفة والتخطيط الاستراتيجي لدي العاملين بالمدرسة.
- 3- تطبيق التخطيط الاستراتيجي داخل القطاع التعليمي يؤدي إلى زيادة في القدرة المعرفية وتسهيل عمليات تبادل ومشاركة المعرفة بين الطلاب.
- 4- المدرسة تعلن رؤيتها ورسالتها للطلاب من أجل سرعة الاستجابة للتعلم والتحصيل الدراسي..
- 5- تطبيق إدارة المعرفة داخل القطاع التعليمي يؤدي إلى زيادة في القدرة المعرفية "

التوصيات المقترحة

ضرورة تخصيص فريق مهني متخصص يكون عمله الأساسي هو إدارة أنشطة وجهود المعرفة ضمن معايير محددة تتناسب مع طبيعة عمل واحتياجات المؤسسات التعليمية.

المراجع

- 1- إدريس، ثابت والمرسى، جمال الدين. (2006م). الإدارة الاستراتيجية: مفاهيم ونماذج تطبيقية. القاهرة: الدار الجامعية.
- 2- البقمي، ناضا. (2016م) الإدارة الاستراتيجية في مؤسسات التعليم العالي: بحث منشور. مجلة عالم التربية، 17(56).
- 3- الجاموسي، عبد الرحمن، (2013)، إدارة المعرفة في منظمات الأعمال وعلاقتها بالمدخل الإدارية الحديثة، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- 4- الدوري، زكريا. (2005م). الإدارة الاستراتيجية: مفاهيم، وعمليات، وحالات دراسية. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- 5- الركابي، كاظم. (2004م). الإدارة الاستراتيجية: العولمة والمنافسة. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- 6- العلي، (2012) عبد الستار العلي، عامر قنديلجي وغسان العمري، المدخل إلى إدارة المعرفة، (عمان: دار المسيرة للنشر والطباعة.
- 7- جرادات، ناصر. (2013م). الإدارة الاستراتيجية منظور تكاملي حديث. عمان: إثراء للنشر والتوزيع.
- 8- الجندي، عادل. (2002م). الإدارة والتخطيط التعليمي الاستراتيجي. الرياض: مكتبة ابن رشد.
- 9- شحادة، حاتم. (2008). واقع الممارسات الإدارية لمديري التربية والتعليم في محافظات قطاع غزة في ضوء معايير الإدارة الاستراتيجية وسبل تطويرها. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة.
- 10- عليان، ربحي مصطفى، (2015)، "إدارة المعرفة"، دار صفاء للطباعة والنشر.

11-الكبيسي، صلاح الدين عواد، (2005)، إدارة المعرفة، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية).

12-محمد، رضا عبد الفتاح إبراهيم، (2021)، " دور إدارة المعرفة في إحداث التطوير التنظيمي ورفع مستوى أداء العاملين في مؤسسات التعليم الجامعي، دراسة ميدانية في كليات مجمع المحالة بخميس مشيط - جامعة الملك خالد". المجلة العالمية للاقتصاد والاعمال، المجلد العاشر، العدد الثاني.
<https://doi.org/10.31559/GJEB2021.10.2.5>

13-محمد، رضا عبدالفتاح ابراهيم،(2023)، "الترابط بين التخطيط الاستراتيجي للمنظمة ومهارة العصف الذهني للموارد البشرية بجامعة الملك خالد"، مجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث، العدد السابع، المجلد السابع.
<https://doi.org/10.26389/AJSRP.K271022>

14-المرسى، جمال الدين محمد، (2007)، "التفكير الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية"، القاهرة: الدار الجامعية للنشر.

15- المغربي، عبد الحميد. (2013م). الإدارة الاستراتيجية: الأصول العلمية، والتوجهات المستقبلية، والتطبيقات العملية. الطائف: إدارة النشر العلمي

16-نايل، سحر. (2017م). الإدارة الاستراتيجية للجامعات: نماذج عالمية. مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

17-همشري، عمر أحمد (2013)، إدارة المعرفة الطريق إلى التميز والريادة، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1،

18-يحيياوي، إلهام. (2016م- فبراير). دور التخطيط الاستراتيجي في ضمان جودة التعليم العالي بالجامعات الجزائرية: دراسة حالة جامعة باتنة. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي السادس: لضمان جودة التعليم العالي LACQA، جامعة السودان، الخرطوم.

- 19 Ahmad Firdauz and others, "Facility management knowledge development in Malaysia: added value in hospitality managerial competency", Facilities, (Vol. 33), (No. 1/2), (2015).
- 20 -Dave Wirick (2002), "Knowledge Management: A tool for creating effective and adaptive regulatory agencies", (USA: Transformation program director the national regulatory research institute.
- 21- Kidwell, Jillinda, Linde, Karen M. Vander, & Johnson, Sandra (2000):"Applying Corporate of Knowledge Management System Practices in Higher Education". EDUCAUSE QUARTERLY, November, No.4
- 22 -Najafi, Mehrnoosh (2012)" Developing Structural Equation Model of Knowledge Based Competitive Factors In Insurance Industry ", Interdisciplinary Journal Of Contemporary Research In Business, Vol 4, No 3,
- 23 - Oliver Momcilovic and Jasmina Rajakovic , (2009) ,"Knowledge Management as Indispensable Factor in the Organizational Changes", Journal of Eftimie Murgu University In Romania, (Vol. 16), (No. 1).

الصيد وأحكامه في الفقه الإسلامي

إعداد محمد حسن علوان

عضو هيئة التدريس في جامعة الجفارة

الخلاصة :

جاء في رد المحتار أن أسباب الملك ثلاثة.

(1) ناقل من مالك إلى مالك كبيع وهبة.

(2) ذو خلافة عن المالك كإرث.

(3) ذو أصالة وهو الاستيلاء الحقيقي بوضع اليد ومنه إحياء الموات، والاستيلاء الحكمي

كنصب شبكة للصيد، فإن كان المصيد مملوكا لم يملك.

والاستيلاء الحكمي يتم باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، فمن نصب شبكة

فتعلق به صيد ملكه قصد بها الاصطياد أو لا، فلو نصبها للتجفيف مثلا لا يملكه؛ لأنه

قصد مغاير الاصطياد.

ولو دخل صيد دار إنسان فلما رآه أغلق عليه الباب وصار بحال يقدر على أخذه

بلا اصطياد شبكة أو سهم ملكه، وإن أغلق ولم يعلم به لا يملكه.

ولو نصب حبالاً (مصيدة) فوقع فيها الصيد فقطعها وهرب الصيد فأخذه آخر

ملكه، ولو جاء صاحب الحبال لئأخذه ودنا منه بحيث يقدر على أخذه فانفلت ملكه ولا

يملكه الآخذ.

والمالكية قالوا مثل الحنفية: لا يستحق الصيد إلا بالأخذ، أي: بالصيد، وقصد

الاصطياد، أو بوضع اليد⁽¹⁾، ووافق الشافعية الحنفية والمالكية⁽²⁾، وكذلك الحنابلة⁽³⁾.

(1) اللباب 3/ 222، القوانين الفقهية ص178.

(2) مغني المحتاج 4/ 278.

(3) كشف القناع 6/ 223، المغني 8/ 559، 564.

المقدمة

الحمد لله نعمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فالصيد بابٌ واسعٌ من أبواب الفقه الإسلامي، له أحكامٌ كثيرة متنوعة، ويختلف حكمه الشرعي باختلاف المقصد منه، والشرع لما أباح الصيد وضع له ضوابطاً وشروطاً، وحرم على المسلم العبث به بقتله أو جرحه بدون قصد الإفادة منه بالأكل مثلاً، أو خوف من تعديه على الآخرين.

أحكام الصيد هو البحث الذي كُلفت بالكتابة عنه من معهد الدعوة الجامعي، لكوني من عداد طلاب الماجستير في المرحلة الأولى منه، وكان لزاماً عليّ كتابةً هذا البحث، سائلاً المولى -تعالى- التيسير والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد جاء البحث مقسماً إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول قسمته إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الصيد لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: حكم الصيد ومشروعيته.

المبحث الثاني: شروط إبادة الصيد.

المبحث الثالث: شروط المصيد

المبحث الرابع: ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية

المبحث الخامس: متى يملك الصائد المصيد؟

الخلاصة:

الخاتمة: ذكرت فيها ملخص البحث.

المبحث الأول

المطلب الأول في تعريف الصيد

الصيد لغةً: من صاد، أي: أخذ، فهو صائد وذاك مصيد، ويسمى المصيدُ صيداً، ويجمع على صيود، والمصيد: كلُّ حيوان متوحشٍ طبعاً ممتنعٍ عند الآدمي مأكولاً كان أو غير مأكول لا يمكن أخذه إلا بحيلة. والصيد: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحشٍ طبعاً غير مملوكٍ ولا مقدورٍ عليه⁽¹⁾.

الصيد اصطلاحاً: عرفه الكاساني: اسمٌ لما يُتوحش ويُمتنع ولا يمكن أخذه إلا بحيلةٍ ما لطيران أو لعدوه⁽²⁾.

وعرفه البهوتي: اقتناصُ حيوانٍ متوحشٍ طبعاً غير مملوكٍ ولا مقدورٍ عليه⁽³⁾.

المطلب الثاني: حكم الصيد ومشروعيته.

الاصطياد مباح لقاصده إجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة لغير المحرم بحج أو عمرة، لقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾⁽⁵⁾.

وثبت في السنة من قوله: ﴿إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأخذ فقتل فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه﴾⁽⁶⁾.

(1) القاموس المحيط، ص295، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة 817هـ من مؤلفاته: منح الباري شرح صحيح البخاري و العدة شرح العمدة و البلغة في تراجم أئمة النحاة واللغة (بغية الوعاة 273/1 و مقدمة القاموس ص9. كشف القناع 6/ 211. للعلامة يونس بن منصور البهوتي المتوفى سنة 1051هـ من مؤلفاته كشف القناع شرح متن الإقناع في المذهب الحنفي، (الأعلام 8/ 249)

(2) بدائع الصنائع 5/ 35. للعلامة أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي الفقيه المتوفى سنة 587هـ من مؤلفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في فقه الحنفية و السلطان المبين في أصول الدين، (الجواهر المضية 2/ 244).

(3) كشف القناع 6/ 613).

(4) المائدة، الآية رقم "3"

(5) المائدة، الآية رقم "5"

(6) البخاري عن عدي بن حاتم، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة، برقم 175، ص52.

ويكره الصيد سهواً؛ لأنه عبث، قال: ﴿لا تتخذوا شيئاً من الروح غرضاً ومن قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة﴾⁽¹⁾.

وهو حرام إن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم و أموالهم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد⁽²⁾.

والصيد أفضل مأكول؛ لأنه حلال لا شبهة فيه، كما أن الزراعة أفضل المكاسب؛ لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها، وأقرب للحل، وفيها عمل اليد، والنفع العام للناس والحيوان⁽³⁾.

المبحث الثاني

المطلب الأول: في شروط إباحة الصيد.

يشترط لإباحة الصيد خمسة عشر شرطاً عند الحنفية⁽⁴⁾، وستة عشر شرطاً عند المالكية⁽⁵⁾، وأجملها الشافعية والحنابلة في شروط سبعة⁽⁶⁾. وهذه الشروط في الصائد وفي آلة الصيد وفي المصيد.

(1) مسلم عن ابن عباس، باب النهي عن صبر البهائم، برقم 5059، ص 873.

(2) كشف القناع 6/ 211.

(3) المصدر السابق.

(4) حاشية ابن عابدين 5/ 328 للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين أمين الفتوى بدمشق الفقيه الحنفي خاتمة المحققين الأصولي الأصولي البارع المدقق توفى سنة 1252هـ من مؤلفاته حاشيته المشهورة على الدر المختار في فقه الحنفية وغمز البصائر حاشية على الأشباه والنظائر في الأصول ومجموعة رسائل جمعت في مجلدين (الفتح المبين 3/ 147).

(5) الشرح الكبير 2/ 103 - 106. للعلامة محمد بن عبد الله الخرخشي الفقيه المالكي المتوفى سنة 1101هـ من مصنفاته شرحه الكبير على مختصر خليل في فقه المالكية (شجرة النور الزكية ص 317.

(6) مغني المحتاج 4/ 266. للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الفقيه الشافعي المتوفى سنة 977هـ من مؤلفاته شرحه على منهاج النووي وشرحه التنبيه (الأعلام 6/ 234).

والملاحظ أن هذه الشروط هي لحالة ما يحل أكله ولم يدركه حيا فإن أدركه حيا وجب ذبحه وهي شروط صيد البر أما البحر فمطلقا سواء صاده مسلم أم كافر على أي وجه كان.

أولا: شروط الصائد.

هي خمسة عند الحنفية وستة أو سبعة عند المالكية.

(1) أن يكون من أهل الذكاة، أي: ممن تقبل تذكيتهم شرعا، فيجوز صيد المسلم اتفاقا، ولا يجوز صيد الوثني أو المجوسي والباطني اتفاقا؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والجراحة آلة كالكسكين، وعقر الصائد الحيوان بمنزلة قطع الأوداج، ولا يجوز صيد المجنون عند الجمهور خلافا للشافعية؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي لا يشترط الأهلية فيه، ويجوز صيد الكتابي في المذاهب الأربعة، لكن قيد الشافعية هل اصطياده وذبحه بألا يعلم تهود آباء اليهودي بعد مجيء الإسلام الناسخ لليهودية، وبأن يعلم تنصر آباء النصاري قبل الإسلام⁽¹⁾.

(2) ألا يشارك في الإرسال من لا يحل صيده؛ وهذا شرط اتفاق أيضا، فلو شارك مجوسيا مسلما في اصطياد، أو ذبح، أو اشترك في إرسال كلبين أو سهمين ولم يسبق كلب المسلم أو سهمه فجرحا المصيد، أو جهل الجارح لم يؤكل المصيد، أو المذبوح؛ لأنه اجتمع المبيع والمحرم فتغلب جهة المحرك احتياطاً، مما يدل على أن المبدأ في الأطعمة في المذاهب الأربعة هو تغليب التحريم، وكذلك يطبق على ما لو كان كلب معلم وآخر غير معلم، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا مع الذكر عند الجمهور مشترطي التسمية⁽²⁾.

(1) رد المحتار 5/ 210، كشف القناع 6/ 215، القوانين الفقهية ص 176.

(2) الشرح الكبير 2/ 105، مغني المحتاج 4/ 266، كشف القناع 6/ 215 الباب 3/ 219. الباب للعلامة عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الفقيه الحنفي المتوفى سنة 1298هـ من مصنفاته: الباب الذي شرح فيه الكتاب للقدوري (الأعلام 4/ 159).

(3) أن ينوي الاصطياد، أو يوجد من الإرسال إرسال الجارحة على الصيد، وهو شرط متفق عليه، فإن استرسلت بنفسها فقتلت لم يباح، وإن استرسل الجراح بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أبيح صيده عند الحنابلة والحنفية؛ لأن الزجر مثل الإرسال، ولا يباح عند المالكية والشافعية في الأصح؛ لاجتماع الإرسال بنفسه والإغراء فغلب جانب المنع⁽¹⁾.

(4) ألا يترك التسمية عمداً، وهذا شرط عند الجمهور، وعند الشافعية بشرط قول "بسم الله والله أكبر" فإن تركها عمداً لم يؤكل عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾، وإن ترك التسمية سهواً عند المالكية والحنفية يؤكل مصيده، وعند الحنابلة لا يؤكل، أما الذبيحة فتؤكل عند الحنابلة⁽³⁾. واستدل الشافعية بحديث «المسلم يذبح على اسم الله سَمَّى أو لم يُسَمَّ»⁽⁴⁾. وحديث «أرأيت الرجل منّا يذبح ويُسي أن يُسمي الله؟ فقال: اسمُ الله في قلب كلِّ مسلم»⁽⁵⁾.

وحمل الشافعية الآية على أنها مقيدة بحال كون الذبيح فسقاً، والفسق مفسر في كتاب الله - تعالى - بأنه ما أهل به لغير الله - تعالى - أما الأحاديث فحملوها على الندب لا الوجوب.

(5) ألا يشتغل الصائد بين الإرسال وأخذ الصيد بعمل آخر، وعبر المالكية عن هذا الشرط بقولهم: أن يتبع الصائد الصيد عند الإرسال أو الرمي.

(1) الشرح الكبير 2/ 104، مغني المحتاج 4/ 276، المغني لابن قدامة 8/ 541. للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين الدمشقي الصالحي الفقيه الحنبلي الأصولي الأديب المتوفى سنة 620هـ من مؤلفاته: المغني شرح الخرقى وروضة الناظر في الأصول ومسألة العلو في العقيدة (ذيل طبقات الحنابلة 2/ 133).

(2) المائدة الآية

(3) المغني 8/ 540، 565.

(4) نصب الرأية 4/ 182 قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ وفي معناه أحاديث وأخرجه ابن حبان موقوف عن ابن عباس وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً.

(5) الدارقطني وفيه ضعف ولأحمد رواية وأرسله أبو داود (نصب الرأية 4/ 183)، (المغني 8/ 540).

والسبب في اشتراط هذا الشرط أن الصائد مطالب بملاحقة المصيد ليذبحه إذا أدركه حياً، فإن قصر فمات ولم يذكه لا يحل أكله⁽¹⁾.

(6) أن يرى الصائد المصيد ويعينه أو يحس به، ويرسل كلبه المعلم على صيده، وهذا شرط ذكره المالكية والشافعية والحنابلة، ويصح صيد الأعمى عند المالكية والحنابلة؛ لأن شرطهم العلم لا الرؤية⁽²⁾.

حالة غيبة المصرع. إن رمى الصائد الصيد فغاب عن عينه فوجده ميتاً وليس إلا أثر سهمه يُباح أكله عند الحنفية والحنابلة إن تابع طلبه والبحث عنه أو لم يتشاغل عنه بشيء آخر، فإن تشاغل أو وجد به أثر سهم آخر أو شك في سهمه لم يباح أكله لاحتمال موته بسبب آخر⁽³⁾. ولقول ابن عباس: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت»⁽⁴⁾ والإصماء: ما رأيته، والإنماء: ما توارى عنك، مما يدل على أن الصيد يحرم بالتواري. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم: «إذا رميت فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل». وقال الشافعية في الأظهر: إن جرحه جرحاً يمكن إحالة الموت عليه، وغاب، ثم وجده ميتاً، ولم يظن أن سهمه قتله، حرم، لحديث عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد، وإن ألدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلتين والثلاث، فيجده ميتاً، فقال: إذا وجدت فيه أثر سهمك، ولم يكن أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل»⁽⁵⁾.

وقال المالكية في المشهور: إن وجده ميتاً بعد يوم أو يومين منفض المقاتل لا يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام مثلاً، ولحديث مسند عن أبي رزين وعن عائشة، ومرسل عند أبي داود، مفاده «أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: لعل هوام الأرض قتلتته».

(1) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي باب الصيد ص 697. الجزء الثالث.

(2) الشرح الكبير 2/ 104، المغني 8/ 545، كشاف القناع 6/ 214.

(3) رواد البيهقي موقوفاً (تلخيص الجبير: 4/136).

(4) رواد أحمد والبخاري (نيل الأوطار: 8/135 وما بعدها، جامع الأصول: 7/444).

(5) الباب: 3/220 وما بعدها، تكملة الفتوح: 8/184، تبين الحقائق: 6/58، القوانين الفقهية: ص 178، الشرح الكبير: 2/105.

بداية المجتهد: 1/446 وما بعدها، مغني المحتاج: 4/274، المهذب: 1/254، المغني: 8/577، كشاف القناع: 6/218.

والخلاصة: إن الصيد الذي غاب بعد رميه، ولم يعلم أو يظن أنه مات بضربه، لا يؤكل في المذاهب. حالة الوقوع في الماء أو التردى من مكان عال على الأرض: إذا رمى الصائد صيداً، فوقع في ماء أو تردى من مكان عال كجبل أو سطح على الأرض، أو وطنه شيء فمات، لم يؤكل باتفاق المذاهب، لكن إن وقع على الأرض مباشرة أكل؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. بخلاف الحالة المتقدمة، فإنه يمكن الاحتراز عنه، وقد اجتمع فيه سبب الحل والحرمة معاً، فتخرج جهة الحرمة احتياطاً، ولحديث عدي بن حاتم السابق: «وان وقع في ماء، فلا تأكل». هذا ما لم يكن سهم قد أنفذ مقاتله قبل الوقوع، فإن حدث ذلك لم يضره الغرق أو التردى.

ثانياً: شروط آلة الصيد

الآلة نوعان: سلاح وحيوان.

أما السلاح: فيشترط أن يكون محدداً كالرُمح والسهم والسيف والبارود ونحو ذلك، وإذا رمى بسيفه فقطع رأسه وجسده أكله جميعاً عند الجمهور، ولا يؤكل الجزء المبان منه إذا بقيت فيه حياة مستقرة، ويؤكل إذا لم تبق فيه حياة مستقرة⁽¹⁾.

وكذلك قال الحنفية إذا رمى إلى صيد عضواً منه أكل المصيد كوجود الجرح، ولا يؤكل العضو المقطوع بحال، ولا يجوز الاصطياد بما لا يجوز التذكية به وهي السن والظفر والعظم على الخلاف في التذكية به⁽²⁾.

ولا يجوز الصيد بمثل الحجر والبندقية (طينة مدورة يرمى بها) والمعارض بعُرض (سهم لا ريش له ولا نصل أو عصا محددة الرأس) إلا أن يكون له حد ويوقن أنه أصابه به لا بالرض؛ لأن ما قتله بحدّه بمنزلة ما طعنه برمح ورماد بسهم. وعليه: إذا قتل الصائد بمثل، أو ثقل محدد وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو سهم وبندقية جميعاً فهو محرّم بلا خلاف؛ لأنه قتله بما ليس بحد، وهكذا سائر آلات الصيد التي تقتل بعُرضها ولم تجرح لم يبيع الصيد⁽¹⁾.

(1) المغني 8/ 556.

(2) رد المحتار 5/ 336، اللباب 3/ 222.

والخلاصة: أن يؤكل المصيد إذا قتل بألة حادة تقتل بالحد، ويؤكل إذا قتل بمثقل بحدده وخرق جسد المصيد، أنه لا يؤكل إذا قتله بمثقل ولم يحدده ولم يجرحه. وأما الحيوان الجارح:

فيحل الاصطياد بجوارح السباع والطير إذا كانت معلمة، ولم تأكل من الصيد عند غير المالكية. فالسبع مثل الكلب والفهد والنمر والأسد والهر، والطير مثل الباز أو البازي (نوع من الصقور) والشاهين (من جنس الصقر) والصقر والنسر والعقاب ونحوها من كل ما يقبل التعليم (2) لقوله تعالى: «أحل لكم الطيبات، وما علمتم من الجوارح مكلبين» [المائدة: 4/5]، قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها، أي يحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح (3). ولحديث عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي، فقال: «إذا أمسك عليك، فكل» ولأنه جارح يصاد به عادة، ويقبل التعليم، فأشبهه الكلب. ومثله كل سبع حتى الأسد.

واستثنى أبو يوسف (4) من ذلك الأسد والذب، لأنهما لا يعملان لغيرهما الأسد لعلو همته، والذب لخساسته، وألحق بعضهم بهما الحدأة لخساستها، والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به. واستثنى الإمام أحمد من الكلاب: الكلب الأسود البهيم (الذي لا يخالط لونه لون سواه كالبياض ونحوه)، لأنه كلب يحرم اقتناؤه، ويسن قتله بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يباح صيده، كغير المعلم. ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين، فإنه شيطان» (2) فقد سماه النبي

(1) مغني المحتاج 4/ 274، المغني 8/ 559.

(2) البدائع، 5/ 44، الدر المختار: 5/ 329، تبين الحقائق: 6/ 50، تكملة الفتح: 8/ 171، الباب: 3/ 217 وما بعدها. بداية المجتهد: 1/ 441، القوانين الفقهية: ص 176، الشرح الكبير: 2/ 104، مغني المحتاج: 4/ 275، المذهب: 1/ 253 وما بعدها، المغني: 8/ 539، 545-547، كشف القناع: 6/ 220.

(3) والجوارح: الكواشب. ومكلبين: من التكلب: هو الإغراء.

(4) الهداية مع تكملة الفتح: 8/ 173.

(1) رواد مسلم في صحيحه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « ذي الطفتين » أي الخطين الأبيضين فوق عينيه. وهما النكتتان، والنكتة، النقطة البيضاء في الأسود، أو السوداء في الأبيض.

(2) المغني: 8/ 547، كشف القناع: 6/ 220.

(3) رد المحتار 5/ 328.

(4) المراجع السابقة.

(5) تكملة الفتح: 8/ 173 وما بعدها، الباب: 3/ 218.

شيطاناً، ولا يجوز اقتناء الشيطان. وإباحة الصيد المقتول بالجراح رخصة، فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص، ويكون عموم الآية السابقة مخصصاً بهذا الحديث (2).
ويسن أيضاً عند الحنابلة قتل الخنزير ويحرم الانتفاع به، ويجب قتل الكلب العقور ولو كان معلماً، ويحرم اقتناؤه لأذاه.

ثالثاً: شروط الحيوان المصيد.

يشترط في الحيوان المصيد ستة شروط:

أن يكون معلماً: بأن ينتقل عن طبعه الأصلي حتى يصير تحت تصرف الصائد كالألة لا صائداً لنفسه، وتعليم الكلب عند الحنفية: أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي: أن يرجع ويجب إذا دعوته، ولا يشترط فيه ترك الأكل من الصيد (3). وهو مأثور عن ابن عباس، ولأن آية التعليم: ترك ما هو مألوفة عادة، فيتترك الكلب ونحوه من السباع الأكل والاستلاب مما يصيده، ويتعود الطائر الإجابة، أو الرجوع إذا دعوته. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة: لا يقدر التعليم بالثلاث بل بحسب رأي المدرب (4).

ويؤكل ما اصطاده في المرة الثالثة عند أبي حنيفة، ولا يؤكل عند الصاحبين؛ لأنه إنما يصير معلماً بعد تمام الثلاث (5). ولا بد من الإرسال، لكن لا يشترط الزجر في حل الصيد.

ولا بد في التعليم عند الشافعية والحنابلة من أوصاف أو شروط ثلاثة: إذا أرسله صاحبه استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه. ويكفي عند المالكية توفر الشرطين الأولين (1). ويشترط تكرار هذه الأمور حتى يصير معلماً في حكم العرف بأن يظن تأدب الجارحة، ولا يضبط ذلك بعدد عند المالكية والشافعية، بل يرجع في أمر التكرار إلى أهل الخبرة بالجوارح، وأقل ذلك أن يتكرر مرتين فأكثر، بحيث يغلب على الظن

(1) الشرح الكبير 2/ 103، مغني المحتاج 4/ 275، كشاف القناع 6/ 221.

(2) المراجع السابقة.

(3) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار: 8/130).

(4) المغني: 8/545.

تعوده وتعلمه ذلك. وأقل المطلوب عند الحنابلة ثلاث مرات؛ لأن ما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً، كالمسح في الاستجمار وغسلات الوضوء.

ولا يعتبر أيضاً عند بعض المالكية شرط: « إذا زجر انزجر » في الباز، لأنه لا ينزجر.

ودليل شرط عدم أكل الجارح من الصيد: هو حديث عدي بن حاتم المتقدم: « إذا أرسلت كلبك المعلم، وسميت، فأمسك وقتل، فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه ». فإن ظهر كون الجارح معلماً، ثم أكل مرة من لحم صيد، لم يحل الصيد في الأرجح عند الجمهور غير المالكية، لحديث عدي السابق، ولأن عدم الأكل شرط في التعلم ابتداءً ودواماً، فيشترط تعليم جديد. وأجاز الحنفية أكل ما أكل منه البازي؛ لأن ترك الأكل ليس شرطاً عندهم في تعليمه.

وقال المالكية: يؤكل (2)، لعموم قوله تعالى: « فكلوا مما أمسكن عليكم » [المائدة: 5/4] وحديث أبي ثعلبة: « ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته فكل (3) » ولأن الأكل يحتمل أن يكون لفرض جوع، أو غيظ على الصيد. ويحل الصيد الذي صاده قبل الأكل، كما يحل في الراجح عند الحنابلة ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه (4).

هل يجب غسل معض الكلب أي أثر فم الكلب؟

قال الشافعية وفي وجه عند الحنابلة (1): معض الكلب نجس، ولا يعفى عنه، لأنه ثبتت نجاسته، فيجب غسل ما أصابه كبوله، ويغسل سبعاً إحداهن بالتراب. وقال

(1) مغني المحتاج، 4/276، المغني، 8/546، المذهب، 1/253.

(2) رد المحتار، 5/328، تكملة الفتوح، 8/181، تبين الحقائق، 6/54 وما بعدها، الشرح الكبير، 2/106، القوانين الفقهية، ص 177، المغني، 8/545، مغني المحتاج، 4/277، كشف القناع، 6/222، المذهب، 1/255.

(3) فيه حديث موقوف على ابن مسعود وهو: « ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وغلب الحرام الحلال » وفيه ضعيف وانقطاع (نصب الراية، 4/314).

المالكية وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: لا يجب غسله؛ لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله، ولم يأمر بغسله، والكلب طاهر في مذهب المالكية، فيؤكل موضع نابه.

الثاني - أن يذهب على سنن الإرسال ولو من غير تعيين عند الحنفية. أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فلا بد من أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه (2). فإن انبعث من نفسه لم يؤكل اتفاقاً. ومن سمع حساً ظنه حس صيد، فرماه، أو أرسل كلباً أو بازاً عليه، فأصاب صيداً ثم تبين أنه صيد، حل المصاب عند الحنفية، لأنه قصد الاصطياد.

وإن زجره بعد انبعائه من تلقاء نفسه، فرجع إليه، ثم أشلاه (أغراه)، أكل. وإن لم يرجع إليه، بعد أن انزجر، ثم زاد في عدوه، أبيح صيده عند الحنفية والحنابلة، وهو الأولي؛ لأن الزجر مثل الإرسال من حيث كونه فعل الصائد، فالزجر إرسال لأنه دليل الطاعة. ولم يبيع عند المالكية والشافعية، كما ذكر سابقاً، تغليباً لجانب المنع؛ لأنه اجتمع إرسال بنفسه وأغراء، فغلب الأول (3).

وإن أرسله على صيد بعينه، فصاد غيره، لم يؤكل عند غير الحنفية. فإن أرسل، ولم يقصد شيئاً معيناً، وإنما قصد ما يأخذ الجارح، أو ما تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار وشبهه، جاز على المشهور عند المالكية. وإن كانت جهة غير معينة كالمتسع من الأرض والغياض أو كان الإرسال على كل صيد يعثر عليه، لم يجز ولم يبيع المصيد عندهم. ولو اضطرب الجارح فأرسله الصائد، ولم ير شيئاً، وليس المكان محصوراً من غار أو غيضة، فصاد شيئاً، لم يؤكل لاحتمال أن يكون غير المضطرب عليه ولم ينوه، فإن نواه وغيره أكل. وقيل: لا يؤكل.

ولا بد عند الشافعية والحنابلة: أن يقصد صيداً معيناً، لا مبهماً، فلو أرسل سهماً لاختبار قوته، أو إلى غرض يرمي إليه، فاعترضه صيد، فقتله، حرم، لأنه لم يقصد برميّه معيناً.

الثالث - ألا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، كالجراح غير المعلم، وهو شرط مجمع عليه. فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالأخذ أو الجراح، أكل. وإن تيقن خلافه أو شك لم يؤكل، لأنه اجتمع المبيع والمحرم، فتغلب جهة المحرم احتياطاً. وإن غلب على ظنه أنه القاتل، ففيه خلاف⁽¹⁾، فإن أدركه حياً فذكاه، حل اتفاقاً.

ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أرسل كلبى، فأجد معه كلباً آخر قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر» وفي لفظ: «فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذ منه، وقد قتله، فلا تأكله، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك» وفي لفظ «فإنك لا تدري أيهما قتله؟» (2).

الرابع - أن يقتله جرحاً، فإن خنقه أو قتله بصدمته، لم يبيح عند الجمهور (3) غير الشافعية؛ لأن قتله بغير جرح أشبه بقتله بالحجر والبندق، ولأن الله تعالى حرم الموقوذة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل» يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم. فعلى هذا يكون الجرح شرطاً. وهذا أولى في نظري؛ لأن الوقيد محرم بالقرآن والإجماع، والعقر ذكاة الصيد.

وقال الشافعية⁽²⁾ : لو تحاملت الجارحة على صيد، فقتلته بثقلها، حل في الأظهر، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4/5] ولأنه يعسر تعليمه ألا يقتل

(1) رد المحتار: 5/328، تكملة الفتح: 8/180، الباب: 3/219 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 177، بداية المجتهد: 1/446،

المهذب: 1/253، المغني: 8/549، كشف القناع: 6/216.

(2) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار: 8/134).

(3) رد المحتار: 5/328، تكملة الفتح: 8/180، الباب: 3/219، الشرح الكبير: 104-3/102، بداية المجتهد: 1/441، 444.

447، المغني: 8/545، كشف القناع: 6/222.

(1) مغني المحتاج: 4/276.

(2) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار: 8/130).

(3) رد المحتار: 5/328، الباب: 3/218، تبين الحقائق: 6/52، تكملة الفتح: 8/175، بداية المجتهد: 1/443 وما بعدها، مغني

المحتاج: 4/275، المغني: 8/543، كشف القناع: 6/221.

إلا بجرح، ولعموم حديث عدي: «ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك» (2) .

الخامس - ألا يأكل من الصيد، فإن أكل منه لم يباح. ويمكن دمج هذا الشرط بالشرط الأول.

وهذا الشرط عند الجمهور غير المالكية، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة، وهو مذهب الحنفية في الكلب ونحوه من السباع.

وقال مالك ومتأخرو المالكية (وهو مشهور بالذهب)، وفي رواية ثانية عن أحمد: يجوز الأكل مما أكل منه الكلب أو غيره من الطيور.

وقال الحنفية وبعض المصنفين من الحنابلة كصاحب كشف القناع (3): لا يباح ما أكل منه الكلب عملاً بالحديث المتفق عليه: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، ويباح ما أكل منه الطائر ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ونحوها، لأن تعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي، ولا يعتبر ترك الأكل لقول ابن عباس: «إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر، ودليل الجمهور: حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى، فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». وظاهر الكتاب يدل عليه وهو قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: 5/4] والإمساك يكون بعدم الأكل من الصيد، ولأن من أهم خواص التعليم عدم الأكل.

واستدل المالكية في المشهور عندهم، وأحمد في رواية عنه بعموم قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: 5/4] وبحديث أبي ثعلبة الخشني: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: وإن أكل»

وحملوا حديث عدي على الندب، وهذا على الجواز. ولأنه صيد جراح معلم، فأبيع، كما لو لم يأكل، فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد.

ويلاحظ أن حديث عدي أصح من حديث أبي ثعلبة، لأنه متفق عليه، وعدي بن حاتم أضبط، ولفظه أبين، لأنه ذكر الحكم والعلة. ورد ابن رشد المالكي على متأخري المالكية بقوله (1) : وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث، وخلاف ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [المائدة: 5/4] وللإمسك على سيد الكلب طريق تعرف به، وهو العادة. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: « فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » .

السادس - عند المالكية (2) : ألا يرجع الجراح عن الصيد، فإن رجع بالكلية، لم يؤكل وكذلك لو اشتغل بصيد آخر، أو بما يأكله، لا يؤكل. وهذه الشروط كلها إذا قتله الجراح، فإن لم يقتله، وأدركه القانص، ذكي، وأكل.

المبحث الثالث

شروط المصيد

ذكر المالكية (2) خمسة شروط لحل المصيد، كما ذكر الحنفية (2) شروطاً خمسة له أيضاً، إلا أن الثلاثة المذكورة عند الحنفية منها يمكن عدها شرطاً واحداً.

(1) بداية المجتهد: 1/444.

(2) القوانين الفقهية: ص 177.

(1) القوانين الفقهية: ص 177 وما بعدها. بداية المجتهد: 1/444.

(2) رد المحتار: 5/32.

(3) الكتاب مع اللباب: 3/223.

وسأذكر هذه الشروط بحسب منهج المالكية، لأنه أدق وأشمل. ويلاحظ أنه يجوز عند الحنفية (3) اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان، وكذا ما لا يؤكل لأنه سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو لاستدفاع شره.

الأول - أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً؛ لأن الحرام عند غير الحنفية والمالكية لا يؤثر فيه الصيد، ولا الذكاة. وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بألا يكون متقوياً بنابه أو بمخلبه، وألا يكون من الحشرات، وألا يكون من بنات الماء إلا السمك، لأنه لا يحل أكل شيء من حيوان الماء عندهم إلا السمك.

الثاني - أن يكون متوحشاً، بأن يعجز الإنسان عن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور، فإن كان مستأنساً كالإبل والبقر والغنم، ثم توحش، لم يؤكل بالصيد عند المالكية. ويؤكل به عند غير المالكية؛ لأن الصيد يعد حينئذ ذكاة اضطرارية، تباح للضرورة، كما تقدم في بحث أنواع التذكية.

وإن تأنس المتوحش الأصل، ثم ندَّ (هرب) أكل بالاصطياد عند المالكية، كما يؤكل بالعقر عندهم الحمام ونحوه إن توحش؛ لأن كله صيد.

وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بقولهم: أن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه.

الثالث - أن يموت من الجرح، لا من صدم الجراح، ولا من الرعب، أو الخوف من الجراح. وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية. وأجاز الشافعية أكل ما قتله الجراح بثقله، كأن صدمه بصدرة أو جبهته، فقتله، ولم يجرحه، كما ذكر في شروط آلة الصيد.

الرابع - ألا يشك في عين الصيد الذي أصابه في حالة غيبته عن عينه، هل هو، أو غيره؟ ولا يشك، هل قتلته الآلة، أو لا؟ فإن شك لم يؤكل. ولو غاب عنه الصيد ليلة، ثم وجده غداً ميتاً لم يؤكل في الجمهور عند المالكية. ويباح أكله عند غيرهم إن تابع طلبه. أو لم يتشاغل عنه بشيء آخر، وتأكد أنه صيده.

الخامس - أن يذبحه إن أدركه حياً، وقدر على تذكيته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي: « وإن أدركته حياً فاذبحه » فإن أدركه ميتاً، أو نفذت مقاتله، أو حياته كحياة المذبوح، أو عجز عن تذكيته بسبب مقاومته مثلاً حتى مات، ولم يذكه، أكل من غير ذبح باتفاق الفقهاء ⁽¹⁾ .

وإن قتلته الجراح المصيد به قبل أن يقدر عليه أكل أيضاً، بشرط أن يقتله جرحاً كما تقدم في شروط الآلة. وصرح الحنابلة بأن الصائد إن لم يكن معه ما يذكيه، أشلى (أغرى) الصائد له عليه حتى يقتله، فيؤكل (2) عندهم لأنها حال تتعذر فيها الذكاة في الحلق واللابة غالباً. فجازت ذكاة الضرورة، ولا يؤكل في قول أكثر أهل العلم، لأنه صيد مقدور عليه، فلم يبح بقتل الجراح له كبهيمة الأنعام، وكما لو أخذه سليماً.

(1) تكملة الفتح: 8/178 وما بعدها، تبين الحقائق: 6/53. الباب مع الكتاب: 3/219 وما بعدها. القوانين الفقهية: ص 178، المهذب: 1/253، المغني: 8/547 وما بعدها، مغني المحتاج: 4/269.

(2) وهو رأي إبراهيم النخعي الذي كان يقول: « إذا أدركته حياً ولم يكن معك حديدة، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله، وبه قال الحسن البصري لعموم قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [المائدة: 5/4] (بداية المجتهد: 1/445).

المبحث الرابع

ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية

يباح عند الحنفية ⁽¹⁾ اصطياد ما في البحر والبر، مما يحل أكله، وما لا يحل أكله. غير أن ما يحل أكله يكون اصطياده للانتفاع بلحمه وبقيّة أجزائه، وما لا يحل أكله، يكون اصطياده للانتفاع بجلده وشعره وعظمه، أو لدفع أذاه وشره، وهذا هو رأي المالكية كما ذكر سابقاً فيما تعمل به الذكاة، إلا صيد الحرم (في مكة والمدينة) فإنه لا يباح اصطياده، باتفاق الفقهاء إلا المؤذي منه، لقوله عز شأنه: «أولم يروا أنا جعلنا حراماً آمناً» [العنكبوت: 29/67] وقول النبي صلى الله عليه وسلم في صيد حرم مكة: «ولا ينضر صيده» (2). وكذلك قال في صيد المدينة: «لا ينضر صيدها» (3) وخص منه المؤذيات بقوله عليه الصلاة والسلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» (4). ويباح اصطياد ما في البحر للحلال (غير الحاج أو المعتمر) والمحرم (الحاج أو المعتمر)، ولا يباح اصطياد ما في البر للمحرم خاصة، لقوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» [المائدة: 5/96] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يُصد لكم» (5) وعن الصّعب بن جثّامة «أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو (بالأبواء) أو بؤدان (مكان بين مكة والمدينة)، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرّم» (6).

(1) البدائع: 5/61، الكتاب مع اللباب: 3/223، تكملة الفتح: 8/188، تبیین الحقائق: 6/61 وما بعدها.

(2) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عباس (نيل الأوطار: 5/25).

(3) رواه أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه عن علي (جامع الأصول: 10/193).

(4) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن عائشة، وفيه روايات أخرى عن ابن عمر، وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وفي بعضها ذكر الحية بدل الحدأة، حتى صارت تسعاً (نيل الأوطار: 5/26).

(5) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه عن جابر (نيل الأوطار: 5/23).

(6) رواه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي (جامع الأصول: 3/419).

ملاحظة:

يجوز عند الحنفية اصطياد غير مأكول اللحم؛ لأنه ينتفع بشعره، وظفره، وجلده، أو لاستدفاع شره.

مسائل:

- (1) البازي والعقاب والصقر يؤكل من صيده إذا كان معلماً، قاله الثوري⁽¹⁾.
- (2) كره الحسن البصري صيد الكلب الأسود، وكذلك النخعي و قتادة، ولم يكرهه أحمد وبه قال إسحاق⁽²⁾.
- (3) كره طائفة صيد كلب المجوسي، وبازه، وصقره، وهو مروي عن الحسن، و عطاء، والنخعي، و الثوري، و إسحاق، ورخص فيه إسحاق⁽³⁾.
- (4) صيد أهل الكتاب بكلابهم جوزة عطاء، و الليث، و الشافعي، و أبو ثور، و ومنع ذلك مالك⁽⁴⁾.

ملاحظة: جميع المباحث التي ذكرت مذكورة في كتاب الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر.

(1) الإشراف ص447 للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة 318هـ (مقدمة كتاب الإشراف).

(2) الإشراف ص448.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق ص457.

المبحث الخامس

متى يملك الصائد المصيد

جاء في الدر المختار ورد المحتار⁽¹⁾: أن أسباب الملك ثلاثة:

ناقل من مالك إلى مالك كبيع وهبة. وذو خلافة عن المالك كإرث. وذو أصالة: وهو الاستيلاء الحقيقي بوضع اليد ومنه إحياء الموات، والاستيلاء الحكمي بالتهيئة كنصب شبكة صيد على مباح خالٍ عن المالك. فإن كان المصيد أو المباح مملوكاً لم يملك، فلو استولى رجل في مفازة على حطب غيره، لم يملكه.

والاستيلاء الحكمي يتم باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، فمن نصب شبكة، فتعلق بها صيد، ملكه، قصد بها الاصطياد، أو لا، فلو نصبها للتجفيف مثلاً، لا يملكه، لأنه قصد مغاير للاصطياد.

- وإن نصب فسطاطاً (خيمة): إن قصد الصيد، يملكه، وإلا فلا، لأنه غير موضوع للصيد. ولو دخل صيد دار إنسان، فلما رآه أغلق عليه الباب، وصار بحال يقدر على أخذه، بلا اصطياد بشبكة أو سهم، ملكه. وإن أغلق ولم يعلم به، لا يملكه.

- ولو نصب حباله (مصيدة)، فوقع فيها صيد، فقطعها، وانفلت الصيد، فأخذه آخر، ملكه. ولو جاء صاحب الحباله ليأخذه، ودنا منه، بحيث يقدر على أخذه، فانفلت، لا يملكه الآخذ. وكذا لا يملكه الآخذ لو انفلت من الشبكة في الماء قبل الإخراج، فأخذه غيره، وإنما يملكه صاحب المصيدة. أما لو رمى به صاحب الشبكة خارج الماء، في موضع يقدر على أخذه، فوقع في الماء، فأخذه غيره، يملكه الآخذ؛ لأن الأمور بمقاصدها.

ومن رمى صيداً، فأصابه، ولم يثخنه (يوهنه بالجراحة)، ولم يخرج من حيز الامتناع عن الأخذ (أي ما يزال قابلاً للأخذ من الغير)، فرماه آخر، فقتله، أو أثخنه (أضعفه)، وأخرجه عن حيز الامتناع، فهو للرامي الثاني، لأنه الآخذ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذه»⁽²⁾.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (337/4).

(2) قال عنه الزيلعي: غريب. وقال عنه في الدراية: لا أصل له بهذا الإسناد عن أبي هريرة (نصب الراية: 4/318).

وان كان الرامي الأول قد أثخنه بحيث أخرجه عن حيز الامتناع، فرماه الثاني، فقتله، لم يؤكل، لاحتمال الموت بالثاني، ولا يعد فعل الثاني ذكاة شرعية، للقدره على ذكاة الاختيار. ويضمن الثاني قيمته للأول، لأنه بالرمي أتلّف صيداً مملوكاً للغير؛ لأن الأول ملكه بالرمي المثخن، لكن تقدر قيمته وهو جريح؛ لأن المتعدي وهو الرامي الثاني أتلّفه، وهو جريح، وقيمة المتلف تعتبر أو تقدر يوم الإلتلاف (1). والمالكية (2)؛ قالوا مثل الحنفية: لا يستحق الصيد إلا بالأخذ أي بالصيد وقصد الاصطياد، أو بوضع اليد، فمن رأى صيداً وصاده آخر، كان لمن صاده، فإن صاده واحد، ثم ند (هرب) منه فصاده آخر، فاختلف: هل يكون للأول أو للثاني، إلا إن توحش بعد الأول، فهو للثاني. ومن طرد صيداً، فدخل دار إنسان، فإن كان اضطره، فهو له، وإن كان لم يضطره، فهو لصاحب الدار.

وقال الشافعية (3)؛ مثلما قال المالكية والحنفية: يملك الصيد إما بالاستيلاء الفعلي أي بوضع اليد والأخذ، وإن لم يقصد تملكه، كسائر المباحات، وإما بصيده مع قصد الاصطياد. فوضع اليد: مثل ضبطه بيده، إن لم يكن به أثر ملك لغيره كخُصْب وقص جناح وقُرْط، وكان صائده غير محرم وغير مرتد، يكون سبباً للملكية، وإن لم يقصد تملكه. فلو أخذ صيداً لينظر إليه ملكه، لأنه مباح، فيملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات.

ويملك الصيد أيضاً باصطياده: بجُرْح مذقّف (مسرع للهلاك) وبإزمان (إزالة امتناعه) وكسر جناح بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعاً، إن كان مما يمتنع بهما، وإلا فبإبطال واحد منهما، وإن لم يضع يده عليه. ويملكه أيضاً بوقوعه في شبكة نصبها للصيد،

(1) تكلمة الفتح: 8/187، تبين الحقائق: 6/60، الباب مع الكتاب: 3/222 وما بعدها.

(2) القوانين الفقهية: ص 178 وما بعدها.

(3) مغني المحتاج: 4/278-282، المذهب: 1/255-257.

فيملكه، وإن لم يضع يده عليه، سواء أكان حاضراً أم غائباً، طرده إليها طارداً أم لا، وسواء أكانت الشبكة مباحة أم مغصوبة، لأنه يعد بذلك مستولياً عليه.

ويملكه أيضاً بالرجائه إلى مضيق، ولو مغصوباً، لا يفلت منه، أي لا يقدر الصيد على التفلت منه كبيت لأنه صار مقدوراً عليه.

ولا بد من قصد الاصطياد، فمن رأى صيداً، فظنه حجراً، أو حيواناً غير الصيد، فرماه، فقتله، حل أكله، وملكه، لأنه قتله بفعل قصده، وإنما جهل حقيقته، والجهل بها لا يؤثر. ولو قصد صيداً في ملكه، وصار مقدوراً عليه بتوحد (الوقوع في وحل) وغيره، لم يملكه في الأصح؛ لأن مثل هذا لا يقصد به الاصطياد، والقصد ضروري للملك، لكن يصير أحق به من غيره.

ومتى ملكه، لم يزل ملكه بانفلاته، فمن أخذه، لزمه رده، ولا يزول ملكه أيضاً بإرسال المالك له في الأصح؛ لأن رفع اليد عنه، لا يقتضي زوال الملك عنه، كما لو سبب بهيمته، فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه.¹

حالة الاشتراك في الصيد: لو جرح الصيد اثنان متعاقبان، فإن دُفِ (قتل) الثاني منهما الصيد، أو أزمِن (بأن أزال امتناعه)، دون الأول منهما، فهو للثاني؛ لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه، ولا شيء له على الأول بجرحه، لأنه كان مباحاً حينئذ.

وإن أزمِن الأول، فإن انضم إليه فعل الثاني، بأن دُفِ بقطع حلقوم ومريء، فهو حلال الأكل، لحصول الموت بفعل ذابح، وعليه للأول مقدار ما نقص بالذبح. وإن دُفِ الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء، أو لم يذفف أصلاً، ومات بالجرحين فحرام، لأنه في حالة عدم القطع كان الصيد مقدوراً عليه، والمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه، وفي الحالة الثانية (عدم التذفيف) فالاجتماع المبيح والمحرم، فيغلب المحرم. ويضمنه الثاني للأول لأنه أفسد ملكه. وهذا كما قال الحنفية سابقاً، وهو مذهب الحنابلة أيضاً وفيما يأتي من مسائل.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (339/4).

وان جرحا معاً، وذففا بجرحهما، أو أزمنا به، فلهما الصيد، لاشتراكهما في سبب الملك بجرحهما.

وان ذفف أحدهما، أو أزمّن من دون الآخر، فله، لانفراده بسبب الملك.

ولو جهل كون التذفيف منهما أو من أحدهما، كان لهما، لعدم الترجيح.

وان ذفف واحد في غير مذبح، وأزمّن الآخر على الترتيب بالإصابة لا بالرمي، وجعل السابق منها، حرم الصيد على المذهب، لاجتماع الحظر والإباحة، فيقدم الحظر. وقال الحنابلة (1) : كالشافعية: يملك الصيد إما بالاصطياد مع قصده، أو بوضع اليد (الأخذ)، فمن رمى طيراً على شجرة في دار قوم، فطرحه في دارهم، فهو للرامي؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه.

ومن نصب خيمة أو شبكة أو فخاً للاصطياد، فوقع فيه صيد، ملكه للحيازة. وكذا لو ألجأ صيداً لمضيّق لا يفلت منه أو أغلق باب داره عليه، ملكه بذلك، ولو لم يقصد تملكه للحيازة أو لأنه بمنزلة إثباته بوضع اليد.

ومن صنع بركة يصيد بها سمكاً، فما وقع فيها ملكه، كالصيد بالشبكة. وان لم يقصد بالبركة صيد السمك، لم يملكه بحصوله فيها.

ومن كان في سفينة، فوثبت سمكة، فوقعت في حجره، فهي له، دون صاحب السفينة؛ لأن السمكة من الصيد المباح، يملك بالسبق إليه.

والصياد الذي يتعاطى سبباً للصيد في قوارب الصيد كضوء أو جرس يملكه بذلك. فإن لم يقصد الصيد بفعل منه، ووقعت سمكة في حجر راكب معه، فهي له، لاستيلائه على مباح، وان وقعت في السفينة فلصاحب السفينة.

ولو وقع صيد في شبكة إنسان، وأثبتته (ثبتت يده عليه) ثم أخذه إنسان آخر، لزمه رده إلى رب الشبكة، لأنه أثبتته بآلته. وان لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال،

(1) كشف القناع، 6/223 وما بعدها، المغني، 8/559-564.

أو خرقها وذهب منها، ولو بعد زمن، لم يملكه رب الشبكة، لأنه لم يثبتته، فإذا صاده غيره ملكه. ولو ذهب الصيد بالشبكة، فصاده إنسان مع بقاء امتناعه، ملكه الصائد الثاني، ورد الشبكة لصاحبها؛ لأن الأول لم يملكه. فإن مشى الصيد بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها، لأنه أزال امتناعه، كما في حالة انفلاته منه.

الخاتمة

نسأل الله -تعالى- حسننها، فقد تم البحث والحمد لله على التمام، ويمكن أن نستخلص من البحث أن أحكام الصيد كثيرة ومتنوعة منها ما يخص الصائد، ومنها ما يخص المصيد، ومنها ما يخص آلة الصيد، وذكرت صيد المجوسي، والذمي، وأهل الكتاب، والمشرک وصيد آلتهم، ثم كان نهاية البحث عن نتائج الصيد وهو متى يملك الصائد المصيد.

وفي نهاية البحث أسأل الله -تعالى- أن أكون قد وفقت في البحث، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

كتب الحديث:

- (1) الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري (194هـ) دار العلم الحديث، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، الطبعة الأولى 2005م.
- (2) الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ) دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية 2000م.

كتب الفقه:

- (1) الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن المنذر (318هـ) تحقيق: أبو حامد الأنصاري، الطبعة الأولى 2004م.
- (2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي (885هـ).
- (3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: محمد نجيم الحنفي (970هـ) مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة 1334هـ.
- (4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر الكاساني (578هـ) الطبعة الأولى.
- (5) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي الحصفكي (1025هـ) الطبعة الأولى مصطفى الحلبي.
- (6) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين (1252هـ) البابي الحلبي مصر.
- (7) الشرح الكبير على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرخشي (1101هـ) مصطفى البابي الحلبي مصر.
- (8) الشرح الصغير: أحمد الدردير (1201) سنة 1382هـ.
- (9) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية 1985.
- (10) القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي الغرناطي، مطبعة النهضة بفاس.

- 11) كشف القناع: منصور البهوتي (1051هـ) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- 12) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (977هـ) البابي بمصر.
- 13) منتهى الإرادات: محمد الفتوحى ابن النجار (972هـ) المطبعة الشرفية بمصر سنة 1319هـ.

كتب التراجع:

- 1) الأعلام: الطبعة الثالثة، 1969م بيروت.
- 2) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي (991هـ) تحقيق أبي الفضل إبراهيم، عيسى الحلبي، 1965م.
- 3) الجواهر المضية:
- 4) ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي (795هـ) مطبعة السنة المحمدية 1952م.
- 5) شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف الأولى 1349هـ.
- 6) الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله المراغي، الطبعة الثانية، بيروت 1974م.

كتب اللغة:

- 1) القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزآبادي (718هـ) الطبعة الثامنة 2005م.

واقع ممارسة مديري ومديرات المدارس الحكومية في الأردن لدورهم في

الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً

The reality of the practice of public school principals in Jordan of their role in supervising the acceleration program

Academic for students who excel academically

إعداد

د. يحيى أحمد القبالي

دكتوراه تربية خاصة (موهبة وتفوق)

د. علياء وليد جرادات

دكتوراه ارشاد نفسي وتربوي

مديرة مديرية الموهبة والتفوق في وزارة التربية والتعليم الأردنية

الملخص

هدفت الدراسة الحالية على التعرف إلى درجة ممارسة مديري ومديرات المدارس الحكومية في المملكة الأردنية الهاشمية لدورهم في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً،

ومن أجل تحقيق هذا الهدف قام الباحثان باستخدام المنهج الوصفي التحليلي و تصميم أداة للبحث (استبيان) تكوّن من (10) عبارات، تمّ تحكيمه و التأكد من صدقه وثباته، ومن ثمّ تمّ تطبيقه على عينة الدّراسة التي تكوّنت من مديري ومديرات المدارس الحكومية في الأردن، وأظهرت نتائج الدّراسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تعوى إلى متغير، الجنس، والمؤهل العلمي، والدورات التدريبية في مجال التسريع الأكاديمي، بينما ظهرت فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في متغير سنوات الخبرة لصالح ممن هم أقل من (5) سنوات.

كما أظهرت الدراسة أنّ ممارسة مديري ومديرات المدارس الحكومية لدورهم في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي متوسطاً، وقد يكون السبب في ذلك عدم تعرّض المدراء والمديرات للدورات التدريبية في مجال التسريع الأكاديمي، حيث بلغت نسبة من لم يتعرّضوا لهذه الدورات (86%) من عينة الدراسة الممثلة لمجتمع الدراسة.

Abstract

The current study aimed to identify to which extent principals of public schools in the Hashemite kingdom of Jordan participate in their role supervising accelerating program for academic excellent students. For that, the researchers developed a 10-item questionnaire which was tested for validity and reliability and then been distributed on the study sample. Results showed that there was statistical differences with $\alpha \leq 0.05$ for gender, educational level, and workshops taken related to academic acceleration program. Participants who had 5 or less years of experience had significant differences with $\alpha \leq 0.05$. The study showed that there was a weakness in practice among principals of public schools supervising the academic acceleration program and that can be caused by them not being exposed to training workshops in academic acceleration, where 86% of them had no such training.

المقدمة

تُظهر مراجعة الأدب التربوي المتعلق بالاثراء والتسريع للطلبة الموهوبين والمتفوقين مزايا وسلبات لكل منهما، وعموماً تبين أن التسريع الأكاديمي يرفع مستوى التحصيل عندما يُخطط له بحرص وبشكل مُنظم، وعندما يتم تفريده تبعاً لخصائص المتعلم، كما أنه لا يوجد آثار سلبية ملحوظة على التطور الانفعالي والاجتماعي (Riley, Beven, Broun, Biknell, Lind, Kearri. 2004).

يقول جروان (2011م): " أجمعت معظم الدراسات التي تمت مراجعتها على أهمية التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً بالنسبة لهؤلاء الطلبة، واستثمار طاقاتهم التي قد تُهدر إذا بقوا في صفوفهم العادية، كما أثبتت الدراسات عدم وجود آثار سلبية على التكيف الاجتماعي والمدرسي نتيجة التسريع الأكاديمي، وعلى الرغم من غزارة الدلائل البحثية والتطبيقية على فعالية برامج التسريع الأكاديمي وفوائدها الكبيرة في تلبية احتياجات الطلبة المتفوقين أكاديمياً، وعدم إلحاق الضرر بهم أكاديمياً وانفعالياً واجتماعياً، إلّا أن الواقع على المستويين العربي والعالمي لا يزال يشير إلى مخاوف غير مبررة من آثار سلبية قد تنجم عن تلك الممارسة".

إن المخاوف غير المبررة من آثار سلبية التي أشار لها (جروان) آنفاً لا تُعطي مدير المدرسة أو ولي أمر الطالب الحق في حرمان الطالب من أحد حقوقه التربوية، فكما ورد في (قبالي، عبد الهادي، 2018م): إن التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوق أكاديمياً، حق وليس منة تمنها عليه الأوساط التربوية، والتسريع الأكاديمي يُعتبر مكافأة يحصل عليها الطالب المتفوق أكاديمياً نتيجة جهوده وحرصه على الانجاز، هذا الانجاز الذي استطاع الحصول عليه بعد جهد وسهر وضغط نفسي وحرمان نفسه من ملذات كثيرة، فقد أشار الأدب التربوي إلى خصائص الطالب المتفوق أكاديمياً وما يعانيه من قلق الاختبار، وما يترك ذلك من أثر نفسي وجسدي عليه، حيث يعاني من هذا القلق قبل وأثناء وبعد الاختبار،

بالإضافة إلى اضطراب علاقاته الاجتماعية في محيطه المدرسي، بالإضافة إلى مناكدة الزملاء له والغيرة والحسد بسبب انجازاته، مما يضطره إلى ممارسة أسلوب العزو السببي الذي يبرّر من خلاله أسباب تفوّقه لزملائه بأسباب غير حقيقية؛ من أجل الحفاظ على صداقتهم من ناحية والتخلّص من مناكذتهم من ناحية أخرى، فكما يوجد هناك برامج للموهوبين (رعاية، وصقل)، وبرامج للمتفوقين عقلياً (إثرائية) تم الاتفاق على توفير برنامج التسريع الأكاديمي للطالب المتفوق أكاديمياً فهو حق مكتسب له.

وإنّ العدل في التربية ينص على أن يحصل كلّ طفل على ما يناسبه، لا أن يحصل الجميع على المعاملة نفسها، فلكل فرد شخصية فريدة بذاتها لها احتياجاتها الخاصة. فالهدف العام من رعاية الموهوبين والمتفوقين هو استغلال أقصى ما يملكونه من قدرات لتعود بالفائدة عليهم وعلى مجتمعهم. وجاء في المادة (1) من قانون مزاورة التربية والتعليم: تسمى هذه التعليمات (تعليمات التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين لسنة 2008) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية المادة (3) من قانون وزارة التربية والتعليم الأرنئية يهدف التسريع الأكاديمي إلى:

1- تحفيز الطلبة المتفوقين أكاديمياً.

2- توفير فرص تعليمية تتناسب وقدرات الطلبة المتفوقين أكاديمياً.

مشكلة الدراسة:

يشعر المتتبع لبرنامج التسريع الأكاديمي أنّ هناك خللاً في تنفيذ ذلك البرنامج على أرض الواقع؛ وذلك لما أشارت إليه بعض الدراسات من عدم تقبّل كثير من مدراء المدارس وأولياء الأمور لذلك البرنامج، ويشوب تطبيقه بعض الغموض، لذلك فقد ضاعت أُلوف الفرص على الطلبة المتفوقين أكاديمياً جرّاء تلك الأفكار والمعتقدات، بالرغم من أنّ كثيراً من الدراسات أثبتت الفوائد التي تعود على الطلبة المتفوقين أكاديمياً إذا ما حصلوا على فرصة الانضمام إلى برنامج التسريع الأكاديمي.

وكما ورد في (جروان، دودين، 2012م): " وضعت وزارة التربية والتعليم نظام التسريع الأكاديمي عن طريق تخطي الصفوف، موضع التنفيذ منذ العام 1997 - 1998م وقد تمّ تسريع ما يزيد على (600) طالب وطالبة حتى الآن، إلا أنّ الذين سرّعوا فعلياً لا يتعدّون ثلث هذا العدد، ويعود سبب ذلك إلى معارضة كثير من الآباء والمربين لهذه العملية، ونظراً لافتراضهم أنّ الطلبة المسرّعين سوف يواجهون مشكلات تتعلق بمستوى تحصيلهم ونضوجهم العاطفي والاجتماعي فيتدنى مفهوم الذات لديهم ويفقدون المتعة والدافعية للتعلّم.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدّراسة الحالية أنّها دراسة تطبيقية ومن أعلى المستويات في وزارة التربية والتعليم، ويعوّل على نتائجها في تعديل مسار برنامج التسريع الأكاديمي بما يعود بالفائدة على الطّلبة المتفوقين أكاديمياً والمجتمع، حيث ذكر كلّ من: (جروان، 2008م، سرور، 2003م، (NAGC,2004,Southen,Jones,&Stanly,1993): أنّ تطبيق برنامج التسريع الأكاديمي يعود بالفوائد التالية على الطّلبة المسرّعين:

1- تحسين مستوى الدافعية والثقة بالنفس والشعور بالإنجاز، وتحسين الاتجاهات نحو التربية والتعليم.

2- التقليل من فرص الملل في المدرسة ومنع الخمول العقلي جرّاء التعلّم المتكرر عن طريق تقديم مستوى مناسب من المحتوى الذي يتحدّى قدرات الطلبة المتفوقين أكاديمياً .

3- تكييف سرعة التعلّم وفق قدرة الطلبة المتفوقين أكاديمياً .

4- إعطاء فرص أكبر للتأثير المتبادل بين عقول متقاربة المستوى.

أهداف الدراسة :

- 1- التّعرف على درجة ممارسة مديري ومديرات المدارس الحكومية لدورهم الإشرافي على برنامج التسريع الأكاديمي.
- 2- هدفت الدراسة الحالية لمراجعة الأدب المتعلق ببرنامج التسريع الأكاديمي والأسس التي على ضوئها يتم ترشيح الطلبة لهذا البرنامج و إعادة النظر بالإجراءات المثبتة حالياً لتطبيق برنامج التسريع الأكاديمي على الطلبة المتفوقين أكاديمياً
- 3- استقصاء آراء وتوجهات مدراء المدارس حول برنامج التسريع الأكاديمي ومدى تفاعلهم مع الأسس التي ترسم سياسة هذا البرنامج.
- 4- استغلال طاقات الطلبة المتفوقين أكاديمياً وتلبية حاجاتهم من خلال برنامج التسريع الأكاديمي الذي يُعد بمثابة مكافأة لهذه الشريحة من الطلبة وليس مئة يقدمها أصحاب القرار لهم.
- 5- إظهار الجدوى الاقتصادية التي تترب على تسريع الطلبة المتفوقين أكاديمياً.
- 6- التنوع بالأساليب والطرق التربوية لتنمية الدافعية لدى الطلبة بشكل عام للتنافس الشريف والطلبة المتفوقين أكاديمياً بشكل خاص.

أسئلة الدراسة وفرضياتها :

- السؤال الأول : ما درجة ممارسة ميري ومديرات المدارس الحكومية لدورهم في الإشراف على برنامج التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً؟
- السؤال الثاني: هل يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى $(\alpha \leq 0.05)$ بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الاشراف على برنامج التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين اكاديمياً تُعزى الى متغير الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، الدورات التدريبية؟

وانبثق عن هذا السؤال الفرضيات الصفرية التالية:

1- الفرضية الاولى: لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الاشراف على برنامج التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين اكاديمياً تُعزى الى متغير الجنس.

2- الفرضية الثانية: لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الاشراف على برنامج التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين اكاديمياً تُعزى الى متغير المؤهل العلمي..

3- الفرضية الثالثة: لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الاشراف على برنامج التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين اكاديمياً تُعزى الى سنوات الخبرة.

4- الفرضية الرابعة: لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الاشراف على برنامج التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين اكاديمياً تُعزى الى الدورات التدريبية في مجال نظام التسريع الأكاديمي.

التعريفات الاجرائية:

1- برنامج التسريع الأكاديمي: هو النظام الإداري الذي يسمح للطلبة المتفوقين أكاديمياً بتخطي صف أو صفين دراسيين خلال السلم التعليمي وفق المعايير والاجراءات التي تعتمدها وزارة التربية والتعليم.

كما يمكن تعريف التسريع الأكاديمي بأنه: التّدخل الذي يعمل على تطوير ا لطلاب من خلال برنامجهم التعليمي بمعدل أسرع أو في سن أصغر (Colangelo et al., 2004)

2- درجة القطع: هي درجة التحصيل الأكاديمي التي تحددها وزارة التربية والتعليم لاعتماد تسريع الطلبة المتفوقين أكاديمياً.

3- الدافعية للتعلّم: هي حالة داخلية لدى المتعلّم تحرّك أفكاره ووعيه وتدفعه إلى الانتباه للموقف التعليمي والقيام بالأنشطة حتى يتحقّق التعلّم كهدف للمتعلّم (توك، قطامي، عدس، 2003م).

4- التحصيل الأكاديمي: هو معدّل الطلبة التراكمي في المواد الدراسية جميعها في نهاية الفصل الدراسي الثاني.

حدود الدراسة :

1-الحدود البشرية: مدراء ومديرات المدارس الحكومية.

2-الحدود الجغرافية: المدارس كافة في المملكة الأردنية الهاشمية.

3-الحدود الزمانية: الفصل الدراسي الثاني من السنة 2022م.

محددات الدراسة :

1- تتحدد نتائج الدراسة بمدى صدق وثبات أداة الدراسة (الاستبيان) الذي تم استخدامه في جمع البيانات.

2- مدى موضوعية استجابات المدراء والمديرات (أفراد الدراسة) على عبارات الاداة دون تحييز شخصي، وكما هو واقع ممارساتهم بالإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي، دون التعرّض لانتجاهاتهم نحوه.

متغيرات الدراسة:

اعتمدت الدراسة الحالية على المتغيرات المستقلة التالية :

1- متغير الجنس (ذكر، أنثى).

2- متغير المؤهل العلمي.

3- متغير سنوات الخبرة.

4- متغير الدورات التدريبية في مجال التسريع الأكاديمي.

5- المتغير التابع: درجة استجابات مدراء ومديرات المدارس على عبارات الاداة (الاستبيان).

الاطار النظري:

يُعدّ نظام التسريع الأكاديمي من أقدم الممارسات التربوية المحددة التي ارتبطت بالطفل المتفوق أكاديمياً، وقد احتل مركزاً متقدماً قبل ظهور المقاييس العقلية وبرامج احتياجات الطلبة الموهوبين أيضاً، وقد كان يتم تجميع الطلبة حسب القدرات وذلك منذ عام 1891)، وقد ورد في الأدب التربوي أنّ التسريع الأكاديمي في الصّفوف الخاصة بالطلبة المتفوقين أكاديمياً كان مطبقاً في بعض مناطق الولايات المتحدة منذ ذلك الحين، وأنه كان يسمح للطلبة المتفوقين أكاديمياً بإكمال المناهج المقررة لست سنوات بالنسبة للطلاب العادي وفي أربع سنوات فقط، أو بإكمال مناهج ثلاث سنوات في سنتين للطلبة المتفوقين أكاديمياً.

والسؤال المطروح في هذا الصدد هو: من هم الطلبة المتفوقون أكاديمياً؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لا بدّ من تعريف مصطلح التسريع الأكاديمي.

تعريف التسريع الأكاديمي:

يُقصد بالتسريع الأكاديمي: برنامج يتم من خلاله السماح للطلاب المتفوق أكاديمياً بالتقدّم عبر بعض درجات السلم التعليمي إذا تجاوز نقطة القطع التي تحددها وزارة التربية والتعليم في المنطقة التعليمية التي يدرس فيها الطالب.

ونعني بنقطة القطع هنا هي الدرجة المئوية لمعدل الطالب، وهي تمثل 5%، أو 4%، أو 3%، أو 2%، ومثال على درجة القطع: إذا تمّ تحديد درجة القطع 5% فعلى الطالب أن يحصل على 96% كمعدل عام، و 97% كمعدل في مادتي العلوم والرياضيات كلّ على حدة ليتم ترشيحه لبرنامج التسريع الأكاديمي الذي تُجرّيه وزارة التربية والتعليم كلّ عام لهذه الشريحة من الطلبة، بمعنى آخر: كلّ طالب حصل على معدل 96%، فأعلى فهو مرشح لبرنامج التسريع الأكاديمي من مدرسته لإجراء الاختبارات الأكاديمية المقننة، ويطلق على هذه المرحلة: فترة الغرلة للتأكد إن كان هذا التفوق الأكاديمي حقيقياً أم لا.

ومن الناحية التطبيقية:

فإن التسريع الأكاديمي يعني: إعطاء فرصة للطلاب القادر على إتمام المناهج المدرسية المقررة في مدة أقصر أو عمر أصغر من المعتاد، بفارق سنة أو سنتين كحد أقصى خلال السلم التعليمي.

تعريف (جروان 2014م): نظام التسريع هو أسلوب من أساليب تربية المتفوقين، ويقصد به نقل الطالب المتميز في قدراته إلى الصفوف الأعلى بسرعة أكبر من المعتاد مما يجعله قادراً على الدراسة مع من هم في مستواه من الناحية العقلية والتحصيلية، أو بمعنى آخر أسرع مما هو معتاد عليه بالنسبة لأقرانه من الطلبة العاديين، وبالتالي إنهاء مرحلته التعليمية في عمر زمني مبكر.

كيفية الترشح لبرنامج التسريع الأكاديمي؟

قد تكون المبادرة في طلب التسريع الأكاديمي من قبل الطالب نفسه، أو ولي أمره، أو إدارة مدرسته، وذلك عندما يكون الطالب متقدماً على أقرانه في الصف في حدود سنة دراسية أو أكثر، وحسب معايير نقطة القطع التي تحددها وزارة التربية والتعليم.

موافقة ولي أمر الطالب ثانياً:

ثالثاً - النجاح في الاختبارات (علوم، رياضيات، لغة عربية) المقننة الذي التي تم اعدادها من قبل وزارة التربية والتعليم للطلبة المرشحين للقبول في برنامج التسريع الأكاديمي.

وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة اجتياز هذا الاختبار الأكاديمي الذي تعدّه وزارة التربية والتعليم للتأكد من حقيقة تفوق الطالب في مدرسته وألا يكون قد حصل على تفوق مُقنّن، أي تفوق غير حقيقي بسبب عدة عوامل منها: الغش في الاختبارات المدرسية، أو سهولة الأسئلة، أو تعاون البعض مع الطالب... الخ وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الغربة.

مصوغات التسريع الأكاديمي

- لقد أورد بعض الباحثين والمختصين عدداً من الفوائد والمزايا التي تحققها برامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً وتنعكس آثارها على المجتمع بكامله، ومنها:
- 1- تحسين مستوى الدافعية والثقة بالنفس والشعور بالإنجاز وتحسين الاتجاهات نحو التربية والتعليم لدى الطلبة
 - 2- التقليل من فرص الملل في المدرسة، ومنع الخمول العقلي جرّاء التعلم القائم على التكرار، عن طريق تقديم مستوى مناسب من المحتوى الذي تحدى قدرات الطلبة المتفوقين أكاديمياً، ويكسبهم بالإضافة لذلك عادات دراسة جيدة تجنبهم تدني التحصيل.
 - 3- اختصار الفترة الزمنية اللازمة كي يكمل الطلبة المتفوقون أكاديمياً البرامج المدرسية التقليدية، واعدادهم للبدء في الإسهام المهني والإنتاجية المبكرة مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي.
 - 4- تكييف سرعة التعليم وفق قدرة الطالب المتفوق أكاديمياً.
 - 5- تسهيل عملية التعليم وإغناؤها بتقليل مدى الفروق الفردية بين الطلبة.
 - 6- إعطاء فرص أكبر للتأثير المتبادل بين عقول متقاربة المستوى من حيث القدرة أو الذكاء.
 - 7- القضاء على المنافسة غير المتكافئة بين الطلبة سريع التعلم وبطيئي التعلم في نفس الفصل، وما ينجم عنها من اتجاهات سلبية.
 - 8- فتح آفاق جديدة للتنمية القيادية لدى الطلبة العاديين بعد خلاصهم من تسيّد الطلبة المتفوقين أكاديمياً للمواقف القيادية بشكل دائم.
 - 9- توفير فرص أكبر للبحث الأكاديمي.

10- لا يتطلب التسريع الأكاديمي- لا سيما القبول المبكر في المدرسة الأساسية أو الجامعة أو الترفيع الاستثنائي - ترتيبات إدارية أو فنية تؤثر على البرنامج المدرسي، كما أنه لا يتطلب خبرات خاصة من جانب المعلمين إضافة لما هو متوافر في المدرسة.

11- يوفر تطبيق نظام التسريع الأكاديمي مبالغ طائلة تنفقها الدولة على الطلبة في مراحل التعليم العام.(جروان، 2008؛ سرور، 2003؛ (NAGC, 2004; Southern, Jones & Stanley, 1993.

12- استثمار القدرات التعليمية التي يتمتع بها المتفوقين بشكل أمثل، والاستفادة من عمرهم الزمني لأقصى ما يمكن.

13- مساعدة الطلبة المتفوقين أكاديمياً ليكونوا أكثر نضجاً في المجالين النفسي والاجتماعي.

14- متابعة التّقدّم العالمي بمجال الاهتمام بالمتفوقين أكاديمياً أسوة بالموهوبين والمتفوقين عقلياً.

15- مساواة الفرص والعدل التربوي في أوساط المجتمع المدرسي.

16- تنوع طرق وأساليب التعليم، وفتح باب المنافسة في المجتمع و المدرسة.

17- تأكيد توقعات أولياء الأمور نحو تفوّق أبنائهم.

أشكال التسريع الأكاديمي:

القبول المبكر في الروضة- ان كانت ضمن التعليم الإلزامي- أو الصف الأول: Early

Entrance to KG or First Grade

الترفيع الاستثنائي أو تخطي الصفوف: Grade

التسريع في مادة دراسية أو أكثر كالرياضيات واللغات وغيرها

تكثيف المنهاج: Grade Telescoping

القبول المبكر في الكلية : Early Admission to College

الالتحاق الثنائي/ المتزامن في المدرسة والجامعة : (Concurrent/ Dual Enrollment)

التسريع الأكاديمي بين المؤيد والمعارض :

معارضون	مؤيدون
اتجاهات المعارضين لنظام التسريع الأكاديمي: ❖ يُعرّض التطور الاجتماعي والانفعالي، وحتى العقلي لدى الطلبة للخطر، كما أنهم يؤكدون على أهمية العمر الزمني لتطور الطفل الذي يتطلب أن يكون بين أقرانه الذين يعكسون مستوى تطوره الجسمي والانفعالي والاجتماعي، والتسريع الأكاديمي من خلال وجهة النظر هذه الفئة قد يوقع الفوضى في أنماط الخبرة ومسارات النقل أو الترفيع الاعتيادي لسنوات ما قبل الجامعة. ❖ ترفض بعض إدارات المدارس والأسر فرصة تسريع الطالب، لعدم المامهم بالجوانب الايجابية لهذا البرنامج، أو لخبرات سلبية سابقة. يعارض بعض مديري المدارس برنامج التسريع الأكاديمي لعدم المامهم الكافي بألية عمل هذا البرنامج، وللنأي بأنفسهم عن أي مساءلة قد تلحق بهم جراء تطبيقه في مدارسهم	اتجاهات المؤيدين لنظام التسريع الأكاديمي: ❖ يعمل على زيادة الدافعية لدى الطالب وأسرته، ورفع تقدير الذات لديه. ❖ يميلون إلى عدم التأكيد على العمر الزمني، وبدلاً من ذلك يؤكدون على القابلية العقلية لدى الطالب، والتي يجب عدم التضحية بها لصالح اعتبارات أخرى، ويرى المؤيدون لوجهة النظر هذه أن عدم الاهتمام بالاستعداد للتعلم لدى الطلبة المتفوقين أكاديمياً قد تؤدي في حد ذاته إلى مشكلات عدم التكيف. فالطلبة المتفوقون أكاديمياً مختلفون أصلاً عن كثير من زملائهم في الصف العادي، وإجبارهم على كبت قدراتهم التعليمية قد يعيق تطورهم الانفعالي والاجتماعي أكثر من أي ضغط قد يواجهونه بسبب التسريع (Mackay, 1994) يوفر تطبيق نظام التسريع الأكاديمي مبالغ طائلة تنفقها الدولة على الطلبة في مراحل التعليم العام، ويرى بعض الباحثين أن التسريع الأكاديمي أسلوب عملي، يعمل على تنظيم وقت التعلم ليقابل قدرات الطالب الفردية، مما يقود إلى مزيد من التفكير الإبداعي والعمل ضمن المستوى المتقدم ❖ لا يؤثر التسريع على سير العملية التعليمية في المدرسة.

وقد أوردت فانتاسل -باسكا (Baska,2005.Vantassel) إن الأطفال المتفوقين أكاديمياً يستفيدون من الإثراء أكثر من التسريع مع أن الدراسات التحليلية التي أجريت خلال القرن الماضي لفحص أثر كل منهما أظهرت أن أثر التسريع يعادل ضعفي أثر الإثراء - إن الأطفال المتفوقين سيكونون طبيعيين بصورة أكبر عندما يبقون مع أقرانهم في العمر، مع أن الواقع يشير إلى تفرّد هؤلاء الأطفال بخصائص تعلّم تفقددهم الدافعية والحماس لأداء المهمات الروتينية السهلة في الفصول العادية.

قد نتفق مع معارضي برنامج التسريع الأكاديمي ونأخذ بوجه نظرهم في حال تم قبول الطالب في برنامج التسريع لفترتين متقاربتين في السلم التعليمي، في هذه الحال يمكن أن يلعب عامل العمر الزمني والنمو الجسدي دوراً سلبياً في المجتمع الدراسي، وقد يكون لفارق السنتين أثر أكبر بكثير من فارق السنة عند التسريع لمرة واحدة مما يجعل الطالب عرضة للضغط النفسي وبناء عليه يتطلب إعداد برنامج إرشادي خاص به لحمايته من مناكدة الزملاء والتنمر.

آلية تطبيق برنامج التسريع:

يتم ترفيع الطالب المتفوق أكاديمياً من الصف الرابع الأساسي إلى الصف السادس الابتدائي، ومن الصف السابع إلى الصف التاسع، ومن الصف العاشر إلى الصف الثاني ثانوي (توجيهي)، ولا يحق للطالب التسريع أكثر من مرتين خلال السلم التعليمي، كما يمكن قبول الطالب في الصف الأول الأساسي بعمر خمس سنوات، وهنا تجدر الإشارة إلى أن على الطالب دراسة مناهج العلوم والرياضيات واللغة العربية للصف الذي تم تخطيه، قبل الالتحاق بالصف الذي تم تسريعه إليه (إما منزلياً، أو بمساعدة المدرسة).

والغاية من برنامج التسريع الأكاديمي هي اتمام الطالب المتفوق أكاديمياً السلم التعليمي بفارق زمني عن الطلبة الذين هم في مثل صفه وسنه، ومن ثم يلتحق بالدراسة الجامعية، وقد يسعفه تفوقه في اتمام المرحلة الجامعية بسنوات أقل من زملائه، وينطلق بعد ذلك إلى معترك الحياة المهنية ويخدم نفسه ومجتمعه أكبر فترة زمنية ممكنة.

أين يكمل الطلبة المسرّعين أكاديمياً برنامج التسريع؟

يجب أن يبقى الطالب الذي تم تسريعه صف دراسي في مدرسته التي تم ترشيحه منها ، وعلى إدارة المدرسة التعاون مع ولي أمر الطالب لتدارك الفاقد التعليمي للصف الذي تم تخطيه (رياضيات، علوم، لغة عربية) إما في العطلة الصيفية ، أو تقوم إدارة المدرسة بإعداد برنامج موازي للطلاب خلال العام الدراسي، من خلال متابعة معلمي مواد (الرياضيات ، والعلوم، واللغة العربية) للطلاب منذ بداية العام الدراسي بحصص إضافية لتدريسه مهارات تلك المواد التي تخطاها في الصف الذي تم تخطيه.

خصائص المتفوقين أكاديمياً :

- 1- الاستعداد الأكاديمي الخاص ؛ ويقصد بالاستعداد الأكاديمي : حالة من التهيؤ النفسي والجسمي بحيث يكون فيها الفرد قادراً على تعلّم مهمة أو خبرة أكاديمية ما.
- 2- الاستدلال العلمي (استنتاج، استقراء).
- 3- الكمالية.
- 4- قلق الاختبار.
- 5- ضعف الذكاء الانفعالي.
- 6- تذبذب في تقدير الذات.
- 7- العزو السببي (مناكدة الأقران).
- 8- التركيز على المهمات.
- 9- يحبّ الكتب والمطالعة.
- 10- لديه الحافز الداخلي للتعلّم والبحث وغالباً ما يكون مثابراً ومصرّاً على أداء واجباته بنفسه.
- 11- الملل والخمول العقلي أثناء التواجد في الصفّ العادي (القبالي، يحيى، 2014م).

الدراسات السابقة :

لم يعثر الباحثان على دراسات متشابهة تتعلق بمدراء المدارس والتسريع الأكاديمي سوى دراسة (الرسام، 2016)، وما تبقى من دراسات فهي تتعلق بالطلبة المسرّعين أكاديمياً.

دراسة (الرسّام، 2016م) هدفت الدراسة إلى التعرف على اتجاهات مديري المدارس نحو التسريع الأكاديمي في المدارس الابتدائية في الكويت وبيان أسباب عدم استخدام التسريع الأكاديمي، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي كما استخدمت أداة تم تطويرها من قبل الباحثة وتكونت عينة الدراسة من 100 مديرة ومديرة، وقد تم توزيع الاستبيانات واستردادها بالكامل أي بنسبة استرداد 100%، وبالمعالجة الإحصائية للبيانات عبر برنامج (SPSS)؛ توصلت الدراسة إلى أن اتجاهات مديري المدارس الابتدائية في دولة الكويت نحو التسريع الأكاديمي للطلبة الموهوبين حصلت على متوسط (3.49) من (5)، جاءت بدرجة متوسطة، كما تبين وجود عدة أسباب تقف وراء عدم استخدام التسريع الأكاديمي في المدارس الابتدائية في دولة الكويت، وقد حصلت على متوسط (3.61) من (5) وجاءت بدرجة متوسطة، وبينت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات مديري المدارس الابتدائية في دولة الكويت نحو التسريع الأكاديمي للطلبة الموهبين تبعاً (للجنس. والمؤهل العلمي). وفي ضوء نتائج الدراسة قدمت الباحثة عدداً من التوصيات للعناية بالموهوبين وطرق التعامل معهم.

دراسة (دودبن، جروان، 2012م) هدفت الدراسة إلى التحقق من أثر تطبيق برنامج التسريع الأكاديمي على الدافعية للتعلم والتحصيل الدراسي وتقدير الذات لدى الطلبة الموهوبين في الاردن في المرحلة الأساسية العليا ذكوراً و إناثاً وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وقد تكونت عينة الدراسة من (180) طالباً وطالبة، واحد وتسعون من الطلبة المسرّعين الذين كانوا قد تخطّوا بعض الصفوف في السنوات السابقة،

والذين أمكن الوصول إليهم من محافظات الشمال والوسط والجنوب، وتسعة وثمانون من الطلبة الموهوبين والمتفوقين الذين يتعرضون لبرامج إثرائية في مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز، ولتحقيق أغراض الدراسة بني مقياس دافعية التعلم، كما استخدم مقياس تقدير الذات للأعمار من (13-17) والمطور للبيئة الأردنية من قبل الخطيب (2004م)، وقد تحقق الباحثان من دلالات صدق هذين المقياسين وثباتهما، ثم طبقا على أفراد الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح الطلبة المتفوقين عقلياً الذين تعرضوا لبرامج التسريع في مستويات الدافعية للتعلم والتحصيل وتقدير الذات، كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الدافعية للتعلم وتقدير الذات تُعزى لاختلاف الجنس كما وجدت الدراسة فروقاً ذات دلالة إحصائية في مستوى التحصيل الدراسي لصالح الإناث.

دراسة جروان والمجالي (2009): هدفت إلى معرفة أثر التسريع الأكاديمي على التحصيل الدراسي والتكيف النفسي والتكيف الاجتماعي المدرسي للطلبة المسرعين في مدارس مديريات تربية محافظة عمان، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وتكونت عينة الدراسة من الطلبة المسرعين دراسياً خلال ثلاث سنوات دراسية، وعددهم (33) طالباً وطالبة. وتوصلت الدراسة إلى أن للتسريع الأكاديمي أثراً إيجابياً على التحصيل الدراسي للطلبة، وكذلك على تكيفهم النفسي والاجتماعي المدرسي.

دراسة كيري (Keri, 2007) هدفت إلى تقديم معلومات وصفية حديثة عن سياسات وممارسات التسريع الأكاديمي، في مدارس (فلوريدا) الابتدائية، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، كما استخدمت الاستبيان كأداة لجمع المعلومات، تم دراسة المتغيرات الديموغرافية الشخصية لتحديد مدى تأثيرها على خيارات التسريع الحالية التي لا تشمل سوى تخطي الصفوف وإجراءات محدودة للإحالة والفحص واتخاذ القرارات في المدارس، وكانت أكثر أنواع التسريع شيوعاً في مدارس (فلوريدا) الابتدائية التسريع في

فنون: اللغة، والرياضيات، المقدمة خارج الفصول الدراسية العادية والتقدم المستمر وضغط المناهج الدراسية.

دراسة (Kulik & Kulik. 1984) قام الباحثان بمراجعة تحليلية إحصائية لنتائج احدى وعشرين من الدراسات التجريبية حول تأثير التسريع في المدارس الابتدائية والثانوية، وأظهرت تلك النتائج أن التسريع ينمي عقول التلاميذ ويسهم في تحسين تحصيلهم، وبيّن التحليل أن أداء الطلبة المسرّعين على الاختبارات يتفوّق على أداء غير المسرّعين المماثلين لهم حيث العمر الزمني والذكاء بمستوى صفّي واحد تقريباً، وأن درجات المسرّعين على الاختبارات مساوية لأولئك الطلبة الموهوبين الأكثر سناً في الصف نفسه من غير المسرّعين.

التعليق على الدراسات السابقة:

لقد تطابقت نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة (الرّسام، 2016م) حيث أظهرت النتائج إلى أن اتجاهات مديري المدارس الابتدائية في دولة الكويت نحو التسريع الأكاديمي للطلبة الموهوبين حصلت على متوسط (3.49) من (5)، جاءت بدرجة متوسطة، كما في الدراسة الحالية.

الطريقة والإجراءات:

مجتمع وعينة الدراسة:

تكوّن مجتمع الدراسة من مديري ومديرات المدارس الحكومية وتمّ اختيارهم بإسلوب العينة العشوائية حيث بلغ حجم العينة (127) مديراً و مديرة، موزّعة على مدارس الأردن.

عينة الدراسة

جدول (1) وصف العينة وفق متغيراتها

المتغيرات	ذكر			أنثى			المجموع
	أقل من 5 سنوات	من 5-10 سنوات	أكثر من 10 سنوات	أقل من 5 سنوات	من 5-10 سنوات	أكثر من 10 سنوات	
بكالوريوس	2	0	1	0	0	0	3
المؤهل العلمي	1	4	32	2	1	33	73
ماجستير	2	2	13	2	3	15	37
دكتوراه	0	0	7	0	0	7	14
المجموع	5	6	53	4	4	55	127
لا يوجد	5	4	44	4	4	48	109
عدد الدورات التدريبية	0	0	2	0	0	3	5
دورة واحدة	0	2	7	0	0	4	13
أكثر من دورة	5	6	53	4	4	55	127

أداة الدراسة :

تم تطوير أداة الدراسة من قبل الباحثين وتكوّن الاستبيان من (10) فقرات، وتم تحكيمة من خلال عرضه على ذوي الاختصاص من أساتذة الجامعات، والأخذ بملاحظاتهم من حذف أو اضافة، أو تعديل، ومن ثم تمّ تصميم استبانة المدراء وتوزيعها من خلال رابط الكتروني، وبعد الحصول على الاستجابات تم تحليل البيانات بواسطة برنامج SPSS واستخراج نتائج الدراسة احصائياً والتأكد من صدق وثبات الأداة.

الثبات:

جدول (2) معامل الثبات

الأداة	عدد الفقرات	ألفا كرونباخ
	10	.821

ويشير معامل الثبات المبين في الجدول (2) قيمة معامل الثبات الكلي للأداة المستخدمة في هذه الدراسة بلغت (0,821) وهي قيمة عالية، مما يشير الى أن الاداة وابعادها تتمتع بمقدار عالٍ من الثبات والموثوقية.

نتائج الدراسة

يتناول هذا الجزء عرضاً للنتائج المتعلقة بالإجابة عن أسئلة الدراسة الحالية، وقد تم استخدام المحك المعتمد على المعيار الإحصائي المبين في الجدول (3) الآتي لتفسير المتوسطات الحسابية.

جدول (3) المعيار الإحصائي لتفسير المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة على

كل فقرة من فقرات الاداة

الدرجة	المتوسط الحسابي
منخفضة	من 1.00 - أقل من 1.66
متوسطة	من 1.67 - أقل من 2.34
مرتفعة	من 2.35 - 3.00

حيث تم حساب طول الفئة من خلال قسمة أكبر قيمة - أصغر قيمة

$$0.66 = \frac{1-3}{3} = \frac{\text{أكبر قيمة} - \text{أصغر قيمة}}{\text{عدد الفئات}}$$

النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الأول: ما درجة ممارسة ميري ومديرات المدارس

الحكومية لدرهم في الاشراف على برنامج التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً؟

للإجابة عن هذا السؤال فقد تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات

المعيارية والنسبة المئوية درجة ممارسة ميري ومديرات المدارس الحكومية لدورهم في

الإشراف على برنامج التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً لكل فقرة من فقرات

الأداة المستخدمة في هذه الدراسة، وذلك من خلال استجابات عينة الدراسة، والجدول (4)

يوضح فقرات للأداة بالإضافة إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة

المئوية ودرجة الممارسة لكل فقرة وللأداء الكلي.

جدول (4) الإحصاءات الوصفية لفقرات الاداة

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف	النسبة	درجة
		الحسابي المعياري	المنوية	الممارسة	
1-	أشجع على تنفيذ برنامج التسريع الأكاديمي في مدرستي	2.05	0.70	68.2%	متوسطة
2-	أتابع سير برنامج التسريع الأكاديمي بصفته من البدائل التربوية التي تلبي حاجات الطلبة المتفوقين أكاديمياً	1.93	0.69	64.3%	متوسطة
3-	أوضح الجوانب الإيجابية لأولياء الأمور لانضمام ابنائهم إلى برنامج التسريع الأكاديمي	2.02	0.76	67.5%	متوسطة
4-	أشجع كمدير /مديرة مدرسة الطلبة المتفوقين أكاديمياً على الانضمام إلى برنامج التسريع الأكاديمي	2.12	0.73	70.6%	متوسطة
5-	يعيق تطبيق برنامج التسريع الأكاديمي سير البرنامج الدراسي في مدرستي	1.58	0.68	52.8%	منخفضة
6-	لبرنامج التسريع الأكاديمي آثاراً سلبية على الجانب الاجتماعي على الطلبة المسرعين أكاديمياً	1.82	0.61	60.6%	متوسطة
7-	يلبي برنامج التسريع الأكاديمي خاصية سرعة التعلم وتنمية قدرات الطلبة المتفوقين أكاديمياً	2.32	0.60	77.4%	متوسطة
8-	يزيد برنامج التسريع الأكاديمي من الدافعية لدى الطلبة المسرعين أكاديمياً	2.36	0.66	78.7%	مرتفعة
9-	بعد برنامج التسريع الأكاديمي من البرامج التربوية الناجحة في الأردن	2.09	0.65	69.8%	متوسطة
10-	يسهم برنامج التسريع الأكاديمي في تكافؤ الفرص التعليمية بين الطلبة	2.01	0.67	66.9%	متوسطة
	الكلية	2.03	0.42	67.7%	متوسطة

ويبين الجدول (4) أن المتوسط الحسابي العام لجميع فقرات الأداة التي تم تطبيقها بلغ ما يقارب (2.03) وبنسبة مئوية كانت ما يقارب (68%)، وضمن الدرجة المتوسطة حسب المعيار الاحصائي المبين في الجدول (3) - لممارسة ميري ومديرات المدارس الحكومية لدورهم في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن، أما على مستوى الفقرات فقد جاءت الفقرة التي نصّت على: "يزيد برنامج التسريع الأكاديمي من الدافعية لدى الطلبة المسرعين أكاديمياً" بالمرتبة الأولى من حيث درجة الممارسة، فقد بلغ المتوسط الحسابي لها (2.36) وبنسبة مئوية كانت ما يقارب (79%)، وضمن الدرجة المرتفعة - حسب المعيار الاحصائي المبين في الجدول (3) -، تلاها بالمرتبة

الثانية من حيث درجة الممارسة الفقرة التي نصّت على: "يلبّي برنامج التسريع الأكاديمي خاصيّة سرعة التعلّم وتنمية قدرات الطّلبة المتفوقين أكاديمياً"، فقد بلغ المتوسط الحسابي لها (2.32) وبنسبة مئوية كانت ما يقارب (77%)، وضمن الدرجة المتوسطة، بينما جاءت الفقرة التي نصّت على: "يعيق تطبيق برنامج التسريع الأكاديمي سير البرنامج الدّراسي في مدرستي" بالمرتبة الاخيرة من حيث درجة الممارسة، فقد بلغ المتوسط الحسابي لها (1.58) وبنسبة مئوية كانت ما يقارب (53%)، وضمن الدرجة المنخفضة.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

السؤال الرئيس الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن تُعزى لمتغيرات الدراسة المستقلة (الجنس، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة، الدورات التدريبية)؟

للإجابة على هذا السؤال ولتحريّ الفروق مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن تبعاً لمتغيرات الدراسة، فقد تم تحريّ الفروق تبعاً لكل متغيّر كالتالي:

أولاً: الجنس (ذكر، أنثى)

لتحريّ الفروق تبعاً لهذا المتغير فقد تم القيام باستخدام اختبار (ت) للعينات المستقلة (Independent Sample T-Test) لفحص دلالة الفروق مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن تبعاً لمتغيّر الجنس (ذكر، أنثى)، وكانت النتائج كما هي في الجدول (5).

جدول (5) نتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لفحص دلالة الفروق تبعاً لمتغير الجنس

الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (F) المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة
ذكر	64	2.07	0.46	1.719	125	.192
أنثى	63	2.00	0.37			

ويتضح من الجدول (5) أنّ الفروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، لمتغير الجنس بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن، فقد كان مستوى الدلالة (0.192) وهو أكبر من (0.05)، بالتالي نقبل الفرضية الصفرية التي تنص على "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن تعزى إلى متغير الجنس (ذكر، أنثى)"، ونرفض الفرضية البديلة التي تنص على "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن تعزى إلى متغير الجنس (ذكر، أنثى)".

ثانياً: المؤهل العلمي (بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه).

لتحرّي الفروق تبعاً لهذا لمتغير المؤهل العلمي فقد تم استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي (ANOVA) لفحص دلالة بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن تبعاً لمتغير المؤهل العلمي (بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه)، وكانت النتائج كما هي في الجدول (6)، وذلك على النحو التالي:

جدول (6) نتائج تحليل التباين الاحادي (ANOVA) للمقارنة بين متوسطات تبعاً لمتغير

المؤهل العلمي

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	ف	مستوى الدلالة
المؤهل العلمي	بين المجموعات	1.334	3	.445	2.625	.053
	داخل المجموعات	20.836	123	.169		
	المجموع	22.170	126			

ويُلاحظ من الجدول (6) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الاشراف على برنامج التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين اكااديمياً في الأردن تبعاً لمتغير المؤهل العلمي (بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه)، فقد كان مستوى الدلالة (0.053) وهو أكبر من (0.05)، وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية التي تنص على "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الاشراف على برنامج التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين اكااديمياً في الأردن تبعاً لمتغير المؤهل العلمي (بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه)"، ونرفض الفرضية البديلة التي تنص على "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الاشراف على برنامج التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين اكااديمياً في الأردن تبعاً لمتغير المؤهل العلمي (بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه)".

ثالثاً: عدد سنوات الخبرة (أقل من (5) سنوات، من (5-10) سنوات، أكثر من (10) سنوات). لتحريّ الفروق تبعاً لهذا لمتغير سنوات الخبرة فقد تم استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي (ANOVA) لفحص دلالة بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الاشراف على برنامج التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين اكااديمياً في الأردن تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة (أقل من (5) سنوات، من (5-10) سنوات، أكثر من (10) سنوات)، وكانت النتائج كما هي في الجدول (6)، وذلك على النحو التالي:

جدول (6) نتائج تحليل التباين الاحادي (ANOVA) للمقارنة بين متوسطات تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	ف	مستوى الدلالة
سنوات الخبرة	بين المجموعات	1.413	2	.706	4.219	.017*
	داخل المجموعات	20.758	124	.167		
	المجموع	22.170	126			

❖ دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)

ويُلاحظ من الجدول (6) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α) 0.05)، بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن تبعاً لمتغير المؤهل العلمي (بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه)، فقد كان مستوى الدلالة (0.017) وهو أقل من (0.05)، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية التي تنص على "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة (أقل من (5) سنوات، من (5-10) سنوات، أكثر من (10) سنوات"، ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة (أقل من (5) سنوات، من (5-10) سنوات، أكثر من (10) سنوات)".

ولمعرفة لمن تعود هذه الفروق فقد تم القيام بإجراء المقارنات البعدية (Post Hoc)، من خلال اختبار توكي (Tukey HSD)، ويوضح الجدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستويات متغير عدد سنوات الخبرة.

جدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستويات متغير عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أقل من 5 سنوات	2.27	.45
من 5-10 سنوات	1.73	.43
أكثر من 10 سنوات	2.04	.40

ويبين الجدول (7) أن المتوسطات الحسابية لمستويات متغير عدد سنوات الخبرة الثلاث، وتالياً عرضاً لنتائج إجراء المقارنات البعدية، من خلال اختبار توكي (Tukey HSD)، حيث يعرض الجدول (8) الآتي نتائج إجراء هذه المقارنات البعدية.

جدول (8) المقارنات البعدية (Post Hoc) بين مستويات متغير سنوات الخبرة من خلال

اختبار توكي (Tukey HSD)

عدد سنوات الخبرة	متوسط الفروق	الخطأ المعياري	الدلالة الاحصائية
أقل من 5 سنوات	من 5-10 سنوات	.53667*	.18799
	أكثر من 10 سنوات	.22778	.14195
من 5-10 سنوات	أقل من 5 سنوات	-.53667*	.18799
	أكثر من 10 سنوات	-.30889	.13524
أكثر من 10 سنوات	أقل من 5 سنوات	-.22778	.14195
	من 5-10 سنوات	.30889	.13524

❖ دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)

ومن خلال الجدول السابق الذي يحوي المقارنات بين مستويات متغير عدد سنوات الخبرة فقد تبين أن الفروق ذات الدلالة الاحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، تعود إلى بين من هم أقل من 5 سنوات ومن هم من 5-10 سنوات، حيث كان مستوى الدلالة الإحصائية اقل من ($\alpha \leq 0.05$)، وذلك لصالح المستوى أقل من (5 سنوات كَوْن متوسطهم الحسابي أعلى كما في الجدول (7)). بينما لم يتبين وجود فروق بين المستويات الاخرى لهذا المتغير.

رابعاً: الدورات التدريبية (لم يتلقى دورات، دورة واحدة، أكثر من دورة).

لتحري الفروق تبعاً لهذا لمتغير الدورات التدريبية فقد تم استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي (ANOVA) لفحص دلالة بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين اكااديمياً في الأردن تبعاً لمتغير الدورات التدريبية (لم يتلقى دورات، دورة واحدة، أكثر من دورة)، وكانت النتائج كما هي في الجدول (9)، وذلك على النحو التالي:

جدول (9) نتائج تحليل التباين الاحادي (ANOVA) للمقارنة بين متوسطات تبعاً لمتغير

الدورات التدريبية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	ف	مستوى الدلالة
بين المجموعات	.873	2	.437	2.542	.083
داخل المجموعات	21.297	124	.172		
المجموع	22.170	126			

ويُلاحظ من الجدول (9) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن تبعاً لمتغير الدورات التدريبية (لم يتلق دورات، دورة واحدة، أكثر من دورة)، فقد كان مستوى الدلالة (0.083) وهو أكبر من (0.05)، وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية التي تنص على "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن تبعاً لمتغير الدورات التدريبية (لم يتلق دورات، دورة واحدة، أكثر من دورة)"، ونرفض الفرضية البديلة التي تنص على "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن تبعاً لمتغير الدورات التدريبية (لم يتلق دورات، دورة واحدة، أكثر من دورة)".

مناقشة النتائج:

تشير نتائج السؤال الرئيس الأول: ما درجة ممارسة ميري ومديرات المدارس الحكومية لدرهم في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً؟

إلى أن مديري ومديرات المدارس الحكومية ينظرون إلى برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين بنظرة سلبية وحمولة زائدة على نصابهم الإداري حيث أن الفقرة التي نصّت على: يعيق برنامج التسريع الأكاديمي سير البرنامج الدراسي في مدرستي بالمرتبة الأخيرة ، فقد بلغ المتوسط الحسابي لها (1.58) وبنسبة مئوية كانت ما يقارب (53%)، وضمن الدرجة المنخفضة، وهذه النتيجة تؤكد على مشكلة الدراسة وضرورة معالجتها.

مناقشة نتائج السؤال الرئيس الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات مديري ومديرات المدارس الحكومية في الإشراف على برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين أكاديمياً في الأردن تُعزى لمتغيرات الدراسة المستقلة (الجنس، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة، الدورات التدريبية)؟
تبين أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تُعزى لمتغيرات الدراسة المستقلة (الجنس، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة، الدورات التدريبية).

ويدل ذلك على اتجاهات أن اتجاهات مدراء المدارس نحو برنامج التسريع الأكاديمي سلبية نوعاً ما وربما كان السبب لعدم تعرضهم إلى دورات تدريبية حول البرنامج وما يعود به من فائدة على الطلبة وأسرهم والمناخ المدرسي، حيث أجاب 96% منهم ب (لايوجد) دورات تدريبية، أو ربما صادف ذلك وجود خبرات سيئة رافقت تطبيق مراحل البرنامج في سنوات سابقة.

المراجع

- توق، محيي الدين، عدس، عبد الرحمن، قطامي، يوسف(2021م). أسس علم النفس التربوي، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ط5، عمان الأردن.
- جروان، فتحي (2011). أهمية التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين عقليا: دعوة لمراجعة قوانين وسياسات التعليم العربية، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، بحوث ومقالات.
- جروان، فتحي، والمجالي، ماجدة (2009). أثر التسريع الأكاديمي على التحصيل الدراسي والتكيف النفسي والاجتماعي المدرسي للطلبة المسرعين في محافظة عمان للأعوام الدراسية 1999-2005. بحث مقدم للمؤتمر العلمي العربي السادس لرعاية الموهوبين والمتفوقين.
- جروان، فتحي(2014). التسريع الأكاديمي للطلبة الموهوبين: أمة مخدوعة، ورقة بحث، المؤتمر الدولي للموهوبين والمتفوقين، جامعة الامارات، كلية التربية، دولة الامارات العربية المتحدة.
- الرسّام، تهاني، (2016). اتجاهات مديري المدارس نحو التسريع الأكاديمي للطلبة الموهوبين في المدارس الابتدائية في دولة الكويت، مجلة العلوم التربوية و النفسي، 2(7) ص(80-103)
- السرور، ناديا (2008) مقومات الترابطية بين التفكير النشط والانجاز الابداعي ، مركز دبيونو لتعليم التفكير، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن.
- القبالي، يحيى(2014). التفوق الأكاديمي، الاستعداد الأكاديمي الخاص، دار فضاءات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان.
- قبالي، يحيى، عبد الهادي، نانسي(2018). الموهبة والإبداع والتفوق العقلي والتفوق الأكاديمي ، دار فضاءات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن.

- المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية (2002). التوافق النفسي والاجتماعي والدراسي للطلبة الذين تم تسريعهم في الأردن، سلسلة دراسة المركز(99) الأردن، عمان.
- المجالي، ماجدة، زين العابدين، شمس الدين(2008). التسريع الأكاديمي وأثره على تحصيل التلميذ وتكيفه النفسي والاجتماعي في محافظة عمان خلال الأعوام الدراسية 1999 – 2005م، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية ، الأردن، عمان.
- وزارة التربية والتعليم الأردنية، تعليمات التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين في مرحلة التعليم الأساسي رقم (8) لسنة 2008م.
- Colangelo, N., Assouline, S., & Gross, M. U. M. (2004).A nation deceived: How schools hold back America's brightest students,Vols. 1
- Van Tassel-Baska,J.(2005) Acceleration; Strategies For gifted learners Waco .TX .purfrock Press. INC.
- Kulik & Kulik,c.c 1984.Effects of accelerated lastruction of students . Review of Educational Research,54,409,426.

مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الليبي

محمد عبدالله عالي

أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص

جامعة مصراتة - كلية القانون

مقدمة :

لعله من نافلة القول الإشارة إلى أن الدولة الحديثة اليوم تحتكر مهمة تطبيق القانون، وفرض المنازعات وإقامة العدل داخل المجتمع .

وتقوم الدولة بهذه المهمة بواسطة جهاز متخصص هو الجهاز القضائي، والذي يعتبر مظهراً من مظاهر سلطة الدولة وسيادتها.

ويتكون الجهاز القضائي للدولة من مجموعة من المحاكم تخضع في ترتيبها وتحديد اختصاصاتها لنصوص القانون، وجرت العادة في أغلب الدول المعاصرة أن يتم وضع بعض القواعد المتعلقة بالقضاء في نصوص الدستور باعتبار أن القضاء سلطة من سلطات الدولة، ثم يتم وضع القواعد التنظيمية التفصيلية للقضاء في قوانين خاصة، تسمى بقوانين نظام القضاء أو قوانين السلطة القضائية، أما اختصاص المحاكم وكيفية نظر الدعاوى أمامها والإجراءات المتعلقة بذلك، فيتم النص عليها في قوانين أخرى، أهمها: قوانين الإجراءات الجنائية وقوانين المرافعات المدنية والتجارية. مع وجود اختلاف في التسميات من دولة إلى أخرى.

ويقوم التنظيم القضائي الحديث في الدول المعاصرة على مجموعة من المبادئ الأساسية، يركز عليها أي نظام قضائي حديث، الهدف منها حسن سير مرفق القضاء، وضمان الحصول على حماية قضائية عادلة، وأصبحت هذه المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الحديث أمراً مألوفاً ومتعارفاً عليه في النظم القانونية في الدول المختلفة .

ومن ضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة: مبدأ التقاضي على درجتين . فما هو المقصود بهذا المبدأ؟ وكيف نشأ وترعرع إلى أن وصل إلى وضعه الحالي؟ وما هي مبررات وجوده التي يسوقها أنصاره؟ وما هي حجج المناوئين له؟ وما هو موقف المشرع الليبي منه ؟

هذه النقاط ستكون محلا للبحث في هذه الدراسة المتواضعة والتي سنتناولها تحت عنوان (مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الليبي) .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مبدأ مهم من مبادئ التنظيم القضائي ببيان أسسه النظرية المتعلقة بمبررات وجوده والانتقادات الموجهة إليه. والرد عليها. وبيان موقف المشرع الليبي من تطبيق هذا المبدأ. بحيث تأتي هذه الدراسة في صورة متكاملة تجمع بين الأساس النظري للمبدأ والواقع التطبيقي له من قبل المشرع الليبي .

إشكالية الدراسة :

يعد مبدأ التقاضي على درجتين - من أهم المبادئ التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة. ولقد ثار الجدل حوله بين مؤيد له وبين معارض. كما أن موقف التشريعات منه تختلف من دولة إلى أخرى .

لذلك فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على السؤال التالي :-

ما هي الأسس النظرية لمبدأ التقاضي على درجتين من حيث نشأته ومبررات وجوده والانتقادات الموجهة إليه والرد عليها. وما هو موقف المشرع الليبي منه ؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي :-

- إعطاء صورة واضحة ومبسطة عن مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين ببيان نشأته وتطوره ومبررات وجوده والانتقادات الموجهة إليه والرد عليها .

- توضيح موقف المشرع الليبي من هذا المبدأ. بيان كيفية تطبيق المشرع الليبي لهذا المبدأ. وانعكاساته في النظام القضائي الليبي .

منهج الدراسة :

أتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي مع الاستعانة بالمنهج التاريخي في بعض الأحيان لتسليط الضوء على بعض الحقب التاريخية المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين.

حدود الدراسة :

تأتي هذه الدراسة محددة من الناحية العلمية بحدود بيان الأسس النظرية لمبدأ التقاضي على درجتين من حيث نشأته ومبررات وجوده والانتقادات الموجهة إليه. وبيان موقف المشرع الليبي منه في إطاره العام دون الدخول في تفاصيل الجزئيات المتعلقة بالموضوع إلا بالقدر اللازم لإيضاح الفكرة.

خطة الدراسة :

تأتي هذه الدراسة من خلال خطة تشمل على: مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو

الآتي:-

- مقدمة: وتضمنت بيان موضوع الدراسة وأهميته وإشكالية الدراسة وأهدافها ومنهجها وحدودها العلمية وخطتها .
- المبحث الأول: وتضمن الأسس النظرية لمبدأ التقاضي على درجتين.
- المبحث الثاني: وتضمن موقف المشرع الليبي من مبدأ التقاضي على درجتين .
- الخاتمة: وتضمنت الخلاصة والتوصيات .
- بيان المصادر .

المبحث الأول: - الأسس النظرية لمبدأ التقاضي على درجتين.

نتناول في هذا المبحث الأسس النظرية لمبدأ التقاضي على درجتين وذلك ببيان مفهومه ونشأته التاريخية ومبررات وجوده والانتقادات التي وجهت إليه والرد على هذه الانتقادات. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

الأول: - نتناول فيه مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين ونشأته ومبررات وجوده.

الثاني: - نتناول فيه الانتقادات الموجهة إلى هذا المبدأ والرد على هذه الانتقادات.

المطلب الأول: - مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين ونشأته ومبررات وجوده.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين. نتناول في الأول مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

ونشأته التاريخية. ونتناول في الثاني مبررات وجود مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين ونشأته التاريخية.

أولاً: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين .

1- تعريف مبدأ التقاضي على درجتين .

تعددت تعريفات الفقه لمبدأ التقاضي على درجتين. فقد رأى البعض أن مبدأ

التقاضي على درجتين يعني أن الدعوى ترفع أولاً إلى محكمة تسمى (محكمة الدرجة

الأولى). ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة أعلى تسمى

(محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية). حيث يطرح النزاع أمامها من جديد

لتفصل فيه بحكم انتهائي⁽¹⁾ وذكر البعض الآخر بأن مبدأ التقاضي على درجتين يعني أن

- الدعوى الواحدة تنظر مرة من محكمة الدرجة الأولى ومرة من محكمة أعلى درجة.⁽²⁾

ويرى البعض بشكل أكثر تفصيلاً أن مبدأ التقاضي على درجتين وكما يفهم من

تسميته يعني أن الدعوى ثرى على درجتين. وتمر في مرحلتين أمام محكمتين مختلفتين

(1) أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ط/15 - 1990 - ص 53 .

(2) فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية القاهرة - 1995 - ص 207 .

محكمة الدرجة الأولى. ومحكمة الدرجة الثانية. فبعد أن يقضى في الدعوى من قبل الدرجة الأولى تعرض ثانية باستئناف حكم هذه المحكمة أمام محكمة الدرجة الثانية. فتقوم ببحث الدعوى مجدداً وتصدر حكماً إما بتأييد الحكم الأول أو بفسخه وتعديله.⁽¹⁾ وذهب البعض الآخر إلى القول بأن مبدأ التقاضي على درجتين يقصد به: - إتاحة الفرصة للخصم الذي أخفق في دعواه بعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد.⁽²⁾

ويرى البعض أن مفاد مبدأ التقاضي على درجتين يعني حق الخصم في نظر وفحص دعواه أمام محكمتين على التتابع. تكون المحكمة الثانية أعلى درجة من المحكمة الأولى.⁽³⁾ والتعريفات السابقة وإن تعددت وتنوعت من حيث الصياغة والأسلوب، إلا أنها تدور حول فكرة واحدة مفادها - أن مبدأ التقاضي على درجتين يعني أن الدعوى القضائية تمر بمرحلتين.

فترفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وبعد أن تنظرها وتصدر فيها حكماً، يجوز لمن صدر ضده الحكم أو لمن لم يقض له بكل طلباته، أن يطعن في هذا الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية. وهو ما يعرف بالطعن بالاستئناف. ويكون لمحكمة الدرجة الثانية سلطة بحث وقائع الدعوى من جديد. وتصدر فيها حكماً إما بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى أو بإلغائه وتعديله جزئياً أو كلياً. ويحل الحكم الاستئنافي محل حكم محكمة الدرجة الأولى.⁽⁴⁾

(1) عبد الوهاب محفوظ - بحث بعنوان نظام التقاضي على درجتين وضرورته في تحقيق العدالة - مجلة المحاماة - نقابة المحامين بمصر - العدد 06 السنة (41) فبراير 1961 - ص 978 - 979 .

(2) عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء المصري الكتاب الأول - مكتبة الجلاء الجديد المنصورة - مصر - ط1-1996 - ص 61.

(3) أحمد ماهر زغلول و يوسف يوسف أبوزيد - أصول وقواعد المرافعات - ص 365 - 366 .

(4) أحمد هندي - مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي - دار النهضة العربية - القاهرة - ص 03 .

2- مقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين .

إن وجود مبدأ التقاضي على درجتين يقوم على توافر مقتضيات معينة :

- أ. إن وجود مبدأ التقاضي على درجتين يقتضي ترتيب المحاكم في النظام القضائي بشكل متدرج. بحيث تكون هناك محاكم للدرجة الأولى من درجات التقاضي. وتعرف بمحاكم أول درجة. ومحاكم للدرجة الثانية من درجات التقاضي وتعرف بمحاكم ثاني درجة أو محاكم الدرجة الثانية فالمحاكم تقسم إلى طبقات وترتب في سلم تدرجي تعلو فيه محاكم الطبقة الأعلى على محاكم الطبقة الأدنى منها.⁽¹⁾ ومن ثم فإن طبقة محاكم الدرجة الثانية تعلو في سلم تدرج المحاكم. محاكم الدرجة الأولى.
- ب. إن من مقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين، أن تمر الدعوى الواحدة أو القضية الواحدة، على مرحلتين مرحلة الدرجة الأولى وتنظرها محكمة الدرجة الأولى. وبعد أن تصدر هذه المحكمة حكمها في القضية المنظورة أمامها يجوز عرض ذات القضية مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية على شكل طعن في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى. ويسمى هذا الطعن في الاصطلاح القضائي بالطعن بالاستئناف. فالطعن بالاستئناف يعتبر هو الآلية الفنية التي اتخذها المشرع لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين. فلا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الدرجة الثانية بل لا بد أن يتم عرضها على محكمة الدرجة الأولى. ثم يطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية. وهذا الطعن كما ذكرنا يسمى بالطعن بالاستئناف.⁽²⁾

(1) أحمد مسلم - أصول المرافعات - التنظيم القضائي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة 1957 - ص 51 - 53 . فتحي والي الوسيط - المرجع السابق - ص 209 . أحمد ماهر زغلول و يوسف يوسف أبوزيد - أصول وقواعد المرافعات - المرجع السابق - ص 264 - 266 . إبراهيم أمين النفاوي - مبادئ التنظيم القضائي - دار النهضة العربية - القاهرة - ط/1 - 2006 - ص 253 - 255 .

(2) أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - 2005 ص 72 . عبد المنعم عبدالعظيم جيره - التنظيم القضائي في ليبيا - جامعة قاريونس بنغازي - 1978 - ص 45 - 46 . عبد الحكيم شرف والسعيد الأزمازي - دراسات في قانون المرافعات - ج/1 - السلطة القضائية والتنظيم القضائي - ط/3 - 2000 - 2001 - ص 168 - 169 .

ويرفع الطعن بالاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية. وهي محكمة مستقلة عن غيرها من المحاكم. وتشكل طبقة قائمة بذاتها في النظام القضائي. كما هو الحال في محاكم الاستئناف. ويمكن أن تكون محكمة ثاني درجة مجرد محكمة مشتقة من محاكم أول درجة. كما هو الحال في المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية. فهي محاكم ثاني درجة في النظام القضائي الليبي. وتشكل من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنان منهم عن درجة قاض من الدرجة الأولى.⁽¹⁾

ج. باعتبار أن الطعن بالاستئناف هو الآلية الإجرائية التي وضعها المشرع لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين. وذلك بتمكين الخصوم من طرح نفس الخصومة المفصول فيها من قبل محكمة أول درجة. على محكمة ثاني درجة أي المحكمة الاستئنافية ضمانا لحق الخصوم في التقاضي على درجتين.⁽²⁾

لذلك فإن المشرع قد أحاط الطعن بالاستئناف بعدد من الخصائص الفنية. التي تؤهله للعب الدور المنوط به. وهو تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين على أرض الواقع ومن أهم هذه الخصائص:-

- استئناف الحكم لا يكون إلا مرة واحدة. فأحكام الاستئناف لا تستأنف. فالقاعدة أنه لا استئناف على الاستئناف.⁽³⁾

أسماء لزامه - الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية - رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة الجزائر - كلية الحقوق السنة الجامعية 2013 - 2014 ص 5 - 6 .

(1) إبراهيم أمين النفاوي - مبادئ التنظيم القضائي - المرجع السابق - ص 256 . فمحكمة الدرجة الثانية في القانون الليبي إما أن تكون محكمة أعلى من محكمة الدرجة الأولى وهي محكمة الاستئناف. وإما أن تكون مجرد محكمة مشتقة من نفس الطبقة. وتعد بهيئة مختلفة عندما تنظر قضايا الاستئناف. ونقصد بذلك المحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية فهي تشكل من ثلاثة قضاة لتنظر في قضايا استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية. الكوني علي عبودة - قانون علم القضاء - ج/ 1 النظام القضائي الليبي - المركز القومي للبحوث - ليبيا - ط/ 3 - 2003 - ص 80 .

(2) أسماء لزامي - الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة الجزائر السنة الجامعية 2013 / 2014 - ص 60 .

(3) محمد عبدالله عبدالعالي - محاضرات في مقرر المرافعات المدنية والتجارية - بعنوان الدعوى القضائية واجراءاتها في قانون المرافعات الليبي - مذكرات مطبوعة - كلية القانون / جامعة مصراتة - 2020 - المحاضرة 11- ص 01 . وهذه القاعدة تفهم بمفهوم المخالفة من نص المادة (306) مراعات. والتي نصت على (يجوز استئناف الأحكام الابتدائية ...) ومعنى هذا أن

- لا يجوز للمحكمة الاستئنافية التصدي لموضوع الدعوى إلا إذا استنفذت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه .

وهذا يعني أن محكمة الدرجة الثانية (المحكمة الاستئنافية) لا تتصدى لموضوع الدعوى إلا إذا فصلت فيه محكمة أول درجة واستنفذت ولايتها بشأنه. أما إذا اقتضت محكمة أول درجة على الفصل في دفع شكلي إجرائي دون الفصل في الموضوع. كما لو حكمت بعدم اختصاصها أو بعدم قبول الدعوى. وطعن في هذا الحكم بالاستئناف وألغته المحكمة الاستئنافية. فإنه يجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل في موضوعها. لأنه لو أتيح لمحكمة الدرجة الثانية تناول موضوع الدعوى دون أن تفصل فيه محكمة أول درجة. لكان ذلك تفويتا على الخصم درجة من درجات التقاضي. أما إذا فصلت محكمة أول درجة في موضوع الدعوى ثم طعن في حكمها الفاصل في الموضوع بالاستئناف فإن محكمة الدرجة الثانية عليها أن تتصدى للفصل في هذا الموضوع بحكم جديد. ولا تعيده لمحكمة الدرجة الأولى التي استنفذت ولايتها بخصوص الموضوع.⁽¹⁾

- ينقل الاستئناف خصومة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية. بالحالة التي كانت عليها. مع ما يقدم فيها من أدلة ودفع جديدة أمام المحكمة الاستئنافية. وقد نصت على هذه القاعدة المادتين - 319 و - 320 من قانون المرافعات. وتتكون هذه القاعدة من شقين:-

الأول:- أن المحكمة الاستئنافية تنظر الخصومة بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة أول درجة.

الأحكام الانتهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف. والمعروف أن أحكام محاكم الدرجة الثانية أي الاستئنافية هي أحكام انتهائية وليست ابتدائية لذلك لا يجوز استئنافها.

(1) محمد نصر الدين كامل - الاستئناف في المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ص 550 - 562. أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 907 - 909.

الثاني:- أن المحكمة الاستئنافية تنتظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة.

فالاستئناف ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية كل ما قدم من أدلة ودفع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة. وتعتبر مطروحة على المحكمة الاستئنافية. لتتخذ فيها من جديد. بشرط ألا تكون تلك الدفوع قد سقط الحق في إبدائها. أمام محكمة أول درجة. سواء بتنازل صاحبها عنها أو بعدم إبدائها في ميعادها أو في ترتيبها.⁽¹⁾

ويجوز تقديم أدلة ودفع جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية. بشرط ألا يكون الحق في تقديمها قد سقط أمام محكمة أول درجة. فمثلا يجوز تقديم دفع موضوعي ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية.

ويشترط كذلك في تقديم الدفوع الجديدة أمام محكمة الدرجة الثانية. ألا تنطوي هذه الدفوع على طلب موضوعي جديد مثل طلب المقاصة. حتى لا يفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي.

وقاعدة الاستئناف ينقل إلى المحكمة الاستئنافية الدعوى بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الدرجة الأولى مقيدة بالمسائل التي رفع عنها الاستئناف. فلا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تتعرض لمسألة من المسائل التي كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة. ولكن لم يتم طرحها من قبل الخصوم على محكمة الدرجة الثانية. فالمحكمة دائما تتقيد بطلبات الخصوم سواء كانت محكمة درجة أولى أم محكمة درجة ثانية.⁽²⁾

(1) نصت المادة (319) مرافعات على (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط) ونصت المادة (320) مرافعات على (يجب على المحكمة أن تنتظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى وانظر بالخصوص - محمد نصر الدين كامل - نفس المرجع - ص 530 - 541 . فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - المرجع السابق - ص 731 - 734 . عبدالتواب مبارك - الوجيز في أصول القضاء المدني - دار النهضة العربية - القاهرة - ط2/2008 - ص 598 - 600 . محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - المرجع السابق - ص 536 - 542. حلمي محمد الحجار - الوسيط في أصول المحاكمات المدنية - ج2/ ط5/ بيروت 2002 - ص 374 - 375. عبدالتواب مبارك - الوجيز في أصول القضاء المدني - المرجع السابق - ص 598 - 601.

● عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية .

تقديم طلب جديد في الاستئناف يعني اللجوء بشكل مباشر إلى محكمة الدرجة الثانية دون عرض القضية على محكمة الدرجة الأولى. وهو ما يعد مخالفاً لمبدأ التقاضي على درجتين. فالطلب لكي يطرح على المحكمة الاستئنافية يجب أن يكون قد عرض على محكمة الدرجة الأولى واستنفذت ولايتها بشأنه كما أن السماح بتقديم طلبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية يتناقض مع فكرة الاستئناف. باعتباره طعناً على الحكم الابتدائي وتخطيها لعمل القاضي الذي أصدره. ومن غير المعقول أن ينسب الخطأ للقاضي في أمر لم يطرح عليه. وبالتالي لم يفصل فيه وعلى ذلك لا يجوز للمستأنف ولا للمستأنف ضده أن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية طلباً موضوعياً لم يسبق طرحه أمام محكمة أول درجة.

وتعتبر قاعدة عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية بمثابة قاعدة تحدد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة لذلك فهي تتعلق بالنظام العام وتحكم به المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها.⁽¹⁾

((ويجوز طلب الإحالة إلى التحقيق لأول مرة في الاستئناف كما يجوز لأول مرة في الاستئناف طلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات كقاعدة عامة أو الإدلاء بقرينة قانونية. وتلتزم محكمة الدرجة الثانية ببحث أوجه دفاع وأدلة الخصوم من الناحيتين القانونية والواقعية. بحيث تطلع على الأوراق المتعلقة بالدفاع الجوهري دون الاكتفاء عند اللزوم بمجرد تأييد الحكم المستأنف. وعدا ما تقدم إكملة الدرجة الثانية كل ما إكملة الدرجة الأولى من سلطة في صدد ما تقدم. وذلك طبعياً لأن الاستئناف هو درجة من درجات التقاضي. أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 896 . وأحكام محكمة النقض المصرية التي أشار إليها.

(1) أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 894 . فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص 735 - 736 . أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 885 - 888 . وقد نصت المادة (321) مرافعات على (لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ...) وفي بعض القوانين لا تعتبر قاعدة عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف من النظام العام. على سبيل المثال المادة (662) فقرة أخيرة من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بتاريخ 1983/09/16، والتي نصت على (على أن الطلبات الجديدة - في الاستئناف - تبقى مقبولة إذا لم يعترض الخصم على قبولها) انظر بالخصوص: حلمي محمد الحجار - الوسيط في أصول المحاكمات المدنية - ج/2 - المرجع السابق - ص 374 .

ويعتبر الطلب جديداً إذا كان يمكن أن ترفع به دعوى جديدة دون أن يصطدم بقاعدة الحجّة.⁽¹⁾

وقد وردت بعض الاستثناءات على قاعدة عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف. قدر المشرع أنها لا تمثل مساساً بمبدأ التقاضي على درجتين فيجوز طلب إضافة الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الاختامية أمام محكمة الدرجة الأولى. كما يجوز طلب ما يزيد من التضمينات بعد صدور حكم محكمة أول درجة المطعون فيه. ويجوز كذلك مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، تغيير سببه والإضافة إليه. فالمشرع اعتبر أن تغيير السبب لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع جديدة.⁽²⁾

● عدم جواز التدخل والإدخال في خصومة الاستئناف .

لا يجوز اختصام شخص أو إدخاله في خصومة الاستئناف ما لم يكن طرفاً في خصومة أول درجة التي صدر فيها الحكم المستأنف. سواء كان إدخاله بناء على طلب أحد الخصوم، أو بناء على أمر المحكمة، لأن إدخال خصم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يعد حرماناً له من إحدى درجات التقاضي .

ويستثنى من ذلك إدخال شخص أمام محكمة الدرجة الثانية لإلزامه بتقديم ورقة أو مستند تحت يده، فهو لا يخل بمبدأ التقاضي على درجتين، باعتباره لا يتضمن طلبات

(1) أحمد عمر أبوزقية - قانون المرافعات - ج/1 - جامعة قاريونس / بنغازي - ط1/ - 2003 - ص 256 . أحمد السيد صاوي - نفس المرجع - ص 886 .

(2) نصت المادة (321) مرافعات فقرة (02) على (ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الاختامية أمام محكمة الدرجة الأولى. وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف. وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه). انظر بخصوص هذه الاستثناءات: فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص 736 - 740 . وعلى هذا فإنه لا يعد الطلب جديداً إلا إذا كان يتضمن تغييراً لأشخاص الخصومة أو لصفاتهم أو لموضوع الطلب ذاته أما تغيير السبب الذي يركز عليه الطلب مع بقاء الطلب الأصلي على حاله، فلا يعني أنه طلب جديد وفقاً لنص المادة (321) مرافعات . حلمي محمد الحجار - الوسيط في أصول المحاكمات المدنية - المرجع السابق - ص 375 .

موضوعية في مواجهة المطلوب إدخاله. ويقتصر الأمر على إلزامه بتقديم ورقة أو مستند تحت يده. كما أن التدخل الانضمامي جائز ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية. لأن المتدخل انضماميا لا يطالب بحق لنفسه. إنما ينظم إلى أحد الخصوم الأصليين. كما يحق التدخل في خصومة الاستئناف. لمن يجوز لهم الاعتراض على الحكم الصادر في الخصومة. مع أنهم لم يكونوا طرفا فيها. ⁽¹⁾

ثانياً: النشأة التاريخية لمبدأ التقاضي على درجتين .

لا نريد في هذه العجالة الخوض في أعماق التاريخ لنتابع نشأة مبدأ التقاضي على درجتين. ومراحل تطوره عبر الأزمنة وحقب التاريخ المختلفة. ولكننا نكتفي بإيراد بعض الإشارات التاريخية التي تبين وجود مبدأ مراجعة الأحكام وإعادة النظر فيها عبر حقب التاريخ المختلفة. إلى أن تطور ووصل إلى وضعه الحالي.

ففي مصر الفرعونية. والتي اهتم ملوكها بإقامة العدل وتطبيق القانون. عرف النظام القضائي الذي كان سائداً في تلك الحقبة نظام التقاضي على درجتين. فقد كانت توجد محاكم الأقاليم والتي تتكون من قضاة من أعيان الإقليم تحت رئاسة حاكم الإقليم.

وتستأنف أحكام هذه المحاكم أمام المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف. ومقرها عاصمة البلاد. ويتولى رئاستها الوزير المفوض من الملك باعتباره كبير القضاة. ⁽²⁾ وأثناء خضوع مصر للحكم البطلمي. فقد كان الملك البطلمي كما هو الحال في ملوك الفراعنة. هو صاحب البلاد وسيد رعيته المطلق. حيث تتركز في يده كل السلطات. سواء الدينية منها أم

(1) أحمد عمر أبوزقية - قانون المرافعات - المرجع السابق - ص 257 - 258 . محمد عبدالله عبدالعالي - محاضرات في مقرر المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - المحاضرة 11 - ص 14 - 16 . وقد نصت المادة (322) مرافعات على (لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف. ولا يجوز التدخل إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يجوز له الاعتراض على الحكم عملاً بالمواد "363" وما بعدها.) .

(2) محمد فتحي نجيب - التنظيم القضائي المصري - دار الشروق - القاهرة - ط1-2003 - ص 16 - 20 .

الزمنية. ولا ينازعه فيها أحد. فهو المشرع الأوحدهو المسيطر على السلطة التنفيذية. والقاضي الأول وهو الكاهن الأكبر والمهيمن على شؤون العبادة.

وبالنظر إلى تعدد الاجناس وتعدد الشرائع بها في فترة الحكم البطلمي. تعددت جهات القضاء. فوجدت محاكم مصرية للفصل بين المصريين وفقا للقانون المصري. ومحاكم اغريقية للفصل بين الإغريق طبقا للقانون الإغريقي. كما كانت هناك محاكم مختلطة للفصل في المنازعات التي يكون طرفيها مختلفي الجنسية. وفوق هذه المحاكم يعتبر الملك القاضي الأعلى للبلاد بالإسكندرية.

فالملك كان على رأس النظام القضائي وجميع المحاكم كانت تستمد اختصاصها منه وتباشر عملها بتفويض منه. وكان من حقه أن يفصل في أي نزاع بنفسه. سواء بصورة ابتدائية أو بصورة انتهائية. عندما تستأنف أمام محكمة الملك الأحكام الصادرة من محاكم الأقاليم.⁽¹⁾

وفي الشريعة الرومانية نجد لمبدأ مراجعة الأحكام واستئنافها وجود. فالامبراطور وهو رأس الدولة. كان له حق القضاء في المنازعات التي ترفع إليه مباشرة. باعتباره المرجع الأول والأخير للقضاء. كما أنه ينظر في الطعون التي ترفع ضد الأحكام التي تصدر من قضاة المدن والأقاليم.⁽²⁾

وفي الشريعة الإسلامية نلاحظ أن كتب الفقه تزخر بالعديد من الأمثلة والوقائع التي تؤكد عرض الدعوى بعد أن صدر فيها حكم على قاض آخر لإقرار هذا الحكم أو تعديله أو نقضه. بل إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو أول قاض في الإسلام قد أقر هذا المبدأ. فقد عرضت عليه قضية فصل فيها قاضيه على اليمين - علي بن ابي

(1) أحمد إبراهيم حسن - تاريخ القانون المصري مع دراسة في القانون الروماني - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - 1998 - ص 227 - 264 .

(2) أحمد إبراهيم حسن - نفس المرجع - ص 16. عبد الوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 981 - 982. أحمد هندي - مبدأ التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 8 - 9 .

طالب. فأجاز الرسول - صلى الله عليه وسلم - قضاء على في هذه الدعوى - وقال: هو ما قضى بينكم.⁽¹⁾

وبهذا فإن النظام القضائي الإسلامي قد عرف مبدأ استئناف القضايا المحكوم فيها لدى جهة قضائية أخرى وطبقه تطبيقاً عملياً.⁽²⁾

وفي أوروبا وقبل عصر النهضة كان لمبدأ استئناف الأحكام ومراجعتها وجود. فقد عرف النظام القضائي المطبق في إنجلترا في العهد النورماندي 1066 - 1272، مبدأ استئناف الأحكام. فقد اتسعت دائرة القضاء الملكي، ووطد الملك سلطته القضائية عن طريق محكمته المعروفة باسم (محكمة الملك) وبعث بمندوبيه لرئاسة محاكم المقاطعات. وكانت تستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم الإقطاعية أمام محكمة الملك.⁽³⁾

ومع مرور الزمن وتطور القضاء الإنجليزي ودخول التنظيمات القضائية الحديثة بعد عصر النهضة، استقر الأخذ بنظام التقاضي على درجتين. ففي سنة 1833 ميلادية عندما جرى توحيد القضاء في محكمة واحدة سميت المحكمة العليا، وكان مركزها العاصمة. وقد قسمت هذه المحكمة إلى محكمتين. إحداها محكمة الاستئناف العليا، والأخرى محكمة البداية الكبرى. وفي مراكز المقاطعات فروع لمحكمة البداية الكبرى. منها للقضايا الصغرى وهي محاكم الصلح، ومنها للدعاوى المدنية وهي المحاكم الجزئية. التي تحكم بالدرجة الأولى. ويستأنف الحكم الصادر منها أمام محكمة البداية الكبرى ومحكمة الاستئناف في النظام القضائي الإنجليزي. ينحصر اختصاصها بالفصل في الدعاوى

(1) سعود بن سعد آل درين - التنظيم القضائي في السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية - الإدارة العامة للثقافة والنشر - السعودية 1999 - ص 146 - 147 و ص 529 - 534 . سمير عالية - القضاء والعرف في الإسلام - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ط1/ 1986 - ص 136 - 139 . محمد عبدالرحمن البكر - السلطة القضائية وشخصية القاضي - الزهراء للإعلام العربي - القاهرة - ط1/ 1988 - ص 215 - 221 .

(2) سعود بن سعد آل درين - التنظيم القضائي في السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية - المرجع السابق - ص 147 . عبدالوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 980 - 981 . ويذكر الكاتب أن عليه الأحكام العدلية قد أخذت بنظام الاستئناف في المادة (1838)

(3) محمد عبدالمجيد المغربي - تاريخ القوانين - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس / لبنان - ص 222 - 287 .

المستأنفة أمامها والصادر الحكم فيها من محكمة البداية الكبرى. سواء كانت صادرة باعتبارها محكمة درجة أولى أو الدرجة الثانية. فبعض القضايا يمر بثلاث درجات للمحاكمة وبعضها على درجتين فقط. وعلى هذا يكون النظام القضائي الإنجليزي قد أخذ بنظام التقاضي على درجتين وتوسع في بعض الحالات ليكون التقاضي على أكثر من درجتين.⁽¹⁾

وفي فرنسا عرف نظام استئناف الأحكام وتعدد درجات المحاكم منذ القدم. وفقد انتقل إليها هذا النظام من الشريعة الرومانية.⁽²⁾

وفي القانون الفرنسي القديم، أي السابق على قيام الثورة الفرنسية، طبق نظام تدرج المحاكم واستئناف الأحكام. ففي مرحلة القضاء الكنسي، كان القاضي الذي يفصل في المنازعات موظفا في الأسقفية، وكان حكم هذا القاضي يحمل إلى المطران ثم إلى أسقف المقاطعة ثم إلى البابا أو معاونيه. فقد كانت هناك ثلاث درجات للتقاضي.

وفي القرن الثالث عشر وبعد أن قويت سلطة الملك، وبدأ الاتجاه نحو تركيز السلطات كلها في يد الملك وكان القضاء من ضمن هذه الوسائل لتحقيق هذه المركزية. ووضع جميع السلطات في يد الملك فكان النزاع بعد أن يفصل فيه القاضي، يطرح على التابعين الأدنى للملك، ثم إلى تابع الملك ثم إلى محاكم الأقاليم والتي تعرف باسم البرلمانات. وبعد ذلك يرفع الاستئناف إلى الملك. وهكذا تعددت درجات التقاضي في القانون الفرنسي القديم. فقد كان الاستئناف مسموحا به طالما توجد محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم.⁽³⁾

وبصدور الأمر الملكي سنة 1541م، تم تقليص اختصاصات القضاء الإقطاعي. وأصبح تابعي الملك درجة ثانية بالنسبة لهذا القضاء. ودرجة أولى بالنسبة للمسائل التي تخرج

(1) عبد الوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 983 - 984 .

(2) عبد الوهاب محفوظ - نفس المرجع - ص 982 .

(3) أحمد هندي - مبدأ التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 10 - 11 .

عن اختصاص القضاء الإقطاعي. أما الدعاوى ذات الأهمية فيتم استئنافها أمام المحاكم المعروفة باسم (البرلمانات) وكان الملك دائما الدرجة النهائية لأي قضاء.

وقد اتسم طابع القضاء في القانون الفرنسي القديم بطابع التدرج. وفكرة التدرج هذه ينظر إليها على مستويين. المستوى الأول تدرج داخل المقاطعات ثم بعد ذلك تدرج بين قضاة المقاطعات وقضاء الملك. وامتدت مواعيد الاستئناف بل وصل الأمر إلى تأييد المنازعات.

ومعنى هذا أن تعدد درجات التقاضي في القانون الفرنسي القديم لم يكن الهدف منها ضمان العدالة وصحة الأحكام. بقدر ما كان الهدف منها هو إخضاع القضاء للملك، باعتباره المرجع الأخير للقضاء.⁽¹⁾

وبعد قيام الثورة الفرنسية لم ينظر لنظام تعدد درجات التقاضي، ونظام تدرج المحاكم بارتياح، بل صادف هذا النظام نقدا شديدا من مشرعي الثورة، ونُظر إليه على أساس أنه تمجيد لسيطرة الملك وتحكمه. إذ بمقتضاه تملك محكمة الملك إلغاء أي حكم تصدره محاكم المقاطعات تحقيقا لنفوذه وسيطرته.⁽²⁾

لذلك ألغى نظام الاستئناف المتكرر وفكرة التدرج التي يقوم عليها. ثم نوقش نظام الاستئناف من جديد. واستقر الرأي على إبقائه مع العدول عن النظام القديم الذي يقوم على فكرة التدرج. وما يؤدي إليه من إطالة أمد النزاع وتأبيد الخصومات. ووضع نظام الاستئناف الجديد على أساس رفع الاستئناف من محكمة المركز إلى محكمة أخرى من محاكم المراكز التي في درجتها بشروط خاصة.⁽³⁾ أي رفع الاستئناف إلى محكمة أخرى من نفس طبقة المحكمة التي أصدرته. وهو ما عرف بنظام الاستئناف الدائري.⁽⁴⁾

(1) أحمد هندي - مبدأ التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 10 - 11. نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ط 1 - 1980 - ص 486 - 487.

(2) أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 54.

(3) أحمد هندي - مبدأ التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 12.

(4) عبد الوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 983.

وقد تبين فيما بعد عيوب هذا النظام، فتم العدول عنه والأخذ بنظام الاستئناف الذي يرفع إلى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم فأنشئت محاكم الاستئناف، ولكن قيدت درجات التقاضي بحيث لا تتعدى درجتين الأولى والثانية. ومن هنا تقرر مبدأ التقاضي على درجتين فقط، وترسخ هذا المبدأ في تشريعات الثورة الفرنسية وساد بعد ذلك وانتشر في تشريعات الدول المختلفة وتغيرت فكرة الاستئناف فلم يعد وسيلة للمركزية وسيطرة الملك على القضاء بل أصبح ضماناً قضائية تهدف إلى تحقيق العدالة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مبررات وجود مبدأ التقاضي على درجتين .

من خلال السرد التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين رأينا أن فكرة إعادة عرض الدعاوى على قاضي آخر بعد صدور الحكم فيها، فكرة لها جذورها عبر التاريخ، وإن كان لا يقصد بها في كثير من الأحيان ضمان حسن تحقيق العدالة، بقدر ما كان يقصد منها، إيجاد نوع من السيطرة والرقابة للملك على القضاء، ولكن مع قيام الثورة الفرنسية، وتنقية الأجواء الخاصة بمراجعة واستئناف الأحكام، فقد ألغيت عملية تكرار الاستئناف وتعدده، واقتصر الأمر على أن يكون الاستئناف بالنسبة للأحكام مرة واحدة، أي أن التقاضي على درجتين - الدرجة الأولى والدرجة الثانية الاستئنافية - ولم تعد تلك الفكرة القديمة والمتمثلة في إيجاد نوع من سيطرة الملك على القضاء هي المبرر لوجود نظام التقاضي على درجتين، بل أصبح وجود مبدأ التقاضي على درجتين يستند إلى فكرة ضمان حسن سير العدالة، وتهدف هذه الفكرة إلى تحقيق غايتين أو هدفين - الأول هدف وقائي والثاني هدف علاجي.⁽²⁾

لذلك فإن مبررات وجود مبدأ التقاضي على درجتين تكمن في الهدف الوقائي والهدف العلاجي الذي يتحقق من وجود هذا المبدأ وهو ما يضمن حسن سير العدالة وهو ما سنتناوله في هذا الفرع على النحو التالي :-

(1) أحمد هندي - نفس المرجع - ص 12 - 13، عبد الوهاب محفوظ - نفس المرجع - ص 983 .

(2) نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للظعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 487 .

أولاً: - الهدف الوقائي لمبدأ التقاضي على درجتين: -

من ضمن مبررات الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين أن له دور وقائي. من شأنه الحيلولة دون انحراف بوصلة القضاء عن اتجاه العدالة. والعمل على سير عملية التقاضي في الاتجاه الصحيح. بما يضمن حسن سير العدالة وتفادي الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها. ويتمثل الدور الوقائي لمبدأ التقاضي على درجتين في الآتي: -

1- أنه بوجود مبدأ التقاضي على درجتين يعني أن الدعوى تعرض أولاً على محكمة الدرجة الأولى. وبعد أن تنتظرها وتفصل فيها بحكم. يجوز الطعن في هذا الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية. فيعاد نظر الدعوى من جديد في شقها الواقعي وفي شقها القانوني. وفقاً للقواعد المنظمة للطعن بالاستئناف. وبناءً على ذلك فإن قاضي محكمة الدرجة الأولى يعرف مسبقاً أن حكمه سيكون عرضة للطعن عليه أمام محكمة الدرجة الثانية. وهو ما يدعوه لتوخي الحيطة والحذر في إصدار الحكم. وسيبذل قصارى جهده ليكون حكماً صحيحاً متفقاً مع صحيح القانون. وملتزماً بقيم العدالة وضامناً لحقوق الخصوم.⁽¹⁾ فالشخص بحكم طبيعته البشرية حريص دائماً على عدم إعطاء الفرصة للآخرين لاكتشاف أخطائه وأن يظهر أمام الغير بمظهر الحريص الفاهم الذي يمتلك القدرة على أداء مهام وظيفته على أكمل وجه.

ومن خلال حرص قاضي محكمة الدرجة الأولى الذي يعرف أن حكمه سيكون عرضة للطعن. على إظهار حكمه بالمظهر الصحيح والحرص على صحة تطبيق القانون وإعطاء كل ذي حق حقه. تكون قد تحصلنا على فائدة وقائية لمبدأ التقاضي على درجتين. من شأنها درء الخطأ والحيلولة دون الانحراف بالعمل القضائي. قبل وقوعه .

2- بوجود مبدأ التقاضي على درجتين وما يعنيه من جواز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى. يجعل الخصوم المشاكسين والمدعين بالباطل والذين يخوضون

(1) فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص 207 . أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 54. نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 488.

غمار التقاضي نكاية في غيرهم وطمعا في أخذ حقوق الناس. لعلها تواتيهم الفرصة أمام المحكمة. فيلفقون الحجج والأدلة. ولعلهم ينجحون في إحدى المرات. يبتعدون عن ساحة القضاء وعن رفع الدعاوى بغير حق. لأنهم يعرفون أن حكم محكمة الدرجة الأولى سيكون عرضة للطعن أمام محكمة الدرجة الثانية. فإذا حالفهم الحظ أمام محكمة الدرجة الأولى فلن يتأتى ذلك أمام محكمة الثانية. وفي هذا دور وقائي أيضا لمبدأ التقاضي على درجتين حسب وجهة نظرنا .

ثانياً: - الدور العلاجي لمبدأ التقاضي على درجتين:-

من ضمن مبررات الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين أن له دور علاجي. فعن طريقه يمكن علاج أي خطأ أو انحراف حدث في حكم محكمة الدرجة الأولى. ويتمثل الدور العلاجي لمبدأ التقاضي على درجتين في الآتي:-

1. أنه بإعادة عرض الدعوى بعد صدور الحكم فيها من قبل محكمة الدرجة الأولى. أمام محكمة الدرجة الثانية. لتتظر فيه الأخيرة من جديد من حيث الواقع والقانون. ويجوز تقديم أدلة ودفع جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية والتمسك بما قدم فيها أمام محكمة الدرجة الأولى. إذا لم يسقط الحق في ذلك⁽¹⁾ فالدعوى تعيش عمراً جديداً أمام محكمة الدرجة الثانية. بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معنى. وفي هذا أفسح طريق وأوسع مجال. لتصويب وتصحيح أي خطأ أو انحراف يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى. لأي سبب من الأسباب وبالتالي يمكن لمحكمة الدرجة الثانية. أن تلغي حكم محكمة الدرجة الأولى كلياً أو جزئياً أو تعدله. بما يتفق مع صحيح القانون أو تؤكد عليه إن كان صحيحاً. ويحل حكم محكمة الدرجة الثانية محل حكم محكمة الدرجة الأولى وليس بعد هذا ترياق شافٍ يداوي كل خطأ أو انحراف وقع في حكم

(1) يجب أمام محكمة الدرجة الثانية مراعاة القواعد والضوابط الفنية للطعن بالاستئناف. والتي أشرنا إلى أهميتها سابقاً .

محكمة الدرجة الأولى. ومن هنا تبرز السمة العلاجية لمبدأ التقاضي على درجتين⁽¹⁾. وتتضح قدرة محكمة الدرجة الثانية على إصلاح أي خطأ أو انحراف في حكم محكمة الدرجة الأولى من خلال تشكيله محكمة الدرجة الثانية وخبرة قضااتها واتضاح معالم القضية أمامها بشكل أفضل. فمحاكم الدرجة الثانية تشكل من عدد من القضاة وليست من قاضٍ فرد. كما أن خبرة قضاة محاكم الدرجة الثانية تفوق خبرة قضاة محاكم الدرجة الأولى. وتكون القضية أمام محكمة الدرجة الثانية واضحة المعالم، لأنها تكون قد مرت على محكمة الدرجة الأولى. وتكون لها ملف يحتوي على الأدلة والدفع والمذكرات القانونية. مما يسهل على محكمة الدرجة الثانية الإلمام بها وسبر أغوارها ومعرفة الصحيح فيها من الخاطئ والمستكمل من الناقص⁽²⁾.

أنه بوجود مبدأ - التقاضي على درجتين - وإتاحة الفرصة من خلاله للخصوم الطعن في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، وإعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الثانية، وتقديم الأدلة والدفع أمامها بمراجعة قواعد وأسس الاستئناف، فتح الطريق أمام الخصم الذي لم ينظم دفاعه وأدلته أمام محكمة الدرجة الأولى ليتدارك ما فاتته من دفع وأدلة لم يقدّمها أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة

(1) أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 54 . فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص 207. نبيل إسماعيل - النظرية العامة للطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 487 - 488. علي بركات - الوجيز في شرح قانون المرافعات - ج1 - التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص - دار النهضة العربية / 2001 - ص 86 - 87 . عبد الحكم شرف والسعيد الأزمازي - دراسات في قانون المرافعات - ج1 - المرجع السابق - ص 168 - 169 . عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء المصري - ج1 - المرجع السابق - ص 64 - 65.

(2) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي - قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن - ج1 - مكتبة الأدب - القاهرة - 1957 - ص 44. أحمد هندي - مبدأ التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 27 . عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء المصري - ج1 - المرجع السابق - ص 64 . أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات - المرجع السابق - ص 72 . نصت المادة (13) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006، على أن ((الأحكام تصدر من محكمة الاستئناف وهي مشكلة من ثلاثة مستشارين)) والمعروف أن وظيفة المستشار هي أعلى الوظائف في سلم درجات القضاة. ونصت المادة (16) من هذا القانون على أن الأحكام تصدر من المحكمة الابتدائية عندما تتعقد بهيئة استئنافية من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن قاضٍ من الدرجة الأولى.

الأولى واستكمال ما نقص منها.⁽¹⁾ بل إن الخصم يستطيع مع بقاء موضوع الدعوى الأصلي (المرفوع أمام محكمة الدرجة الأولى) على حاله تغيير سببه وإضافة إليه أمام محكمة الدرجة الثانية.⁽²⁾

كما أن الخصم يحق له التدخل انضماميا أمام محكمة الدرجة الثانية إذا فاته التدخل انضماميا أمام محكمة الدرجة الأولى. وكذلك يحق التدخل أمام محكمة الدرجة الثانية للخصم الذي يحق له الاعتراض على الحكم الصادر في الخصومة ولم يتدخل في هذه الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى. وبالتالي يستطيع هؤلاء الخصوم الدفاع عن مصالحهم ومعالجة الموقف الذي وقعوا فيه. عندما لم يتدخلوا في هذه الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى.

ويجوز أيضا إدخال خصم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لإلزامه. بتقديم مستند أو ورقة تحت يده وفي هذا إفادة كبيرة في عملية الإثبات. يمكن من خلالها سد النقص أو الثغرات التي حدثت في مسألة الإثبات أمام محكمة الدرجة الأولى.⁽³⁾

المطلب الثاني:- الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين والرد على هذه الانتقادات

وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين. وتتناول في الثاني الرد على هذه الانتقادات. وتتناول في الفرع الثالث ترسخ مبدأ التقاضي على درجتين وانتشاره على الصعيد العالمي.

(1) عاشور مبروك - نفس المرجع - ص 65 . محمد عبدالرحمن البكر - السلطة القضائية وشخصية القاضي - المرجع السابق - ص 215 . عبدالحكم شرف والسعيد الأزمازي - دراسات في قانون المرافعات - ج/1 - المرجع السابق - ص 169 . علي بركات - الوجيز في شرح قانون المرافعات - ج/1 - المرجع السابق - ص 87 .

(2) المادة (321) مرافعات فقرة أخيرة ومن أمثلته تغيير سبب الدعوى مع بقاء الموضوع الأصلي على حاله طلب المدعي أمام محكمة أول درجة تثبت ملكية الأرض استنادا إلى الميراث. وطلب في الاستئناف تثبت ملكية الأرض استنادا إلى وضع اليد. فهذا تغيير للسبب وليس طلبا جديدا - حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ: 1983/12/21. المكتب الفني - 34 - 1873. مشار إليه في/ محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - المرجع السابق - ص 330.

(3) أحمد عمر أبوزقية - قانون المرافعات - المرجع السابق - ص 257 - 258 . محمد عبدالله عبدالعالي - محاضرات في مقرر المرافعات المدنية والتجارية - الرجع السابق - المحاضرة -11- ص 14 - 16 . وانظر المادة (322) مرافعات .

الفرع الأول: - الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين .

بالرغم من تعمق جذور مبدأ التقاضي على درجتين عبر الأزمنة وانتشاره والأخذ به في النظم القضائية الحديثة، إلا أن ذلك لم يجعله بمنأى عن النقد والتجريح. وقد تعددت سهام النقد التي وجهت إليه، وشملت أساس وجود مبدأ التقاضي على درجتين، والذي لم يعد موجودا اليوم وكذلك الفوائد المتوخاة منه، والتي ينكرها منتقدوه ويقلبونها إلى مثالب تجعل من هذا المبدأ عبئا على النظام القضائي. لا يحقق أية فائدة⁽¹⁾ وسوف نشير إلى أهم هذه الانتقادات: -

أولا: - الانتقادات المستمدة من الأساس التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين.

من خلال النشأة التاريخية لمبدأ التقاضي على درجتين، يتبين جليا أن هذا المبدأ لم تكن نشأته تستند إلى أساس قانوني، بل كان نتاج عوامل سياسية وإدارية، تتمثل في تحقيق المركزية في مجال القضاء، وتوحيد المكونات القضائية المتناثرة، فالاستئناف نشأ وقام بدوره المنوط به، والمتمثل في تجميع مكونات العدالة وتحقيق المركزية وجعلها في يد سلطة مركزية واحدة هذا هو الهدف من فكرة الاستئناف والتي تكشف عنها الدراسات المتعلقة بنشأته لدى الشعوب القديمة، بل حتى في الفترات المتأخرة نسبيا، نجده في القانون الفرنسي القديم السابق على قيام الثورة الفرنسية عبارة عن وسيلة استخدمها الملوك بعد أن قويت سلطتهم، لوضع القضاء تحت سيطرتهم، والتغلب على سلطة القضاء الإقطاعي، وتجميع مختلف إدارات ومكونات العدالة في أيديهم وبهذا فإن الاستئناف يكمن دوره الذاتي والرئيسي في الوفاء بالحاجة التاريخية المتمثلة في تحقيق مركزية إدارة القضاء والربط بين مختلف مكونات نظام التدرج الذي كان سائدا، ولكنه ظل باقيا مع الزمن، وانتقل من جيل إلى آخر ومن حقبة إلى أخرى، دون وعي أو إدراك لقيمه أو الهدف منه، ومدى تجاوبه وصلاحيته مع المستجدات والتطورات الجديدة، ولولا التقليد

(1) أحمد هندي - مبدأ التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 30 .

المستمر والعادة المتوارثة لاندثر نظام الاستئناف باندثار الحقبات التاريخية التي ظهر فيها. وانتهى بانتهاء الغايات التي كان يهدف إليها وهي تحقيق المركزية القضائية وبسط سيطرة الملوك على القضاء. فهي لم تعد موجودة اليوم ويكون من الطبيعي أن ينتهي معها نظام الاستئناف بانتهاء سبب وجوده.⁽¹⁾

ثانياً: - الانتقادات الموجهة إلى مبدأ التقاضي على درجتين والمستمدة من انتفاء الفائدة من وجوده.

وجهت لمبدأ التقاضي على درجتين العديد من الانتقادات والتي تهدف إلى نفي الفائدة من وجوده. بل وجود ضرر من بقاء هذا المبدأ في النظام القضائي. ومن أهم هذه الانتقادات :-

1- يطيل أمد المنازعات ويؤخر حسمها بشكل نهائي .

من أهم سهام النقد التي وجهت إلى مبدأ التقاضي على درجتين أنه يطيل أمد المنازعات ويؤخر حسمها بشكل نهائي. فعرض النزاع على محكمة الدرجة الأولى يستغرق وقتاً ليس بالقصير. يبذل خلاله صاحب الحق جهداً ونفقات منتظراً بفارغ الصبر صدور حكم فاصل في موضوع النزاع به يتحصل على حقه. ويستقر به وضعه القانوني. وما إن يصدر الحكم المنتظر بعد طول وقت ومعاناة. حتى يتم الطعن فيه أمام محكمة الدرجة الثانية فيعود الخصمان إلى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى. فتتم إعادة النظر في الدعوى من جديد. وتستمر المعاناة والمكابدة. وعلى هذا الأساس فإن القضية تبقى أمام المحكمة سنين عديدة وأوقات طويلة. لن ينال نتیجتها إلا من أطل الله في عمره وزاده صبراً على صبره. وفي هذا فرصة سانحة لدعاة الباطل في استغلال هذا الوقت أبشع استغلال بالمماطلة لتمليل الخصم وجعله يترك دعواه ويتصالح مع خصمه مضطراً.

(1) راجع هذا النقد في / أحمد هندي - مبدأ التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 30 - 31 والمراجع التي أشار إليها .

والتمييز بين الحق والباطل لا يستدعي هذه المشقة الكبيرة والرحلة الطويلة عبر الزمن، والانتقال من محكمة إلى أخرى.⁽¹⁾

وبهذا التعطيل والتمديد وزيادة أمد الخصومات والمنازعات التي يسببها الأخذ بنظام التقاضي على درجتين، تضع كل متعة في الحصول على الحق، ويفوت معها كل غرض أو مصلحة من رفع الدعوى وولوج طريق القضاء فالحصول على الحق بعد فوات الأوان ومرور السنين، لا يحقق الغاية المرجوة والهدف المأمول، فالزمن يغير كل شيء، لذلك يعزف الناس عن سلوك دروب القضاء الطويلة المعقدة حتى شاع بينهم القول - بأن صلح خاسر خير من دعوى رابحة - ولو كان أسلوب القضاء يعتمد على البساطة والسرعة وعدم تعدد درجات التقاضي، لما اضطر الناس إلى التنازل عن جزء من حقوقهم والتصالح مع خصومهم، حتى لا يقعوا في دوامة التقاضي الطويلة المترامية، لذلك كان من الأوفق للمشرع أن يقتصر طريق التقاضي ويأخذ نصب أعينه سرعة الإنجاز وإقرار الحق بالسرعة الممكنة.⁽²⁾

2- يزيد من نفقات التقاضي ويرهق المتقاضين ويرفع تكاليف أداء العدالة.

من شأن الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، زيادة إرهاق الخزنة العامة بتكاليف إضافية، للانفاق على مراحل التقاضي المتعددة وما تتطلبه من توفير مقرات وقضاة وكتبة ومستخدمين، ومصروفات إدارية، لمحاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الدرجة الثانية، وهذا فيه زيادة في الأعباء المالية الملقاة على خزينة الدولة المرهقة أساساً من تحمل نفقات القضاء وإقامة العدالة داخل المجتمع.⁽³⁾ ولا تقتصر زيادة النفقات وتكاليف التقاضي على خزينة

(1) عبد الوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 989 . أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 55 . أحمد هندي - مبدأ التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 31 . عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء المصري - المرجع السابق - ص 65 .

(2) عبد الوهاب محفوظ - نفس المرجع - ص 987 .

(3) أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 55 . عبد الوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 988 . عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء المصري - المرجع السابق - ص 65 علي بركات - الوجيز في قانون المرافعات - ج 1 - المرجع السابق - ص 87 . عبد المنعم عبد العظيم جيره - التنظيم القضائي في ليبيا - المرجع السابق - ص 47 .

الدولة. بل إن ذلك يشمل المتقاضين أيضاً. فركوب موجة التقاضي من قبل الخصم أمر مرهق وصعب وشاق. نفسياً ومادياً. بالإضافة إلى إهداره للوقت الطويل. ويحتاج التقاضي أمام المحاكم لنفقات كبيرة وخاصة بالنسبة لأتباع المحاميين. وكذلك فوات الاستفادة من الأموال المتنازع عليها إلى حين استقرار ملكيتها. وهذه النفقات والأعباء تتضاعف إذا كان التقاضي على درجتين. فما أن تصل القضية إلى مرحلة صدور الحكم حتى تستأنف السير من جديد وكأن شيئاً لم يحدث. وتبدأ مرحلة تقاضي جديدة تتطلب نفقات وجهد جديدين مما يكون معه التقاضي على درجتين مناسباً لمن لديه القدره المالية. والتي تمكنه من دفع مصاريف ونفقات التقاضي المضاعفة لفترة طويلة. ففوائد نظام التقاضي على درجتين تكون مقصورة على الأشخاص القادرين الذين يمكنهم تحمل نفقات وأعباء مواصلة التقاضي أمام محكمة الدرجة الثانية. أما من كان غير ذلك ولا يتمتع بهذه القدرات. فإن هذا النظام مرهق له ومكلف ولا يناسبه أساساً بل إنه سيكون غير قادر على الاستفادة منه. وبذلك فإن نظام التقاضي على درجتين مناسب ومصمم للأغنياء القادرين وليس للفقراء المحتاجين.⁽¹⁾

3- أنه غير مؤكد النفع وغير مضمون الفوائد.

التقاضي على درجتين يعني إعادة طرح النزاع الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية. لتعيد نظره من جديد. وتصحيح وتصويب أي خطأ أو نقص شاب حكم محكمة الدرجة الأولى. وهذه الحجة لتبرير وجود التقاضي على درجتين. ليست مؤكدة وثابتة في جميع الأحوال فالقضاة سواء كانوا في محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الدرجة الثانية بشر قد يصيبون وقد يخطئون. فاحتمال الخطأ والصواب في كلتا الحالتين. وما دام الأمر كذلك. فإن إيجاد درجة ثانية للتقاضي غير مؤكدة النفع وغير مضمونة الفوائد. فقد تلغي محكمة الدرجة الثانية حكماً صحيحاً صادراً من محكمة

(1) عبد الوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 988. أحمد هندي - مبدأ التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 31. عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء المصري - المرجع السابق - ص 65.

الدرجة الأولى وقد يحدث العكس. فتؤيد محكمة الدرجة الثانية حكماً خاطئاً صادراً من محكمة الدرجة الأولى. وهكذا لا زلنا في المربع الأول بين الخطأ والصواب. وهذا يدل على أن وجود التقاضي على درجتين ليس مؤكداً النفع وغير مضمون الفوائد.⁽¹⁾

4- يؤدي إلى تعارض الأحكام مما يوهن الثقة بأحكام القضاء.

نظام التقاضي على درجتين يفتح المجال أمام تعارض الأحكام. فقد يصدر حكم محكمة الدرجة الأولى على نحو معين. ثم يتم الطعن فيه أمام محكمة الدرجة الثانية. وقد يلغى هذا الحكم ويفصل في القضية بحكم يختلف عن الحكم المطعون فيه. وهكذا ينشأ نوع من التعارض والاختلاف بين أحكام المحاكم. فكل محكمة تفصل في القضية بشكل مختلف. وهو ما يوهن ثقة المتقاضين في أحكام القضاء. ويسود الاعتقاد بينهم أن أحكام المحاكم تختلف باختلاف القضاة. وليس باختلاف الوقائع والنصوص القانونية. فذات الوقائع التي تنطبق عليها ذات النصوص يتم الحكم فيها بشكل مختلف. لا شيء إلا بسبب اختلاف القضاة. وكأن الأحكام ارتبطت بالجانب الشخصي أكثر منه بالجانب الموضوعي. وإلا لما اختلفت الأحكام من قاضٍ إلى آخر وهذا من شأنه أن يزعزع ثقة المتقاضين في أحكام القضاء والسبب كله يرجع إلى نظام التقاضي على درجتين وهو الذي فتح هذه النافذة على القضاء. وأدى إلى صدور أحكام متعارضة ومختلفة في الوقائع الواحدة.⁽²⁾

5- يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتقاضين.

من خلال نظام التقاضي على درجتين يحق للخصم الذي خسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أن يطعن في هذا الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية. فإذا قامت محكمة

(1) فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص 208 . محمد عبدالعالي - التنظيم القضائي - مذكرة مطبوعة - كلية القانون / جامعة مصراتة 2019 - ص 30. نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 488. محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي - قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن - ج/1 - المرجع السابق - ص 44 . علي بركات - الوجيز في قانون المرافعات - ج/1 - المرجع السابق - ص 87 .

(2) عبدالوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 988 . محمد عبدالعالي - التنظيم القضائي - المرجع السابق - ص 30 .

الدرجة الثانية بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى وفصلت في القضية بحكم جديد لصالح الطاعن فيفترض أن يمنح خصمه المطعون ضده والذي ربح حكم محكمة الدرجة الأولى وخسر حكم محكمة الدرجة الثانية فرصة الطعن في حكم محكمة الدرجة الثانية. وذلك بإيجاد درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى نحافظ على مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم. أما الاقتصار على درجتين للتقاضي فيعني بالضرورة الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص. لأن الخصم الذي خسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وطعن في هذا الحكم وكسب الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية يكون قد تحصل على فرصتين. بينما خصمه الذي كسب حكم محكمة الدرجة الأولى وخسر حكم محكمة الدرجة الثانية يكون قد تحصل على فرصة واحدة. وأي إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم بعد هذا.⁽¹⁾

6- وقع أنصار مبدأ التقاضي على درجتين في تناقض منطقي. بين وجود محاكم الدرجة الأولى وأفضلية محاكم الدرجة الثانية.

يدعي أنصار مبدأ التقاضي على درجتين أنه الوسيلة الفعالة لتصحيح وتصويب أي خطأ أو قصور وقع في حكم محكمة الدرجة الأولى. باعتبار أن قضاة محاكم الدرجة الثانية هم الأقدر في فهم القانون وفي تطبيقه وفي الابتعاد عن المؤثرات. بحكم خبرتهم الطويلة وتعدددهم.

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا تلغى محاكم الدرجة الأولى من النظام القضائي. وتعرض الدعاوى على محاكم تتوافر فيها الضمانات الموجودة في محاكم الدرجة الثانية وتقضى هذه المحاكم في الدعاوى بشكل نهائي. وبذلك يكون المشرع قد أصاب هدفين في وقت واحد. فقد وفر على المتقاضين وخزانة الدولة النفقات والمصروفات وحافظ على الوقت وحقق حسن سير العدالة ويكون التقاضي عندئذ على درجة واحدة. فما دامت محاكم الدرجة الثانية بحكم خبرة قضاةها وتعدد تشكيلاتها هي مكن العدل. وجهة التطبيق

(1) أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 55 . عبد الوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 989 .

السليم للقانون. فيلجأ إليها مباشرة دون زيادة في النفقات وإهدار للوقت. ولكن أنصار مبدأ التقاضي على درجتين لم يذهبوا إلى ذلك ووقعوا في تناقض منطقي بين ما يقولونه عن أفضلية محاكم الدرجة الثانية. وتمسكهم بعرض الدعاوى أولاً على محاكم الدرجة الأولى.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الرد على الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين.

أمطر منتقدوا مبدأ التقاضي على درجتين هذا المبدأ بوابل من الانتقادات. ذكرنا أهمها في الفرع السابق. محاولين نسف أساسه. وإضعاف ركائزه ولكن هذه الانتقادات بالرغم من قساوتها وشدتها لم تثن أنصاره ومؤيديه عن الرد عليها ومقاومتها بالحجج والبراهين لإثبات عدم أحقيتها ووهنها وضعفها. وأنه لا يمكنها النيل من مبدأ التقاضي على درجتين أو تزعزع الثقة فيه وفي أهميته وفوائده.

وسوف نشير إلى الرد على الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين وعلى

الأنحو التالي:-

أولاً:- الرد على الانتقادات المستمدة من الأساس التاريخي. لمبدأ التقاضي على درجتين.

انتقد مناوؤوا - مبدأ التقاضي على درجتين - هذا المبدأ من خلال أساسه التاريخي

وأسابب وجوده والتي لم تعد موجودة اليوم.

فأساس هذا المبدأ يرجع إلى الرغبة في تحقيق المركزية في مجال القضاء وتوحيد

المكونات القضائية المتناثرة. وهو وسيلة استعملها الملوك لبسط سيطرتهم على القضاء

وجعلهم هم الملاذ الأخير للقضاء. فالملك هو قاضي القضاة. ويستطيع تعديل أو إلغاء أي

حكم صادر من محكمة أخرى.

(1) أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 55 . عبد الوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 989 . فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص 208 . علي بركات - الوجيز في شرح قانون المرافعات - ج1 - المرجع السابق - ص 88 .

وبهذا قد حقق نظام الاستئناف الهدف منه وهو تجميع مكونات النظام القضائي، وبسط سيطرة الملك على القضاء، وتحققت بموجبه مركزية إدارة القضاء، وتم الربط بين مختلف مكونات نظام التدرج الذي كان سائدا، ومع انتهاء هذه الحقبة التاريخية والتي كانت سببا في ظهور الاستئناف، يفترض أن هذا النظام ينتهي معها، إلا أنه ظل سائدا كموروث ينتقل بين جيل إلى آخر ومن حقبة إلى أخرى دون وعي أو إدراك للهدف منه ومبررات جوده.

وهذا النقد كما يرى أنصار مبدأ التقاضي على درجتين يستند إلى بعد تاريخي قديم دون مواكبة للتطورات التي حدثت وأصبحت أساسا لمبدأ التقاضي على درجتين، فإذا كان أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي في العصور القديمة، ولا سيما في القانون الفرنسي القديم قبل قيام الثورة، يرجع إلى أسباب سياسية وإدارية، بهدف تجميع القضاء وإخضاعه لسلطة الملك، عندما تفشى نظام التدرج وتعددت المحاكم وتناثرت، بتعدد الطبقات السياسية والدينية داخل المجتمع، فكان نظام الطعن أمام محكمة الملك هو الوسيلة المتاحة أمام الملك للسيطرة على القضاء وإخضاعه لسلطته، هذه الحقبة انتهت، وانتهى معها الأساس الذي بني عليه نظام الطعن في الأحكام أمام محكمة الملك.

فبعد قيام الثورة الفرنسية تم النظر إلى نظام التدرج والتعدد المتكرر لدرجات التقاضي بعين الريبة وعدم الارتياح فقد ألغيت ما يعرف بمحاكم البرلمانات التي كانت جزءاً من نظام التدرج الذي كان سائداً، وعمل مشرع الثورة في فرنسا إلى توحيد طبقات المحاكم،⁽¹⁾ ونتيجة لمساوئ تعدد درجات التقاضي، الذي كان سائدا في فرنسا قبل الثورة استقر الرأي في الجمعية الوطنية الفرنسية إلى وجوب تعديله بما يتماشى مع إلغاء نظام التدرج. وفي البداية تم استحداث نظام استئناف الحكم أمام محكمة أخرى من نفس طبقة

(1) عبد الوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 983 . بعد قيام الثورة الفرنسية، فإن الجمعية الوطنية الفرنسية أدانت نظام الاستئناف المتكرر، وأدانت فكرة التدرج التي يقوم عليها. نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 487. والمراجع التي أشار إليها.

المحكمة التي أصدرته وهو ما عرف باسم - نظام الاستئناف الدائري - إلا أن هذا النظام لم يؤد النتيجة المرجوة منه.

ولم ينقطع الجدل في أروقة مشرعي الثورة الفرنسية حول هذا الموضوع. على ضوء المعطين. الأول الفكرة السيئة عن نظام التدرج السابق وما يحمله من تعدد طويل لدرجات التقاضي تصل إلى خمس أو ست درجات. والذي ينتهي بمحكمة الملك وما يتضمنه في طياته من إرادة سياسية للسيطرة على القضاء. الثاني ضرورة مراجعة الأحكام والتأكد من سلامتها وضمان حسن سير العدالة.

ولهذا أعيد مناقشة موضوع مراجعة الأحكام من جديد في جلسات لجان التعديل والتجميع والتفتيش في عهد نابليون. وقد استقر الرأي على إقرار مبدأ - تعدد درجات التقاضي - ولكن بشكل محدد لا يزيد على درجتين ويكون الطعن أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم. وهو ما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين وذلك بقانون أول مايو 1790. في فرنسا ومن هذا التاريخ شهد هذا المبدأ - انطلاقة جديدة من حيث أساسه ومداه. فقد اقتضت درجات التقاضي على درجتين فقط. وليس كما هو الحال في النظام القديم الذي حول التقاضي إلى متاهة طويلة تتعدد فيها درجات التقاضي بشكل كبير يصل إلى خمس أو ست درجات وربما أكثر في بعض الأحيان. وأصبح أساس مبدأ التقاضي على درجتين بمفهومه الجديد. لا يستند إلى الفكرة القديمة ذات الطابع السياسي الإداري. بل إن أساس مبدأ التقاضي على درجتين بمفهومه الجديد. يستند إلى ضمان حسن سير العدالة. ومن خلال فكرة التقاضي على درجتين في ثوبها الجديد. التي ظهرت في فرنسا في عهد نابليون سنة 1790م ساد هذا المبدأ في تشريعات الدول المختلفة. وأصبح ضماناً حقيقياً لحسن سير العدالة.⁽¹⁾

(1) أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 54 هامش (03). أحمد هندي - مبدأ التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 12 - 12. حلمي محمد الحجار - الوسيط في أصول المحاكمات المدنية - المرجع السابق - ص 300. محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات - ج 1 - التنظيم القضائي - دار النهضة العربية القاهرة 1980م - ص 91

وبهذا فإنه لا مجال للقول بأن نظام التقاضي على درجتين هو نظام وليد أفكار قديمة زالت ويفترض أنه يزول بزوالها. فهذا القول غير صحيح على الإطلاق.

ثانياً: الرد على الانتقادات الموجهة إلى مبدأ التقاضي على درجتين والمستمدة من انتفاء الفائدة من وجوده.

وجهت لمبدأ التقاضي على درجتين العديد من سهام النقد التي تركزت على انعدام الفائدة من وجوده بل إنه يمثل عبئاً على النظام القضائي. وقد أشرنا إلى أهم هذه الانتقادات وسوف نتناول ردود أنصاره ومؤيديه عليها:-

1- الرد على النقد الموجه لمبدأ التقاضي على درجتين على أساس أنه يطيل أمد المنازعات ويؤخر حسمها بشكل نهائي.

من ضمن الانتقادات التي وجهت لمبدأ التقاضي على درجتين، أنه يطيل أمد المنازعات ويؤخر حسمها بشكل نهائي، باعتبار أن الدعوى الواحدة سوف تمر بمرحلتين، مرحلة الدرجة الأولى وما تستغرقه من وقت وما إن يصدر الحكم فيها حتى تعقبها مرحلة الدرجة الثانية، وهي بدورها سوف تستنزف وقتاً ليس بالقليل، وبهذا سوف يكون الوصول إلى الحق وحسم النزاع حوله محتاجاً إلى وقت طويل، تتغير معه الظروف وتضيع معه كل متعة في الحصول على الحق، وهو ما يضطر الناس إلى ترك ولوج دروب القضاء الطويلة، والتصالح على حقوقهم ولو بخسارة جزء منها، وهذا النقد يبدو من ظاهره الرحمة وفي باطنه العذاب، فهو قد عزف على وتر الحاجة للحصول على عدالة ناجزة، غير بطيئة آتية بعد فوات وقتها، وهذا مطلب لا غبار عليه، ويفترض السعي إليه وتحقيقه.

ولكن هل إطالة أمد التقاضي وفوات الوقت مردد الأخذ بنظام التقاضي على درجتين، كما يرى منتقدو هذا النظام، أم يرجع إلى أسباب أخرى؟ وهل علاج ببطء

- 92 . نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للظعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 487 - 488 .

إجراءات التقاضي وعدم الفصل في المنازعات في وقتها تمكن في إلغاء نظام التقاضي على درجتين أم يكمن في اتخاذ إجراءات أخرى؟

إن طول مدة التقاضي وعدم الفصل في الدعاوى في وقت مناسب. لا يرجع السبب فيه إلى الأخذ بنظام التقاضي على درجتين. فلو فرضنا أن التقاضي على درجة واحدة فلن تُسد السبل أمام إطالة أمد النزاع وعدم الفصل في الدعوى في وقت مناسب. بسبب المماطلة والتسويق من بعض الخصوم. وبسبب عدم فاعلية إجراءات التقاضي. ومن الأمور المؤكدة حسب الواقع العملي أن المدة التي تستغرقها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أكثر بكثير من المدة التي تستغرقها أمام محكمة الدرجة الثانية. ذلك أن الدعوى تقام أمام محكمة الدرجة الثانية على هيئة طعن في حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى. وبذلك فإن الدعوى تكون قد اتضحت معالمها وجمعت الطلبات والدفع والأدلة فيها. فتكون مهمة محكمة الدرجة الثانية أسهل وأيسر ولا تحتاج إلى وقت طويل.⁽¹⁾

فاستئناف الأحكام تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين لا يؤخر الفصل في الدعاوى بحكم نهائي إلا وقتاً قصيراً. وأن طول أمد المنازعات يرجع إلى أسباب أخرى. لذلك فإن لصاق تهمة إطالة أمد المنازعات وتأخير الفصل في الدعاوى. لنظام التقاضي على درجتين فيه شطط وحيف عن الحقيقة. وأن معالجة مشكلة التأخير في الفصل في الدعاوى وطول أمد المنازعات لا يكون بإلغاء ضمانة من ضمانات عدالة الأحكام. وحسن سير العدالة. والذي يهدف إليه نظام التقاضي على درجتين. بل يكون باتخاذ إجراءات أخرى تكفل سرعة البت في القضايا والفصل فيها دون مماطلة ودون تكرار لعملية التأجيل. ومن هنا يجب زيادة عدد المحاكم الاستئنافية وزيادة عدد الدوائر بالمحاكم القائمة. وكذلك إدخال تعديلات على إجراءات التقاضي لمنع الخصوم من المماطلة والتسويق وإضاعة الوقت. وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات الحديثة. والتي منعت تأجيل الدعوى لمدة تزيد على

(1) عبد الوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 987 .

خمس عشرة يوماً في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم.⁽¹⁾ وبهذا يمكن معالجة مشكلة بطء إجراءات التقاضي والتأخير في الفصل في المنازعات. وليس بإلغاء أهم ضمانات لعدالة الأحكام.

2- الرد على النقد الموجه لمبدأ التقاضي على درجتين على أساس أنه يزيد من نفقات التقاضي ويرهق المتقاضين.

من ضمن الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ التقاضي على درجتين أنه يزيد من نفقات التقاضي وتكاليف مرفق العدالة ويرهق المتقاضين. فمن ناحية أن الأخذ بنظام التقاضي على درجتين يتطلب من الدولة زيادة نفقات وتكاليف أداء العدالة داخل المجتمع لأن هذا النظام يتطلب إنشاء محاكم استئنافية ومدها بالإمكانات البشرية والمادية. وهذا يتطلب نفقات وأعباء مالية إضافية على الخزينة العامة. وكذلك فإن نظام التقاضي على درجتين سيزيد من إرهاق كاهل الخصوم. فما أن ينتهي الخصم من مرحلة التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى وما يتطلبه ذلك من مصاريف ونفقات. تبدأ مرحلة أخرى من مراحل التقاضي تحتاج هي أيضاً لنفقات ومصاريف. وهذا من شأنه إثقال كاهل الخصم وإرهاقه مالياً وهو ما يجعله يفكر في ترك حقه. مخافة عدم قدرته على تحمل هذه الأعباء المالية المضاعفة. وإذا كان الخصم معسراً فلن يستطيع أساساً خوض غمار مراحل التقاضي المتعددة مما يجعل التقاضي على درجتين حكراً على الأغنياء ومحرمًا على من سواهم. لعدم قدرتهم على تحمل التكاليف والأعباء المالية .

(1) عبد الوهاب محفوظ - نفس المرجع - ص 987 . الكوني علي عبودة - قانون علم القضاء - ج/1 - المرجع السابق - ص 82 وقد نصت المادة (77) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988. على (ماعدات حالات الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في الحضر. لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة. أو التأجيل أكثر من مرة لسبب يرجع إلى أحد الخصوم .) انظر بالخصوص علي يوسف محمد العلوان. بحث بعنوان التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون / كلية الحقوق / جامعة الزرقاء الأهلية - الأردن - المجلد 43 العدد 1- 2016 - ص 184 .

ومع التسليم بأهمية ترشيد النفقات وتقليل المصروفات إلا أن أنصار مبدأ التقاضي على درجتين لم يسلموا بهذا الوجه من النقد لمبدأ التقاضي على درجتين. والمستند كما ذكرنا إلى زيادة النفقات والمصروفات سواء بالنسبة لخزينة الدولة أو الخصوم.

فمن جهة يؤكد أنصار مبدأ التقاضي على درجتين أن النفقات التي ستتحملها خزينة الدولة في سبيل إقامة العدالة، سوف لن تكون مختلفة بدرجة كبيرة في حالة اعتماد نظام التقاضي على درجة واحدة أو اعتماد نظام التقاضي على درجتين. ومن جهة أخرى فإن خزينة الدولة لا تتحمل بمفردها نفقات إقامة العدالة فهناك رسوم تفرض على المتقاضين وهي عامل مساعد للخزينة العامة وهذه الرسوم تفرض في مرحلتي التقاضي.

كما أن نفقات إقامة العدالة من الأمور السيادية التي يجب على الدولة أن تضطلع بها بكل دقة وإتقان ولا يتأتى إقامة العدل وحسن سير العدالة إلا بوجود نظام التقاضي على درجتين حتى يمكن ضمان أقصى قدر من صحة الأحكام وعدالتها. ووجود القضاء العادل من شأنه تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي وتشجيع النشاط الاقتصادي والاستثماري داخل الدولة. وهذه كلها عوامل تزيد من إيرادات الدولة وقوة اقتصادها.

وبالنسبة للخصوم فإن المصروفات يتحمل بها الطرف الذي خسر الدعوى. والخصم عادة لا يقدم على الطعن في الحكم إلا إذا كانت الدعوى تمثل له قيمة هامة. فالتناس لا تهدر أموالها عبثاً وقد استثنى المشرع الدعاوى قليلة الأهمية من نظام التقاضي على درجتين وجعل التقاضي فيها على درجة واحدة. كما أنه يوجد نظام المساعدة القضائية. ونظام الإعفاء من الرسوم بالنسبة للفئات غير القادرة على دفع مصروفات التقاضي.⁽¹⁾

3- الرد على الانتقاد الموجه لمبدأ التقاضي على درجتين على أساس أنه غير مؤكد النفع.

(1) عبد الوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 988 - 989. الكوني علي اعبودة - قانون علم القضاء - ج/1 - المرجع السابق - ص 82. علي يوسف محمد العلوان. التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 184. أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 55. وقد جعل المشرع حكم المحكمة الجزئية نهائياً غير قابل للطعن بالاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائة دينار. المادة (42) مرافعات. ونص على جالات أخرى مماثلة في المادة (46) مرافعات.

من ضمن الانتقادات الموجهة إلى مبدأ التقاضي على درجتين أنه غير مؤكد النفع. فقد تلغي محكمة الدرجة الثانية حكماً صحيحاً. وقد يحدث العكس بأن تؤيد حكماً خاطئاً. فالقضاة بشر سواء كانوا في محاكم الدرجة الأولى أم في محاكم الدرجة الثانية. واحتمال الخطأ والصواب وارد في كلا الدرجتين. وما دام الأمر كذلك، فإن وجود التقاضي على درجتين غير مؤكد نفعه وغير مضمون فائدته.

وهذا الذي يذكره أنصار مبدأ التقاضي على درجتين لا يستقيم مع العقل والمنطق. فالدعوى تعرض على محكمة الدرجة الثانية على هيئة طعن مرفوع ضد حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى. فالقضية تكون قد اتضحت معالمها وحصلت بشأنها دراسة وفحص للطلبات والدفع والأدلة وتكون لها ملف، مما يسهل على محكمة الدرجة الثانية اكتشاف أي خطأ أو نقص اعترى حكم محكمة الدرجة الأولى.

فمحكمة الدرجة الثانية تنظر الدعوى وهي في أريحية ودرجة وضوح أكثر مما كان عليه الحال أمام محكمة الدرجة الأولى. أضف إلى ذلك أن قضاة محكمة الدرجة الثانية أكثر خبرة وتمرساً في العمل من قضاة الدرجة الأولى. كما أن عددهم أكثر فمحاكم الدرجة الثانية عادة تتكون من قضاة متعددين. وهذه العوامل كلها تجعل من السهل القول بأن نسبة خطأ محكمة الدرجة الثانية أقل من نسبة خطأ محكمة الدرجة الأولى. كما أن الخصوم من خلال صدور حكم محكمة الدرجة الأولى يكتشفون الخلل الذي وقع في تقديم أدلتهم ودفاعهم. فيستطيعون تصويب هذا الخلل أمام محكمة الدرجة الثانية.⁽¹⁾ وبذلك يصعب القول بأن التقاضي على درجتين غير مؤكد النفع.

(1) فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص 208 . أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 55 . الكوني علي عبودة قانون علم القضاء - ج 1 - المرجع السابق - ص 83 . أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 73 - 74 . عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء المصري - المرجع السابق - ص 65 .

4- الرد على الانتقاد الموجه لمبدأ التقاضي على درجتين على أساس أنه يؤدي إلى تناقض الأحكام مما يوهن الثقة بأحكام القضاء.

رمى منتقدو مبدأ التقاضي على درجتين هذا النظام بسهم نقد يقوم على أساس أن التقاضي على درجتين يفتح باب التعارض والتناقض بين أحكام القضاء مما يوهن ثقة الناس في القضاء.

فدات الوقائع التي تنطبق عليها ذات القواعد القانونية قد تحكم فيها محكمة الدرجة الأولى بحكم معين ثم يطعن في هذا الحكم فتحكم محكمة الدرجة الثانية بحكم آخر مخالف لحكم محكمة الدرجة الأولى. فكل محكمة تفصل في القضية بحكم مختلف. وهو ما يفتح باب التناقض والاختلاف بين الأحكام من محكمة إلى أخرى في ذات الوقائع المنطبق عليها ذات النصوص. مما يولد الاعتقاد بين الناس أن أحكام المحاكم تختلف باختلاف القضاة وليس باختلاف الوقائع والنصوص القانونية. وهذا من شأنه إضعاف الثقة بالقضاء وأحكامه.

هذا الانتقاد انطلق من محض فكرة نظرية مجردة تقوم على التصور النفسي للأمور ولا تستند إلى الواقع في شيء. فهل يعقل أن يؤدي تصويب الخطأ الذي وقع في حكم محكمة الدرجة الأولى وتصحيحه إلى إضعاف ثقة الناس في القضاء. بل إن ذلك مدعاة لزيادة هذه الثقة وتأكيدا. وبعبارة أخرى ما يراه منتقدو مبدأ التقاضي على درجتين. فإن ما يزعزع ثقة الناس بالأحكام ليس وجود آلية ناجعة لإصلاح أي خطأ وقع في حكم محكمة الدرجة الأولى. بل وجود أحكام خاطئة لا تجد سبيلا للإصلاح. فالخصوم يدخلون حلبة التقاضي وهم واثقون من عدالة الأحكام. هذه الثقة متولدة من الاطمئنان إلى أن الدعوى ستمر بمرحلتين. المرحلة الأولى ثم المرحلة الثانية. وهو ما يمكن معه إصلاح أي خطأ اعترى حكم محكمة الدرجة الأولى. أو تأكيد صواب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى.⁽¹⁾

(1) محمد عبد الله عبد العالي - التنظيم القضائي - المرجع السابق - ص 30.

5- الرد على الانتقاد الموجه لمبدأ التقاضي على درجتين على أساس أنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتقاضين .

يقول منتقدو نظام التقاضي على درجتين أنه يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتقاضين .

فالخصم الذي خسر دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى وطعن في هذا الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية وكسب هذا الحكم يكون قد تحصل على فرصتين. ويفترض إعمالاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم. أن يتحصل خصمه الذي خسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية على فرصة للطعن في هذا الحكم. بإيجاد درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يتحقق التعادل في الفرص بين الخصمين.

وهذا الانتقاد كما يرى أنصار مبدأ التقاضي على درجتين قد انطلق من افتراض خاطئ فقد صور مرحلة الدرجة الثانية وكأنها حكراً على الخصم الذي خسر دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى. دون أن يكون لخصمه حق الدفاع وحق الرد.

فإذا كان صحيحاً أن حق الطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى يكون للخصم الذي خسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى. لكن إجراءات الطعن أمام محكمة الدرجة الثانية تقتضي إعلان الطعن للمحكوم له. ويكون المجال مفتوحاً للمطعون ضده. وهو من حكم لصالحه من محكمة الدرجة الأولى. للرد على الطعن وتقديم الأدلة والدفع فلا تكون الفرصة متاحة لطرف دون آخر أمام محكمة الدرجة الثانية. فمحكمة الدرجة الثانية تنظر الدعوى على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة. وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.⁽¹⁾

فمبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الرد والدفاع وتقديم الأدلة متاح للطرفين أمام محكمة الدرجة الثانية. دون تمييز طرف على الآخر. وبعد أن تنظر محكمة الدرجة

(1) المادة (320) مرفعات .

الثانية دعوى الطعن. تصدر حكمها إما بتأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه أو تعديله. بحسب ما تبين لها من صحة الحكم أو خطئه. بعد الاستماع لكلا الطرفين الطاعن والمطعون ضده. وبعد تمحيص دفاعهما وأدلتهما ودراسة الحكم السابق وتبين درجة الصحة والخطأ فيه. فحكم محكمة الدرجة الثانية لا يبنى على أقوال ومزاعم الطاعن الذي خسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى. وتغلق الباب أمام خصمه. حتى تكون أمام الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم.⁽¹⁾

6- الرد على الانتقاد الموجه إلى مبدأ التقاضي على درجتين على أساس وقوعه في تناقض بين وجود محاكم الدرجة الأولى وأفضلية محاكم الدرجة الثانية.

يرى منتقدو مبدأ التقاضي على درجتين أنه يحمل بين جنباته تناقض منطقي صارخ. فمن جهة فإن أنصار مبدأ التقاضي على درجتين يقولون إن من شأن الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين. تصحيح أي خطأ أو قصور وقع في حكم محكمة الدرجة الأولى. باعتبار أن قضاة محكمة الدرجة الثانية يمتازون بالخبرة الطويلة والتمرس في تطبيق القانون وبتشكيلتهم المتعددة. وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا تعرض المنازعة من البداية على محاكم تتوافر فيها الضمانات الموجودة في محاكم الدرجة الثانية. وتلغى محاكم الدرجة الأولى من النظام القضائي. فما دامت محاكم الدرجة الثانية هي مكنى العدل وبيت الخبرة فلماذا لا يلجأ إليها المتقاضون مباشرة. دون تضييع للوقت والجهد والنفقات. ولكن أنصار مبدأ التقاضي على درجتين لم يأخذوا بهذا الاتجاه. ووقعوا في تناقض منطقي بين ما يقولونه عن أفضلية محاكم الدرجة الثانية وقدرتها القانونية. وتمسكهم بعرض الدعاوى أولاً على محاكم الدرجة الأولى ثم الطعن في أحكامها أمام محكمة الدرجة الثانية .

(1) عبد الوهاب محفوظ - نظام التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 989 .

وهذا الانتقاد كما يرى أنصار مبدأ التقاضي على درجتين قائم كما هو الحال بالنسبة لسابقاته على افتراض نظري بحت. وأخذ جانباً من العوامل التي قال بها أنصار مبدأ التقاضي على درجتين والتي تجعل من حكم محكمة الدرجة الثانية الحكم الأقرب للصواب والأبعد عن الوقوع في الخطأ. هذا الجانب المقصود هنا هو أن محكمة الدرجة الثانية تتكون من قضاة أكثر خبرة وتمرس في مجال العمل القضائي وأن تشكيلتها متعددة. ونسي أو تناسى منتقدو مبدأ التقاضي على درجتين العوامل الأخرى التي تجعل حكم محكمة الدرجة الثانية أكثر دقة وأقل خطأ. ذلك أن محكمة الدرجة الثانية لا تعرض عليها الدعوى ابتداءً، بل تعرض عليها الدعوى على هيئة طعن في حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى. وهنا تكون القضية قد سبق بحثها واتضحت معالمها ويسهل معرفة الخطأ والصواب فيها. وهو ما يسهل عمل محكمة الدرجة الثانية. ويجعل أحكامها أكثر دقة وتوافقاً مع العدالة. وهذا لا يتأتى لو تم عرض القضية مباشرة أمام محكمة الدرجة الثانية.

فمصدر قوة أحكام محاكم الدرجة الثانية وضمان دقتها وصحتها. لا تكمن فقط كما تصور منتقدو مبدأ التقاضي على درجتين في أنها أعلى من محكمة الدرجة الأولى وأنها تشكل من قضاة متعددين ذوي خبرة وكفاءة فقط. بل يضاف إلى ذلك عامل آخر مهم هو أن حكم محكمة الدرجة الثانية يأتي بعد دراسة لذات القضية. وهذا ما يسهل دور محكمة الدرجة الثانية. ويقلل فرص الوقوع في الخطأ من جانبها ويعطي المتقاضين ضماناً حسن القضاء.⁽¹⁾ فبحث القضية ودرستها أمام محكمة الدرجة الأولى. ينير الطريق أمام محكمة الدرجة الثانية. ويبسر لها حكمها والفصل في الدعوى. فيكون حكمها أدق من حكم محكمة الدرجة الأولى.⁽²⁾

(1) فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص 208 . عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء المصري - المرجع السابق - ص 65 - 66 . على بركات - الوجيز في شرح قانون المرافعات - ج 1 - المرجع السابق - ص 88-89. أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات - المرجع السابق - ص 74 .
(2) أحمد السيد صاوي - نفس المرجع والصفحة .

ثم إن القول بعرض النزاع مباشرة أمام محاكم الدرجة الثانية وإلغاء محاكم الدرجة الأولى، يعني إلغاء تدرج القضاة وترقيتهم في سلم الدرجات القضائية لأن المحاكم في هذه الحالة تصبح درجة واحدة، ويكون حكمها نهائياً، فكيف تتكون خبرة القضاة وكيف يحسب تدرجهم الوظيفي.⁽¹⁾

الفرع الثالث: ترسخ مبدأ التقاضي على درجتين وانتشاره على الصعيد العالمي. ذكرنا أهم مبررات وجود مبدأ التقاضي على درجتين وأهم الانتقادات التي وجهت إليه والرد على هذه الانتقادات .

وبالوقوف على وضع مبدأ التقاضي على درجتين في الوقت الحاضر نلاحظ ترسخ هذا المبدأ وانتشاره على الصعيد العالمي فقد أضحت مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظم القضائية المعاصرة.⁽²⁾ وتبنته المواثيق الدولية صراحةً، فقد نصت المادة (14) فقرة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) بتاريخ: 1966/12/16، والنافذ بتاريخ: 1976/03/22، على (لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه).⁽³⁾ ونصت المادة (12) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتاريخ: 22/مايو/2004، على (... تضمن الدولة حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها .) ونصت المادة (16) فقرة (7) من هذا

(1) علي يوسف محمد العلوان - التقاضي على درجتين - المرجع السابق - ص 184 . ويلاحظ أن المشرع كما سنرى في المبحث الثاني، جعل بعض الدعاوى ترفع مباشرة إلى محكمة الاستئناف، وتنظرها في هذه الحالة باعتبارها محكمة أول وآخر درجة بمعنى أن حكمها سيكون غير قابل للطعن بالاستئناف، كما هو الحال في قضايا الجنايات التي تنظرها دوائر الجنايات المشكلة في محاكم الاستئناف وكذلك القضايا الإدارية التي تختص بنظرها دوائر القضاء الإداري المشكلة في محاكم الاستئناف أيضاً وغيرها.

(2) أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 53 . أحمد ماهر زغلول ويوسف يوسف أبوزيد - أصول وقواعد المرافعات - المرجع السابق - ص 368 - 369 .

(3) انظر نص هذه الوثيقة في وائل أنور بندق - التنظيم الدولي لحقوق الإنسان - مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية - ط/2 - 2010 - ص 135 - 162 .

الميثاق على (حق المتهم إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى).⁽¹⁾

كما أن بعض الدول قد تبنت هذا المبدأ في دساتيرها فقفز هذا المبدأ من مستوى القانون العادي إلى المستوى الدستوري.⁽²⁾ وحتى الدول التي كان نظامها القضائي يقوم على مبدأ التقاضي على درجة واحدة مثل السعودية تبنت حاليا مبدأ التقاضي على درجتين. سواء بالنسبة للقضاء العام (الشرعي) أو بالنسبة للقضاء الإداري والذي يعرف في السعودية باسم (ديوان المظالم) فوفقا لنظام القضاء السعودي الجديد رقم (78) لسنة 1428 هجري، طبق المشرع السعودي نظام التقاضي على درجتين. وأصبحت هناك محاكم للدرجة الأولى ومحاكم للدرجة الثانية "محاكم الاستئناف" ويأتي على رأس هاتين الدرجتين المحكمة العليا. وطبق ذات الأمر بخصوص القضاء الإداري أو ما يعرف بدوان المظالم. حيث تقسم محاكم الديوان إلى محاكم للدرجة الأولى ومحاكم للدرجة الثانية. وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا.⁽³⁾

وقد حدث تطور بخصوص الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات. بعد أن كان التقاضي أمامها على درجة واحدة في أغلب التشريعات.⁽⁴⁾ لذلك فإن مبدأ التقاضي على درجتين أصبح حقيقة واقعة يصعب نكرانها. بل إنه يزداد ترسخا وتعمقا في جميع النظم القضائية المعاصرة وأصبحت له مكانة أساسية في

(1) انظر نص هذه الوثيقة في وائل أنور بندق - نفس المرجع - ص 947 - 970 . وللمزيد حول مبدأ التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الدولية والإقليمية . بحاكمي محمد و بن با عبدالمالك - مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات - رسالة ماجستير جامعة العقيد أحمد دراية - مدينة ادراة الجزائر - كلية العلوم الإنسانية قسم العلوم الإسلامية - 2020-2021 ص 18 - 19 .

(2) نصت المادة (165) فترة (2) من الدستور الجزائري بعد تعديله في استفتاء أول نوفمبر 2020، على (يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه). مشار إليه في: بحاكمي محمد و بن با عبدالمالك - مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات - المرجع السابق - ص 22 .

(3) على رمضان علي بركات - الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد - مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض السعودية - ط1/ 2014 - ص 73 - 75 .

(4) سنشير إلى هذه التطورات عند الحديث على تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية.

المبادئ التي يقوم عليها أي نظام قضائي حديث. ومع ذلك لا بد أن تتجه السياسة التشريعية إلى وضع القواعد القانونية المناسبة التي تكفل تحقيق مزايا مبدأ التقاضي على درجتين وتحقيق الفائدة المرجوة منه. وتلافي أية عيوب قد تنتج من تطبيقه. ومن أهم ذلك :-

أن يترك لمحاكم الدرجة الأولى اختصاصا انتهائيا لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف. وذلك بالنسبة للقضايا البسيطة وقليلة القيمة والتي لا يتناسب وضعها مع عرضها على درجتين من درجات التقاضي. وهذا يتطلب دائما مراجعة الاختصاص الانتهائي لمحاكم الدرجة الأولى ليكون مناسباً مع المتغيرات الاقتصادية السائدة داخل المجتمع .

وفي الوقت ذاته يفسح المجال للتقاضي على درجتين بالنسبة للقضايا المعقدة وذات القيمة الكبيرة أو التي لها أهمية اجتماعية معينة. بحيث يطعن في الأحكام الصادرة فيها أمام محكمة أعلى لبحثها من جديد ليكون القضاء بشأنها على أكمل وجه ممكن⁽¹⁾ ومن الأمور المهمة أيضاً إعادة النظر في إجراءات التقاضي والعمل على جعلها إجراءات سريعة ومبسطة لتفادي مد أجل المنازعات والحرص على وصول صاحب الحق إلى حقه في أقرب الآجال. ويضاف إلى ذلك ضرورة العناية بمرفق العدالة من حيث عدد المحاكم والدوائر وعدد القضاة وأعاونهم وتوفير الإمكانيات المادية.

المبحث الثاني:- موقف المشرع الليبي من مبدأ التقاضي على درجتين.

بعد أن تناولنا في المبحث الأول من هذه الدراسة الأسس النظرية لمبدأ التقاضي على درجتين. وذلك ببيان مفهومه ونشأته التاريخية. ومبررات وجوده والانتقادات التي وجهت إليه والرد على هذه الانتقادات سنتناول في هذا المبحث موقف المشرع الليبي من مبدأ التقاضي على درجتين. من حيث انعكاساته على البناء التنظيمي للقضاء الليبي. ومن حيث

(1) عبد المنعم عبد العظيم جيره -التنظيم القضائي في ليبيا - المرجع السابق - ص 47 - 48 .

تطبيقاته بالنسبة للقضايا المختلفة والاستثناءات التي ترد عليه. لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

الأول :- تناول فيه انعكاسات مبدأ التقاضي على درجتين في البناء التنظيمي للقضاء الليبي .

الثاني :- تناول فيه تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين والاستثناءات التي ترد عليه. المطلب الأول: انعكاسات مبدأ التقاضي على درجتين في البناء التنظيمي للقضاء الليبي

من مفترضات مبدأ التقاضي على درجتين أن الدعوى تنظر على التعاقب أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة. وتكون المحكمة الثانية أعلى درجة من المحكمة التي نظرت الدعوى أول مرة.⁽¹⁾

لذلك فإن الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين يستلزم أن يكون البناء التنظيمي للقضاء مصمم على أساس وجود محاكم للدرجة الأولى ومحاكم للدرجة الثانية ويأتي على رأس هاتين الدرجتين المحكمة العليا أو محكمة النقض.⁽²⁾

لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول - محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي الليبي. ونتناول في الفرع الثاني محاكم الدرجة الثانية. ونعرج في الفرع الثالث - على اختصاص المحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض .

الفرع الأول:- محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي الليبي . نتيجة لأخذ المشرع الليبي بمبدأ التقاضي على درجتين توجد في النظام القضائي الليبي صنفان من المحاكم هما محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية. وسوف نتناول في هذا الفرع محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي الليبي .

(1) أحمد ماهر زغلول و يوسف يوسف أبوزيد - أصول وقواعد المرافعات - المرجع السابق - ص 366 .

(2) فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص 207 .

أولا - المحاكم الجزئية .

تنشأ المحاكم الجزئية في دوائر المحاكم الابتدائية بمعنى أنه يجب أن توجد في كل دائرة محكمة ابتدائية محكمة جزئية أو أكثر ويكون إنشاء المحاكم الجزئية وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على عرض من رئيسه.⁽¹⁾ ويلاحظ بالنسبة للمحكمة الجزئية ما يلي:-

- أن الأحكام تصدر من المحاكم الجزئية وهي مشكلة من قاض واحد.⁽²⁾ ولكن لا يعنى ذلك أنه لا يوجد بالمحكمة الجزئية إلا قاض واحد بل يوجد بها العديد من القضاة. يوزع العمل بينهم حسب الدوائر المشكلة. فتشكيلة المحكمة عند صدور الحكم تكون من قاض فرد.
- المحاكم الجزئية دائما محاكم درجة أولى .
- هي المحاكم الأكثر انتشارا في أقليم الدولة والأكثر عددا فهي تمثل اللامركزية في النظام القضائي .
- اختصاصها محدد على سبيل الحصر فلا تنظر إلا في القضايا التي أسند المشرع الاختصاص بها للمحاكم الجزئية.
- تختص بنظر الدعاوى التي أسند المشرع الاختصاص بها للمحاكم الجزئية، وتشمل الدعاوى المدنية والتجارية ذات القيمة البسيطة، كما أسند لها المشرع الاختصاص بنظر بعض الدعاوى المدنية والتجارية بغض النظر عن قيمتها. مثل دعاوى الحيازة ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تصيب الأراضي الزراعية.

(1) المادة (17) فقرة (1) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 .

(2) المادة (17) فقرة (2) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 .

وتختص أيضا بنظر دعاوى الأحوال الشخصية مثل دعاوى المهر والإرث والطلاق والحضانة، وتختص كذلك بنظر قضايا الجرح والمخالفات، فمحكمة الجرح والمخالفات ما هي إلا المحكمة الجزئية منعقدة بهذه الصفة (دائرة الجرح والمخالفات).

● تستأنف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية أمام المحكمة الابتدائية (التي تتبعها المحكمة الجزئية) منعقدة بهيئة استئنافية.⁽¹⁾

● يندب قضاة المحكمة الجزئية من المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية.

● بالإضافة إلى الصورة العامة للمحكمة الجزئية، يجوز إنشاء محاكم جزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا بقرار يصدر من المجلس الأعلى للقضاء ويحدد القرار مقارها ودوائر اختصاصها وأنواع القضايا التي تختص بها.⁽²⁾

ثانياً - المحاكم الابتدائية .

تعتبر المحاكم الابتدائية من أهم المحاكم في النظام القضائي الليبي فهي توصف بالخلية الأساسية في النظام القضائي، بالنظر إلى أهمية الدعاوى التي تنظرها وبالنظر إلى اختصاصها العام، ويكون إنشاء المحاكم الابتدائية وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على عرض من رئيسه .

فإنشاء المحاكم الابتدائية في ليبيا يكون بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، وليس بقانون كما هو الحال في النظام القضائي المصري مثلاً.

وتؤلف المحكمة الابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاة، ويجوز أن يكون من بينهم من هو في درجة وكيل أو رئيس بالمحكمة .

(1) أحمد مسلم - أصول المرافعات - المرجع السابق ص 83 - 84 . الكوني علي عبوده - قانون علم القضاء - ج/1 - المرجع السابق - ص 118. إبراهيم أمين النفاوي - مبادئ التنظيم القضائي - المرجع السابق - ص 235 - 236 . عبد المنعم عبد العظيم جيره - التنظيم القضائي في ليبيا - المرجع السابق - ص 58 .

(2) المادة (19) من قانون نظام القضاء وانظر بالخصوص - الكوني علي عبوده - نفس المرجع - ص 119 . ويلاحظ أن المحكمة الجزئية عندما تنعقد بصفتها محكمة جرح ومخالفات فإنها بهذه الصفة لا شأن لها بقانون المرافعات، إنما تخضع للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، وقوانين العقوبات . عبد المنعم عبد العظيم جيره - نفس المرجع - ص 55 - 56

ويكلف المجلس الأعلى للقضاء رئيساً للمحكمة الابتدائية من بين قضااتها مما لا تقل درجته عن درجة رئيس بالمحكمة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتמיד مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة. ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ندب أحد مستشاري محكمة الاستئناف لرئاسة إحدى المحاكم الابتدائية. لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات غير قابلة للتמיד.⁽¹⁾

ويلاحظ بخصوص المحاكم الابتدائية ما يلي :-

- أن المحاكم الابتدائية تنشأ في دوائر محاكم الاستئناف فكل محكمة استئناف تتبعها محكمة ابتدائية أو أكثر .
- اختصاص المحاكم الابتدائية غير محدد على سبيل الحصر فهي تختص بكل دعوى لم يسند المشرع الاختصاص بها للمحاكم الجزئية أو أي محكمة أخرى .
- قد تكون محكمة درجة أولى وقد تكون محكمة درجة ثانية .
- تجتمع كل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع قضاة المحكمة وتدعى لها النيابة العامة وإدارة القضايا وإدارة المحاماة العامة دون أن يكون لها رأي معدود - وتتولى الجمعية العمومية للمحكمة النظر في الأمور الإدارية والتنظيمية للمحكمة مثل تشكيل الدوائر وتوزيع العمل على الدوائر وتحديد عدد الجلسات .
- تعمل كل محكمة ابتدائية بنظام الدوائر التي تشكل من قبل الجمعية العمومية للمحكمة. ويصدر الحكم في كل دائرة من قاضي فرد إذا كانت المحكمة الابتدائية منعقدة باعتبارها محكمة درجة أولى .

(1) أحمد مسلم - أصول المرافعات - المرجع السابق - ص 82 . إبراهيم أمين النضياوي - مبادئ التنظيم القضائي - المرجع السابق - ص 236 - 237 . محمد عبدالله عبدالعالي - التنظيم القضائي - المرجع السابق - ص 41. وانظر المادتين (16) و (54) من قانون نظام القضاء

● بالإضافة إلى الصورة العامة للمحكمة الابتدائية يجوز إنشاء محاكم ابتدائية

تختص بنظر نوع معين من القضايا بقرار يصدر من المجلس الأعلى للقضاء ويحدد

القرار مقارها ودوائر اختصاصها ونوع القضايا التي تختص بها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: - محاكم الدرجة الثانية في النظام القضائي الليبي .

يقتضي الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين وجود محاكم للدرجة الأولى ومحاكم

للدرجة الثانية. وقد تناولنا في الفرع الأول محاكم الدرجة الأولى وستناول في هذا الفرع

محاكم الدرجة الثانية في النظام القضائي الليبي .

وقد نص المشرع على وجود محاكم الدرجة الثانية أو المحاكم الاستئنافية. فالمادة

(13) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 قد نصت على محاكم الاستئناف. أما

المادة (16) من هذا القانون فقد نصت على تشكيلة المحكمة الابتدائية عندما تنعقد بهيئة

استئنافية. ونصت المادة (307) مرافعات على جهة الاستئناف بقولها (تستأنف أحكام

المحكمة الجزئية إلى المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الجزئية

الصادر منها الحكم. وتستأنف أحكام المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف التي تقع في

دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم.) .

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الليبي قد نظم نوعين من محاكم الدرجة الثانية -

المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ومحاكم الاستئنافية - ولم يأخذ بنظام وحدة

محكمة الدرجة الثانية.⁽²⁾

(1) إبراهيم أمين النفيراوي - مبادئ التنظيم القضائي - المرجع السابق - ص 237 - 238 . محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات - ج/1 - المرجع السابق - ص 138 . محمد عبد الله عبد العالي - التنظيم القضائي - المرجع السابق - ص 51 - 52 .

(2) الكوني علي اعبوده - قانون علم القضاء - ج/1 - المرجع السابق - ص 121. وهو النظام المعمول به مصر فالمحاكم الاستئنافية أو محاكم الدرجة الثانية في القانون المصري هي المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ومحاكم الاستئناف. فلا يوجد استئناف مباشر من المحكمة الجزئية إلى محكمة الاستئناف إلا بالنسبة لاستئناف أحكام محكمة التنفيذ في منازعات التنفيذ الموضوعية التي تزيد قيمتها على نصاب المحكمة الجزئية. محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات - ج/1 - المرجع السابق ص 139 . أما في لبنان فقد تبنى المشرع اللبناني نظام وحدة محكمة الاستئناف. حلمي محمد الحجار - الوسيط في

لذلك فإن محاكم الدرجة الثانية في النظام القضائي الليبي هي : - المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية - ومحاكم الاستئناف .

أولاً: - المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية .

تلعب المحاكم الابتدائية في النظام القضائي دوراً مهماً فبالإضافة إلى دورها الهام باعتبارها محكمة درجة أولى، تنظر الدعاوى ذات الأهمية، كما أن اختصاصها غير محدود على سبيل الحصر، فإن المشرع قد أسند لها دوراً آخر، فهي تعتبر كذلك محكمة درجة ثانية، فالمحاكم الابتدائية تنعقد بهيئة استئنافية تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية، ويلاحظ أن المشرع في قانون نظام القضاء رقم (06) لسنة 2006، لم ينص على المحكمة الابتدائية بهيئتها الاستئنافية، باعتبارها إحدى المحاكم التي يتكون منها النظام القضائي الليبي، بل ذكر المحكمة الابتدائية فقط، دون الإشارة إلى كونها محكمة درجة أولى أو ثانية.⁽¹⁾

ولكن نجد أن المشرع قد أشار إلى أن المحكمة الابتدائية قد تنعقد بهيئة استئنافية في المادة (16) من قانون نظام القضاء المذكور فقد نصت الفقرة (03) من هذه المادة على (وتصدر الأحكام من المحكمة الابتدائية عندما تنعقد بهيئة استئنافية من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن قاض من الدرجة الأولى.)

كما أن المادة (307) مرافعات قد نصت على (تستأنف أحكام المحكمة الجزئية إلى المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الجزئية الصادر منها الحكم .)

أصول المحاكمات المدنية - المرجع السابق - ص 304 - 305 . وفي النظام القضائي العماني كذلك فإن محاكم الدرجة الثانية منحصرة في محاكم الاستئناف، والتي تستأنف أمامها الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية المشكلة من قاضٍ واحد وكذلك أحكام المحاكم الابتدائية المشكلة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على غير ذلك . آمال روبي عبدالعزيز روبي - تنظيم القضاء المدني في سلطنة عمان - دار النهضة العربية - القاهرة 2008 - ص 43 .

(1) تنص المادة (11) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 على (تتكون المحاكم من : - 1. المحكمة العليا - 2. محاكم الاستئناف . 3. المحاكم الابتدائية . 4. المحاكم الجزئية ...)

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة درجة ثانية، لا تعتبر محكمة قائمة بذاتها إنما هي ذات المحكمة الابتدائية. لها صفة مزدوجة في النظام القضائي الليبي، فهي محكمة للدرجة الأولى ومحكمة للدرجة الثانية، ويتوزع القضاء الابتدائي والقضاء الاستثنائي في هذه المحكمة على دوائر تشكل بها.⁽¹⁾

وبالنسبة لتشكيل المحكمة الابتدائية عندما تنعقد بهئية استئنافية، فإنها تشكل من ثلاثة قضاة أي الأخذ بنظام تعدد القضاة، لا تقل درجة اثنين منهم عن قاض من الدرجة الأولى.⁽²⁾

وفي النظام القضائي المصري لا يختلف تشكيل المحكمة الابتدائية سواء بصفتها محكمة درجة أولى أو باعتبارها محكمة درجة ثانية، ففي الحالتين تشكل المحكمة الابتدائية من ثلاث قضاة.⁽³⁾

وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الليبي في قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 فقد جعلت المادة (16) من هذا القانون تشكيل المحكمة الابتدائية من ثلاثة قضاة سواء بصفتها محكمة درجة أولى أو محكمة درجة ثانية إلا أنه إذا كانت منعقدة بهئية استئنافية تكون مشكلة من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن قاض من الدرجة الأولى، وإذا كانت منعقدة باعتبارها محكمة درجة أولى، فإنها تشكل من ثلاثة قضاة لا تقل درجة أحدهم عن قاض من الدرجة الأولى، ثم عدل المشرع عن هذا الاتجاه، بالقانون رقم (22) لسنة 2012، وعاد إلى الوضع السابق المنصوص عليه في المادة (06) من قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976، وأصبح تشكيل المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة

(1) أحمد مسلم - أصول المرافعات - المرجع السابق - ص 86 - 87 .

(2) المادة (16) فقرة (3) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 الكوني علي اعبوده - قانون علم القضاء - ج/1 - المرجع السابق - ص 121 .

(3) إبراهيم أمين النقاري - مبادئ التنظيم القضائي - المرجع السابق - ص 272 .

درجة أولى من قاض واحد. وعندما تنعقد بهيئة استئنافية فإنها تشكل من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن قاض من الدرجة الأولى.⁽¹⁾

وتستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أمام المحاكم الابتدائية بهيئتها الاستئنافية. وذلك أمام المحاكم الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية الصادر منها الحكم.⁽²⁾

أما الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بهيئتها الاستئنافية، فلا يجوز استئنافها. لأن التقاضي على درجتين فقط. فلا استئناف على الاستئناف. ولكن قد تكون هذه الأحكام قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

أما الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بصفقتها محكمة درجة أولى فتستأنف أمام محكمة الاستئناف. فالمحكمة الابتدائية تجمع بين صفة محكمة أول وثاني درجة فتختلف درجتها بحسب الصفة التي تباشر بها نشاطها.⁽³⁾

وكما ذكرنا فإن أحكام المحاكم الجزئية تستأنف أمام المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية .

وبما أن المحكمة الجزئية تنظر في الدعوى المحددة لها وتشمل المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية. وكذلك قضايا الجرح والمخالفات، فمحكمة الجرح والمخالفات ما هي إلا المحكمة الجزئية منعقدة بهذه الصفة. وتطبق في هذه الحالة قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وتستأنف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في الجرح والمخالفات أمام المحكمة الابتدائية بهيئتها الاستئنافية. وهنا تنعقد المحكمة الابتدائية بهيئتها الاستئنافية. بصفقتها محكمة جنائية. وعندما تنعقد بهذه الصفة يطلق عليها في الوسط العملي محكمة الجرح والمخالفات المستأنفة.⁽⁴⁾

(1) المادة (16) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 بعد تعديلها بالقانون رقم (22) لسنة 2012 .

(2) المادة (307) مرافعات .

(3) أحمد ماهر زغلول ويوسف يوسف أبوزيد - أصول وقواعد المرافعات - المرجع السابق - ص 372 - 373 .

(4) عبد المنعم عبد العظيم حيرة - التنظيم القضائي - المرجع السابق - ص 57 .

ثانياً: - محاكم الاستئناف .

من ضمن المحاكم التي يتكون منها النظام القضائي الليبي محاكم الاستئناف.⁽¹⁾ وتنشأ محاكم الاستئناف وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على عرض من رئيسه. وفي بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري فإن محاكم الاستئناف تنشأ بقانون.

ويكلف المجلس المذكور رئيساً لمحكمة الاستئناف من بين مستشاري المحكمة لا تقل درجته عن درجة رئيس المحكمة، وأن تتوفر فيه شروط عضوية المجلس الأعلى للقضاء. وتكون مدة التكليف ثلاث سنوات قابلة للتמיד مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة. وتؤلف كل محكمة من محاكم الاستئناف من رئيس وعدد كاف من المستشارين. ويجوز أن يكون من بينهم من هو في درجة وكيل أو رئيس بالمحكمة. وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.⁽²⁾

وتتعدد كل محكمة استئناف بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع مستشاري المحكمة العاملين بها. وتدعى إليها النيابة العامة وإدارة القضايا وإدارة المحاماة العامة دون أن يكون لها رأي معدود.

وتتعدد الجمعية العمومية للمحكمة بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو بناءً على طلب مسبب من ثلاثة أعضاء وتتولى الجمعية العمومية للمحكمة البت في المسائل المتعلقة بنظام عمل المحكمة وأمورها الداخلية. مثل تشكيل الدوائر اللازمة أو توزيع العمل بينها. وتحديد عدد الجلسات ومواعيدها وتؤدي محكمة الاستئناف عملها عن

(1) نصت المادة (11) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 على (المحاكم التي يتكون منها النظام القضائي الليبي ومن ضمنها محاكم الاستئناف.)

(2) المادة (13) من القانون المذكور مضافاً إليها فقرة بالقانون رقم (14) لسنة 2013. محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات - ج 1 - المرجع السابق - ص 139 . الكوني علي اعبودة - قانون علم القضاء - ج 1 - المرجع السابق - ص 123 . ويسمى قضاة المحكمة الاستئنافية - بالمستشارين - نظراً لسمو مركزهم القضائي. أحمد مسلم - أصول المرافعات - المرجع السابق ص 84 .

طريق تقسيهما إلى دوائر وتشكل كل دائرة من ثلاثة مستشارين وهو التشكيل الذي تصدر به الأحكام من محكمة الاستئناف. ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو أقدم المستشارين. وتقسيم المحكمة إلى دوائر وتوزيع العمل بينها. هو من أعمال الإدارة القضائية الذي تتولاه الجمعية العمومية للمحكمة.⁽¹⁾

والاختصاص الأصلي لمحاكم الاستئناف يتمثل في كونها محكمة درجة ثانية. تنظر في الطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية التي تقع في دائرة محكمة الاستئناف.⁽²⁾

أي الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية باعتبارها محكمة درجة أولى وليست بصفقتها الاستئنافية، لأن الاستئناف لمرة واحدة فلا استئناف على الاستئناف .

وهذه هي القاعدة في اختصاص محاكم الاستئناف فهي محاكم درجة ثانية ولكن المشرع خرج عن هذه القاعدة وجعل من محاكم الاستئناف محاكم للدرجة الأولى فقد اشتق من محاكم الاستئناف دوائر القضاء الإداري، وكذلك دوائر لقضايا الجنايات، وهنا تكون محكمة الاستئناف بالنسبة للقضايا الإدارية وقضايا الجنايات بمثابة محكمة درجة أولى. حيث ترفع الدعوى أمامها ابتداءً ويكون حكمها انتهايا غير قابل للطعن بالاستئناف، ولكنه قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.⁽³⁾

وكذلك دعوى رد القضاة إذا كان المطلوب رده رئيسا لمحكمة ابتدائية، أو أحد مستشاري محكمة الاستئناف.⁽⁴⁾ وكذلك دعوى مخاصمة رجال القضاء والنيابة، فهذه الدعاوى تنظرها محكمة الاستئناف بصفقتها محكمة أول درجة وليس بصفقتها محكمة

(1) محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات - ج/1 - المرجع السابق - ص 140 .

(2) المادة (307) مرافعات .

(3) عبد المنعم عبد العظيم جيره - التنظيم القضائي في ليبيا - المرجع السابق - ص 59 - 60 . الكوني علي اعبودة قانون علم القضاء - ج/1 - المرجع السابق - ص 124 - 125 . وانظر المادتين (14) و (15) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 .

(4) المادة (269) مرافعات .

ثاني درجة. ويكون التقاضي فيها على درجة واحدة. فالحكم هنا غير قابل للطعن بالاستئناف.⁽¹⁾

الفرع الثالث :- المحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض.

بين المشرع في المادة (11) من قانون نظام القضاء رقم (06) لسنة 2006، المحاكم التي يتكون منها النظام القضائي الليبي، وهذه المحاكم متعددة، والتعدد قد يكون رأسياً كما أشارت إليه المادة المذكورة. وقد يكون أفقياً، والمقصود بالتعدد الرأسي تقسيم المحاكم إلى طبقات أي ترتيبها في سلم تدرجي تعلو فيه الطبقة الأعلى على ما يدنو منها من طبقة أو طبقات. وهو ما أشارت إليه المادة (11) من قانون نظام القضاء عندما نصت على أن المحاكم تتكون من 1- المحكمة العليا . 2- محاكم الاستئناف. 3- المحاكم الابتدائية . 4- المحاكم الجزئية. وبناء على هذا النص فإن طبقات المحاكم في النظام القضائي الليبي أربع طبقات. مرتبة من الأدنى إلى الأعلى كما يلي:- المحاكم الجزئية. وهي في قاعدة الهرم القضائي تعلوها المحاكم الابتدائية ثم تعلوها محاكم الاستئناف وتأتي المحكمة العليا في قمة الهرم القضائي.

والبعض يقسم طبقات المحاكم إلى ثلاثة فقط. حيث يرى أن المحكمة الجزئية لا تمثل طبقة مستقلة قائمة بذاتها لأن هذه المحاكم مشتقة من المحاكم الابتدائية. فتكون طبقات المحاكم طبقاً لهذا الرأي - طبقة محاكم الدرجة الأولى وهي المحاكم الجزئية والابتدائية وطبقة محاكم الدرجة الثانية. وهي المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ومحاكم الاستئناف وطبقة المحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض.⁽²⁾

والتعدد الرأسي للمحاكم أو تدرجها من الأسفل إلى الأعلى، يكمن أساسه الفني ومبرر وجوده في الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين.

(1) المواد (721 - 723) مرافعات وسوف نعود لهذا الموضوع في المطلب الثاني من هذا البحث .

(2) أحمد ماهر زغلول و يوسف يوسف أبوزيد- أصول وقواعد المرافعات - المرجع السابق - ص 264 - 265 . أحمد مسلم - أصول المرافعات - المرجع السابق ص 81 - 82 . ويقصد هنا بالتعدد الأفقي هو تعدد محاكم الطبقة الواحدة وتوزيعها جغرافياً على أقاليم الدرجة ما عدا المحكمة العليا فهي واحدة

فهناك محاكم للدرجة الأولى وبعد إصدارها للحكم يجوز الطعن في هذا الحكم أمام محاكم الدرجة الثانية. والوسيلة الفنية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين هو نظام الطعن بالاستئناف .

ولكن هل وجود المحكمة العليا على رأس محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية أي قبوعها في قمة الهرم التنظيمي للقضاء. يمثل درجة ثالثة من درجات التقاضي. هنا يجب التمييز بين طبقات المحاكم ودرجات التقاضي.

ذكرنا أن المشرع الليبي في المادة (11) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006، قد نص على (وجود أربع طبقات متميزة من المحاكم هي الجزئية والابتدائية والاستئنافية والعليا) وهذا لا يعني أن التقاضي في النظام القضائي الليبي على أربع درجات، إنما القاعدة المعتمدة في النظام القضائي الليبي وفي معظم التشريعات هي أن التقاضي على درجتين فقط، فالمحاكم الجزئية والابتدائية هي محاكم للدرجة الأولى من التقاضي، والمحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ومحاكم الاستئناف فهي محاكم الدرجة الثانية من التقاضي.

أما المحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض وإن شكلت طبقة من طبقات المحاكم، إلا أنها لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي.⁽¹⁾

فالمحكمة العليا وهي تمثل طبقة بذاتها، تأتي على رأس طبقة محاكم الدرجة الأولى وطبقة محاكم الدرجة الثانية. وليس الهدف منها جعل التقاضي على ثلاث درجات فالتقاضي محدد حصراً على درجتين. ويتبين ذلك من خلال وظيفة المحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض. فدورها يختلف عن دور المحاكم الاستئنافية (محاكم الدرجة الثانية) فالقضية أمام محاكم الدرجة الثانية. يعاد بحثها من جديد. فمحكمة الدرجة الثانية تعيد بحث ذات القضية التي كانت معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى. فلا

(1) أحمد ماهر زغلول و يوسف يوسف أبوزيد- أصول وقواعد المرافعات - المرجع السابق - ص 377 .

تكتف محكمة الدرجة الثانية ببحث حكم محكمة أول درجة للتأكد من صحته وعدالته. بل يتم إعادة بحث القضية التي كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى فالقضية التي كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى تنتقل إلى محكمة الدرجة الثانية. ويشمل ذلك الشق الواقعي والشق القانوني. أما بالنسبة للمحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض. فإنها تراقب سلامة تطبيق الحكم محل الطعن للقانون. فهي كما يقال تحاكم الأحكام. فالقضية التي تكون أمام المحكمة العليا من خلال الطعن بالنقض هي - التأكد من صحة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون ومدى التزامه بقواعد القانون وأحكامه. فالطعن بالنقض لا يعيد طرح النزاع بشقه الواقعي والقانوني على المحكمة العليا. إنما يطرح عليها مسألة جديدة لم تكن مطروحة على المحاكم الأدنى. وهي مدى مطابقة الحكم الصادر للقانون.⁽¹⁾

لذلك يقال أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع والسر في وجوب وجود المحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض يرجع إلى ضرورة توحيد تطبيق وتفسير القانون داخل الدولة. فالمحاكم داخل الدولة متعددة. وهو ما يؤدي إلى احتمالية تعدد واختلاف تفسير القانون من محكمة إلى أخرى. مما ينتج عنه اضطراب الأحكام وتناقضها في المسائل والقضايا المتماثلة.

الأمر الذي ينعكس سلباً على حسن سير العدالة داخل الدولة ويوهن الثقة في أحكام القضاء.

وسعياً وراء تحقيق الهدف المنشود وهو توحيد تفسير القانون وتطبيقه داخل الدولة. والقضاء على التشتت والاختلاف في التفسير والتطبيق بين المحاكم التي يتكون

(1) فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص 209. أحمد ماهر زغللو و يوسف يوسف أبوزيد - أصول وقواعد المرافعات - المرجع السابق - ص 377 . ويتحفظ الدكتور أحمد مسلم على الرأي القائل بأن محكمة النقض لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي. ويرى أنها في نظر المتقاضين على الأقل تعد درجة فعلية من درجات التقاضي. وإذا قيل أنها لا تتعرض للوقائع فلا يقدح ذلك في صفتها القضائية. ولا في أنه ليست حتماً أن تكون درجة التقاضي مطلقة من كل قيد أو شرط. أحمد مسلم - أصول المرافعات - المرجع السابق ص 87 . هامش رقم (01) .

منها النظام القضائي. وجدت محكمة واحدة على قمة الهرم التنظيمي للمحاكم. تتولى مهمة توحيد وتفسير القانون. داخل الدولة⁽¹⁾. وهذه المهمة موكلة في ليبيا للمحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض. ولأجل تحقيق هذه المهمة فإن المشرع قد نص على أن - المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في ليبيا.⁽²⁾

فما تقرره المحكمة العليا من تفسير وتطبيق للقانون يكون ملزماً لغيرها من المحاكم وإذا تم مخالفة ذلك من قبل محكمة من المحاكم فإن حكمها يكون معرضاً للنقض من قبل المحكمة العليا إذا طعن فيه أمامها. وبذلك يتوحد تفسير وتطبيق القانون داخل الدولة ويجتمع تحت سقف واحد هو سقف المحكمة العليا.

وفي ليبيا فإن المحكمة العليا وفقاً لقانونها المعمول به حالياً وهو القانون رقم (6) لسنة 1982، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته⁽³⁾ تقوم بدور محكمة النقض وهو من ضمن الاختصاصات المسندة لها. بالإضافة إلى اختصاصها الدستوري واختصاصها باعتبارها محكمة فض تنازع بين جهات القضاء. ويعتبر اختصاص المحكمة العليا بصفقتها محكمة نقض. من أهم الاختصاصات المسندة للمحكمة العليا. وفي هذا الصدد فإن المادة (24) من قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا قد نصت على (تختص المحكمة العليا كمحكمة نقض بنظر الطعون التي ترفع إليها في المسائل الآتية: - أولاً الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية في الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ثانياً الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء

(1) أحمد ماهر زغلول و يوسف يوسف أبوزيد- نفس المرجع - ص 373 - 374 . إبراهيم أمين النفاوي - مبادئ التنظيم القضائي - المرجع السابق - ص 240 - 241 .

(2) المادة (31) من القانون رقم (6) لسنة 1982، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.

(3) بخصوص إنشاء المحكمة العليا ونظام عملها والاختصاصات المسندة لها يراجع د. الكوني علي عبودة - قانون علم القضاء - ج/1- المرجع السابق - ص 125 - 136 . محمد عبدالعالي - التنظيم القضائي - المرجع السابق - ص 44 - 49 .

إداري طبقا لقانون القضاء الإداري رقم (88) لسنة 1971، ثالثا الأحكام الصادرة في المواد الجنائية طبقا لقانون الإجراءات الجنائية.⁽¹⁾

المطلب الثاني:- تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين والاستثناءات التي ترد عليه. تناولنا في المطلب الأول من هذا المبحث انعكاسات مبدأ التقاضي على درجتين على البناء التنظيمي للقضاء الليبي. ورأينا أن النظام القضائي الليبي قد بني على أساس وجود محاكم للدرجة الأولى ومحاكم للدرجة الثانية ويأتي على رأس هاتين الدرجتين المحكمة العليا بصفقتها محكمة نقض. فالنظام القضائي الليبي شأنه شأن بقية النظم القضائية المعاصرة مصمم على تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين. فالدعوى تمر بمرحلة الدرجة الأولى وبعد أن يصدر الحكم فيها. يجوز الطعن فيه أمام محكمة الدرجة الثانية. ولكن كيف طبق المشرع الليبي مبدأ التقاضي على درجتين على الدعاوى المختلفة. وما هي الاستثناءات التي ترد عليه. وبما أن الدعاوى قد تكون متعلقة بالمواد المدنية والتجارية أو بدعاوى الأحوال الشخصية. وقد تكون متعلقة بالقضايا الجنائية أو بالدعاوى الإدارية. وكذلك توجد بعض الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة. وسوف نشير إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بشأن الدعاوى المذكورة والاستثناءات التي ترد عليه.

لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول: تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية. ونتناول في الفرع الثاني: تطبيق هذا المبدأ بخصوص القضايا الجنائية ونتناول في الفرع الثالث تطبيق هذا المبدأ بخصوص الدعاوى الإدارية وبعض الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة.

(1) محمد عبدالعالي - التنظيم القضائي - المرجع السابق - ص 49 .

الفرع الأول:- تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية والاستثناءات والقيود التي ترد عليه .

اتساقاً مع أخذ المشرع الليبي بمبدأ التقاضي على درجتين فإن القاعدة هي خضوع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية لمبدأ التقاضي على درجتين. ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود والاستثناءات⁽¹⁾ وهو ما سنتولى التعرّيج عليه في هذا الفرع.

أولاً: القاعدة - خضوع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية لمبدأ التقاضي على درجتين:-

(أ) مضمون قاعدة خضوع الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية لمبدأ التقاضي على درجتين .

نصت المادة (360) مرافعات على (يجوز استئناف الأحكام الابتدائية ما لم يمنع من ذلك القانون أو اتفاق الخصوم وأحكام المحكمة الجزئية التي لا تقبل الاستئناف. يجوز الطعن فيها لسبب يتعلق بعيب في الولاية أو في الاختصاص.) وبناءً على هذا النص فإن القاعدة هي جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى. أي الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية والأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محاكم أول درجة. وذلك في المواد المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية.⁽²⁾

ويلاحظ أن نص المادة (306) مرافعات. قد بين أن القاعدة هي جواز استئناف الأحكام الابتدائية. أي الصادرة من محاكم الدرجة الأولى. في المواد المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية .

أي خضوع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية لمبدأ التقاضي على درجتين. فما هو المقصود بالأحكام الابتدائية التي يجوز استئنافها؟

(1) أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 858 .

(2) وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - دار الفكر العربي / القاهرة - ط1 - 1987/1986 - ص 627 .

- عرفت المحكمة العليا الحكم القضائي بأنه (القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا. ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات. سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه.⁽¹⁾ ومن خلال التعريف السابق للحكم القضائي يتعين حتى نكون أمام حكم قضائي توافر الأركان الآتية :-

- 1- أن يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا لها ولاية القضاء .
- 2- أن يكون صادرا من المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية أي يصدر في خصومة. رفعت للمحكمة بمراعاة قواعد المرافعات. وهذا يقتضي اتباع قواعد التقاضي الأساسية والتي من أهمها. مبدأ المواجهة ومبدأ حق الدفاع ومبدأ حق الإثبات وتقديم الأدلة والاستعانة بالمحامين وغير ذلك من مبادئ التقاضي الأساسية .
- 3- أن يصدر الحكم في الشكل الذي يتطلبه القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها.⁽²⁾ فالمرجع حدد قواعد إصدار الأحكام والشكل الذي تصدر فيه. فالأحكام لا بد أن تصدر بعد المداولة بين القضاة الذين حضروا المرافعة. وبين المشرع طريقة المداولة. كما نص المشرع على طريق إعداد مسودة الحكم وبياناتها. وطريقة النطق بالحكم والذي يجب أن يكون في جلسة علنية. وبين محتويات وبيانات نسخة الحكم الأصلية. واشترط المشرع تسبب الأحكام. بمعنى أن تبنى على أسباب واقعية وقانونية يستند إليها منطوق الحكم الصادر من المحكمة.⁽³⁾

(1) حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم (20) لسنة 13 ق. بتاريخ: 16-12-1967، مجلة المحكمة العليا السنة 5 - العدد (01) ص 13. ويذكر الدكتور الكوني اعبوده أن التعريف الذي أوردته المحكمة العليا للحكم القضائي مطابق للتعريف الذي أوردته الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه نظرية الأحكام - فقرة 11 - ص 34 . الكوني علي اعبوده - قانون علم القضاء - ج/2 - النشاط القضائي - مركز البحوث العلمية / طرابلس - ط/1 - 1998 - ص 320 .

(2) أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - منشأة المعارف بالاسكندرية - ط/6 1989 - ص 34 - 35 وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 580 - 582 .

(3) بخصوص قواعد إصدار الأحكام القضائية - الكوني علي اعبوده - قانون علم القضاء - ج/2 - المرجع السابق - ص 330 - 362 . محمد عبد الله عبد العالي - محاضرات في الدعوى القضائية وإجراءاتها - المرجع السابق - المحاضرة (9) - ص 7 - 17 .

وتعتبر الأحكام الصادرة من المحكمين وفقا لقواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون المرافعات⁽¹⁾ بمثابة أحكام قضائية. رغم صدورها من هيئة تتكون من أشخاص ليس لهم في الأصل ولاية القضاء. ولكن بالنظر إلى أن المشرع قد اعتمد نظام التحكيم وحدد قواعده وإجراءاته وجعل لأحكامه حجية الأمر المقضي وتكون أحكامه قابلة للتنفيذ الجبري بعد صدور الأمر بالتنفيذ من المحكمة المختصة وفقا لنص المادة (763) مرافعات⁽²⁾ وتختلف الأحكام القضائية وفقا لمفهومها المذكور سابقا عن القرارات التي تصدرها المحاكم. وفقا لسلطتها الولائية وليس القضائية. ومن أشهرها ما يعرف بالأوامر على عرائض وهذه القرارات أو الأعمال الولائية. وإن صدرت من المحاكم لا تعتبر أحكاما بالمعنى المقصود في المادة (306) مرافعات. فالأوامر على عرائض تصدر في شكل خاص. ولا تخضع للقواعد المقرر بالنسبة للأحكام⁽³⁾ لذلك فهي لا تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين. وهي غير مقصودة بنص المادة (306) مرافعات فيما يتعلق بجواز استئنافها. وإن كانت تخضع لنظام مراجعة خاص. يطلق عليه التظلم من الأوامر على عرائض⁽⁴⁾.

ويجب أن يكون الحكم القضائي الصادر وفقا للمواصفات التي ذكرناها حكما ابتدائيا. بحسب وصف المادة (306) مرافعات. وذلك حتى يكون خاضعا لمبدأ التقاضي على درجتين. أي أنه يكون قابلا للطعن بالاستئناف فالمادة (306) مرافعات. نصت على جواز استئناف الأحكام الابتدائية. فما المقصود بالأحكام الابتدائية المنصوص عليها في المادة (306) مرافعات.

(1) نظم المشرع قواعد التحكيم في الباب الرابع من قانون المرافعات المواد (739 إلى 777) .

(2) أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - ص 34 - 35 .

(3) أحمد أبو الوفا - نفس المرجع - ص 35 - 36 .

(4) إذا كان الأمر على عريضة صادر من قاضي المحكمة الجزئية فيتم التظلم منع أمام رئيس المحكمة الابتدائية. وإن كان صادرا من رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه فيتم التظلم منه أمام محكمة الاستئناف المادة (297) مرافعات وتوجد صور أخرى من الأعمال الولائية تخضع لإجراءات خاصة من حيث جهة الإصدار ومناسبتها وطريقة التظلم منها. محمد عبدالله عبدالعالي - الاختصاص القضائي - مذكرات مطبوعة / كلية القانون / جامعة مصراتة - 2020 - 2021 - ص 13 - 16 .

الأحكام الابتدائية هي الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أي المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية بصفتهما محاكم درجة أولى. وتكون قابلة للطعن بالاستئناف. لذلك إذا كان الحكم صادرا من محاكم الدرجة الثانية أي من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فإنها تعتبر أحكاما انتهائية أي غير قابلة للطعن بالاستئناف لأن التقاضي على درجتين فقط فلا استئناف على الاستئناف.⁽¹⁾

(ب) نطاق قاعدة خضوع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية لمبدأ التقاضي على درجتين.

ذكرنا أن القاعدة التي أوردتها المادة (306) مرافعات والمتمثلة في خضوع الأحكام الابتدائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية للاستئناف، أي أن التقاضي في هذه المواد يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، وبيننا المقصود بالأحكام الابتدائية، ومضمون هذه القاعدة، وسنتولى في هذه الفقرة بيان نطاقها من حيث الأحكام التي يجوز استئنافها، باعتبار أن الاستئناف هو التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين وتشتمل هذه الأحكام ما يلي:-

(1) الأحكام القضائية المنهية للخصومة أمام المحكمة.

وفقا لنص المادة (300) مرافعات، فإنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع.

لذلك فإنه لكي يكون الحكم القضائي الصادر من محاكم الدرجة الأولى في المواد المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية قابلا للطعن بالاستئناف لابد أن يكون حكما منهيًا للخصومة أمام المحكمة، ويقصد بالأحكام المنهية للخصومة أمام المحكمة، تلك

(1) الكوني علي اعبودة - قانون علم القضاء - ج/2 - المرجع السابق - ص 675 - 676 . وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 586 - 587 . محمد عبدالله عبدالعالي - محاضرات في المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - المحاضرة (09) - ص 06 .

الأحكام التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة بأكملها من أمام المحكمة الموكلة لها نظرها. سواء كان حكماً فاصلاً في موضوع الخصومة بأكمله. كالحكم بإجابة المدعي لطلباته المدعى بها. مثل إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الدين. أو يرفض الطلبات الموضوعية. مثل رفض طلب المدعي بإلزام المدين بدفع الدين .

أو كان حكماً صادراً في مسألة إجرائية مثل الحكم بعدم الاختصاص أو الحكم بانتفاء الولاية. أو الحكم ببطلان المطالبة القضائية. أو الحكم بسقوط الخصومة.⁽¹⁾

فهذه الأحكام وإن صدرت قبل الفصل في موضوع الدعوى إلا أنها قد أنهت الخصومة أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى. لذلك تقبل الطعن بالاستئناف مباشرة. عليه يمكن القول بأن الحكم المنهي للخصومة. هو الحكم الذي يؤدي إلى انقضاء الخصومة بأكملها أمام المحكمة التي تتولى نظرها سواء فصل في موضوع الدعوى بأكمله بالقبول أو الرفض أو فصل في مسألة إجرائية. ولكنها أنهت الخصومة أمام المحكمة وإن لم يفصل في موضوع الدعوى.⁽²⁾

أما الأحكام غير المنهية للخصومة فيقصد بها تلك الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة أمام المحكمة. ولا يؤدي إلى انقضائها سواء كان حكماً موضوعياً أي صادراً في شق موضوعي. مثل الحكم بمبدأ التعويض. مع إرجاء الإلزام بدفع مبلغ معين إلى حين تقدير قيمة الضرر عن طريق الخبير أو الحكم بصحة أو تكييف العقد في الدعوى المرفوعة بتنفيذ هذا العقد. وقد يكون الحكم الصادر أثناء سير الخصومة وقبل الفصل في موضوعها. ولا تنتهي به الخصومة صادراً في شق إجرائي. مثل الحكم بوقف الخصومة. أو بإحالة الدعوى للتحقيق. أو برفض دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى.⁽³⁾

(1) وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 585 .

(2) الكوني علي اعبودة - قانون علم القضاء - ج/2 - المرجع السابق - ص 323 .

(3) وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 585 - 586 . الكوني علي اعبودة - قانون علم القضاء - ج/2 - المرجع السابق - ص 323 - 324 . محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - المرجع السابق - ص 409 - 410 .

عليه ننتهي للقول بأن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في المواد المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية، تكون قابلة للاستئناف مباشرة كقاعدة عامة، إذا كانت منهيّة للخصومة كلها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى. سواء كانت صادرة في موضوع الدعوى أو في مسألة إجرائية. المهم أن تنتهي بها الخصومة أمام المحكمة.

(2) الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة .

قاضي الأمور المستعجلة في قانون المرافعات الليبي هو قاضي المحكمة الجزئية في المواد الجزئية ورئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في المواد التي تختص بنظرها المحكمة الابتدائية.⁽¹⁾

ويلاحظ أن قانون المرافعات الليبي لم يتضمن نصاً صريحاً يقضي بجواز استئناف الأحكام المستعجلة، كما هو الشأن في بعض القوانين الأخرى مثل قانون المرافعات المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني⁽²⁾ الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة للاستئناف لمعرفة الحكم المستعجل القابل للطعن بالاستئناف.⁽³⁾

وبهذا يتعين علينا الرجوع إلى القاعدة العامة الواردة في نص المادة (306) مرافعات، والتي أجازت استئناف الأحكام الابتدائية ما لم يمنع من ذلك القانون أو اتفاق الخصوم .

فهذا النص قد قرر قاعدة عامة مفادها أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تقبل الطعن بالاستئناف، وتنطبق هذه القاعدة العامة على الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة، فهذه الأحكام تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك المهم أن يكون الحكم المستعجل قد أنهى الخصومة

(1) المادة (25) مرافعات، وانظر بخصوص - القاضي المختص بنظر الأمور المستعجلة في القانون الليبي، محمد عبدالله عبدالعالي - فكرة القضاء المستعجل في القانون الليبي - دار الشعب مصراتة - ط/ 1 - 2004 - ص 80 وما بعدها .

(2) نصت المادة (220) من قانون المرافعات المصري على (يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها .) ونصت المادة (586) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على (لا يقبل قرار قاضي الأمور المستعجلة الاعتراض إنما يجوز استئنافه .)

(3) محمد عبدالله عبدالعالي - فكرة القضاء المستعجل في القانون الليبي - المرجع السابق - ص 366 .

المستعجلة أمام محكمة الأمور المستعجلة، سواء كان فاصلاً في موضوع الدعوى المستعجلة برمته، أو في مسألة إجرائية مثل عدم الاختصاص أو عدم القبول، المهم أن يكون منهيًا للخصومة أمام قاضي الأمور المستعجلة.⁽¹⁾

ولكن هل يجوز الاستئناف المباشر للأحكام المستعجلة الصادرة من محكمة الموضوع، قبل فصلها في موضوع الدعوى الأصلية؟

من المعروف أن الطلب المستعجل قد يرفع إلى محكمة الموضوع (الجزئية أو الابتدائية) تبعاً للطلب الأصلي المنظور أمامها وتصدر هذه المحكمة حكمها المستعجل قبل الفصل في الطلب الأصلي، فهل يجوز الطعن مباشرة في الحكم المستعجل، أي بصورة منفصلة عن الطعن في الحكم الصادر في الموضوع الأصلي؟

وفقاً لنص المادة (300) مرافعات، فإن المشرع قد منع الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع دون أن تنتهي بها الخصومة، أي أنه حتى يكون الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف لا بد أن يكون منهيًا للخصومة أمام المحكمة، فهل ينطبق ذلك على عملية الطعن المباشر في الأحكام المستعجلة؟ - لم يورد المشرع الليبي استثناءً على القاعدة التي أوردتها في المادة (300) مرافعات. يتعلق بالأحكام المستعجلة، كما هو الحال في قانون المرافعات المصري مثلاً والذي استثنى في المادة (212) الأحكام الوقتية والمستعجلة من حظر الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة.

لذلك ثار الخلاف في هذا الشأن، فقد ذهب بعض آراء الفقه إلى عدم إجازة الطعن المباشر في الأحكام المستعجلة التي تصدر أثناء سير الخصومة المتعلقة بالطلب الموضوعي، تطبيقاً للقاعدة الواردة في المادة (300) مرافعات والتي تحظر الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة مباشرة، ولكن هذا الرأي لاقي معارضة من أغلب الشراح والذين يرون

(1) محمد عبدالله عبدالعالي - نفس المرجع - ص 366 - 367 . وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (300) مرافعات، والتي سبق لما بيانه عند الحديث على الأحكام المنهية للخصومة أمام المحكمة، فهذه المادة تقرر قاعدة عامة مفادها جواز استئناف الأحكام المنهية للخصومة الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى - سواء كان صادرة في مسألة موضوعية أو مستعجلة، المهم أن يكون الحكم قد أنهى الخصومة أمام المحكمة ولم يمنح القانون أو اتفاق الخصومة استئنافه .

أنه بالرغم من أن الأحكام المستعجلة لها صفة الوقتية، إلا أنه لها كيانا مستقلا عن الحكم الموضوعي .⁽¹⁾

لذلك فإن الرأي السائد في الفقه يذهب إلى عدم إدخال الأحكام المستعجلة في طائفة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بالمعني المقصود في المادة (300) مرافعات، لأن هذه الأحكام حتى ولو صدرت من المحكمة التي تنظر الموضوع الأصلي للدعوى، إلا أنها تصدر في دعوى منفصلة ومتميزة عن دعوى الموضوع، كما أن الحكم المستعجل منهي للنزاع فيما يتعلق بالدعوى المستعجلة، ولأن الحكم الذي سيصدر في الدعوى الموضوعية لا يمكن أن يتأثر بالحكم الصادر في الطلب المستعجل لاختلاف الطلبين، فلا فائدة من تأجيل الطعن في الحكم المستعجل إلى حين صدور الحكم في الموضوع المنهي للخصومة، كما أن الطعن مباشرة في الأحكام المستعجلة الصادرة أثناء سير الدعوى الموضوعية، ليس من شأنه تقطيع أوصال القضية الواحدة لأن لهذه الأحكام كيانا مستقلا خاصا بها، وهي كذلك قابلة للتنفيذ الجبري المعجل بقوة القانون فمن المحكمة إباحة التشكي منها في الحال.⁽²⁾

(3) أحكام المحكمين .

بالرغم من أن أحكام المحكمين لا تصدر من أشخاص لهم ولاية القضاء إلا أن المشرع كما ذكرنا اعترف بنظام التحكيم كطريق لحل المنازعات المدنية وأسبغ عليه الصفة القانونية، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع، قد ساوى بين أحكام المحكمين وأحكام المحاكم فيما يتعلق بالحقوق في استئناف الحكم .

فالقاعدة هي أن التقاضي عن طريق التحكيم يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، فالمشرع في المادة (767) فقرة (01) قد أجاز استئناف أحكام المحكمين بعد التصديق عليها.

(1) انظر عرضا لهذه الآراء في: أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - المرجع السابق - ص 411 .

(2) أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - المرجع السابق - ص 610 - 611 . والمراجع التي أشار إليها، فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص 677 . محمد عبد الله عبد العالي - فكرة القضاء المستعجل - المرجع السابق - ص 362 - 364 .

وفقا لما تنص عليه المادة (763) مرافعات، وذلك طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم .

فالمرجع طبق ذات القواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم على استئناف الأحكام الصادرة من المحكمين. ويرفع الاستئناف عن الحكم التحكيمي إما إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، إذا كان موضوع النزاع يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، أو إلى محكمة الاستئناف إذا كان موضوع النزاع يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية بصفتها محكمة درجة أولى. وقاعدة خضوع أحكام التحكيم لإمكانية الاستئناف ليست قاعدة مطلقة، شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من المحاكم، بل توجد عليها عدة استثناءات تمنع استئناف الحكم التحكيمي.⁽¹⁾ سنشير إليها في الفقرة القادمة .

ثانياً: - الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية .

وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (306) مرافعات، يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، في الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية ما لم يمنع من ذلك القانون أو اتفاق الخصوم، فهذه القاعدة ليست مطلقة بل قد تلحقها بعض الاستثناءات والقيود التي تمنع من استئناف الحكم أو تقيد عملية الاستئناف وهذه الاستثناءات بعضها يرجع إلى نص القانون مباشرة دون أن يكون لإرادة الخصوم دور فيه وبعضها يستند إلى نص القانون مع وجود دور لإرادة الخصوم فيه.

أ) عدم جواز استئناف الأحكام المدنية والتجارية والأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية بناء على نص المشرع في بعض الحالات.

(1) الكوني اعبوده - أضواء على قواعد التحكيم في قانون المرافعات الليبي - المحلة العربية للفقه والقضاء - العدد (25) أبريل 2001 - الدار البيضاء / المغرب - تصدر عن الإمامة العامة لجامعة الدول العربية - ص 70 . أسماء لزامي - الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية - المرجع السابق - ص 22 .

1- عدم جواز استئناف الأحكام المدنية والتجارية الصادرة من المحاكم الجزئية في حدود نصابها الانتهائي.

من ضمن الحالات التي نص فيها المشرع على عدم جواز استئنافها أي أن التقاضي فيها يكون على درجة واحدة. إذا كانت قيمة الطلب المرفوعة به الدعوى لا يجاوز (100 د.ل) مائة دينار ليبي. وهو ما يعرف بقاعدة النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية. وقد نصت على هذا الحظر المادة (42) من قانون المرافعات. والتي نصت على (تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا يتجاوز قيمتها ألف دينار ويكون حكمها نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى مائة دينار ...) وبناء على هذا النص. فإنه إذا كانت قيمة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجزئية في الدعاوى المدنية والتجارية لا يجاوز مبلغ مائة دينار فإن حكم المحكمة الجزئية يكون نهائياً بمعنى أنه غير قابل للطعن بالاستئناف.

أما إذا تجاوزت قيمة الدعوى مائة دينار ولم تتجاوز ألف دينار فتختص به المحكمة الجزئية. ويكون حكمها في هذه الحالة ابتدائياً. بمعنى أنه قابل للطعن بالاستئناف⁽¹⁾. والسبب الذي حدى بالمشرع في جعل التقاضي بالنسبة للدعاوى المدنية والتجارية قليلة القيمة على درجة واحدة هو أن هذه الدعاوى قليلة القيمة لا تستأهل المرور بمرحلتين للتقاضي وما يتطلبه من نفقات. بالنظر إلى قلة قيمتها والتي لا تستحق بذل مزيد من الجهد والنفقات فيكون التقاضي فيها على درجة واحدة.

ويلاحظ أن نص المادة (42) مرافعات. بوضعها الحالي أصبح لا يتناسب مع الظروف والمتغيرات الاقتصادية. فالمشرع بموجب هذه المادة أسند الاختصاص للمحكمة الجزئية بالدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها على ألف دينار. ويكون حكم المحكمة الجزئية انتهائياً إذا لم تزد قيمة الدعوى على مائة دينار فهذه القيمة بحديها الابتدائي

(1) محمد عبدالله عبدالعالي - الاختصاص القضائي - المرجع السابق - ص 35 .

والنهائي - أصبحت قليلة جداً بالنظر للظروف الاقتصادية الراهنة. فمبلغ مائة دينار - أو ألف دينار - لاقوة شرائية له سواء بالنسبة للمنقولات - مثل السيارات والأجهزة والمعدات وغيرها ومن باب أولى العقارات. ما يعني أن الدعاوى المدنية والتجارية ستختص بها المحاكم الابتدائية. لذلك ينبغي أن يتدخل المشرع ويرفع قيمة النصاب المالي لاختصاص المحاكم الجزئية بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية ومؤشرات الأسعار ليعيد التوازن الفعلي بين اختصاص المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية.⁽¹⁾

وأن يرفع قيمة الاختصاص النهائي للمحكمة الجزئية. حتى يكون التقاضي على درجتين بالنسبة للدعاوى ذات الأهمية الكبيرة. لأنه لا معنى للسماح باستئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في دعوى مدنية أو تجارية تبلغ قيمتها (150 د.ل) مائة وخمسون دينار. فهذا المبلغ لا يتناسب مع مصاريف جلسة انعقادها المحكمة فما بالك لو كان التقاضي فيها على درجتين.

2- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في دعاوى الأحوال الشخصية في بعض الحالات .

أسند المشرع للمحكمة الجزئية النظر في دعاوى الأحوال الشخصية. وهذا الاختصاص بعضه نهائي بمعنى أن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية يكون غير قابل للطعن بالاستئناف أي أن التقاضي في هذه الحالات على درجة واحدة وبعضه ابتدائي بمعنى أن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية يكون قابل للطعن بالاستئناف أي أن التقاضي في هذه الحالات يكون على درجتين.⁽²⁾

ودعاوى الأحوال الشخصية التي يكون فيها حكم المحكمة الجزئية نهائياً غير قابل للطعن بالاستئناف هي :-

(1) محمد عبدالله عبدالعالي - الاختصاص القضائي - المرجع السابق - ص 35 .
(2) بين المشرع في المادة (46) مرافعات. الاختصاص النهائي للمحكمة الجزئية في مواد الأحوال الشخصية. وبين في المادة (47) مرافعات. الاختصاص الابتدائي للمحكمة الجزئية في مواد الأحوال الشخصية .

2-1. دعاوى المطالبة بالنفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع ما يطلب على مائة دينار أو إذا كان الطلب غير معين. ولم يحكم بأكثر من ذلك.⁽¹⁾

فهنا إذا رفعت دعوى نفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى. وكان المبلغ المطلوب لم يزد على مائة دينار أو لم يحدد الطالب قيمة النفقة التي يطلبها. ولم تحكم له المحكمة بأكثر من ذلك. فيكون حكم المحكمة الجزئية نهائياً غير قابل للاستئناف.

2-2. المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على مائة دينار وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على خمسمائة دينار.

وحتى يكون اختصاص المحكمة الجزئية. بدعاوى المهر والجهاز اختصاصاً نهائياً. أي غير قابل للطعن بالاستئناف. فإنه يجب توافر شرطين. أولهما أن تكون قيمة المهر أو الجهاز المطلوبة لا تزيد على مائة دينار والشرط الثاني ألا تزيد قيمة الجهاز أو المهر في مجموعه على خمسمائة دينار وإذا تخلف أحد هذين الشرطين. فإن المحكمة الجزئية تكون مختصة. ويكون حكمها في الدعوى حكماً ابتدائياً أي أنه قابل للطعن بالاستئناف.

2-3. الصلح بين الخصمين أمام المحكمة الجزئية قيمياً يجوز شرعاً. فإذا تم الصلح بين الزوجين أمام المحكمة الجزئية فإنه لا يجوز فيه الطعن بالاستئناف.

2-4. التوكيل قيمياً ذكر عن أحد الخصوم .

إذا قام أحد الخصوم بإصدار توكيل عن طريق المحكمة الجزئية في أحد المسائل التي ذكرت. فلا يجوز الطعن في هذا التوكيل بالاستئناف.⁽²⁾

3- جواز استئناف حكم المحكمة الجزئية في الحالات المذكورة إذا كان هناك نزاع حول أصل الحق المدعى به.

أورد المشرع في المادة (46) مرافعات. حالات الاختصاص النهائي للمحكمة الجزئية في مواد الأحوال الشخصية. والتي ذكرناها قبل قليل. إلا أن المشرع في نهاية المادة (46)

(1) المادة (46) مرافعات فقرة (01) .

(2) محمد عبد الله عبد العال - الاختصاص القضائي - المرجع السابق - ص 51 . وانظر المادة (46) مرافعات فقرة (2 و 3 و 4) .

مرافعات. قد أورد شرطاً إضافياً. ينطبق على جميع الحالات المذكورة في المادة (46) مرافعات. وهذا الشرط هو: يجب ألا يكون هناك نزاع في أصل الحق المدعى به - فإذا كان هناك نزاع في مصدر الحق المطالب به. مثل المنازعة في رابطة الزوجية أو في صلة القرابة أو النسب عند المطالبة بالنفقة. ففي هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة الجزئية يكون ابتدائياً. أي قابل للطعن بالاستئناف ولو توافرت الشروط الأخرى التي ذكرناها.⁽¹⁾

وهذا يدل على حرص المشرع في جعل التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على درجتين. بالنظر إلى أهمية دعاوى الأحوال الشخصية ودقتها وحساسية المواضيع التي تتناولها.

4- الاستثناء على الاستثناء .

نصت المادة (306) مرافعات على (يجوز استئناف الأحكام الابتدائية ما لم يمنع من ذلك القانون أو اتفاق الخصوم . وأحكام المحكمة الجزئية التي لا تقبل الاستئناف يجوز الطعن فيها لسبب يتعلق بعيب في الولاية أو في الاختصاص .)

فبعد أن بين المشرع في الفقرة الأولى من المادة (306) القاعدة العامة في جواز استئناف الأحكام الابتدائية. والاستثناء الذي يرد عليها والمتمثل في منع القانون استئناف الحكم أو وجود اتفاق الخصوم يمنع من هذا الاستئناف. أورد المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة استثناء على هذا الاستثناء. ويتمثل هذا الاستثناء في أن أحكام المحكمة الجزئية التي لا تقبل الاستئناف بسبب منع القانون أو اتفاق الخصوم. يجوز الطعن فيها بسبب مخالفة الحكم لقواعد ولاية القضاء أو بسبب مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام. وهذا الاستثناء قاصر على أحكام المحكمة الجزئية التي لا تقبل الاستئناف.⁽²⁾

(1) محمد عبدالله عبدالعالي - الاختصاص القضائي - المرجع السابق - ص 51 - 52 .

(2) أحمد أبوزقية - قانون المرافعات - المرجع السابق - ص 347 .

ويلاحظ أن نص المادة (221) فقرة (01) مرافعات مصري. قد جاء أشمل من نص المادة (306) فقرة (02) مرافعات ليبي. فالنص المصري قد أجاز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى - الجزئية والابتدائية - بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.⁽¹⁾

5- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في بعض القضايا.

5-1. عدم وجود نصاب انتهائي للمحكمة الابتدائية في المواد المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية .

بعد تعديل قانون المرافعات بالقانون رقم (18) لسنة 1989،⁽²⁾ لم يعد للمحكمة الابتدائية نصاب انتهائي في المواد المدنية والتجارية. فقد نصت المادة (49) مرافعات، بعد تعديلها بالقانون رقم (18) لسنة 1989، على (تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية، ودعاوى الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية).⁽³⁾

فبناء على هذا النص أصبحت الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحكمة الابتدائية، خاضعة لمبدأ التقاضي على درجتين، دون وجود نصاب نهائي كما هو الحال في المحكمة الجزئية يمنع قانونا من استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في المواد المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية.

(1) بخصوص شرح المادة (221) مرافعات مصري. أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 812 .

(2) القانون رقم (18) لسنة 1989 بتعديل بعض مواد قانون المرافعات - الجريدة الرسمية السنة 27 العدد (26) ص 707.

(3) كانت المادة (49) مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم (18) لسنة 1989، تنص على (تختص المحكمة الابتدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية . ويكون حكمها انتهائيا في الدعاوى المدنية والتجارية إذا كانت قيمة الدعوى لا يتجاوز مائتان وخمسون دينارا وفي دعاوى الأحوال الشخصية إذا كانت قيمة الدعوى لا يتجاوز مائة دينار).

ويلاحظ بشأن مسلك المشرع في عدم وجود نصاب انتهائي للمحكمة الابتدائية في المواد المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية، والذي يعني خضوع دعاوى قليلة القيمة وبالأخص في المواد المدنية والتجارية لمبدأ التقاضي على درجتين. باعتبار أن المحكمة الابتدائية تختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على ألف دينار. فلو رفعت مثلاً دعوى أمام المحكمة الابتدائية قيمتها ألف وخمسمائة دينار فإن الحكم الصادر فيها يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف. وهو ما يجعل تكلفة التقاضي على درجتين في مثل هذه الحالات لا تتناسب مع قيمة الدعوى. مما يصدق معه النقد الموجه لمبدأ التقاضي على درجتين والمبني على أساس أنه يزيد من نفقات التقاضي.

لذلك يتعين على المشرع أن يتدارك الأمر ويجعل نصاب نهائي لاختصاص المحكمة الابتدائية. بحيث يكون حكمها نهائياً إذا لم يجاوز قيمة الدعوى هذا النصاب. وذلك بما يتلاءم مع القيمة الاقتصادية للدعوى والتي تستحق أن يكون التقاضي فيها على درجتين. 2-5. عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في بعض قضايا الوقف. أسند المشرع الاختصاص بدعاوى الوقف للمحكمة الابتدائية المادة (50) مرافعات. وقد جعلت هذه المادة اختصاص المحكمة الابتدائية بدعاوى الوقف بعضه انتهائي بمعنى أن قرارها غير قابل للطعن بالاستئناف وبعضه ابتدائي أي قابل للطعن بالاستئناف.⁽¹⁾ والحالات التي تختص بها المحكمة الابتدائية في دعاوى الوقف اختصاصاً انتهائياً - هي: -

- الإذن بالخصومة .
- طلب الاستدانة إذا كان المبلغ المطلوب استدانتته لا يزيد على مائة دينار.
- المعاوضة والبيع لمصلحة الوقف .
- التحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم إذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائة دينار .

(1) الكوني علي عبودة - قانون علم القضاء - ج/1 - المرجع السابق - ص 402.

وفيما عدا الحالات المذكورة فإن اختصاص المحكمة الابتدائية يكون اختصاصا ابتدئيا قابلا للطعن بالاستئناف. مثل المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة أو فرزها أو دعوى عزل ناظر الوقف.⁽¹⁾

6- عدم جواز استئناف الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة في دعوى وقف قرار فصل العامل.

ذكرنا أن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين. حيث يجوز استئنافها وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في (306) مرافعات. ويستثنى من ذلك الحالات التي نص القانون على أن يكون التقاضي بشأنها على درجة واحدة. أي منع استئناف الأحكام الصادرة فيها. ومن ضمن ذلك حكم قاضي الأمور المستعجلة في دعوى وقف قرار فصل العامل. وفقا لما تنص عليه المادة (107) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010.⁽²⁾ والتي نصت على :-

(للعامل الذي يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب إيقاف هذا الفصل بموجب طلب يقدمه إلى مكتب التشغيل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إخطار جهة العمل له بكتاب مسجل .

ويتخذ مكتب التشغيل الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا. فإذا لم يتمكن من ذلك يتعين عليه إحالة الأمر خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ تقديمه إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة التي يقع في دائرتها محل العمل مشفوعا بمذكرة تتضمن ملخصا للنزاع وملاحظات المكتب .

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يقوم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إلى المحكمة بتحديد جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ في ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ الإحالة. ويخطر كل من جهة العمل والعامل ومكتب التشغيل بكتاب مسجل. ويرفق

(1) الكوني علي اعبودة - قانون علم القضاء - ج/1 - المرجع السابق - ص 402 - 403. وانظر المادة (50) مرافعات.

(2) قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 مدونة التشريعات العدد (07) السنة (10) بتاريخ: 18-5-2010.

بالإخطار صورة من مذكرة مكتب التشغيل. وعلى القاضي أن يفصل في طلب وقف التنفيذ في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكمه نهائياً ...)

فالمشرع رغبة منه في منع إطالة الخصومة المستعجلة بين العامل وصاحب العمل. نص على أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ قرار فصل العامل. نهائي غير قابل للطعن بالاستئناف. والحكم الانتهائي بالمعنى المقصود في المادة موضوع طلب وقف قرار الفصل. سواء قضى بوقف تنفيذ قرار الفصل أم قضى برفض هذا الوقف. أما إذا قضى بعدم قبول الطلب أو بعدم الاختصاص. فإنه يكون قابلاً للاستئناف طبقاً للقواعد العامة. لأنه ليس حكماً في موضوع طلب وقف تنفيذ قرار الفصل. حتى يخضع لنص المادة (107) من قانون علاقات العمل. الذي منع استئناف الحكم الفاصل في طلب وقف تنفيذ قرار فصل العامل.⁽¹⁾

والمادة (107) من قانون علاقات العمل. قد نصت على إجراءات خاصة برفع طلب وقف تنفيذ قرار الفصل. وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (108) من هذا القانون على أن (تطبيق أحكام هذا القانون - أي قانون علاقات العمل - لا يخل بحق العامل في الالتجاء مباشرة إلى القضاء طبقاً للقواعد والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية).

فإذا لجأ العامل إلى القضاء المستعجل مباشرة دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (107) من قانون علاقات العمل التي ذكرناها - أي لجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية هل يعتبر الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة في طلب وقف تنفيذ قرار الفصل في هذه الحالة أيضاً انتهائياً غير قابل للاستئناف. أم أنه يقبل الاستئناف وفقاً للقواعد العامة ؟

(1) محمد عبد الله عبد العالوي - فكرة القضاء المستعجل - المرجع السابق - ص 369 . والمراجع التي أشار إليها .

ذهبت محكمتنا العليا الموقرة في بعض أحكامها إلى القول بأن الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في طلب وقف تنفيذ قرار فصل العامل هو حكم انتهائي في جميع الأحوال. سواء رفع إلى قاضي الأمور المستعجلة وفقا للإجراءات الخاصة المنصوص في المادة (107) من قانون علاقات العمل. أم رفع الطب إلى قاضي الأمور المستعجلة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات.⁽¹⁾

ونعتقد أن الصحيح هو أن حكم قاضي الأمور المستعجلة في طلب وقف تنفيذ قرار فصل العامل. يعتبر نهائيا إذا رفع هذا الطلب وفقا للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة (107) من قانون علاقات العمل. أما إذا لجأ العامل مباشرة إلى القضاء المستعجل وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات. فإن حكم قاضي الأمور المستعجلة يكون قابلا للطعن بالاستئناف. وفقا للقواعد العامة. فالمادة (108) فقرة أخيرة من قانون علاقات العمل. قد نصت صراحة على أن تطبيق الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون لا تخل بحق العامل في الالتجاء مباشرة إلى القضاء طبقا للقواعد والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات. ومقتضى تطبيق هذه القواعد يعني إخضاع حكم قاضي الأمور المستعجلة الصادر في دعوى وقف قرار فصل العامل للطعن بالاستئناف. وإلا نكون قد طبقنا عليه القواعد الخاصة الواردة في المادة (107) من قانون علاقات العمل.⁽²⁾

7- عدم جواز استئناف الأحكام غير المنهية للخصومة أمام المحكمة.

نصت المادة (300) مرافعات على (الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ...)

(1) حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 10 - 38 بتاريخ " 16-11-1992. مجلة المحكمة العليا لسنة 28 العدد (1 إلى 4) - 1992. ص 218 - 222.

(2) محمد عبد الله عبد العالي - فكرة القضاء المستعجل - المرجع السابق - ص 370 .

فوفقاً لهذا النص فإن المشرع قد منع الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع دون أن تنتهي بها الخصومة من أمام المحكمة التي تنظر الدعوى. ويشمل ذلك الطعن بطريق الطعن العادي وهو الاستئناف أو بطرق الطعن غير العادية. باعتبار أن هذه المادة قد وردت في نطاق الأحكام العامة المتعلقة بطرق الطعن.

والحظر المنصوص عليه في المادة (300) مرافعات. ينص على الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، والتي لا تنتهي بها الخصومة، وبمفهوم المخالفة إذا كانت الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تنتهي بها الخصومة، فإنه يجوز الطعن فيها قبل الطعن في الحكم الصادر في الموضوع.⁽¹⁾

فالمادة (300) مرافعات قد أوردت قاعدة مفادها أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة أمام المحكمة، ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الصادر في الخصومة كلها أي الذي ينهي الخصومة أمام المحكمة بأكملها.

والغاية التي توخاها المشرع من هذه القاعدة هي تركيز الخصومة الواحدة أمام محكمة واحدة تفادياً لتقطيع أوصال الخصومة وتفريقها بين محكمتين هما المحكمة التي تنظر في الخصومة الأصلية، ومحكمة الطعن وما يؤديه ذلك من عرقلة سير العدالة، لذلك فإن المشرع قد آثر أن تنتهي المحكمة من الخصومة برمتها أولاً، قبل أن تبدأ خصومة الطعن. ويلاحظ أن انتظار الخصم الذي صدر ضده حكم أثناء سير الخصومة، إلى أن يصدر الحكم المنهي لها قد يغنيه عن الطعن لاحتمال أن يصدر الحكم المنهي للخصومة لصالحه. والأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة أمام المحكمة وبالتالي يمنع استئنافها مباشرة بشكل مستقل، متعددة ومتنوعة فقد تكون أحكاماً تحصيلية - مثل الحكم بنبذ خبير أو أحكاماً قطعية مثل الحكم بالاختصاص أو بقبول

(1) محمد عبد الله عبد العالي - فكرة القضاء المستعجل - المرجع السابق - ص 362 .

الدعوى. أو أحكاما موضوعية. مثل الحكم بتكليف عقد أو بصحته في الدعوى المرفوعة بتنفيذ عقد.⁽¹⁾

8- حالات أخرى منع فيها المشرع استئناف الأحكام الصادرة فيها .

أورد المشرع نصوصا أخرى متفرقة منع بموجبها استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في بعض الحالات.⁽²⁾ وهذه الحالات هي:-

8-1. عدم جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية.

وفقا لنص المادة (48) مرافعات، فإن المحكمة الجزئية لا تختص بالحكم في طلب الضمان. ولا في سائر الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، إذا كانت قيمة هذه الطلبات متجاوزة نصاب اختصاصها. وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الدعوى الأصلية وحدها إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة. وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة. وحكم الإحالة يكون غير قابل للاستئناف.)

8-2. عدم جواز الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الجزئية باختصاص الحاجز بالدين.

وفقا لنص المادة (486) مرافعات، (يجوز للدائن الحاجز في دين غير مستحق الأداء إذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الأحوال. ويقدم هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحضور أمام المحكمة

(1) وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 612 - 613 . وكما ذكرنا فإن المادة (212) مرافعات مصري. قد استئنأت الأحكام المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري). من طائفة الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة والتي لا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر في الخصومة برمتها. ورأينا أنه يمكن الأخذ بهذا الحل بالرغم من عدم وجود نص في قانون المرافعات الليبي وذلك بالنسبة للحكم المستعجل الصادر من محكمة الموضوع. قبل فصلها في موضوع الدعوى لأن الحكم المستعجل له ذاتية خاصة وهو يصدر في خصومة منفصلة وتمييزة عن الخصومة المتعلقة بالموضوع. ولا يؤدي ذلك إلى تقطيع أوصال القضية. لذلك نرى أنه يجوز استئناف الأحكام المستعجلة الصادرة من محكمة الموضوع مباشرة دون انتظار الحكم الفاصل في موضوع الدعوى.

(2) راجع هذه الحالات في: عبدالعزيز عامر - شرح قانون المرافعات الليبي - مكتبة غريب / القاهرة - ص 498 - 499 .

الجزئية التابع لها المحجوز لديه. ويعتبر حكم المحكمة باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة. ولا يطعن في هذا الحكم بأي طريق .)

3-8. عدم جواز الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الجزئية بإعفاء الحارس من الحراسة.

وفقا لنص المادة (429) مرافعات. (لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك. ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز بالحضور أمام قاضي المحكمة الجزئية بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر.

4-8. عدم جواز الطعن بالاستئناف في حكم قاضي البيوع بتأجيل المزايدة.

وفقا لنص المادة (579) مرافعات. (يجوز تأجيل المزايدة بنفس الثمن الأساسي بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية. ولا يقبل الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع.)

5-8. عدم جواز الطعن بالاستئناف في حكم مرسى المزاد.

وفقا لنص المادة (607) مرافعات. (لا يجوز الطعن بالاستئناف في حكم مرسى المزاد. ولا يجوز استئنافه إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض الطلب بوقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا ...)

ب) دور إرادة الخصوم في منع استئناف الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية.

ذكرنا في الفقرة السابقة الحالات التي منع فيها استئناف الأحكام. وهذا المنع كان مباشرة من قبل المشرع دون أن يكون لإرادة الخصوم أي دور فيه. وإلى جانب ذلك توجد حالات نص فيها المشرع على منع الاستئناف بالنسبة لها. ولكن هذا المنع لم يكن مباشرة بل يكون لإرادة الخصوم دور في حدوثه. وهذه الحالات هي:-

1. منع الطعن بالاستئناف بناء على اتفاق الخصوم .

نصت المادة (306) مرافعات فقرة (01) على (يجوز استئناف الأحكام الابتدائية، ما لم يمنع من ذلك القانون أو اتفاق الخصوم.) ذكرنا أن هذه المادة قد كرست قاعدة مفادها قابلية الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى (الابتدائية والجزئية) للطعن بالاستئناف، وهذه القاعدة ليست مطلقة، بل تلحقها استثناءات تمنع من استئناف الحكم، هذا المنع قد يكون بناء على نص صريح في القانون وقد ذكرنا حالاته وقد يكون بناء على اتفاق الخصوم، كما أشار إلى ذلك النص المادة (306) مرافعات صراحة .

والمقصود باتفاق الخصوم، هو توافق إرادة طرفي الخصومة المرفوعة أمام محكمة الدرجة الأولى، على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً، أي غير قابل للطعن بالاستئناف .

فهو عقد إجرائي ملزم للجانبين. وبموجبه تنازل كل طرف عن حقه في الاستئناف.⁽¹⁾

وهذا الاتفاق هو تصرف إرادي يجب لصحته توافر الشروط المنصوص عليها في القانون المدني لصحة التصرف، أي يجب أن تتوافر في الخصم الذي يبرم اتفاق اعتبار حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً أهلية التصرف المنصوص عليها في القانون المدني. وإذا تم الاتفاق بين الخصمين على اعتبار حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً وبني هذا الاتفاق على الغش، فإنه لا يمنع من استئناف هذا الحكم، لأن الغش يفسد الاتفاق على نهائية الحكم، ويبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم الذي ظهر فيه الغش.

ويذهب بعض الفقه في مصر إلى القول إلى أنه إذا تم الاتفاق على نهائية الحكم قبل صدوره، وصدر الحكم بعد الاتفاق باطلاً أو مبنيًا على إجراءات باطلة، فإنه يجوز استئنافه عملاً بنص المادة (221) من قانون المرافعات المصري، والتي تنص على (يجوز

(1) وجدي راغب - مبادئ قانون القضاء المدني - المرجع السابق - ص 632 .

استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهازية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم). وحق الطعن هنا يكون للخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته. أما إذا حصل الاتفاق على نهائية الحكم بعد صدوره. فلا يجوز استئنافه ولو كان باطلاً أو مبنياً على إجراءات باطلة.⁽¹⁾

ونرى الأخذ بهذا الحل بالرغم من عدم وجود نص في قانون المرافعات الليبي يقابل نص المادة (221) مرافعات مصري. لأن الاتفاق على نهائية الحكم الذي يحدث قبل صدوره. يقصد به قبول الأطراف لما يقضي به الحكم الصحيح المبني على إجراءات صحيحة. أما إذا كان حكماً باطلاً أو مبنياً على إجراءات باطلة فلا يمكن تفسير انصراف إرادة الأطراف إلى قبوله. يعكس الحال لو حدث الاتفاق بعد صدور الحكم. فالخصم كان على بينة من هذا الحكم واتفاقه مع خصمه على نهائيته يعني التسليم به بكل ما يحمله من عيوب. ويثور السؤال عن وقت صدور الاتفاق على نهائية الحكم. هل يجب أن يكون بعد صدور الحكم أو قبل صدوره ؟

لم يبين المشرع الليبي موقفه صراحة من هذه المسألة. ولكنه ذكر عبارة اتفاق الخصوم - ولم يشترط أن يكون بعد صدور الحكم أو يقول كما ذكر المشرع المصري في المادة (219) فقرة (2) مرافعات (ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى).

ونرى أن أعمال قواعد التفسير الصحيح لعبارة المشرع والتي وردت عامة - أنها تشمل الاتفاق الذي يحدث قبل صدور الحكم بل حتى قبل رفع الدعوى والاتفاق الذي يحدث بعد صدور الحكم. فالمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد.

والغالب أن اتفاق الخصوم على جعل حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً يأتي من ضمن نصوص عقد مبرم بين طرفين. فيتم النص فيه على آلية فض النزاع بشأن هذا

(1) أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 813 .

العقد، فيتم ذكر أنه إذا حدثت منازعة بين الطرفين حول هذا العقد ونصوصه، يرفع إلى محكمة معينة ويكون حكمها نهائياً.

وإذا كان المشرع قد أباح للخصوم الاتفاق على نهائية الحكم وأن هذا الاتفاق إذا حدث وتوافرت شروطه يمنع من استئناف الحكم⁽¹⁾ فإن العكس غير جائز. فلا يجوز للخصوم الاتفاق على استئناف حكم منع القانون استئنافه، فلا يعتد باتفاق الخصوم على استئناف حكم في غير حالات جواز هذا الاستئناف. وعندئذ تحكم المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف وعدم الاعتداد بهذا الاتفاق لمخالفته للنظام العام.⁽²⁾ واتفاق أطراف التحكيم على تفويض المحكمين بالصلح يمنع من استئناف أحكام المحكمين.⁽³⁾

2. منع الطعن في الحكم بالاستئناف بناء على قبول الخصم للحكم الابتدائي .

نصت المادة (299) مرافعات على (لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم...) وقد ورد هذا النص في الأحكام العامة للطعن، بمعنى أنها تنطبق على جميع طرق الطعن بما في ذلك الطعن بالاستئناف بطبيعة الحال.

وعبارة قبول الحكم - تعني تصرف من قبل الخصم بإرادته المنفردة يعبر فيه عن قبوله للحكم الصادر. ومن ثم لا يجوز له الطعن في هذا الحكم بأي طريق من طرق الطعن بما في ذلك الطعن بالاستئناف، فقبول الحكم بالضرورة يعني التنازل عن حق الطعن والتنازل عن حق الطعن يعني بالضرورة قبول الحكم.

(1) يرى بعض الفقه أن المشرع قد سمح للخصوم بالاتفاق على نهائية حكم محكمة الدرجة الأولى وحقهم في التنازل عن حق الطعن. نزولاً على اعتبارات تشجيع الخصوم على وضع حد للمنازعة بينهم وسعي وراء التعجيل في انتظام واستقرار الحقوق والمراكز القانونية. وحتى لا تتضخم القضايا وتتراكم أمام محاكم الطعن. أحمد ماهر زغلول ويوسف يوسف أبوزيد - أصول وقواعد المرافعات - المرجع السابق - ص 373 .

(2) وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 632 . أحمد أبوالوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 814 .

(3) المادة (767) مرافعات، الكوني علي عبوده - أضواء على قواعد التحكيم - المرجع السابق - ص 70.

والأصل أن يتم القبول بعد صدور الحكم. سواء تم ذلك في صورة صريحة أو كان في صورة ضمنية. وتستقل محكمة الموضوع بتقدير قبول الحكم المانع من الاستئناف. ولا يجوز الرجوع عن قبول الحكم بعد صدور هذا القبول.

● القبول الصريح للحكم: ويتم بالتعبير عن إرادة المحكوم عليه بقبول الحكم الابتدائي الصادر أو تنازله عن حق استئنافه. وهذا القبول أو التنازل يعتبر تصرف قانوني إجرائي يتم بإرادة الخصم المنفردة. ولا يشترط له صدور قبول من الخصم الآخر. ويلزم لصحة القبول أو التنازل أن يكون لمصدره أهلية التصرف في الحق موضوع الحكم. وأن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة. وأن يبني هذا التصرف على سبب مشروع.⁽¹⁾

● القبول الضمني: يستخلص القبول الضمني من أي سلوك يقوم به المحكوم عليه يدل دلالة واضحة على قبوله للحكم. كما لو قام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الابتدائي غير المشمول بالإنفاذ المعجل. فهذا التنفيذ الاختياري للحكم غير القابل للتنفيذ الجبري. يعتبر دلالة واضحة على قبول هذا الحكم وهو ما يمنع من الطعن فيه بالاستئناف.

● كما يعتبر قبولاً ضمناً الطعن في أجزاء من الحكم إذا كان يتكون من عدة أجزاء وترك أجزاء أخرى. مما يعني أنه قد قبل ضمناً الأجزاء التي لم يشملها الطعن بالاستئناف.

● ولا يعد إعلان الحكم للخصم الآخر قبولاً ضمناً بهذا الحكم يمنع استئنافه فإذا اشتمل الحكم على قضاء لمصلحة المعلن وقضاء لمصلحة خصمه فإن إعلان الحكم لا يعتبر قبولاً ضمناً من المعلن للشق الصادر عليه من الحكم. كما لا يعد في هذه الحالة أيضاً قبولاً قيام أحد الخصمين بقبول الحكم صراحة أو ضمناً. معتقداً أن خصمه قد

(1) وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 617. فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص 690 - 691. أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 811.

رضا بالحكم أيضا. فإذا قام خصمه باستئناف الحكم جاز له أن يرفع استئنافا مقابلا وفقا لنص المادة (323) مرافعات.⁽¹⁾

● هل يشترط أن يكون القبول بعد صدور الحكم ؟

نلاحظ في البداية أن بعض الفقه يخلط بين الاتفاق على نهائية الحكم والذي يتم بتوافق إرادتين. وبين قبول الحكم والتنازل عن حق الطعن فيه. ويعطيها حكما واحدا فيما يتعلق بجواز صدورها قبل صدور الحكم أو بعده.⁽²⁾

مع أنه يوجد اختلاف جوهري بين الحالتين. ففي حالة اتفاق الخصمين على اعتبار حكم محكمة الدرجة الأولى نهائيا. يحدث هذا الاتفاق بتوافق إرادتي الخصمين. ومن طبيعة هذا الاتفاق أن يكون قبل صدور الحكم. وفي الغالب يكون هذا الاتفاق منصوص عليه في عقد مبرم بين الطرفين. وتضمنت نصوصه على وضع آلية لفض النزاع بشأن هذا العقد. ويذكر فيها أن التقاضي يكون على درجة واحدة. وقد نص المشرع المصري صراحة على جواز أن يكون هذا الاتفاق قبل صدور الحكم - المادة (2/219) مرافعات مصري. أما قبول الحكم والتنازل عن حق الطعن. فيتم بإرادة واحدة. وهنا حدث خلاف في الفقه. فالبعض ذهب إلى جواز قبول الحكم والتنازل عن حق الطعن سواء قبل صدور الحكم أو بعده. قياسا على نص المادة (2/219) مرافعات مصري. والتي تجيز الاتفاق على نهائية الحكم ولو قبل صدوره.⁽³⁾

(1) وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 617 . أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 814 - 819 . ويلاحظ أن المشرع قد اشترط في المادة (313) مرافعات. القبول الصريح لمنع استئناف الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع. وإلا فإن استئناف الحكم الصادر في الموضوع يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية. فلا يعتد بالقبول الضمني فيها ولا يمنع من استئنافها. أحمد أبو الوفا - نفس المرجع - ص 415 - 416 .

(2) علي سبيل المثال - أحمد أبوزقية - قانون المرافعات - المرجع السابق - ص 236 .

(3) وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 617 - 618 . وقد ذكر هذا المؤلف أن الأصل أن يتم القبول بعد صدور الحكم. فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص 693 . ويؤيد هذا الرأي د. أحمد أبوزقية - قانون المرافعات - المرجع السابق - ص 236 .

ويذهب رأي آخر إلى القول بأن المشرع المصري، في المادة (2/219) مرافعات، قد أجاز الاتفاق بين الخصوم على نهائية الحكم ولو قبل رفع الدعوى. ولم يجز تنازل أحد الخصوم وحده عن حقه في الطعن في الحكم قبل صدوره. لأن هذا التنازل يعتبر إسقاطا لحق من الحقوق التي كفلها القانون. ولا يقصد منها إلا حرمان طرف واحد من طريق الخصومة من حقوقه الإجرائية التي كفلها القانون. وهذا التنازل يعتبر نزولا عن حق مستقبل في غير الحالات التي أجازها القانون.

فالتنازل مقدما عن الطعن في الحكم بطرق الطعن التي خولها القانون للخصم يعتبر تنازلا عن الوسيلة التي بمقتضاها يحمي الخصم حقه. وهذا لا يجوز لأنه لا يؤمن معه الاعتساف وفيه اعتداء على قواعد نظام القضاء.

ويذهب هذا الرأي إلى القول أنه لا يجوز التنازل عن حق الاستئناف أو غيره من طرق الطعن، قبل رفع الدعوى وانعقاد الخصومة أمام المحكمة، إنما يكون جائزا عند ثبوت الحق فيه أي بعد صدور الحكم أو على الأقل أثناء نظر الخصومة التي انتهت بصدور الحكم.⁽¹⁾

ونحن نذهب إلى تأييد هذا الرأي، فالمشرع في المادة (299) نص على -قبول الحكم - الذي يمنع من الطعن فيه. وهذا يعني أن الحكم المقبول يكون موجودا، أو على الأقل انعقدت الخصومة التي انتهت بصدوره. وكأنه في هذه الحالة بمثابة تفويض المحكمة بالصلح.⁽²⁾ فكيف يستساغ عقلا ومنطقا أن يقبل شخص حكما في دعوى لم ترفع أمام القضاء ويتنازل عن حقه في الطعن منفردا، فالتنازل هنا لا يؤمن معه التعسف والاستغلال، كما أنه سيكون على شيء لم يوجد، وغير محدد وغير معروف للخصم.

(1) أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 812 - 813 . ويؤيد هذا الرأي، إبراهيم أبو النجا - شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي - دار الجامعة الجديدة للنشر/الاسكندرية - ط1/ 1998 - ص 493 .

(2) حكم محكمة المنزلة الجزئية - مصر بتاريخ، 27-3-1956، مشار إليه في أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - ص 812- هامش "2" .

وبالنسبة للتنازل عن حق استئناف الحكم التحكيمي نلاحظ أن المشرع قد نص على أنه لا يقبل استئناف الحكم التحكيمي إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف - المادة (797) مرافعات.

فالمشرع قد اشترط في التنازل عن حق الاستئناف بالنسبة للحكم التحكيمي. لا بد أن يكون - صريحا - والتنازل الصريح هو إعلان إرادة من الخصم يفيد تنازله عن حق استئناف الحكم التحكيمي. إذن لا يعتد بالتنازل عن حق استئناف الحكم التحكيمي. والذي يستفاد من سلوك الخصم. بل لا بد أن يكون الإعلان عن التنازل عن الاستئناف صريحا. وبالنسبة لوقت التنازل عن استئناف الحكم التحكيمي. يرى بعض شراح القانون الليبي. أن التنازل الصريح عن استئناف الحكم التحكيمي يكون وقت الاتفاق على التحكيم أو بعده. لأن عبارة المشرع وردت مطلقة (أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف).⁽¹⁾

ونرى ضرورة توضيح الأمر بشكل أكثر تفصيلا. فالمشرع قد أورد عبارة (إذا كان الخصوم قد تنازلوا) وهذا يدل على أن التنازل يكون من قبل طرفي التحكيم. أي باتفاقهما على عدم استئناف الحكم التحكيمي ويتفقان على ذلك إما في شرط التحكيم والذي يرد كأحد بنود العقد المبرم بين الطرفين. ويتم النص في البند الخاص بشرط التحكيم على أن يكون حكم التحكيم نهائيا غير قابل للطعن بالاستئناف. وهنا قد تنازل الخصوم صراحة عن الاستئناف وتم ذلك قبل حدوث النزاع وقبل الشروع في التحكيم. وقد يرد النص على التنازل عن استئناف الحكم التحكيمي في مشاركة التحكيم. والتي تتم بعد نشوب النزاع. حيث يتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم. وتتضمن مشاركة التحكيم النص على اعتبار حكم التحكيم نهائيا غير قابل للطعن بالاستئناف.

(1) الكوني على اعبوده - أضواء على قواعد التحكيم - المرجع السابق - ص 70 - 71 .

ففي الحالتين لا ضير من تنازل الخصوم صراحة عن حق استئناف الحكم التحكيمي. سواء قبل صدور الحكم أو حتى قبل بداية خصومة التحكيم. لأن التنازل قد تم من الطرفين. فلا مجال للقول بوجود تعسف أو أن الخصم قد تنازل عن حق مستقبلي غير محدد.

أما إذا كان التنازل من أحد الأطراف فقط. فنعتقد أن هذا التنازل لا يكون صحيحاً إلا بعد صدور الحكم التحكيمي حتى يكون المتنازل على بينة وعلم بما تنازل عليه. ينفي كل شبهة للتعسف والجور.

ونرى أن استعمال المشرع لصيغة الجمع عند ذكر التنازل الصريح من قبل الخصوم - ليس اعتباطاً بل المقصود به تنازل طرفي العلاقة التحكيمية. وهنا لا يهم وقت حدوثه لأنه باتفاق الطرفين. أو أن كلاهما قد تنازل عن حق الاستئناف فيوجد تقابل في هذا التنازل.

3. اعتبار الحكم الابتدائي انتهائياً في حالة مخالفة المواعيد والإجراءات المتعلقة بالاستئناف .

أقر المشرع باب استئناف الأحكام باعتباره تطبيقاً عملياً لمبدأ التقاضي على درجتين. ولكن ذلك لا يعني أن باب الطعن في الأحكام بالاستئناف أو بغيره من طرق الطعن. يكون ولوجه وفقاً لرغبة وهوى الخصوم. بل تكفل المشرع بتنظيم الطعن في الأحكام ويشمل ذلك "الطعن بالاستئناف". من حيث المواعيد والإجراءات. ويترتب على مخالفة التنظيم الذي وضعه المشرع للطعن في الأحكام بالاستئناف ضياع الحق في الاستئناف. ومن ثم اعتبار الحكم الابتدائي انتهائياً. وسوف نشير إلى حالات مخالفة المواعيد والإجراءات المتعلقة بالاستئناف والتي من شأنها اعتبار الحكم الابتدائي نهائياً.

3-1. مخالفة ميعاد الطعن بالاستئناف .

ميعاد الطعن بالاستئناف هو الفترة الزمنية. والتي حددها المشرع والتي يجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي خلالها.⁽¹⁾

(1) وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 618 .

ويلاحظ أن ميعاد الطعن بالاستئناف هو ميعاد قصير نسبياً، والحكمة من ذلك، أن الحكم الابتدائي غير قابل للتنفيذ إلا على سبيل الاستثناء. وأن حجيته متأرجحة وعرضه لإعادة النظر فيها، لذلك ولكي تستقر الحقوق لأصحابها وعدم إطالة أمد الخصومات، كانت مواعيد الاستئناف قصيرة.⁽¹⁾

وميعاد الاستئناف في قانون المرافعات الليبي ثلاثون يوماً، بالنسبة للأحكام الحضورية الصادرة في المواد المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية.⁽²⁾ ويشمل هذا الميعاد الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية والأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، والقاعدة في بداية ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الحضورية من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الإعلان لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، وتجرى المواعيد في حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه.⁽³⁾

وإذا كانت القاعدة أن ميعاد الطعن في الأحكام الحضورية - ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه، إلا أن المشرع قد أورد حالات خاصة يبدأ ميعاد الطعن فيها من تاريخ واقعة أخرى غير واقعة إعلان الحكم، وهذه الحالات هي:-

- إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم - فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من تاريخ اليوم الذي ظهر فيه الغش.
- إذا صدر الحكم بناء على ورقة مزورة أو شهادة زور - فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من تاريخ اليوم الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوتيه أو الذي حكم فيه على شاهد الزور.

(1) أحمد أبوزقية - قانون المرافعات - المرجع السابق - ص 253 .

(2) المادة (311) مرافعات، محمد عبدالله عبدالعالى - محاضرات في الدعوى القضائية وإجراءاتها - المرجع السابق المحاضرة رقم (10) - ص 7 - 8 .

(3) المادة (301) مرافعات .

● إذا صدر الحكم بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم. فلا يبدأ استئنافه إلا من تاريخ اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.⁽¹⁾ ويخضع إعلان الأحكام المجري لميعاد الطعن بالاستئناف للقواعد العامة في الإعلان. وكذلك فإن هذا الميعاد يخضع للامتداد بسبب المسافة. كما يخضع للوقف في الحالات المنصوص عليها.⁽²⁾

وبالنسبة لميعاد استئناف الأحكام الغيابية. فإن المشرع لم ينص على ميعاد خاص باستئناف الأحكام الغيابية. لذلك فإنها تخضع للقاعدة العامة. المتعلقة بالطعن في الأحكام الغيابية المنصوص عليها في المادة (303) مرافعات. ووفقا لنص هذه المادة. فإن ميعاد استئناف الأحكام الغيابية هو سنة من تاريخ صدور الحكم. وليس أعلانه. ويمكن الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي. حتى بعد مرور سنة من تاريخ صدوره. إذا أثبت الطرف المتغيب عدم إحاطته علما بالحكم لبطلان في ورقة التكليف بالحضور أو في الإعلان أو لبطلان في تبليغ الأوامر الصادرة بقبول الاستجواب واليمين أو المذكرات المشتملة على طلبات جديدة أو مضادة.

وإذا توفى أحد الخصوم بعد مرور ستة أشهر على صدور الحكم زيد في الميعاد المحدد وهو ميعاد السنة بالنسبة لجميع الخصوم بمقدار ستة أشهر.⁽³⁾

وميعاد الطعن سواء بالنسبة للأحكام الحضورية أو الغيابية هو ميعاد ناقص يجب رفع الطعن خلاله وقبل انقضاء اليوم الأخير منه. وإلا سقط الحق في الطعن في الحكم بالاستئناف. فإذا رفع الاستئناف بعد الميعاد كان غير مقبول. وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن لتعلق ميعاد الطعن بالاستئناف بالنظام العام.⁽⁴⁾

(1) المادة (312) مرافعات .

(2) محمد عبدالله عبدالعالي - محاضرات في الدعوى القضائية وإجراءاتها - المرجع السابق - المحاضرة رقم (10) - ص 4 - 5.

(3) محمد عبدالله عبدالعالي - محاضرات في الدعوى القضائية وإجراءاتها - المحاضرة رقم (10) - المرجع السابق - ص 5 - 6.

(4) وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - المرجع السابق - ص 618 .

وبخصوص ميعاد الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم فإن المادة (767) مرافعات، قد نصت على جواز استئناف أحكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة (763) مرافعات. وذلك طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم (...) وبالرجوع إلى المادة (763) مرافعات، نجد أن هذه المادة (قد أوجبت على قلم كتاب المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها، أن يخبر الخصوم بخصوص الإيداع، وبتصديق المحكمة بالطرق المقررة لإعلان الأحكام).

لذلك فإن القاعدة في ميعاد استئناف أحكام التحكيم - هي - ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ إعلان الخصم بالإيداع وبتصديق المحكمة، وذلك من قبل قلم كتاب المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها .

وإذا كان مبنى الطعن بالاستئناف في الحكم التحكيمي - هو صدور الحكم التحكيمي بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى أحجتها الخصم، فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوتيه، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي أحجتها.⁽¹⁾

3-2. عدم قيد صحيفة الاستئناف في الميعاد المحدد.

من ضمن طرق رفع الاستئناف المنصوص عليه في قانون المرافعات الليبي - رفع الاستئناف بصحيفة تسمى صحيفة استئناف أو صحيفة طعن بالاستئناف - تعلن هذه الصحيفة للمستأنف ضده في ميعاد الاستئناف وفقاً للقواعد العامة في الإعلان ولا بد لكي تنعقد الخصومة في الاستئناف من قيد صحيفة الاستئناف، وذلك بإيداع أصل الصحيفة

(1) المادة (312) مرافعات، هذا بالنسبة لميعاد استئناف أحكام التحكيم الحضرية فهي إما أن تبدأ من الإعلان بالإيداع وبتصديق المحكمة أو من تاريخ واقعة أخرى وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (312) مرافعات، وبالنسبة لميعاد استئناف الأحكام الغيابية فتعتقد أنه ينطبق عليها ما ذكرناه بخصوص ميعاد استئناف الأحكام القضائية الغيابية باعتبار أن القاعدة التي أرسنها المادة (763) مرافعات، تفيد أن استئناف أحكام المحكمين تكون طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم.

المعلنة بقلم كتاب المحكمة الاستئنافية لقيدها في الجدول العمومي للاستئناف. وجدول الجلسات ويقع عبء القيد على المستأنف. وإذا تقاعس المستأنف عن قيد استئنافه. تقرر المحكمة الاستئنافية بناء على طلب المستأنف ضده أو من تلقاء نفسها اعتبار الاستئناف كأن لم يكن المادة (318) مرافعات. ولم يحدد المشرع في هذه المادة ميعاد قيد صحيفة الاستئناف. لذلك تطبق القاعدة العامة بخصوص قيد صحيفة الدعوى. والذي يجب أن يتم كحد أقصى في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها. ويمكن القيد بطبيعة الحال قبل هذا التاريخ.⁽¹⁾

3-3. اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بسبب غياب المستأنف عن الجلسة الأولى أو عدم تقديم ملفه .

وفقا لنص المادة (318) فقرة (02) مرافعات. إذا غاب المستأنف في الجلسة الأولى أحييت القضية لجلسة أخرى. ويحيط قلم كتاب المحكمة المستأنف علما بموعدها. فإذا غاب المستأنف في الجلسة الأخرى أيضا قررت المحكمة من تلقاء نفسها اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. وهذا يعني أن الحكم الابتدائي يصبح نهائيا. إذا كان ميعاد الاستئناف قد انتهى. وكذلك يعتبر الاستئناف كأن لم يكن إذا تخلف المستأنف بعد دخوله دعوى الاستئناف عن تقديم ملفه في الجلسة الأولى ما لم يمنح موعداً آخر لأسباب وجيهة.⁽²⁾

3-4. اعتبار الحكم المستأنف انتهايا بسبب سقوط الخصومة في الاستئناف .

سقوط الخصومة هو انقضاؤها بناء على طلب المدعى عليه. بسبب عدم موالاة السير فيها. مدة لا تقل عن سنة من آخر إجراء صحيح فيها بفعل المدعي وامتناعه - المادة (255) مرافعات.

(1) محمد عبدالله عبدالعالي - محاضرات في مقرر المرافعات بقيد أن الدعوى القضائية وإجراءاتها - المرجع السابق - المحاضرة (11) - ص 07 . والاستئناف في قانون المرافعات الليبي يرفع بطريقتين - الأول: الاستئناف بصحيفة تعلن ثم تقيد بالنسبة للدعاوى المدنية والتجارية وصحيفة تقيد ثم تعلن بالنسبة للدعاوى الأحوال الشخصية والطريق الثاني: هو بالتقرير بالاستئناف لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم . محمد عبدالله عبدالعالي - نفس المرجع - ص 6 - 10 . أحمد عمر أبوزقية - قانون المرافعات - المرجع السابق - ص 257 - 258 .

(2) أحمد عمر أبوزقية - نفس المرجع - ص 265 - 266 .

وهو جزء إجرائي يوقع على المدعي لإهماله في تسيير الخصومة التي بدأها. حتى لا تبقى سيفاً مسلطاً على المدعى عليه. وشاغلة لجدول القضايا في المحاكم دون فائدة. ويطبق نظام سقوط الخصومة على كل الخصومات التي تعتمد على إرادة الخصوم في مولاتها سواء كانت خصومة أول درجة أو خصومة الاستئناف. ولكن لا يسري نظام السقوط على خصومه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. فهي خصومة ذات طبيعة خاصة. لا يكون لإرادة الخصومة دور في سيرها أمام المحكمة. ويشترط لسقوط الخصومة أمام المحكمة - أن تركد الخصومة بعدم السير فيها مدة سنة كاملة تبدأ كقاعدة من آخر إجراء صحيح اتخذ في الخصومة. وأن يكون عدم السير في الخصومة بفعل المدعي و امتناعه.⁽¹⁾

وإذا كانت الخصومة في الاستئناف وحكمت المحكمة بسقوطها فإنه يترتب على ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال المادة (259) فقرة (01) مرافعات. أي أن سقوط خصومة الاستئناف. يجعل الحكم المطعون فيه انتهائياً. وبالتالي لا يجوز إعادة استئنافه مرة أخرى. حتى لو افترضنا أن ميعاد الاستئناف لا يزال سارياً.⁽²⁾

3-5. اعتبار المستأنف تاركاً استئنافه إذا لم يتم تعجيل الاستئناف في الموعد المحدد بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقي.

أجاز المشرع للخصوم الاتفاق على وقف الخصومة سواء كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدجة الثانية أي خصومة الاستئناف. لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم. ويجب على الخصوم إذا أرادوا الاستمرار في الخصومة. أن يقوموا بتعجيل الخصومة خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف المتفق عليها.

(1) محمد عبدالله عبدالعالي - محاضرات في مقرر المرافعات بقيد أن الدعوى القضائية وإجراءاتها المحاضرة (08) - المرجع السابق - ص 2 - 6 .

(2) محمد عبدالله عبدالعالي - نفس المرجع - ص 18 .

وإذا كانت الخصومة في مرحلة الاستئناف وتم الاتفاق على وقفها وانتهت مدة الوقف. ولم يتم تعجيل خصومة الاستئناف خلال الثمانية الأيام التي تلي انتهاء مدة الوقف الاتفاقي اعتبر المستأنف تاركا استئنافه.⁽¹⁾

الفرع الثاني: - تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية.

القضاء الجنائي في ليبيا تتولاه المحاكم العادية. عندما تنعقد بتشكيلة جنائية. فالمحاكم الجنائية في ليبيا هي محاكم منبثقة ومشتقة من المحاكم العادية. فمحكمة الجناح والمخالفات ما هي إلا المحكمة الجزئية منعقدة بهذه الصفة. أما محاكم الجنايات فهي عبارة عن دائرة من دوائر محكمة الاستئناف. حيث تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات. وتشكل كل دائرة من ثلاثة مستشارين. وتنعقد دائرة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية. تشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية. المادة (14) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006.⁽²⁾

فهل طبق المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقضايا الجنائية؟ هذا ما سنتولى التعرف عليه في هذا الفرع.

أولاً: - القضايا الجنائية الخاضعة لمبدأ التقاضي على درجتين.

مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية ليس مبدأ مطلقاً. فهناك قضايا جنائية تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين. وهناك قضايا أخرى لا تخضع لهذا المبدأ. أو يكون التقاضي فيها على درجة واحدة. وسوف نتناول في هذه الفقرة القضايا الجنائية التي تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين: -

أ) خضوع القضايا الجنائية التي تختص بها المحكمة الجزئية لمبدأ التقاضي على درجتين.

1- بالنسبة لقضايا الجناح والمخالفات.

(1) المادة (247) مرافعات. وقد نصت المادة (103) مرافعات مكرر على (في الدعاوى المتعلقة بطلب الطلاق. للمحكمة أن تأمر

باحضار الزوج المدعى عليه. فإن امتنع عن ذلك دون عذر مشروع فلها أن تصدر حكماً بحقه غيابياً حكماً غير قابل للطعن.)

(2) الكوني علي اعبوده - قانون علم القضاء - ج1 - المرجع السابق - ص 137 - 138 .

تختص المحاكم الجزئية بنظر قضايا الجنح والمخالفات. فالمحكمة الجزئية تختص بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنحة أو مخالفة⁽¹⁾ والجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته على شهر أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على عشرة دنائير. المادة (54) من قانون العقوبات .

أما المخالفات فهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على شهر أو الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على عشرة دنائير. وبخصوص خضوع قضايا الجنح والمخالفات التي تختص بنظرها المحكمة الجزئية منعقدة بصفتها محكمة جنح ومخالفات لمبدأ التقاضي على درجتين. فإن المادة (365) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على: (يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في المخالفات وفي الجنح).

- 1- من التهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة دنائير.
- 2- من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة دنائير وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته.

وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو النيابة العامة إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويله).

ومن خلال النص المذكور فإن استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في قضايا الجنح والمخالفات. قد يكون من قبل المتهم أو من قبل النيابة العامة.

- 1-1. يجوز للمتهم استئناف الأحكام الصادرة ضده من المحكمة الجزئية في قضايا الجنح والمخالفات. إذا كانت العقوبة الصادرة ضده بالحبس مهما كانت مدته أو بأي عقوبة أخرى مثل الغلق أو المصادرة أو إعادة الشيء لأصله أو الحرمان من ممارسة المهنة أو

(1) نصت المادة (188) من قانون الإجراءات الجنائية على (تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل بعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة. وتحكم أيضا في الجنائيات التي يحيلها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام طبقا للمادتين (136) و (153) من قانون الإجراءات الجنائية. أو التي تقرر هي نظرها طبقا للمادة (279) من هذا القانون .

سحب الترخيص (أي حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف) سواء كانت هذه العقوبات لوحدها أم كانت مع الغرامة أو المصاريف. ولا يتأثر حق المتهم في الاستئناف في هذه الحالة بقيمة التعويض المحكوم به في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية مهما كانت قيمته ولو كان في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة الجزئية.⁽¹⁾

كما يحق للمتهم استئناف الحكم الصادر ضده في جنحة أو مخالفة. إذا كان الحكم قد قضى بالغرامة التي تزيد قيمتها على خمسة دنانير. فالمتهم له حق استئناف الأحكام الصادرة ضده في جنحة أو مخالفة إذا كانت بغير الغرامة والمصاريف أما إذا كان الحكم بالغرامة فيشترط له أن تكون قيمة الغرامة المحكوم بها تزيد على خمسة دنانير. ولو لم تكن هناك عقوبة أخرى مع الغرامة.

2-1. أحوال استئناف النيابة العامة .

يجوز للنياية العامة استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في قضايا الجنح والمخالفات في الحالات الآتية :-

- إذا طلبت النيابة العامة الحكم على المتهم بغير الغرامة والمصاريف وحكمت المحكمة ببراءة المتهم أو لم تحكم بما طلبته النيابة العامة.
- إذا طلبت النيابة العامة الحكم بغرامة تزيد على خمسة دنانير وحكمت المحكمة ببراءة المتهم أو الحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير. أما إذا كان طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير فحكمت المحكمة بذلك أو حكمت ببراءة المتهم فلا يحق للنياية العامة الاستئناف.⁽²⁾

3-1. جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في الجنح والمخالفات إذا شاب حكمها خطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

(1) محمد نيازي حتاته - شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي جامعة قاريونس / بنغازي - ط/1 - 1980 - ص 465 - 466 .

(2) مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - ج/2 - ط/1 - 1971 - ص 400 - 401 .

أجاز المشرع للمتهم وللنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في قضايا الجرح والمخالفات في غير الحالات التي عدتها المادة (365) إجراءات جنائية، والتي ذكرناها آنفاً وذلك إذا شاب حكم المحكمة الجزئية خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها. ولفظ - قانون - الوارد بالنص يقصد به المعنى الواسع للفظ قانون - بحيث يتسع ليشمل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وغير ذلك من الحالات التي تجيز الطعن بالنقض بسبب الخطأ في تطبيق القانون.⁽¹⁾

2- بالنسبة للجرائم المرتبطة .

حدد المشرع في المادة (365) إجراءات جنائية، الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة وللمتهم، استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في قضايا الجرح والمخالفات، وفي غير هذه الحالات لا يجوز استئناف هذه الأحكام، ولكن المشرع استثناء من ذلك نصت عليه المادة (367) إجراءات جنائية، يتعلق بالجرائم المرتبطة، فقد أجاز المشرع استئناف الأحكام الصادرة في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، في حكم المادة (79) من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائز للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم، وهذا الاستثناء ما هو إلا تطبيق للقواعد الخاصة بالارتباط.⁽²⁾

3- بالنسبة للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية .

أسند المشرع للمحكمة الجزئية الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها - المادة (43) مرافعات فقرة (4)، وتختص المحكمة الجزئية بهذه الدعوى مهما بلغت قيمة التعويض المطلوب، ويكون حكمها في هذه الحالة انتهاياً غير قابل للطعن بالاستئناف إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى مائة دينار.⁽³⁾

(1) مأمون سلامة - نفس المرجع - ص 399 - 402 . محمد نيازي حتاتة - شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي - المرجع السابق - ص 466 - 468 .

(2) مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - ج/2 - المرجع السابق - ص 402 - 403 .

(3) لمزيد حول اختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعاوى التعويض عن الضرر الناتج من جنحة أو مخالفة، الكوني على عبودة - قانون علم القضاء - ج/1 - المرجع السابق - ص 390 - 393 .

هذا إذا رفعت دعوى التعويض عن ارتكاب جنحة أو مخالفة بشكل منفصل. ولكن ماذا لو رفعت دعوى التعويض المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجزئية التي تنظرها في الجنحة أو المخالفة. هل يقبل الحكم في هذه الحالة الطعن بالاستئناف أم لا ؟

للإجابة على هذا السؤال نجد أن المشرع قد نص في المادة (366) من قانون الإجراءات الجنائية على:- (يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسؤول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً).

ويشترط لاستئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية. أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية قد فصل في الدعوى المدنية.

وأن يكون المستأنف خصماً في الدعوى المدنية الصادر فيها الحكم. ولذلك يجوز الاستئناف من المدعي بالحق المدني. ومن المتهم ومن المسؤول عن الحقوق المدنية. إذا كان قد أدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة أو تدخل في الدعوى من تلقاء نفسه .

ويلاحظ أن النيابة العامة باعتبارها ليست خصماً في الدعوى المدنية فلا يجوز لها استئنافها. أما المتهم فهو خصم في الدعوى المدنية والدعوى الجنائية. ومن ثم يجوز له استئنافها. كما يجوز له الاقتصار في الاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية. كما لو كان الحكم الجنائي صادر بالبراءة أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير.

ويشترط كذلك لاستئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة المنظورة أمام المحكمة الجزئية. أن يكون التعويض المطلوب يزيد على النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي.

فإذا كانت قيمة التعويض المطلوب لا تزيد على مائة دينار فإن الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة لا يقبل الطعن بالاستئناف. هذا بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها. أما بالنسبة للمتهم فإنه إذا اقتصر استئناف الحكم في الدعوى المدنية، فيجب أن تكون الدعوى متجاوزة النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية. أما إذا استأنف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية فلا يشترط أن تكون الدعوى المدنية متجاوزة للنصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية.⁽¹⁾

4- استئناف الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة في المعارضة من قبل النيابة العامة .
يجوز للنسبة العامة استئناف الأحكام الغيابية، إذا توافرت حالة من حالات الاستئناف بالنسبة لها، ويستوي أن يكون المتهم قد عارض في الحكم الغيابي أم لا، ولكن نظر الاستئناف يوقف إلى حين فوات ميعاد المعارضة أو الفصل فيها إذا كان الطعن بالمعارضة قد رفع.

وإذا استأنفت النيابة العامة الحكم الغيابي وأوقف نظر الاستئناف إلى حين الفصل في المعارضة، فإن هذا الاستئناف يشمل بالضرورة الحكم الصادر في المعارضة لأن الحكم بتأييد الحكم الغيابي يبقى على وجود الحكم الغيابي المستأنف. أما إذا ألغت المحكمة التي نظرت المعارضة الحكم الغيابي فيتربط على ذلك سقوط الاستئناف المرفوع من النيابة العامة. حيث يصبح غير ذي موضوع.⁽²⁾

(1) مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - ج/2 - المرجع السابق - ص 406 - 407 . محمد نيازي حتاته - شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي - المرجع السابق - ص 468 - 470 . إدوار غالي الذهبي - الإجراءات الجنائية - مكتبة غريب - القاهرة ط/2 - 1990 - ص 832 - 837 .

(2) مأمون سلامة - نفس المرجع - ص 403. تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية المادة (360) إجراءات جنائية. ولا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية المادة (362) إجراءات. فالطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي لا يجوز للنسبة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية. ولكن يجوز لهما الطعن فيه بالاستئناف إذا توافرت شروطه. ولما كان الحكم الغيابي عرضة للمعارضة يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله. لذلك أصبح من الضروري إذا طعن النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني بالاستئناف في الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الجزئية أن يوقف نظرا لاستئناف حتى ينتهي ميعاد المعارضة أو يفصل فيها. محمد نيازي حتاته - نفس المرجع - ص 458.

5- بالنسبة لاستئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع .

أوردت المادة (368) إجراءات جنائية، قاعدة مفادها، عدم جواز استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة في مسائل فرعية، وأوردت على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، حيث نصت على (لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة في مسائل فرعية).

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام .

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى .))
فبناء على هذا النص فإن المشرع قد أورد قاعدة مفادها، عدم جواز الطعن بالاستئناف على استقلال في الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى الجنائية من قبل المحكمة الجزئية، وهي الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة في مسألة فرعية، ويترتب على استئناف الحكم الصادر في الخصومة استئناف هذه الأحكام بقوة القانون.

غير أن المشرع قد استثنى من قاعدة الحظر السابقة نوعين من الأحكام هي -
الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص - والأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى .

والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص تشمل الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي ويضيف الفقه والقضاء إلى الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص في جواز استئنافها، الأحكام التي يترتب عليها عدم السير في الدعوى أمام المحكمة - مثل الحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.⁽¹⁾

أما الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى، فيقصد بها الأحكام الصادرة بالاختصاص من قبل المحكمة الجزئية عندما تنظر الدعوى

(1) محمد نيازي حتاتة - شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي- المرجع السابق - ص 471 - 472 . مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - المرجع السابق - ص 408 - 409 .

الجنائية خارج حدود ولايتها القضائية. كما لو كانت الدعوى من اختصاص القضاء العسكري. أو عندما تقرر نظر دعوى مدنية لا علاقة لها بدعوى جنائية منظورة أمامها.⁽¹⁾

6- بالنسبة لاستئناف الجنايات الممنوعة المنظورة أمام المحكمة الجزئية .

وفقا لنص المادة (136) إجراءات جنائية. فإن قاضي التحقيق يجوز له بدلا من تقديم الدعوى إلى غرفة الاتهام أن يصدر أمرا بإحالتها إلى المحكمة الجزئية. إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو الظروف المخففة التي من شأنها تخفيض العقوبة (إلى حدود الجرح)).

وهو ما يسمى بتجنيح الجناية. وما تصدره المحكمة الجزئية في الدعوى الجنائية. سواء كانت جنحة أو مخالفة أو جناية مجنحة. فإن القاعدة بالنسبة لها هي جواز استئنافها. فالتقاضي فيها يكون على درجتين. فما يصدر من المحكمة الجزئية في القضايا الجنائية. سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية مجنحة. الأصل فيه أن يكون قابلا للطعن بالاستئناف.⁽²⁾

ب) خضوع القضايا التي تختص بها محاكم الأحداث لمبدأ التقاضي على درجتين .

محاكم الأحداث لها طبيعة خاصة من حيث الأشخاص الذين يجوز محاكمتهم أمامها ومن حيث الإجراءات التي تتبع أمامها.

وتشكل محاكم الأحداث في دائرة كل مكمة جزئية من قاضي يندب لها. وهي في الواقع محاكم جزئية.

وهي تختص بمحاكمة المتهمين الأحداث. الذين يرتكبون جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. والذين تقل سنهم وقت ارتكاب الجريمة عن أربعة عشر سنة وتأمّر بشأنهم باتخاذ تدابير وقائية.

(1) محمد نيازي حتاته - نفس المرجع - ص 472 .

(2) مأمون سلامة - نفس المرجع - ص 389 .

وكذلك المتهمين صغار السن الذين أتموا الرابعة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر وذلك سواء كانت الواقعة المرتكبة - مخالفة أو جنحة أو جناية.

وإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على ثماني عشرة سنة بصفته فاعل أو شريك في نفس الجريمة. وكانت سن الصغير تتجاوز أربع عشرة سنة - فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة فتختص محكمة الأحداث بمحاكمتهم جميعاً. أما إذا كانت الواقعة جنائية فيجوز للمحقق إحالة الصغير فقط لمحكمة الأحداث. وإحالة المتهم البالغ إلى محكمة الجنايات. أو إحالة الجميع إلى محكمة الجنايات. وكما ذكرنا فإن محكمة الأحداث تعتبر محكمة جزئية. لذلك يجوز استئناف أحكامها في الجنايات والجنح والمخالفات التي تختص بنظرها.⁽¹⁾

ج) المحكمة المختصة بنظر الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية ومحاكم الأحداث في القضايا الجنائية .

ذكرنا أن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في القضايا الجنائية والأحكام الصادرة من محاكم الأحداث. تقبل الطعن بالاستئناف. ولكن أين تستأنف هذه الأحكام ؟
تنعقد المحاكم الجزئية بصفاتها محاكم جنائية لنظر قضايا الجنح والمخالفات. وكذلك الجنايات المجنحة - المادة (188) إجراءات جنائية. فدائرة الجنح والمخالفات ما هي إلا المحكمة الجزئية منعقدة بهذه الصفة. وتعتبر محاكم الأحداث أيضاً في مستوى المحاكم الجزئية.

وبما أن المحاكم الجزئية تنشأ في دوائر المحاكم الابتدائية. فكل محكمة ابتدائية تنشأ في دائرة اختصاصها محكمة جزئية أو أكثر.⁽²⁾ فإن الأحكام الصادرة من المحاكم

(1) محمد نيازي حتاتة - شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي - المرجع السابق - ص 289 - 293 . مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - المرجع السابق - ص 11 - 12 . إدوار غالي الدهبي - الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 828. نصت المادة (327) إجراءات جنائية. على (يرفع الاستئناف في قضايا الأحداث إلى دائرة المحكمة الابتدائية التي تخصص لذلك. وينظر على وجه السرعة).

(2) المادة (17) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 .

الجزئية يطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية. وينطبق هذا الوضع في المواد المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية. وكذلك في المواد الجنائية. وفي هذا الخصوص نصت المادة (373) إجراءات جنائية. على (يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة - الجزئية - التي أصدرت الحكم ...).⁽¹⁾ ونصت المادة (327) إجراءات جنائية. على (يرفع الاستئناف في قضايا الأحداث إلى دائرة المحكمة الابتدائية التي تخصص لذلك وينظر على وجه السرعة .)

وبناء على هذين النصين. فإن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في القضايا الجنائية التي تختص بها وكذلك الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث يطعن فيها أمام المحاكم الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها المحاكم التي أصدرت الأحكام المطعون فيها.

● تشكيل المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .

تشكل المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنان منهم عن قاضٍ من الدرجة الأولى.⁽²⁾ ويطلق في العرف القضائي على المحكمة الابتدائية عندما تنعقد بهيئة استئنافية لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من دوائر الجنب والمخالفات في المحاكم الجزئية أو من محاكم الأحداث - محكمة الجنب المستأنفة -.⁽³⁾

● اختصاص المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية في المجال الجنائي .

أسند المشرع إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في المجال الجنائي عدة اختصاصات بعضها يتعلق بنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في القضايا الجنائية والأحكام الصادرة من محاكم الأحداث. وبعضها يتعلق بالتحقيق الابتدائي .

(1) مطابق لنص المادة (307) فقرة (01) مرافعات .

(2) المادة (16) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 .

(3) محمد نيازي حتاته - شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي- المرجع السابق - ص 297 .

فهي تختص بالحكم في الطعون بالاستئناف المرفوعة أمامها في أحكام المحاكم الجزئية في مواد الجرح والمخالفات وكذلك الجنايات المجنحة. وكذلك ما تحكم به المحكمة الجزئية في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزئية تبعا للدعوى الجنائية كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في القضايا الجنائية. ولو كانت غير فاصلة في الموضوع إذا كان جائز استئنافها مثل حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى.

وتختص المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث .

وقد أسند المشرع للمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في المجال الجنائي عدة اختصاصات تتعلق بالتحقيق. فهي تفصل في الطعون المرفوعة أمامها في أوامر سلطة التحقيق مما يجوز الطعن فيه أمامها - مثل الأمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. والأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم. والأمر الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة.

كما تختص في مجال التحقيق الجنائي. بالأمر بمد الحبس الاحتياطي إذا انتهت المدة المقررة لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.⁽¹⁾

والأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لا يجوز استئنافها - فلا استئناف على الاستئناف. ولكنها تكون قابلة للطعن بالنقض وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية - وحتى الأحكام التي تصدر منها باعتبارها محكمة أول درجة لا يجوز استئنافها مثل حكمها في جرائم الجلسات.⁽²⁾

(1) محمد نيازي حتاته - شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي - المرجع السابق - ص 297 - 298 و 463 . مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - المرجع السابق - ص 15 - 16 .

(2) مأمون سلامة - نفس المرجع - ص 396 . إدوار غالي الدهبي - الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 828 . وينطبق ذلك على أية حالة يسند المشرع فيها الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية - مثل نص المادة (16) من

د) بطلان الاتفاق على عدم الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية. الدعوى الجنائية تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع. ومن ثم فإنها تعتبر من النظام العام. وقد نظمت قواعدها وإجراءاتها بما يتفق مع المصلحة العامة وليست المصلحة الخاصة للخصوم. ويترتب على ذلك أن الطعن بالاستئناف في القضايا الجنائية التي نص القانون على خضوعها للاستئناف يتعلق بالنظام العام. ومن ثم لا يجوز التنازل عن الاستئناف سواء بإرادة الخصم المنفردة أو بالاتفاق بين الخصوم. ويقع باطلا أي تنازل عن الاستئناف في القضايا الجنائية. سواء صدر من المتهم أو من النيابة العامة.

أما المدعي بالحق المدني المسؤول عن الحقوق المدنية. فإن حقهما في الطعن يقتصر على الدعوى المدنية ولا يمس الدعوى الجنائية. وباعتبار أن الدعوى المدنية تتعلق بمصلحة الخصوم المالية ولا تتعلق بالنظام العام. فيجوز التنازل عن حق الاستئناف فيما يتعلق بالدعوى المدنية. وينطبق ذلك أيضا بالنسبة للمتهم فيما يتعلق بالدعوى المدنية.⁽¹⁾ ثانياً: - القضايا الجنائية غير الخاضعة لمبدأ التقاضي على درجتين .

بينما في الفقرة السابقة القضايا الجنائية التي تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين. وإلى جانب ذلك توجد قضايا جنائية ذات أهمية ولكنها لا تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين. ويكون التقاضي بالنسبة لها على درجة واحدة. وقد حدثت تطورات في الأمر في بعض التشريعات المقارنة. والتي كان الوضع فيها مماثلاً لما هو موجود بالتشريع الليبي. وسوف نتناول القضايا الجنائية التي يكون فيها التقاضي على درجة واحدة في التشريع الليبي ونتناول التطورات في هذا الخصوص في بعض التشريعات المقارنة.

قانون الرقابة على الأسعار لسنة 1965. والتي أسندت الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية. فهذا يكون الحكم غير قابل للاستئناف.

(1) مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - ج/2 - المرجع السابق - ص 393. محمد نيازي حتاته - شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي - المرجع السابق - ص 463. هامش (01).

أ- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من دوائر الجنايات بمحاكم الاستئناف.

دوائر الجنايات تشكل في محاكم الاستئناف. ففي كل محكمة استئناف تشكل دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات. وتؤلف كل دائرة منها من ثلاثة مستشارين.

وتنعقد دائرة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية. وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية.⁽¹⁾

وتختص محاكم الجنايات بنظر الجرائم التي يعتبرها القانون من الجنايات. وتختص كذلك بنظر الجناح التي ينص القانون على اختصاصها بها. كما تحكم في الجناح المرتبطة بجناية منظورة أمامها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

كما تختص بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية. والحكم في جرائم الجلسات التي تقع أمامها سواء كانت مخالفة أو جنحة.⁽²⁾ وجميع الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات سواء كان ذلك في جناية أو جنحة أو مخالفة أو في الدعوى المدنية التابعة لا يقل الطعن بالاستئناف.

فالمرجع قصر الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في القضايا الجنائية المادة (365) إجراءات جنائية. ولم يجعل هذا الطريق للطعن متاحاً بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الجنايات. فهي مشكلة في محاكم الاستئناف ولا تقبل الطعن بطريق الاستئناف. فالتقاضي أمام محاكم الجنايات على درجة واحدة.⁽³⁾

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من دوائر الجنايات بالنقض أمام المحكمة العليا وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.⁽⁴⁾

(1) المادة (14) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006. ونصت المادة (331) إجراءات جنائية على (تشكل دائرة أو أكثر للجنايات في كل محكمة من محاكم الاستئناف وذلك وفقاً لأحكام قانون نظام القضاء .

(2) محمد نيازي حتاته - شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي- المرجع السابق - ص 300 - 301 و 124 - 125 .

(3) مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - المرجع السابق - ص 395 - 396 . إدوار غالي الذهبي - الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 828 .

(4) مأمون سلامة - نفس المرجع - ص 481 - 483 .

ب- التطورات التشريعية بخصوص التقاضي على درجتين في القضايا التي تختص بنظرها محاكم الجنايات .

الوضع السائد في ليبيا ومصر هو عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات بالاستئناف فالتقاضي أمامها يكون على درجة واحدة .

وقد حدثت تطورات تشريعية في بعض النظم القضائية، أصبح بموجبها وجود إمكانية للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات.

فبعد التعديلات التي أدخلت على التنظيم القضائي المغربي بالقانون الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2011، أصبحت محاكم الاستئناف تضم غرف للجنايات الابتدائية، وغرف للجنايات الاستئنافية.⁽¹⁾

أي أن هناك غرف للجنايات الابتدائية وغرف للجنايات الاستئنافية، وفي الجزائر أيضا حدث تطور تشريعي كبير بخصوص تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المجال الجنائي. فقد نصت المادة (160) من الدستور الجزائري بعد تعديلها بالقانون رقم (01-16) المؤرخ في: 6 مارس 2016، على (يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها).

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية بالقانون رقم (06-17) والقانون رقم (07-17) فقد نصت المادة (2) من القانون رقم (06-17) المعدل لقانون التنظيم القضائي على (توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيورها بموجب التشريع الساري المفعول).

وبهذا النص فإن المشرع الجزائري قد أحدث تغييرا مهما في النظام القضائي الجزائري، وذلك باستحداث محاكم درجة ثانية لاستئناف الأحكام الصادرة من محاكم

(1) عبد الكريم الطائب - التنظيم القضائي المغربي - دار المعرفة / مراكش المغرب - ط4 - 2012 - ص 74 .

الجنايات الابتدائية وبصدور القانون رقم (17-07) اكتملت معالم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائري. فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على (لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا) ونصت المادة (248) منه على (يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية. تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذلك الجنج والمخالفات المرتبطة بها.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.)

ونصت المادة (1/322) من القانون رقم (17-07) على (تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.)

وبهذه التعديلات فإن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية. بما في ذلك الجنايات والجنج التي تختص بنظرها محاكم الجنايات. فهناك محاكم جنايات ابتدائية ومحاكم جنايات استئنافية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: - تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص الدعاوى الإدارية وبعض الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة .

تكلما في الفرعين السابقين عن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية. وكذلك تطبيق هذا المبدأ بخصوص القضايا الجنائية. وحن الوقت للحديث عن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص الدعاوى الإدارية. وبعض الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة. وهو ما سنتناوله في هذا الفرع وعلى النحو التالي: -

(1) بحاكمي محمد و بن با عبدالمالك - مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات - المرجع السابق - ص 23 - 24 .

أولاً: - تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص الدعاوى الإدارية .

يتوزع الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية. بين المحاكم العادية في تشكيلتها المدنية (الجزئية والابتدائية) وبين دوائر القضاء الإداري المشكلة بمحاكم الاستئناف. هذا التوزيع له أثره على خضوع المنازعات الإدارية لمبدأ التقاضي على درجتين.

أ- بالنسبة للمنازعات الإدارية التي تختص بنظرها دوائر القضاء الإداري.

1. تشكيل دوائر القضاء الإداري.

أنشئت دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف بموجب القانون رقم (88) لسنة 1971، بشأن القضاء الإداري فقد نصت المادة (01) من هذا القانون على (تنشأ بكل محكمة من محاكم الاستئناف المدينة دائرة أو أكثر للقضاء الإداري وتشكل الدائرة بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة من ثلاثة مستشارين، على أن يحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة).

ونصت المادة (15) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006، على (تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر للقضاء الإداري، وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين ويحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل درجته عن وكيل نيابة). فدوائر القضاء الإداري في ليبيا ما هي إلا محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري. وقبل إنشاء دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف بالقانون رقم (88) لسنة 1971، كانت المحكمة العليا هي المحكمة المختصة بنظر المنازعات الإدارية باعتبارها محكمة أول وآخر درجة. بالإضافة إلى اختصاص المحاكم المدنية - الجزئية والابتدائية - ببعض المنازعات الإدارية.⁽¹⁾

ولا يعني وجود دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف أن المشرع الليبي قد تبنى ازدواج القضاء. فمع إنشاء دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف فإن المشرع الليبي قد

(1) صبيح بشير سكوني - القضاء الإداري في ليبيا / جامعة بنغازي - 1974 - ص 166 - 170 .

حافظ على نظام وحدة القضاء. فدوائر القضاء الإداري ماهي إلا محاكم منبثقة ومشتقة من محاكم الاستئناف العادية. وتخضع أحكامها للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. فدوائر القضاء الإداري تعتبر محاكم متخصصة مشتقة من المحاكم العادية.⁽¹⁾

2. اختصاصات دوائر القضاء الإداري .

دوائر القضاء الإداري لا تختص إلا بنظر المسائل التي أسند المشرع الاختصاص بها لهذه الدوائر فلا تختص بأية مسألة لم ينص المشرع على اختصاصها بها. سواء في قانون القضاء الإداري رقم (88) لسنة 1971، أو في غيره من القوانين. فاختصاصها محدد على سبيل الحصر أي لا بد من وجود نص مانع للاختصاص .

ووفقا لقانون القضاء الإداري رقم (88) لسنة 1971، المواد من (2 إلى 5) فإن دوائر القضاء الإداري تختص ببعض المسائل ذات الطبيعة الإدارية. وهذا الاختصاص قد يكون على سبيل الانفراد وهو ما يسمى بالاختصاص المانع لدوائر القضاء الإداري. وقد يكون هذا الاختصاص بالمشاركة مع المحاكم المدنية (الجزئية والابتدائية) .

ويمكن تلخيص الاختصاص المانع لدوائر القضاء الإداري في الدعاوى المرفوعة من الموظفين العامين بشأن مرتباتهم وأوضاعهم الوظيفية. والقرارات الإدارية الصادرة بحقهم. وكذلك الدعاوى التي يرفعها ذوي الشأن بإلغاء القرارات الإدارية النهائية (دعوى الإلغاء) والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وينظر طلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة. وهذا الاختصاص بالمشاركة مع المحاكم المدنية. كما تفضل دوائر القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد.⁽²⁾

(1) الكوني علي اعبوده - قانون علم القضاء - ج/1 - المرجع السابق - ص 138 - 139 . عمر محمد السيوي - الوجيز في القضاء الإداري - دار الفضيل / بنغازي - 2013 - ص 74 - 75 .

(2) محمد عبد الله عبد العالي - الاختصاص القضائي - المرجع السابق - ص 54 . عمر محمد السيوي - الوجيز في القضاء الإداري - المرجع السابق - ص 74 - 75 .

3. عدم خضوع المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها دوائر القضاء الإداري لمبدأ التقاضي على درجتين.

ذكرنا أن دوائر القضاء الإداري تشكل في محاكم الاستئناف وهي محاكم مشتقة ومنبثقة من المحاكم العادية. فهي محاكم متخصصة. ومع أنها مشكلة في محاكم الاستئناف. إلا أنها تفصل في المنازعات التي خصها بها المشرع في قانون القضاء الإداري رقم (88) لسنة 1971، أو غيره من النصوص باعتبارها محكمة أول وآخر درجة في المنازعات التي اختصت بها. فأحكامها نهائية غير قابلة للطعن بالاستئناف فالتقاضي أمامها يكون على درجة واحدة.⁽¹⁾

لذلك فإن المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها دوائر القضاء الإداري لا تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين وأن التقاضي بشأنها يكون على درجة واحدة .

ب- بالنسبة للمنازعات الإدارية التي تختص بنظرها المحاكم العادية في تشكيلتها المدنية.

1. اختصاص المحاكم العادية بتشكيلتها العامة (الجزئية والابتدائية) بنظر بعض المنازعات الإدارية .

دوائر القضاء الإداري لا تنفرد بالاختصاص بنظر المنازعات الإدارية. بل إن اختصاصها محدد على سبيل الحصر فلا تختص بالمنازعات إلا إذا كان المشرع قد نص على اختصاصها بها .

ومن ثم فإن المنازعات الإدارية التي لم ينص المشرع على اختصاص دوائر القضاء الإداري بها. تبقى من اختصاص المحاكم العادية في تشكيلتها المدنية وهي المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية. وذلك رجوعاً للأصل العام المنصوص عليه في المادة (20) من قانون

(1) صبيح بشير سكوني - القضاء الإداري في ليبيا - المرجع السابق - ص 178 . ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من دوائر القضاء الإداري بالتماس إعادة النظر أمام نفس الدائرة التي أصدرت الحكم المادة (20) من القانون رقم (88) لسنة 1971. كما يجوز الطعن في هذه الأحكام بالنقض أمام المحكمة العليا المادة (19) من هذا القانون.

نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006، والتي نصت على (تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم...) فالقاعدة هي أن المحاكم العادية في تشكيلتها العامة - الجزئية والابتدائية - هي القاضي الطبيعي لجميع المنازعات التي تحدث داخل المجتمع سواء بين الأفراد أو بينهم وبين جهة الإدارة العامة. وأن جميع الدعاوى يجب أن ترفع إلى المحاكم الجزئية أو الابتدائية حسب قواعد الاختصاص ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص.⁽¹⁾

ومن ثم يتعين رفع المنازعات الإدارية التي لم يسند لها المشرع لدوائر القضاء الإداري إلى المحاكم العادية في تشكيلتها العامة - الجزئية أو الابتدائية - ومن أمثلة ذلك:-

- المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد أو الجهات الإدارية العامة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك.
- دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة على الجهات الإدارية العامة.
- أية مسألة ينص القانون على اختصاص المحاكم العادية في تشكيلتها العادية - الجزئية أو الابتدائية - بنظرها.
- المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، سواء التي يكون فيها الاختصاص مشترك بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم العادية المدنية أو التي تخرج عن اختصاص دوائر القضاء الإداري.⁽²⁾

2. خضوع المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها المحاكم العادية - الجزئية والابتدائية - لمبدأ التقاضي على درجتين.

إذا كانت المنازعات الإدارية تدخل في اختصاص المحاكم العادية بتشكيلتها العامة أي المحاكم الجزئية والابتدائية حسب قواعد الاختصاص. فإن المنازعات في هذه الحالة

(1) عمر محمد السيوي - الوجيز في القضاء الإداري - المرجع السابق - ص 80 .

(2) بخصوص المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاص المحاكم المدنية - الجزئية والابتدائية - عمر محمد السيوي - نفس المرجع - ص 81 - 96 .

تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين. باعتبار أن أحكام المحاكم الجزئية والابتدائية، يجوز الطعن فيها بالاستئناف تطبيقاً للقاعدة العامة.

وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها بخصوص الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات.

وينطبق مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص المنازعات الإدارية التي يكون فيها الاختصاص مشترك بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم المدنية، إذا رفعت أمام المحاكم المدنية - الجزئية أو الابتدائية - مثل دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة.⁽¹⁾

ثانياً: - تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص بعض الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة .

توجد بعض الدعاوى لها طبيعة خاصة من حيث أسباب رفعها وطريقة نظرها والفصل فيها، ومن أهم هذه الدعاوى: -

❖ دعوى رد القضاة. ❖ دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة.

أ- دعوى رد القضاة.

1- التعريف بدعوى رد القضاة.

يقصد بدعوى رد القاضي عن نظر الدعوى: طلب منع القاضي من نظر الدعوى والحكم فيها لوجود سبب من الأسباب المحددة قانوناً والتي تجعله غير صالح لنظرها.⁽²⁾

(1) نصت المادة (03) من قانون القضاء الإداري رقم (88) لسنة 1971، على (تفصل دائرة القضاء الإداري في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية، ويترتب على رفع دعوى التعويض إلى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية، كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام دوائر القضاء الإداري).

(2) في هذا المعنى: علي عوض حسن - رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط/2 - 1999 - ص 27 .

فأداء العمل القضائي لا بد أن يتم في جو من الحياد والنزاهة فلا بد أن يكون القاضي الذي أوكل إليه نظر الدعوى والحكم فيها، متمتعاً بالحياد والتجرد. لذلك لا بد من إبعاد القاضي عن مظنة الشبهات وحمائته من المؤثرات الخارجية التي تنعكس سلباً على حياده. وقد تحمله على الخروج على مقتضيات الحق والعدل. لذلك وضع المشرع قواعد معينة من شأنها ضمان حياد القاضي وإبعاده عن مواطن الشبهات. ومن ضمن هذه القواعد ما يعرف بنظام عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى والحكم فيها وإن توافرت إحدى هذه الحالات يتعين على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه. فإن لم يفعل جاز للخصم أن يطلب رده. أي منعه من نظر الدعوى والحكم فيها.⁽¹⁾

وحالات عدم صلاحية القاضي وردت في القانون على سبيل الحصر. وبعض هذه القواعد نص عليه المشرع في قانون نظام القضاء.⁽²⁾ وبعضها الآخر تم النص عليه في قانون المرافعات.⁽³⁾ وكذلك نص المشرع على حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى والحكم فيها في قانون الإجراءات الجنائية.⁽⁴⁾

وتتلخص حالات عدم الصلاحية في: إذا كانت الجريمة محل المحاكمة قد وقعت على القاضي نفسه أو وجود صلة للقاضي بالدعوى قبل عرضها على المحكمة. كما لو كان قد سبق له نظرها محققاً أو أدلى فيها بشهادة أو قام فيها بأعمال الخبرة. أو سبق له نظرها قاضياً في درجة من درجات التقاضي أو وجود صلة القرابة مع الخصوم أو مع أعضاء الدائرة أو وجود مصلحة له في الدعوى أو وجود علاقة المديونية أو المساكنة أو المأكلة أو كانت الدعوى تخص شركة أو هيئة يتولى إدارتها أو مخدوم له أو يتولى النيابة عنه أو وجود عداوة شديدة أو خصومة قائمة.⁽⁵⁾

(1) عبد المنعم عبد العظيم جيره - التنظيم القضائي في ليبيا - المرجع السابق - ص 91 - 92 .

(2) المادة (65) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 .

(3) المادة (267) مرافعات.

(4) المادة (220) إجراءات جنائية.

(5) لمراجعة هذه الحالات بالتفصيل: عبد المنعم عبد العظيم جيره - التنظيم القضائي في ليبيا - المرجع السابق - ص 92. الكوني

علي عبودة - قانون علم القضاء - ج/1 - المرجع السابق - ص 193 - 204

وإذا توافرت حالة من حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى والحكم فيها، على القاضي من تلقاء نفسه أن يتنحى عن نظرها. وإذا لم يتنحى القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى، مع توافر حالة من حالات عدم صلاحيته لنظر الدعوى، كان من حق الخصوم طلب رده عن نظر الدعوى. والأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى من النظام العام، ويعتبر حكم القاضي مع توافر إحدى هذه الحالات باطل بطلانا مطلقا، ولو كان ذلك برضا الخصوم وموافقتهم.⁽¹⁾

2- كيفية تقديم طلب رد القاضي والفصل فيه .

2-1. يقدم طلب رد القاضي بعريضة تبين فيها أسباب الرد، أي تذكر فيها إحدى حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها قانونا، وتبين في العريضة أيضا طرق الإثبات ويجب أن تكون العريضة موقعة من الخصم أو وكيله الذي يحمل توكيلا خاصا. وتودع العريضة قلم كتاب المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بيومين. إذا كان طالب الرد يعرف اسم القاضي المكلف بنظر الدعوى، وإذا لم يكن يعلم باسم هذا القاضي فتودع العريضة في ذات الجلسة المحددة لنظر الدعوى وقبل البدء في نظر الدعوى أو بحثها.⁽²⁾

ويرفرض طلب رد القاضي إذا لم يقدم بالشكل وفي الموعد المنصوص عليه في المادة (268) مرافعات.⁽³⁾ وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات رفع طلب رد القاضي المنصوص عليها في المادة (268) مرافعات تنطبق بخصوص رد القاضي سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية.⁽⁴⁾ ويترتب على تقديم طلب رد القاضي وقف الدعوى أي الدعوى المنظورة أمام القاضي

(1) عبد المنعم عبدالعظيم جيره - نفس المرجع - ص 101 - 102 .

(2) المادة (268) مرافعات. عبد المنعم عبدالعظيم جيره - نفس المرجع - ص 103 .

(3) المادة (270) مرافعات. فقرة (2) .

(4) نصت المادة (223) إجراءات جنائية على (تتبع في طلب الرد الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية) .

المطلوب رده. وهذا الوقف بقوة القانون.⁽¹⁾ وإذا رفض طلب الرد فإن الدعوى تستأنف سير من النقطة التي وقفت عندها .

2-2. الفصل في طلب رد القاضي .

يفصل رئيس المحكمة الابتدائية في طلب الرد إذا كان القاضي المطلوب رده أحد قضاة المحكمة الجزئية التي تقع في دائرة المحكمة الابتدائية. أو كان أحد قضاة المحكمة الابتدائية نفسها.

وتفصل محكمة الاستئناف في طلب الرد إذا كان المطلوب رده هو رئيس إحدى المحاكم الابتدائية الواقعة في نطاق دائرة اختصاص محكمة الاستئناف أو كان أحد مستشاري محكمة الاستئناف. وتتولى المحكمة العليا الفصل في طلب رد مستشاريها. والفصل في طلب الرد لا يتم في جلسة علنية بل في غرفة المشورة.⁽²⁾

وإذا تم التحقق من صحة طلب الرد فتأمر المحكمة برد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى. ويجب أن يشتمل الأمر في هذه الحالة على اسم القاضي المعين بدلا من القاضي المردود.

وإذا رفض طلب الرد يحكم على الخصم أو وكيله الذي تقدم بطلب الرد بالمصاريف وبغرامة من خمسة إلى خمسين دينار .

ويبلغ الأمر الصادر في طلب الرد إلى قلم الكتاب والقاضي المردود والخصم .⁽³⁾

3- عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في طلب رد القاضي.

الحكم الصادر في طلب رد القاضي سواء بقبول الطلب أو برفضه. لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.⁽⁴⁾ فالتقاضي في دعوى رد القاضي يكون على درجة واحدة .

(1) المادة (268) مرافعات. فقرة أخيرة .

(2) المادة (269) مرافعات. عبد المنعم عبد العظيم جيره - التنظيم القضائي في ليبيا - المرجع السابق - ص 104 .

(3) المادة (270) مرافعات. عبد المنعم عبد العظيم جيره - نفس المرجع - ص 104 - 105.

(4) المادة (269) مرافعات فقرة أخيرة. عبد المنعم عبد العظيم جيره - نفس المرجع - ص 105.

ب- دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة .

1. التعريف بدعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة .

دعوى المخاصمة: هي دعوى مسؤولية مدنية ترفع ضد القضاة أو أعضاء النيابة العامة. إذا كان حكمهم أو الإجراء الذي قاموا به، مبنيا على عش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، أو امتناعهم عن الحكم أو اتخاذ إجراء بدون سبب مشروع.⁽¹⁾

فالقاضي أو عضو النيابة العامة قد يرتكب أخطاء أثناء تأدية وظيفته المسندة إليه، وقد يترتب على هذه الأخطاء وقوع ضرر بالغير. وهنا إذا ترك الأمر إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتعرض القضاة وأعضاء النيابة العامة لسيل من الدعاوى من الخصوم الذين يعتقدون أنه قد وقع خطأ في حقهم وهو ما يرهق القضاة وأعضاء النيابة العامة، ويمثل وسيلة ضغط عليهم، لذلك أبعد المشرع تطبيق القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية القضاة وأعضاء النيابة العامة في أداء أعمال وظائفهم.⁽²⁾ وأوجد نظاما خاصا يمكن بموجبه مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة عن أخطائهم المتعلقة بأداء أعمال وظائفهم وذلك في حالات محددة قانونا على سبيل الحصر وإجراءات خاصة برفع الدعوى المواد (720 - 730) مرافعات، وهذا النظام الخاص يعرف بدعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة.⁽³⁾

2. الحالات التي يجوز فيها رفع دعوى مخاصمة ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة .

بين المشرع الأحوال التي تقبل فيها دعوى المخاصمة ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة، وهذه الحالات واردة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز اتخاذ أي سبب آخر لمساءلة

(1) علي عوض حسن - رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية - المرجع السابق - ص 23 .

(2) أما ما يتعلق بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية التي لا تتعلق بأداء الوظيفة فيخضع القضاة وأعضاء النيابة العامة للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

(3) الكوني علي اعبوده - قانون علم القضاء - ج/1 - المرجع السابق - ص 206 - 207 . عبد المنعم عبدالعظيم جيره - التنظيم القضائي في ليبيا - المرجع السابق - ص 108 - 109 .

القاضي أو عضو النيابة العامة عن أي خطأ يتعلق بأداء الوظيفة القضائية. ولو تم ذلك بالإجراءات العامة لدعوى المسؤولية المدنية.⁽¹⁾ وهذه الحالات هي: -

● إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .

● إذا رفض القاضي أو أهمل دون سبب مشروع الإجابة على طلب أو عريضة لأحد الخصوم أو رفض أن يقضي في دعوى صالحة للحكم ومنظورة لديه. ولا تقبل الدعوى ضد القاضي في هذه الحالة إلا إذا أودع صاحبها عريضة موجهة إلى القاضي بقلم كتاب المحكمة التي يعمل بها ومتضمنه طلب الإجابة أو الفصل في الدعوى وأن يمضي على إيداعها عشرون يوما بدون نتيجة.

● في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي أو عضو النيابة العامة والحكم عليه بالتضمينات.⁽²⁾

3. رفع دعوى المخاصمة والفصل فيها .

رسم المشرع طريقا خاصا لرفع دعوى المخاصمة والفصل فيها. تختلف عن رفع دعوى المسؤولية وفقا للقواعد العامة .

3-1. رفع دعوى المخاصمة .

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة، يرفعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا.

ويجب أن يشمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة له.⁽³⁾

(1) الكوني علي اعبوده - نفس المرجع - ص 207 .

(2) المادة (720) مرافعات، لمزيد حول هذه الحالات، عبد المنعم عبدالعظيم جيره - التنظيم القضائي في ليبيا - المرجع السابق - ص 111 - 116 .

(3) المادة (271) مرافعات، وإذا كان القاضي المخاصم مستشارا في المحكمة العليا، فترفع دعوى المخاصمة بتقرير بقلم كتاب المحكمة العليا .

2-3. الفصل في دعوى المخاصمة .

الفصل في دعوى المخاصمة يمر بمرحلتين - مرحلة القبول ومرحلة الحكم. ففي مرحلة القبول تعرض دعوى المخاصمة على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها. بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة العامة. وتنظر في غرفة المشورة. في أول جلسة تعقد بعد الثمانية الأيام التالية للتبليغ. ويقوم قلم الكتاب بإبلاغ الطالب بموعد الجلسة.

وتحكم المحكمة على وجه السرعة بتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها. وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.⁽¹⁾

وإذا حكم بجواز قبول المخاصمة تنتقل دعوى المخاصمة إلى المرحلة الثانية. وهي مرحلة نظر موضوع المخاصمة. ويحدد الحكم القاضي بقبول المخاصمة جلسة لنظر موضوع المخاصمة والتي تنظر في جلسة علنية أمام دائرة أخرى غير التي نظرت عملية القبول من دوائر محكمة الاستئناف. إذا كان القاضي المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها. وإذا كان المخاصم مستشاراً في إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام. فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من خمسة مستشارين من مستشاري محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم.

ويحكم في دعوى المخاصمة بعد سماع رافع دعوى المخاصمة والقاضي أو عضو النيابة وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

وإذا كان المخاصم مستشاراً في المحكمة العليا وتم قبول دعوى المخاصمة من إحدى دوائر المحكمة. فتتم إحالة الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة لنظر موضوع المخاصمة.⁽²⁾

(1) المادتين (722) و (723) مرافعات. وإذا كان المخاصم مستشاراً في المحكمة العليا. تولى الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة المادة (725) مرافعات .

(2) المادتين (724) و (725) مرافعات .

وإذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم بالتضمينات وبالمصاريف وببطلان تصرفه ومع ذلك لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله.⁽¹⁾

4. عدم جواز استئناف الحكم الصادر في دعوى المخاصمة.

إذا كان الحكم في دعوى المخاصمة صادر من المحكمة العليا بالنسبة لمخاصمة أحد مستشاريها، فإنه بطبيعة الحال يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. أما إذا كان صادرا من محكمة الاستئناف سواء بعدم قبولها أو برفضها أو بصحتها، فإنه لا يقبل الطعن بالاستئناف - فدعوى المخاصمة يكون التقاضي فيها على درجة واحدة، ولا تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، ولكن يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة من محكمة الاستئناف بالنقض أمام المحكمة العليا.⁽²⁾

الخاتمة:

نحمد الله وتشكره الذي من علينا بجوده وكرمه ووفقنا في الوصول إلى نهاية هذه الدراسة المتواضعة، وسنختمها بأهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي نقترحها بخصوص تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الليبي.

أولاً: النتائج .

1. إن مبدأ التقاضي على درجتين أضحى من المبادئ الأساسية في النظم القضائية الحديثة .
2. وجود هذا المبدأ ضرورة لحسن سير القضاء وتحقيق العدالة داخل المجتمع على أفضل وجه ممكن، فمرور الدعوى بمرحلتين من شأنه التأكيد على عدالة الأحكام ودقتها، وإصلاح أي خطأ أو قصور أو انحراف شابها.

(1) المادة (727) مرافعات. وإذا قضى بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على مائة مع التضمينات إن كان لها وجه. المادة (726) مرافعات .

(2) المادة (729) مرافعات. عبد المنعم عبد العظيم جيره - التنظيم القضائي في ليبيا - المرجع السابق - ص 120 .

3. اتسع نطاق مبدأ التقاضي على درجتين في بعض النظم القضائية وشمل الدعاوى الإدارية وكذلك الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات.
4. وصل هذا المبدأ إلى مرحلة العالمية ونصت عليه بعض المواثيق الدولية والإقليمية.
5. تضمنت دساتير بعض الدول النص على مبدأ التقاضي على درجتين.
6. أخذ المشرع الليبي بمبدأ التقاضي على درجتين ولكن ليس بشكل مطلق. فالدعاوى الإدارية التي تختص بها دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف وكذلك الأحكام الصادرة من دوائر الجنايات لا تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين.
7. تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الليبي بشكل فعال وسليم. يحتاج إلى إدخال بعض التعديلات التشريعية على قانون نظام القضاء وقانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية.
8. هناك بعض الدعاوى قليلة القيمة منصوص عليها في قانون المرافعات الليبي وتخضع لمبدأ التقاضي على درجتين مع أن قيمتها لا تتناسب مع أن يكون التقاضي فيها على درجتين.

ثانياً: التوصيات .

- 1- نوصي بأن يتم النص في الدستور الليبي المرتقب صدوره على مبدأ التقاضي على درجتين ليكون هذا المبدأ مبدأ دستورياً. أسوة بالدساتير الحديثة.
- 2- نوصي بأن يتم الأخذ بنظام التقاضي على درجتين في الدعاوى الإدارية التي تختص بنظرها دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، والقضايا الجنائية التي تختص بنظرها دوائر الجنايات، بحيث تكون هناك دوائر قضاء إداري ابتدائية ودوائر قضاء إداري استئنافية، وكذلك دوائر جنائيات ابتدائية ودوائر جنائيات استئنافية.
- 3- رفع النصاب الانتهائي والابتدائي للمحكمة الجزئية في الدعاوى المدنية والتجارية، بحيث يكون اختصاص المحكمة الجزئية في هذه الدعاوى متوافقاً مع التطورات

الاقتصادية داخل المجتمع وقوة العملة المحلية. فلا معنى لخضوع دعوى مدنية قيمتها مائة وعشرة دنانير لمبدأ التقاضي على درجتين. فهذا من شأنه ضياع الوقت والجهد وإهدار للنفقات المالية دون طائل أو فائدة واضحة. وينطبق ذلك على دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بنظرها ابتدائياً المحكمة الجزئية.

4- وضع نصاب انتهائي أيضاً للمحكمة الابتدائية في الدعاوى المدنية والتجارية. حتى تكون الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى والخاضعة لمبدأ التقاضي على درجتين صادرة في دعاوى لها قيمة مالية تتناسب مع متطلبات مبدأ التقاضي على درجتين.

5- الاهتمام بالحاكم والدوائر الاستئنافية من حيث المقار وتوفير الامكانيات المادية والموارد البشرية اللازمة وتزويدها بأنظمة الحوسبة والمتطلبات الإدارية والفنية. والاهتمام بجانب تدريب وتأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة والعناصر الإدارية بشكل مستمر ومتواصل. والاهتمام بتوفير المتطلبات اللازمة لهم من مرتبات وسكن ومواصلات وغيرها.

6- إدخال تعديلات على قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية بما يضمن الفصل في الدعاوى بشكل سريع وميسر والقضاء على ظاهرة التسويف والمماطلة وكثرة التأجيل.

7- تعديل نص المادة (299) مرافعات، والتي وردت في الأحكام العامة لطرق الطعن. بحيث تنص على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام ممن قبل الحكم أو تنازل عن حق الطعن بشرط أن يكون ذلك بعد صدور الحكم أو بعد انعقاد الخصومة التي صدر فيها الحكم. ويجوز للخصوم الاتفاق على عدم الطعن في الحكم ولو قبل رفع الدعوى. وإلغاء ما ورد في نص المادة (306) مرافعات. من جواز اتفاق الخصوم على عدم استئناف الحكم. ليكون النص على قبول الحكم أو التنازل عن حق الطعن أو اتفاق الخصوم على ذلك وارداً في الأحكام العامة لطرق الطعن بدلاً من تشتيته بين الفصل الخاص بالأحكام العامة في طرق الطعن والفصل الخاص بالاستئناف. مع أن مكانها الطبيعي هو النص عليها في القواعد العامة لطرق الطعن.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: - المدونات التشريعية .

1.	مدونة قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي - وتعديلاته. الصادرة في: 11-28-1953.
2.	قانون نظام القضاء الليبي رقم (6) لسنة 2006 - وتعديلاته.
3.	مدونة قانون الإجراءات الجنائية الليبي - وتعديلاته. الصادرة في: 11-28-1953 .
4.	قانون القضاء الإداري الليبي رقم (88) لسنة 1971.
5.	قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا الليبية رقم (6) لسنة 1982 - وتعديلاته .

ثانياً: - المراجع المتخصصة .

1.	نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ط/1 - 1980.
2.	محمد نصر الدين كامل - الاستئناف في المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف بالإسكندرية.
3.	أحمد هندي - مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي - دار النهضة العربية - القاهرة.
4.	أسماء لزامي - الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة الجزائر السنة الجامعية 2013 / 2014.
5.	بحاكمي محمد و بن با عبدالمالك - مبدأ التقاضي على درجتين في الجنائيات - رسالة ماجستير جامعة العقيد أحمد دراية - مدينة ادرار الجزائر - كلية العلوم الإنسانية قسم العلوم الإسلامية - 2020-2021.
6.	علي يوسف محمد العلوان. بحث بعنوان التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون / كلية الحقوق /

جامعة الزرقاء الأهلية - الأردن - المجلد 43 العدد 1- 2016.	
عبدالوهاب محفوظ - بحث بعنوان نظام التقاضي على درجتين وضرورته في تحقيق العدالة - مجلة المحاماة - نقابة المحامين بمصر - العدد 06 السنة (41) فبراير 1961.	7.

ثالثاً:- المراجع العامة .

وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - دار الفكر العربي / القاهرة - ط1/ - 1987/1986.	1.
فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية القاهرة - 1995 .	2.
أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ط1/ 15 - 1990.	3.
الكوني علي اعبودة - قانون علم القضاء - ج/ 1 النظام القضائي الليبي - المركز القومي للبحوث - ليبيا - ط3/ - 2003 -	4.
محمد عبدالعالي - التنظيم القضائي - مذكرة مطبوعة - كلية القانون / جامعة مصراتة 2019.	5.
محمد عبدالله عبدالعالي - محاضرات في مقرر المرافعات المدنية والتجارية - بعنوان الدعوى القضائية وإجراءاتها في قانون المرافعات الليبي - مذكرات مطبوعة - كلية القانون / جامعة مصراتة - 2020.	6.
عبد المنعم عبدالعظيم جيره - التنظيم القضائي في ليبيا - جامعة قاريونس بنغازي - 1978 -	7.
عبد العزيز عامر - شرح قانون المرافعات الليبي - مكتبة غريب / القاهرة.	8.
محمد نيازي حتاته - شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي جامعة قاريونس / بنغازي - ط1/ - 1980.	9.

10.	مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - ج/2 - ط/1 - 1971.
11.	آمال روبي عبدالعزيز روبي - تنظيم القضاء المدني في سلطنة عمان - دار النهضة العربية - القاهرة 2008.
12.	علي بركات - الوجيز في شرح قانون المرافعات - ج/1 - التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص - دار النهضة العربية / 2001.
13.	عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء المصري الكتاب الأول - مكتبة الجلاء الجديد المنصورة - مصر - ط/1 - 1996.
14.	محمد فتحي نجيب - التنظيم القضائي المصري - دار الشروق - القاهرة - ط/1 - 2003.
15.	أحمد إبراهيم حسن - تاريخ القانون المصري مع دراسة في القانون الروماني - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - 1998.
16.	أحمد عمر أبوزقية - قانون المرافعات - ج/1 - جامعة قاريونس / بنغازي - ط/1 - 2003.
17.	أحمد ماهر زغلول و يوسف يوسف أبوزيد - أصول وقواعد المرافعات .
18.	إدوار غالي الذهبي - الإجراءات الجنائية - مكتبة غريب - القاهرة ط/2 - 1990.
19.	محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي - قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن - ج/1 - مكتبة الأداب - القاهرة - 1957.
20.	إبراهيم أمين النفيائي - مبادئ التنظيم القضائي - دار النهضة العربية - القاهرة - ط/1 - 2006.
21.	عبدالحكيم شرف والسعيد الأزمازي - دراسات في قانون المرافعات - ج/1 - السلطة القضائية والتنظيم القضائي - ط/3 - 2000 - 2001.
22.	أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - 2005.

23.	عمر محمد السيوي - الوجيز في القضاء الإداري - دار الفضيل / بنغازي - 2013.
24.	صبيح بشير سكوني - القضاء الإداري في ليبيا / جامعة بنغازي - 1974.
25.	حلمي محمد الحجار - الوسيط في أصول المحاكمات المدنية - ج/2 - ط/5 - بيروت 2002.
26.	محمد عبد المجيد المغربي - تاريخ القوانين - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس / لبنان.

أثر التطبيقات التكنولوجية على تنمية التفكير الإبداعي والنمو المعرفي لدى

معلمات التعليم الأساسي في مدينة طرابلس

**The impact of technological applications on the development of
creative thinking and cognitive growth among basic education
female teachers in the city of Tripoli**

إعداد

عزيزة جمعة يفاو غلوس

Azlza Glumay Ufaw Ghalous

جامعة طرابلس كلية التربية جنزور

تخصص مناهج وطرق تدريس

الملخص

هدفت الدراسة التعرف على أثر التطبيقات التكنولوجية على تنمية التفكير الإبداعي والنمو المعرفي لدى معلمات التعليم الأساسي في مدينة طرابلس استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وتكونت عينة الدراسة من (52) معلمة من معلمات التعليم الأساسي، واستخدمت الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطي درجات المعلمات حول واقع استخدام التطبيقات التكنولوجية وتأثيراتها (الإيجابية - السلبية) على التفكير الإبداعي لطلاب مرحلة التعليم الأساسي، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات دور المعلمات حول واقع استخدام التطبيقات التكنولوجية وتأثيراتها (الإيجابية - السلبية) على النمو اللغوي. وقد أوصت الدراسة بضرورة العمل على توفير التطبيقات التكنولوجية الحديثة في جميع مدارس مرحلة التعليم الأساسي، وتوظيف التطبيقات التكنولوجية التعليمية القائمة على التعلم المبرمج في تدريس المفاهيم والخبرات المختلفة لكافة المراحل التعليمية. الكلمات المفتاحية: التطبيقات التكنولوجية، تنمية التفكير الإبداعي، النمو المعرفي، التعليم الأساسي.

ABSTRACT

The impact of technological applications on the development of creative thinking and cognitive growth among basic education female teachers in the city of Tripoli

The study aimed to identify the impact of technological applications on the development of creative thinking and cognitive growth among basic education teachers in the city of Tripoli. The study used the descriptive analytical approach. The study sample consisted of (52) basic education teachers. The questionnaire was used as a data collection tool. The study reached the following results: There are no statistically significant differences at the level (0.05) between the mean scores of female teachers about the reality of using technological applications and their effects (positive - negative) on the creative thinking of basic education students. And its effects (positive - negative) on language development.

The study recommended the need to work on providing modern technological applications in all schools of the basic education stage, and to employ educational technological applications based on programmed learning in teaching different concepts and experiences for all educational stages.

Keywords: technological applications, creative thinking development, cognitive growth, basic education.

مقدمة

يشهد العصر الحالي تطوراً تكنولوجياً وتقدماً سريعاً في مجال العلم وطرائق التدريس، حيث أصبح من الصعب التخلي عن التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات الحياة، وذلك لمميزاتها ولتقديمها مجموعة من التسهيلات للمتعلم والمعلم على حد سواء، ونتيجة لهذا التطور ظهرت مفاهيم جديدة ساهمت في تحديث دور المعلم، حيث انتقل من دور الملقن إلى دور المشرف والموجه، ولهذا أصبح على المسؤولين وأصحاب القرار البحث عن كافة السبل للتطوير في العملية التعليمية التعلمية، لمواجهة متطلبات العصر والسير على نهج الدول المتقدمة.

والتطبيقات التكنولوجية تعبر عن فكرة أو برنامج أو منتج يعتمد على الحاسب الآلي، يأتي في صورة نظام متكامل أو نظام فرعي يستلزم بالضرورة ردود فعل وسلوكيات مرغوبة يتوقع حصولها من المستفيد من هذا البرنامج أو الفكرة أو المنتج كما أن الاستعانة بالتقنية في حقل التعليم تعمل على زيادة كفاءة وفاعلية الممارسات التعليمية الحالية، إضافة إلى أن التقنية تتطلع إلى تحقيق هدف بعيد المدى (السيد، 2019)

ونتيجة للنمو المعرفي الهائل والتطور الكبير في مجال الاتصالات الذي أدى إلى زيادة المعلومات والتعدد في أهداف التعلم التي لم تعد مقصورة على نقل المعارف إلى الطلبة وخصز للمعلومات، أو تدريبهم على بعض المهارات المحدودة، بل أصبح الأسلوب الحديث في طرائق التدريس الذي يركز على تنمية شخصية الطلبة ليصبحوا قادرين على ممارسة عمليات التفكير العليا والتحليل والتصنيف والتركيب، والتقويم ووصولاً إلى التفكير الناقد وإصدار الحكم واتخاذ القرارات المناسبة، لتحقيق مخرجات تعليمية مرغوب بها لدى المتعلمين في المراحل التعليمية المختلفة. (عثمان، 2021)

وهناك العديد من النظريات والأبحاث التي تم تقديمها للبحث في موضوع الإبداع والتفكير الإبداعي، فقد استطاع العلماء والباحثون من تطوير عددًا من النماذج التي هدفت إلى تطوير مهارات التفكير الإبداعي من بينها نموذج جيلفورد (Guilford) المعروف باسم نموذج البناء العقلي والذي طوره بالتعاون مع والاس (Wallas) عام (1962)، وقدم جوردن بارنس (Parens) استراتيجية تألف الاشتات للتوصل إلى حلول إبداعية، وبرنامج الكورت لتعليم التفكير والذي قدمه ديبونو (Debono) عام (1973)، والذي يعتبر بمثابة العصف الذهني وتوليد الأفكار، ويتضمن النظر للمشكلات من عدة زوايا واتجاهات (المطيري، 2017).

ولذلك أصبح التفكير الإبداعي أحد أهم الأهداف التربوية التي تسعى المجتمعات الإنسانية إلى تحقيقها، فالأفراد المبدعون يلعبون دوراً مهماً في تنمية مجتمعاتهم وتطويرها في جميع المجالات، لذا فإن موضوع التفكير الإبداعي حظي بالاهتمام في المجال النفسي والتربوي لأن التقدم العلمي لأي مجتمع لا يمكن تحقيقه بدون القدرات الإبداعية (نصر، 2018).

كما أصبح النمو المعرفي والاتجاه المعرفي في علم النفس يحتل مكانة مرموقة في الكتب السيكلوجية الحديثة، بل تطور هناك ما يعرف بعلم النفس المعرفي. ويمثل الاتجاه المعرفي في علم النفس أحد أهم خمسة اتجاهات معاصرة في علم النفس. إن النمو المعرفي هو أهم عناصر السلوك المدخلي للمتعلم الذي يجب أن يحيط به المعلم إحاطة تامة، لما له من علاقة مباشرة بالممارسات التعليمية وخبرات التعلم التي يجب أن يتعرض الطلاب لها من جهة، ولما له من علاقة مباشرة بمفهوم الاستعداد التطوري للتعلم من جهة ثانية. (Leather, . & McLaughlin, 2016).

إن هذا الاتجاه نشأ كردّ فعل مباشر لما يسمى بضيق أفق سيكلوجية المثير - والاستجابة. فهم أي أصحاب الاتجاه المعرفي يعتقدون أن سيكلوجية المثير - والاستجابة

لا تصلح لدراسة السلوك المعقد. وإن هذا الاتجاه يُغفل أن الإنسان يمكن أن يفكر، ويخطط، ويقرر بناء على ما يتذكره. كما أنه يمكن أن يختار بانتقائية بين المثيرات المختلفة التي يتعرض لها (Lin,2016).

الإطار النظري

أولاً: التفكير الابداعي

• مفهوم التفكير الإبداعي:

يعد من أرقى أنماط التفكير ويتطلب مهارات ذهنية عالية الكفاءة والفاعلية خاصة في إيجاد الحلول والتوصل إلى أفكار غير تقليدية، وهو تفكير يتضمن توليد وتعديل للأفكار للوصول إلى نواتج تتميز بالأصالة والطلاقة والمرونة ويعتمد على الخبرة المعرفية السابقة للفرد وعلى قدرته في عدم التقيد بحدود وقواعد المنطق أو ما هو بديهي ومتوقع من قبل الناس (عبد الخالق، 2013)، ويعرف بأنه عملية تشكيل الفرضية واختبارها للوصول إلى النتائج وقد يكون الإبداع في إحدى أو في كل سمات هذه العملية، ولكن الأغراض البحث العلمي يجب تعريف الإبداع بأنه العملية التي تؤدي إلى عمل مبتكر ومقبول (القاضي، بوحجي، والربيع، 2017).

كما يعد أحد أنواع التفكير الذي يمكن الفرد من مواجهة المشكلات الحياتية المختلفة والتعامل معها بالطريقة الأنسب، كما يعد جانب مهم من جوانب العلم الذي يلعب دوراً أساسياً في تطور المعرفة العلمية، لذا فهو هدف مهم على جميع المستويات التعليمية بداية من المراحل التعليمية الأولى إلى المرحلة الجامعية حيث يمثل نشاط معرفي لتوليد معلومات جديدة لمشكلة غير مألوفة بحيث تتطلب حلوة غير جاهزة وغير عادية (عبيد ، 2011).

يجب التأكيد أن التفكير الإبداعي فوائد عديدة من أهمها زرع روح الثقة بالنفس والاستقلالية وزيادة الطموح والرغبة في النجاح وزيادة العلاقات الاجتماعية، والتخطيط

للمستقبل وتحقيق الرضا والصحة النفسية للفرد، كما أنه المحرك الحاسم في الإسراع في تقدم الشعوب وتعويض ما فاتها من أنواع التقدم في شتى العلوم، فأمة بلا إبداع هي أمة بلا هوية ولا مستقبل.

كما يعد ذو فائدة للأفراد والمؤسسات والمجتمعات ويساعد على زيادة الانتاج والقدرة على التكيف وتحسن الصحة العامة، فهو الأساس للنهوض بالبشرية، ويتصف المبدعون بخصائص وميزات تختلف عن غيرهم من أهمها أنهم مهذبون ومستقلون ولا يحبون السلطة، يمتازون بحس الدعابة، ويميلون إلى المغامرة، قادرون على مقاومة ضغوط الجماعة والتكيف بسرعة، قادرون على التعامل مع المواقف الغامضة والتي تنطوي على تشويش، لا ينجذبون نحو الأعمال الروتينية المملة، بل يفضلون التعامل مع الأشياء المعقدة والمتنوعة والتي تحتمل أكثر من تفسير، لديهم ذاكرة متفوقة وقدرة جيدة على الإلمام بالتفاصيل وخلفية معرفية واسعة، يحتاجون إلى بيانات مدعمة، ولديهم قيم جمالية متنوعة وقدرة جيدة على التحكم (كارول، 2002).

• أهمية التفكير الإبداعي:

- يرى البعض أن أهمية التفكير الإبداعي تكمن في التالي:
- تقديم أفكار إبداعية جديدة منتجات، وعمليات.
- التحسين المستمر على مستوى الكمية والنوعية).
- ت. توجيه العاملين لتطبيق متطلبات السرعة، المرونة، الانتاجية).
- ويرى (الزعبي، 2019) أن التفكير الإبداعي من أبرز الملامح الرئيسة للعصر الحالي، الأمر الذي دفع الكثير من الدول الاهتمام بالإبداع والمبدعين، ويرجع ذلك إلى أهمية الابتكار العملي في تقدم الانسان المعاصر وفي التقدم الحضاري الراهن، وكذلك كونه الأداة الرئيسة للإنسان في مواجهة المشكلات الحياتية المختلفة وتحديات المستقبل معا.

وترى الباحثة بأن أهمية التفكير الإبداعي تكمن في الاهتمام بالأفكار الإبداعية للوصول إلى التميز المستقبلي لحل المشكلات التي من الممكن أن تواجه المؤسسة والعمل على الأداء بالسرعة والمرونة والايجابية العالية لتحقيق الأهداف المرسومة.

• مراحل التفكير الإبداعي:

بما أن التفكير الإبداعي قابل للتعليم فإن اكتساب الابداع يمر بعدد من المراحل وتشمل:

- المرحلة الأولى: وهي مرحلة الإعداد حيث تتطلب هذه المرحلة التعرف على المشكلة أو الموقف الذي يتعامل معه الفرد وجمع كل ما يلزم من معلومات حول هذا الموقف، بالإضافة إلى تفحص المعلومات وتنظيمها ومحاولة بناء استنتاجات أولية حول الموقف.

- المرحلة الثانية: فهي مرحلة الكمون أو الاحتضان وهي مرحلة تتمثل بالقلق والخوف والتردد نحو الموقف وقد يلجأ الفرد في هذه المرحلة إلى تحويل انتباهه عن الموقف كأن يقوم بنشاط خارج كلية عن الموقف كالسباحة أو الجري أو تناول الطعام ليسمح للمعلومات بالكمون والاستقرار (العنوم، 2004).

- المرحلة الثالثة: هي مرحلة الإشراق والتنوير حيث تلمع فكرة عن حل المشكلة في ذهن صاحبها وهي عبارة عن شرارة تقدح زناد فكرة لتثيره بالحل ويأتي ذلك بشكل مفاجئ حيث يتمسك الفرد بها ويستفيد منها لكي لا تغتله منه، لأنها قد لا تعود إليه مرة أخرى، وهذه المرحلة يمكن وصفها بالاستبصار وإعادة تنظيم الخبرة وإعادة صياغة المشكلة وبناء الأفكار، أي أن المبتكر لا يدرك الموقف كوحدات منفصلة كما لا يصدر استجابات منفصلة، وإنما يهتم بأكثر عناصر الموقف ارتباطاً بالمشكلة مستخدماً الأسلوب التحليلي في الحل، وأما المرحلة الأخيرة فهي مرحلة التحقق أو التنفيذ وهي مرحلة اختبار الحل والتأكد منه، أو

الوصول إلى الانتاج الذي يتم التوصل إليه في ضوء الحقائق المعروفة والمنطقية
أو في ضوء نتائج التجارب.

ثانياً: النمو المعرفي:

أصبح النمو المعرفي، والاتجاه المعرفي، في علم النفس يحتل مكانة مرموقة في التربية، بل تطور هناك ما يعرف بعلم النفس المعرفي، بحيث أصبح الاتجاه المعرفي يمثل أحد أهم الاتجاهات المعاصرة الخمسة في علم النفس، فالنمو المعرفي يعد أهم عناصر السلوك المدخلي للمتعلم، مما يستوجب من المعلم أن يحيط به إحاطة تامة، لما له من علاقة مباشرة بالممارسات التعليمية، وخبرات التعلم التي يجب أن يتعرض لها الطلبة من جهة، ولما له من علاقة مباشرة بمفهوم الاستعداد التطوري للتعلم من جهة ثانية (عدس وتوق، 1990). ونظراً لأن النمو المعرفي يشكل أهم عناصر الأداء المرتبط بالمرحلة النمائية للمتعلم، ويرتبط بعلاقة متينة ومباشرة بكل من ممارساته التعليمية، لذلك يفترض على المعلم أن يحيط بمعرفة خصائصه.

ويعد بياجيه من أهم علماء النفس والنمو والتطور المعرفي، حيث قدم من خلال نظريته تفسيراً واضحاً للنمو وتطور العمليات الذهنية لدى الطفل. وبالتالي فإن بياجيه يعد أبا للطفل؛ لما قدمه من اهتمام كبير بدراسة الطفل وخصائصه النمائية، باستخدام الطريقة الإكلينيكية (Clinical Method)، والأسئلة السابرة (Probe Questions)، لسبر تفكير الطفل ومعرفته (Sutherland, 1992). ويتضمن الاهتمام بالنمو المعرفي، من وجهة نظر بياجيه، عاملين معرفيين، هما (القضاة والترتوري، 2006)؛

أولاً- البنية المعرفية: وهي حالة التفكير التي تسود ذهن المتعلم في كل مرحلة من مراحل نموها المعرفي. ويفترض أن هذه البنية تنمو وتتطور مع العمر، عن طريق التفاعل مع الخبرات والمواقف، كما ويترتب على ذلك أن الطفل كلما نما وتطور وتفاعل مع المواقف والخبرات، أدى ذلك إلى تغيير في حالة البنية الذهنية المعرفية لديه، وتمثل البنية

المعرفية للطفل استعدادات توجد عند كل طفل، فهي بمثابة قوالب فارغة لدى الطفل الوليد، يقوم بملئها بموجودات تتشكل لديه نتيجة تفاعلات وخبرات ومعارف. فالأطفال الذين يمتلكون بني خبراتية أكثر غناء وثراء، يطورون معارف وخبرات أكثر غناء، ويولدون من المواقف التي يواجهون حلوة ومعالجات أكثر تقدمية من أولئك الذين يعيشون وفق ظروف معرفية بيئية فقيرة، وبالتالي يطورون خبرات خاملة (Innert Experience)، ويتم تقدير هذه البني بأنها بني محدودة قاصرة، لا ترتقي إلى مستوى البني المعرفية المتقدمة نحو البني المعرفية المجردة (قطاعي و قطاعي، 2000).

ثانية الوظائف العقلية: يتضمن هذا العامل العمليات التي يستخدمها الطفل في تفاعله مع متغيرات البيئة وعناصرها، ويعدها ببياجيه حالة عامة للنشاط الذهني، ويركز ببياجيه على الجانب الفطري في هذا العامل، مفترضاً أن هذا العامل يكاد يكون مستقراً نسبية، فلا يتمحور لكنه يتطور ويتسع وتزداد كفايته ووظيفته، والوظائف الذهنية موجودة لكل طفل طبيعي، سواء استخدمها الطفل في معالجات متغيرات البيئة أم عناصرها أم مواقفها، أم لم يستخدمها. وتسهم الظروف التربوية في صقلها، وتنوعها، وتعميقها، وتعريفها، في مجالات مختلفة بأنواع معالجات مختلفة. ويعتبر ببياجيه أن الوظائف العقلية هي امتدادات بيولوجية فطرية ضرورية للنمو والتطور المعرفي، حيث تعمل على جعل البني المعرفية قابلة للتطور، والتعدد، والتغير، لكي تصبح أكثر إسهاماً في فهم العالم المحيط به، والتي تشكل بالنسبة للذهن "محرك السيارة"، فالمحرك موجود سواء تم استخدامه أم لم يتم ذلك، إلا أن فعالية المحرك وتنشيط وظائفه، ترتبط بمدى استخدام صاحبه له، وهكذا الوظيفة العقلية، فاستخدامات هذه الوظائف وتعددتها تحدد طبيعة عمليات الذهن لدى الطفل (قطاعي و قطاعي، 2000).

كما وتعمل الوظيفة الذهنية على تشكيل وعجن المعرفة في البني المعرفية، والفارق بين البني المعرفية والوظائف الذهنية، يتمثل في أن البني المعرفية هي الخصائص

المميزة للذكاء، وأنها هي التي تتغير مع العمر نتيجة تفاعل الفرد مع بيئته (Berger, 2020)

ويعد النمو المعرفي في نظر بياجيه، أنه سلسلة من عمليات اختلال التوازن واستعادة التوازن، من خلال التفاعل مع البيئة، وذلك باستخدام عمليتي التمثل والملاءمة بصورة متكاملة. ويتم الانتقال من مرحلة نمائية عقلية إلى المرحلة التي تليها بالتدرج وبشكل نامي، وبنسق هرمي، تشكل المرحلة الحسحركية قاعدته، أما مرحلة العمليات المجردة فتشكل قمته ويمكن تقسيم العمليات العقلية عند بياجيه كما يأتي (قطامي وقطامي، 2000)؛

- التمثل (Representation) عملية تحويل أو تغيير ما يواجهه الطفل، من أشكال معرفية أو أشياء بحيث تناسب أبنيته المعرفية الحاضرة أو تلائمها. وبالتالي فهي عملية يتم من خلالها تشكيل الخبرات الجديدة بما يتناسب مع ما يوجد لدى الطفل من خبرات سابقة.

- المواءمة (Accommodation) عملية تحويل أو تغيير البنى المعرفية الحالية المتوافرة في خبرات الطفل، وتطويرها، بشكل يتناسب مع المنبهات أو المدركات الجديدة التي يواجهها الطفل. - التوازن (Equilibrium) يتم النمو المعرفي عندما يواجه الطفل موقفاً يؤدي إلى اختلال التوازن بين ما لديه من معارف وخبرات، وما يتطلبه الموقف المراد مواجهته، مما يضطر الطفل إلى تطوير ما لديه من معارف، وإعادة تنظيم الموقف بما يتناسب والعناصر المستجدة عليه.

• مراحل تطور البنى المعرفية :

وقد حدد بياجيه أربع مراحل لتطور البنى المعرفية، وهي على النحو الآتي (قطامي وقطامي، 2000) :

أولاً: المرحلة الحسحركية (Sensor motor Stage) : تمتد هذه المرحلة من الولادة وحتى نهاية السنة الثانية من عمر الطفل، وفيها تتكون بدايات جمع التركيب أو الأبنية المعرفية بشكل جزئي أو كلي، تلك التراكيب التي يتمكن الطفل من تطوير ذكائه فيما بعد، ويتطور لديه التعامل مع بعض الرموز التي تسمح بها خبراته التفاعلية البسيطة، ولهذه المرحلة أهمية كبيرة، لما لها من دور بارز في النمو المعرفي في المراحل التالية، وخاصة أنه في هذه المرحلة تطور السكيمات الأولية (Schema)، كخطط ذهنية مترتبة عن التفاعلات الذهنية التي يجريها الطفل في البيئة من حوله، وفيها يستطيع الطفل أن يميز بين نفسه وبين الأشياء، وأن يطور مفهوم ثبات الأشياء (Object permanence) حتى المواد المخفية عن حواسه يستطيع طفل الشهر العاشر أن يبحث عنها (القضاة والترتوري، 2006).

ثانياً: مرحلة ما قبل العمليات العقلية (The mental Pre operational) من (2 – 6 سنوات)؛

تتميز هذه المرحلة بظهور الوظائف الرمزية، واللغة، كوسيلة لتمثيل المؤثرات البيئية، كما يكون بمقدور الطفل في هذه المرحلة، إعادة تكوين أو تقليد بعض الأفعال التي جرت أمامه قبل ساعات، ويفكر الطفل في هذه المرحلة تفكير غير منطقي، فإذا أعطيناه مشكلة حسية فإنه يحاول حلها من خلال التجربة والخطأ، أي أنه يفكر فيما يراه ويحسه، وهذا يوقعه في الخطأ في المواقف المتصلة بالعدد والحجم والوزن بوجه خاص، لاعتماده على الحواس (زهران، 1990)، وعلى الرغم من أن الطفل في هذه المرحلة يحاول الإجابة على سؤال لماذا؟ بطريقة منطقية سليمة، وبما أن التفكير لدى الطفل يمر بمرحلة قبل مرحلة العمليات المنطقية (Pre- Logical) فإنه يركز على جانب معين من الحدث، ويعزوه إلى النتيجة بدلا من التفسير على أساس العلاقة بينه وبين العوامل الأخرى، فهو لا ينظر من زاوية السبب، ولا يمكنه فهم طبيعة المصادفة، فالطفل الذي

يسقط أثناء سيره قد يلقي اللوم على الرصيف الذي يمشي عليه، وفي نهاية هذه المرحلة يصبح الطفل قادراً على تكوين مفاهيم معينة، وهي مفاهيم ذاتية لأشياء عيانية، لكنه لا يستطيع إجراء العمليات المنطقية (الريماوي، 2003).

إن الطفل قادر على أداء عدد من العمليات المعرفية منها: الانتباه، والإدراك، والتذكر، والتفكير. حيث يعتبر الانتباه أول العمليات المعرفية التي يجريها الطفل تمهيداً للعمليات المعرفية الأكثر تعقيداً، فينتبه الطفل إلى الأشياء التي يهتم بها، ويوزع انتباهه تارة إلى المثير وتارة إلى شيء آخر، وتبقى الحواس هي وسيلته لتلقي المثيرات البيئية، علماً بأن انتباهه ما زال محدوداً، فهو لا يلتفت إلى كل التفاصيل، فالانتباه لديه قاصر، أما بالنسبة للإدراك فهو من العمليات المعرفية التي تهدف إلى التعرف على الشيء، وتشير بعض الدراسات إلى ضعف إدراك "الشكل" عند أطفال هذه المرحلة. أما التذكر، ثالث العمليات المعرفية؛ فإن طفل هذه المرحلة يستخدمه في مهارتي: الاسترجاع، والتعرف، في مجمل أنشطته اليومية.

ثالثاً: التطبيقات التكنولوجية:

• مفهوم التطبيقات التكنولوجية:

مفهوم "التطبيقات التكنولوجية" مكون من كلمتان هما: كلمة "التكنولوجيا" وهي ذات أصل يوناني ومعناها علم تطبيق المعرفة في الأغراض العلمية بطريقة منظمة وهي تعني المهارة في فن التدريس. هذا باعتبار استخدام المفهوم في مجال التربية والتعليم، والكلمة الثانية هي: "التطبيقات" وتعرف بأنها: البرمجيات المخصصة لأداء غرض أو مهمة معينة، وهذه البرامج تستخدمها الشركات والأشخاص لحل مشاكلهم وتسهيل وتسيير أداء أعمالهم (Novan, 2016).

والتطبيقات التكنولوجية تساعد في التحصيل العلمي والمعرفي للمتعلم من خلال طريقتين أساسيتين، هما: إزالة الحواجز والعوائق المادية أمام التعلم، ونقل التركيز من

الاحتفاظ بالمعرفة إلى استخدامها. ويجب فحص هاتين الطريقتين في سياق علاقتهما بكل من الطفل في مرحلة الروضة والمعلم من أجل معرفة قيمتها وتأثيرها في البيئة التعليمية لأطفال الروضة (حجازي، 2019).

وقد عرف (عبد العاطي، 2007) التطبيقات التكنولوجية بأنها: تعد مفهومة واسعة وشاملا لعدد من الوسائل التكنولوجية المتعددة، حيث تعبر عن فكرة أو برنامجا أو منتج يأتي في صورة نظام متكامل أو في صورة نظام فرعي لنظام آخر متكامل يستلزم بالضرورة سلوكيات غير مألوقة وغير منتشرة من المستفيدين من هذه الفكرة أو من هذا المنتج أو من هذا البرنامج.

ومن خلال ما سبق حول تناول الدراسة لمفهوم التطبيقات التكنولوجية، يمكن للباحثة أن تعرف التطبيقات التكنولوجية إجرائيا بما يتناسب مع طبيعة النمو المعرفي لطفل الروضة، بأنها: البرمجيات التعليمية المنتجة بواسطة الحاسب الآلي بغرض تربوي وتعليمي وتقع تحت إشراف وزارة التربية بالكويت، وتستخدمها معلمات رياض الأطفال لتساعد في تحقيق النمو المعرفي للأطفال من خلال تعليم آداب السلوك، ومهارات التواصل، وقواعد القراءة والكتابة، بشكل أفضل وأسرع مقارنة باستخدام الوسائل التقليدية في التعليم والتعلم للأطفال.

ويعد الحاسب الآلي من أفضل وسائط التطبيقات التكنولوجية الحديثة في مجال العملية التربوية والتعليمية للأطفال، فهو العصب الرئيس الذي يعتمد عليه في الاستفادة من التكنولوجيا في التعليم، وقد سعت إليه المدارس بكافة أشكالها بالاعتماد على الحاسوب، والإنترنت لمواجهة الثورة المعرفية التي حدثت وكذلك الاعتماد على الأقراص التعليمية، والوسائل التعليمية السمعية والبصرية كالمشاشات، والفيديو، وغيرها من الوسائل والأدوات المرتبطة بالحاسوب. كما تتميز التطبيقات التكنولوجية والخاصة ببرامج الحاسوب ومنها على سبيل المثال الألعاب التعليمية بعدة مميزات، من أهمها: المشاركة

الايجابية الفعالة في الحصول على الخبرة، والاستمتاع باكتساب الخبرة، والسيطرة على مشاعر المتعلم وأحاسيسه؛ بما يؤدي إلى زيادة الاهتمام والتركيز على النشاط، وملائمة النشاط لمراحل التعليم المختلفة (عبد الوكيل، 2004).

• مكونات تطبيقات تكنولوجيا المعلومات

مكونات تكنولوجيا المعلومات هو مزيج معقد من الأفراد والتقانة تعتمد على مشاركة المعلومات التي تنعكس في بعض أوجهها بشكل تطبيقات خاصة تمكن من زيادة القابليات وتساعد في تحقيق الأهداف مما يجعلها موردة مهمة يصعب تقليده بسهولة. وفيما يأتي استعراض لهذه المكونات (الهواسي والبرزنجي، 2017)؛

1- المكونات المادية والبرمجيات **Hardware and software**: المكونات المادية هي جميع الأدوات التي تشترك في معالجة البيانات كالحواسيب بمختلف أنواعها، فضلاً عن جميع الأجهزة الملحقة بها ومحطات العمل، وشبكات الاتصال، وأدوات النقل، ومخزن البيانات. أما المكونات البرمجية فهي تعليمات رمزية يضعها المبرمجون أو المستخدمون الإبلاغ النظام الحاسوبي عن العمليات المرغوب القيام فيها، ويمكن وصف المكونات المادية باختصار، إذ أنها تمثل أربعة مكونات رئيسة هي أدوات (الإدخال، والمعالجة، والإخراج، والخزن).

2- الموارد البشرية **Human Resources**: يعد الأفراد أهم عنصر بنائي في نظام تقانة المعلومات. ويمكن تقسيمهم على صنفين، الأول، ويشكل الغالبية والذين يطلق عليهم بالمستخدمين النهائيين، والذين يتعاملون مع برامج التطبيقات كمستفيدين منها ومن تطبيقاتها دون الخوض في التفاصيل الدقيقة لعمليات برمجتها. أما الصنف الثاني فهم الاختصاصيون في مجال الحاسوب الذين يصممون الحواسيب ويضعون البرامج المختلفة، سواء كانت برامج تطبيقية أم برامج النظام

3- شبكات الاتصال **Communication Networks** : وهي الوسيلة المستخدمة لإرسال البيانات والمعلومات وتلقيها، إذ تتألف من مجموعة من المحطات تتواجد في مواقع مختلفة ومرتبطة مع بعضها بوسائط تتيح للمستخدمين إجراء عملية الإرسال والتلقي. وتعد شبكات الاتصال مجموعة هائلة من وثائق النص المترابطة مع بعضها على الانترنت، ويعود سبب تسميتها بشبكة الويب العالمية أو الشبكة العنكبوتية إلى تداخل الروابط العديدة بين الوثائق التي تشكل مواقع هذه الشبكة المنتشرة عبر العالم بطريقة تشبه تداخل خيوط العنكبوت، وتسمح شبكة الويب العالمية ببرنامج مستعرض الويب بنقل جميع أنواع المعلومات من برامج وأخبار وأصوات وصور فيديو فضلاً عن النصوص باستخدام الماوس أو لوحة المفاتيح.

4- قواعد البيانات **Data Base** : هي عبارة عن المستودع الذي يحتوي البيانات والمواضيع والملفات المنظمة والمترابطة مع بعضها التي تصف كل العمليات والأحداث الجارية في المنظمة بكل تفاصيلها، وتنظم على شكل ملفات وتحفظ في أوعية حاسوبية ممغنطة بشكل مستقل عن البرامج التي تقوم بتشغيل هذه البيانات واستخدامها، وتشكل البيانات المحفوظة في هذه القواعد المادة الخام أو الأولية التي تستخرج منها المعارف والمعلومات، ويمكن إضافة قاعدة معالجة البيانات وتعديلها وتحديثها باستمرار لتواكب المتغيرات المستجدة لمساعدة المديرين في اتخاذ قراراتهم الاستراتيجية على وفق أسس صحيحة، وليمكن باقي المستخدمين النهائيين من القيام بأعمالهم بكفاءة وفاعلية.

مشكلة الدراسة

نظراً لأهمية الدور التي تقوم به التطبيقات التكنولوجية في مراحل التعليم عامة ومرحلة التعليم الأساسي خاصة، ونتيجة تأثر طلاب هذه المرحلة بهذه التطبيقات التكنولوجية بما فيها من برامج وتقنيات ومنتجات تعليمية متعددة تشد

انتباه الطلاب إليها، واحتياجهم في هذه المرحلة إلى تطوير واحداث النمو المعرفي لديهم، وكذلك تطوير التفكير الإبداعي مما يتيح المجال لفتح أفق واسعة وجديدة أمام الطلبة لتوفير تطبيق للتفكير الإبداعي في استصناع الفكرة وطرحها وتطبيقها على أرض الواقع.

ومن هنا يظهر تساؤل رئيس يتمحور حول ما أثر التطبيقات التكنولوجية على تنمية التفكير الإبداعي ونمو المعرفي لدى التعليم الأساسي؟
وينبثق عن التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية تتمثل بالآتي:

1. ما المقصود بالنمو المعرفي والتفكير الإبداعي؟
2. ما مدى مناسبة التطبيقات التكنولوجية لطلبة التعليم الأساسي؟
3. ما مدى وعي معلمي ومعلمات التعليم الأساسي لاستخدام التطبيقات التكنولوجية؟

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها ستدرس مدى استخدام التطبيقات التكنولوجية في التعليم وذلك مواكبة للتطور المهول الذي حدث في التكنولوجيا حول العالم، وتوظيفها في الفائدة للنمو المعرفي والتفكير الإبداعي لدى مرحلة التعليم الأساسي. تنبع أهمية الدراسة من حيث أنها تتجه نحو الإفادة من نتائج التطور العلمي والتكنولوجي والتقني، في مجالات التعليم للسعي بإكساب المتعلم مهارات فنية ومعرفية، تزيد من إدراكه للمعارف والعلوم التي يتعلمها.

أهداف الدراسة

تحقق الدراسة أهدافها من خلال تحقيق الهدف الرئيسي والمتمثل بالإجابة عن التساؤل الرئيس وهو بيان أثر التطبيقات التكنولوجية على تنمية التفكير الإبداعي ونمو المعرفي لدى التعليم الأساسي، ويتفرع منه أهداف فرعية تتمثل بالآتي:

1. التعرف على المقصود بالنمو المعرفي والتفكير الإبداعي.

2. بيان مدى مناسبة التطبيقات التكنولوجية لطلبة التعليم الأساسي.

3. إبراز مدى وعي معلمي ومعلمات التعليم الأساسي لاستخدام التطبيقات التكنولوجية.

فرضيات الدراسة

لغايات تحقيق أهداف الدراسة فقد تم تطوير الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين مستوى تقييم المعلمين والمعلمات لمرحلة التعليم الأساسي حول واقع استخدام التطبيقات التكنولوجية لصالح التأثير الإيجابي أو السلبي على النمو المعرفي لطلاب مرحلة التعليم الأساسي.

الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين مستوى تقييم المعلمين والمعلمات لمرحلة التعليم الأساسي حول واقع استخدام التطبيقات التكنولوجية لصالح التأثير الإيجابي أو السلبي على التفكير الابداعي لطلاب مرحلة التعليم الأساسي.

مصطلحات الدراسة

التطبيقات التكنولوجية: مواد تعليمية يتم تصميمها وإعدادها من قبل فريق مختص، كما يتم إنتاجها وتدريبها بواسطة أجهزة الحاسب الآلي، ويكون للمعلم التعليمي في مثل هذه الحالة أداة لتقديم وعرض المادة التعليمية بأسلوب متفاعل مع المعلم. (السيد، 2019)

التعريف الإجرائي: مواد تعليمية يتم تصميم وإعدادها من قبل فريق مختص، وكذلك يتم إنتاجها وتدريبها بواسطة أجهزة الكمبيوتر، وفي هذه الحالة يكون للمختبر التعليمي أداة لعرض المواد التعليمية وعرضها بطريقة تفاعلية مع المعلم.

النمو المعرفي: الطريقة التي يتمكن الأطفال من خلالها من فهم التغيرات التي تجري في العالم من حوله. (سالم، 2022)

التعريف الإجرائي: الكيفية التي يكون الأطفال فيها قادرين على فهم التغييرات التي تحدث في العالم من حولهم

التفكير الإبداعي: عمليات عقلية يمارسها الفرد من أجل إنتاج الأفكار وإنتاج استجابات لفظية وغير لفظية بحيث يتصف الإنتاج بالطلاقة والأصالة والتخيل. (خضر، 2011)

التعريف الإجرائي: العمليات العقلية التي يمارسها الفرد لتوليد الأفكار واستنباط ردود لفظية وغير لفظية بحيث يكون الإنتاج سائلاً وأصلياً وخيالياً.
حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: تتناول الدراسة أثر التطبيقات التكنولوجية على تنمية التفكير الإبداعي ونمو المعرفي لدى التعليم الأساسي.

الحدود المكانية: مدرسة نهاوند

الحدود الزمانية: أجريت هذه الدراسة خلال العام 2022، حيث غطت الدراسة الفترة الزمنية التي جمعت خلالها البيانات من مجتمع الدراسة.

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات المتعلقة بالتطبيقات التكنولوجية

هدفت دراسة عبابسية ومراد (2021) الكشف عن إشكالية تطبيق مكتبات المطالعة العمومية الجزائرية لمختلف تكنولوجيات المعلومات كحتمية بهدف التكيف مع متطلبات عصر المعلومات نتيجة للتطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات. فقد أصبحت هذه الأخيرة من المقومات الرئيسية لتقديم الخدمات بالمكتبات. إذ تهدف هذه الدراسة للتعرف على تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها بالمكتبة الرئيسية للمطالعة

العمومية مصطفى تطور قسنطينة أي مختلف الوسائل والأدوات التكنولوجية ومدى استخدامها في العمل. وكذا تسليط الضوء على واقع هذه المكتبة من الجوانب الإدارية، البشرية، المادية والخدماتية وتحديد النقائص المسجلة، إضافة إلى معرفة التحديات التي تواجهها من أجل التكيف مع المتطلبات اللازمة حتى تتمكن من الارتقاء إلى مصاف المكتبات المتطورة. وتم اعتماد المنهج الوصفي في الجانب النظري للدراسة حيث شمل معلومات ذات الصلة بالجوانب المفاهيمية، بالإضافة إلى مزايا ومواصفات المكتبة المعنية بالدراسة. أما الجانب التطبيقي فيعتمد على الإحصائيات والقياسات التي تظهر في إجابات الموظفين المشمولين في الدراسة الميدانية والتي تم جمعها عن طريق الاستبيان الذي وزع على عينة من جميع مستويات وتخصصات المكتبة قيد الدراسة. وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج كتوفر المكتبة على مجموعة من التكنولوجيات الحديثة يتم استغلالها من أجل توفير خدمات وتقديم أنشطة متعددة أهمها السرعة والدقة والجودة، إضافة للتعريف بالمكتبة وتقديم الإحاطة الجارية. إلا أنه رغم المزايا المتعددة وجدت مجموعة من العراقيل تواجه العاملين والتي تقف عائقاً أمام استخدام التكنولوجيات.

هدفت دراسة حجازي (2019)، التعرف على أثر استخدام التطبيقات التكنولوجية بمرحلة رياض الأطفال بدولة الكويت، وتأثيرها على النمو المعرفي لدى الطفل، وكذلك تشخيص المعوقات التي تواجه مجالات التعلم التكنولوجية بمرحلة رياض الأطفال، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وكانت أدوات الدراسة تتمثل في استبانة للتعرف على آراء معلمات رياض الأطفال حول تأثير استخدام التطبيقات التكنولوجية على النمو المعرفي للأطفال، وكذلك تم عمل مقياس للنمو المعرفي مقدم لطفل الروضة قبل وبعد استخدام للتطبيقات التكنولوجية خلال الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي بدولة الكويت 2018 / 2019 بروضة النسيم بمحافظة الجهراء، وكانت محاور المقياس، كما يلي:

1. المحور الأول: تأثير التطبيقات التكنولوجية على الإدراك عند الطفل. (6 مواقف مصورة)

2. المحور الثاني: تأثير التطبيقات التكنولوجية على التذكر، الانتباه عند الطفل. (6 مواقف مصورة).

3. المحور الثالث: تأثير التطبيقات التكنولوجية على التحصيل عند الطفل. (6 مواقف مصورة). وتكونت عينة الدراسة من (30) معلمة، وعدد (75) من الأطفال بروضة النسيم بمحافظة الجهراء بدولة الكويت. وأشارت نتائج الدراسة إلى: وجود فروق بين التطبيق القبلي والبعدي لصالح التطبيق البعدي لقياس النمو المعرفي لطفل الروضة يرجع إلى استخدام الحاسب الآلي وتطبيقاته التكنولوجية بأنها تحدث تطوراً ونموً معرفياً لطفل الروضة، حيث يتم البدء في توظيف الحاسب الآلي وتطبيقاته بمساعدة المعلمات وأولياء الأمور وبشكل متدرج تتحول الأدوار إلى المراقبة والتوجيه.

هدفت دراسة زراير (2018)، الكشف عن استخدام التطبيقات التكنولوجية في دراسة المسكوكات الإسلامية "برنامج الفوتوشوب نموذجاً". وبدأت الدراسة موضحة أن علم المسكوكات يحتاج إلى استخدام كل ما يتاح من تقنيات حديثة في دراساته حتى نستطيع الخروج بالمعلومات الصحيحة الواضحة عنه، من النقوش التي تسجل عليها أو الصور والتي تعكس أبعاداً سياسية وإدارية مهمة. ثم حاولت الدراسة معرفة كيفية توظيف إمكانات برنامج الفوتوشوب في دراسة علم المسكوكات الإسلامية وأهمية ذلك، وذلك من خلال بيان أن برامج النشر المكتبي فوتوشوب هو أحد إصدارات شركة أدوبي وهو برنامج متخصص في عمل الرسوميات تتمكن بواسطته من إنشاء الصفحات الإخبارية والمنشورات الدعائية والكتيبات. وأن هذا البرنامج قوي وسهل الاستخدام ومعروف عالمياً وهو الأكثر استخداماً بين مصممي الرسوميات وتتوفر المراجع له سواء العربية أو

الأجنبية، وهذا بطبيعة الحال يزيد الاستفادة منه. كما استعرضت الدراسة بعض الأمثلة التي استغلت فيها إمكانات برنامج الفوتوشوب في دراسات المسكوكات بشكل فعلي، والمتمثلة في (تجهيز وإعداد كتالوجات الدراسات المختلفة من رسائل الماجستير والدكتوراه، واستخدام الفوتوشوب في تسهيل قراءة نقوش وصور المسكوكات، وتنفيذ التفريغات الدقيقة على نماذج الصور العلمية المستخدمة في الدراسات المختلفة). واختتمت الدراسة موضحة أننا يمكن أن نستغل الدقة العالية التي يقدمها برنامج الفوتوشوب في: تتبع ظهور أشكال الحروف عبر المراحل التاريخية المختلفة، ومن ثم معرفة مراحل تطور الخط والكتابة المستخدمة على المسكوكات والمنفذة بها، ذلك عن طريق رصد أشكال نقش الحروف، بتفريغ كل حرف وتوضيح طريقة رسمه في كل مرحلة.

هدفت دراسة نور (2020)، إلى تسليط الضوء على الجوانب السلبية التقنية المعلومات ممثلة في الأجهزة الذكية واللوحية وألعاب الأطفال على الجوانب المعرفية والتحصيلية والقيمية لليافعين من أفراد المجتمع ممن تقع أعمارهم ما بين الطفولة الوسطى وبداية المراهقة ، ولتحقيق هذه الغاية استخدمت الباحثة كل من المنهج الوصفي التحليلي كمنهج للبحث ، مع أداة لقياس رأي بعض المعلمين وأولياء الأمور التأييد أو ضحد مشكلة البحث وهي الآثار السالبة لتقنية المعلومات على سلوك اليافعين المعرفي والتحصيلي والقيمي، كما استخدمت برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في استخراج الدرجة الكلية للمقياس حيث بلغت درجة صدقه (89) وبلغت درجة ثباته (94) وذلك باستخدام معادلة (الفكرونباخ)، كما تراوحت قيم الاتساق الداخلي لكل محور فرعي من محاور المقياس ما بين، (73 - 89)، كما استخدمت النسب المئوية والأوساط المرجحة في تحليل استجابات المستطلعين والبالغ عددهم 877 من أصل 1211، توصلت الدراسة إلى إثبات الأثر السالب لتقنية المعلومات على الجوانب المعرفية العامة لليافعين والجوانب التحصيلية وكذلك اكتسابهم العادات والسلوكيات السيئة جراء

التعاطي المكثف وغير الرشيد معها بنسب ذات دلالات إحصائية . تقدمت الباحثة بعدد من التوصيات والتي منها ضرورة الاهتمام بالفاعلين وترشيد وضبط تعاملهم مع الميديا من قبل الكبار، كما اقترحت تكثيف البحوث في مضار تقنية المعلومات على النشء تحسبا لأداء أفضل معرفيا وأكاديميا وقيميا.

ثانياً: الدراسات المتعلقة بالتفكير الإبداعي

هدفت دراسة العالية كوراد، (2021)، إلى التعرف على أثر التفكير الإبداعي على التخطيط الاستراتيجي في شركات الاتصالات العاملة في الأردن. ولقد استهدفت الدراسة شركات الاتصالات والبالغ عددها ثلاث شركات وهي: زين وأورانج وأمنية. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقد تكون البحث من (3) شركات اتصالات العاملة في الأردن، ووزع (287) استبانة على المديرين في هذه الشركات من مستوى الإدارة العليا والوسطى واسترجع منها (210) استبانة، فيما تم استبعاد عشرة استبانات لعدم صلاحيتها للتحليل، وبالتالي بلغ عدد الاستبانات الصالح للتحليل (200) استبيان، بنسبة (69.6%) من إجمالي الاستبانات الموزعة. ولتحقيق أهداف الدراسة تم تطوير استبانة تكونت من قسمين، القسم الأول يتضمن أسئلة حول الخصائص الديمغرافية والوظيفية. بينما تضمن القسم الثاني (20) فقرة تقيس مدى توافر التفكير الإبداعي بأبعاده الأربعة، والقسم الثالث يقيس مستوى التخطيط الاستراتيجي ويتكون من (15) فقرة. توصلت الدراسة إلى أن مستوى التفكير الإبداعي والتخطيط الاستراتيجي في شركات الاتصالات العاملة في الأردن جاء بدرجة مرتفعة، وأن هناك تأثير ذي دلالة إحصائية للتفكير الإبداعي في التخطيط الاستراتيجي بأبعاده. أوصت الدراسة، بضرورة استمرار شركات الاتصالات في الأردن بتعزيز مستوى التفكير الإبداعي بأبعاده، وذلك من خلال تبني نهج الطلاقة، والمرونة، والأصالة، والحساسية للمشكلات، وأن يكون نهج التفكير الإبداعي منسجماً مع

التخطيط الاستراتيجي لشركات الاتصالات في الأردن، وكذلك التركيز على توفير مناخ عمل يلتزم فيه جميع العاملين من مختلف المستويات الإدارية بالتفكير الإبداعي.

دراسة الجبوسي، (2020)، هدفت هذه الدراسة للتعرف على أثر الألعاب التعليمية في تنمية التفكير الإبداعي لدى الأطفال الملتحقين برياض الأطفال في مدينة طولكرم للفصل الدراسي الثاني 2019 – 2018 ، وتكون مجتمع البحث من (6067) طالب وطالبة، منهم (3101) ذكور، و(2966) إناث، وأجريت الدراسة على روضة (ABC) واستخدم المنهج التجريبي وتكونت عينة الدراسة من (24) طفل وطفلة، تم توزيعهم على مجموعتين: تجريبية تكونت من (12) طفل وطفلة وضابطة تكونت من (12) طفل وطفلة، وقد خرجت الدراسة بالنتائج التالية: يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات أطفال المجموعة التجريبية (التي تتعلم باستخدام أسلوب اللعب)، وأطفال المجموعة الضابطة (التي تتعلم بالطريقة الاعتيادية) في الدرجة الكلية لاختبار التفكير الإبداعي. وخرجت الدراسة بأهم التوصيات وهي تضمين مناهج رياض الأطفال على ألعاب تعليمية تستثير التفكير الإبداعي عند الأطفال، وإسنادها بكراسة خاصة تشرح كيفية إعداد هذه الألعاب وتنفيذها.

هدف بحث حسن ، (2020)، إلى دراسة أثر نموذج آدي وشاير على تسريع نمو بعض المفاهيم العلمية لدى أطفال ما قبل المدرسة، تنمية بعض مهارات التفكير لدى أطفال ما قبل المدرسة. واعتمد البحث على المنهج شبه التجريبي، وتمثلت أدوات البحث في البرنامج المقترح للمفاهيم العلمية للأطفال من (5-6) سنوات، مصاغاً وفقاً لخطوات نموذج آدي وشاير واختبار المفاهيم العلمية المصور، واختبار مهارات التفكير لطفل ما قبل المدرسة وتكونت العينة من (80) طفل وطفلة طبق عليهم برنامج المفاهيم العلمية، وأثبتت النتائج أن البرنامج المقترح باستخدام نموذج آدي وشاير على درجة مقبولة من الفاعلية في تنمية مهارات التفكير لدى أطفال ما قبل المدرسة، وأوصى البحث بضرورة تدريب الأطفال على

استخدام مهارات التفكير العليا في المواقف التعليمية المختلفة حتى يتحقق لهم التعلم الفعال وضرورة تدريب معلمات رياض الأطفال على استخدام الاستراتيجيات والمداخل التدريسية المختلفة والتي تعمل على رفع مستويات الأطفال المعرفية. والتفكير الإبداعي ككل. كما تبين أن متوسط درجات مجموعة النمط المعرفي المستقل عن المجال كان أعلى من متوسط درجات مجموعة النمط المعرفي المعتمد على المجال في التفكير الإبداعي ككل وفي قدراته الثلاث (الطلاقة والمرونة والأصالة).

أجرى القاضي وداود ومؤنس (2019) دراسة هدفت الى تقصي فاعلية برنامج تدريبي قائم على نموذج الحل الإبداعي للمشكلات في تنمية التفكير الإبداعي في الرياضيات لدى طلبة كلية المجتمع بالخبث- بالجمهورية اليمنية، واستخدم الباحث المنهج شبه التجريبي ذو المجموعة الواحدة. وتكونت عينة الدراسة من (42) طالباً وطالبة، من طلبة قسم هندسة الإلكترونيات في كلية المجتمع باليمن، ولتحقيق أهداف البحث قام الباحثون بتطبيق البرنامج التدريبي القائم على نموذج تريفنجر للحل الإبداعي للمشكلات. المكون من دليل المدرب ودليل أنشطة الطالب في الوحدة المختارة، واعداد وتطبيق اختبار التفكير الإبداعي في الرياضيات، وأظهرت نتائج الدراسة وجود فرق دالة إحصائية بين متوسطي درجات طلبة مجموعة الدراسة في التطبيقين القبلي والبعدي لإختبار مهارات التفكير الإبداعي في كل مهارة من مهاراته على حدة، وللتفكير الإبداعي ككل، ولصالح المجموعة التجريبية.

وأجرت شيا (Chia,2018) دراسة هدفت إلى التعرف على كيفية تخطيط المناهج التعليمية في ضوء حل المشكلات بطريقة إبداعية، وكيفية تنمية قدرات الطلبة في حل المشكلات بطريقة إبداعية، وقد قامت الباحثة بتدريب (35) من مخططي المناهج التعليمية. وتدريب (50) طالباً على استراتيجية الحل الإبداعي للمشكلات، وأظهرت نتائج

الدراسة تطور مهارات حل المشكلات بطريقة إبداعية لدى المشاركين في التدريب، وتنمية قدراتهم الإبداعية.

وأجرى الشوارب وسعادة (2017) دراسة هدفت إلى تقصي مستوى التفكير الإبداعي في حل المشكلات المستقبلية وعلاقته بالكفاءة الذاتية المدركة لدى طلبة الصف الأول الثانوي، وتكونت عينة الدراسة من (403) طالباً وطالبة من طلبة الصف الأول الثانوي في مديرية تربية لواء الجامعة، وأظهرت النتائج أن مستويات التفكير الإبداعي في حل المشكلات لدى الذكور والإناث جاءت بمستوى متوسط على جميع أبعاد مقياس حل المشكلات المستقبلية، وأن مستوى الكفاءة الذاتية المدركة جاء بدرجة متوسطة، كما أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين الدرجة الكلية لمقياس التفكير الإبداعي في حل المشكلات المستقبلية والدرجة الكلية لمقياس الكفاءة الذاتية المدركة.

ثالثاً: الدراسات المتعلقة بالنمو المعرفي

دراسة محمد (2022)، استهدفت الدراسة الحالية استخدام برنامج محوسب في تعجيل بالنمو المعرفي في ضوء نظرية جان بياجيه لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية من خلال برنامج تدريبي. وتحقيقاً لهذا الهدف أجريت الدراسة على عينة قوامها (40) تلميذاً وتلميذة من تلاميذ المرحلة الابتدائية، وقد تم تقسيمهم إلى مجموعتين تجريبية وضابطة، والمنهج المستخدم في الدراسة الحالية هو المنهج شبه التجريبي، وبعد تطبيق اختبار القدرة العقلية، ومقياس جان بياجيه، وقائمة ملاحظة الأطفال، والبرنامج المحوسب أسفرت النتائج عن أنه: 1- يوجد فرق دال إحصائياً بين متوسطي درجات المجموعتين التجريبية والضابطة في التطبيق البعدي لمقياس النمو المعرفي لجان بياجيه لصالح المجموعة التجريبية. 2- يوجد فرق دال إحصائياً بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية في التطبيق القبلي والبعدي لمقياس النمو المعرفي لجان بياجيه لصالح التطبيق البعدي. 3- لا يوجد فرق دال إحصائياً بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية في

التطبيق البعدي والتتبعي (بعد مرور شهرين من التطبيق البعدي) لمقياس النمو المعرفي لجان بياجيه.

دراسة زيتوني محمد، (2020)، هدفت هذه الدراسة لتوضيح العلاقة الجدلية بين مفهومي النمو والتعلم في إطار علم النفس المعرفي، لاسيما بين المقاربة البنيوية لـ "بياجيه" (Piaget) والبياجيون الجدد من خلال التطرق للنموذج النظري لـ "باسكال ليون". من خصائص البياجيون الجدد (Néo-Piagétien) أنهم احتفظوا بجوهر الطرح النظري البنيوي، أي كيف تنمو المعارف عند الطفل، وما يجب القيام به في مراحل نموه المعرفي، لكن اقترحوا نماذج متعددة تتعلق بدراسة وتفسير الآليات التي تعمل على تنشيط وتفعيل المهارات حيث يرى "باسكال ليون" أن النمو يمر بضرورة تكوينية معدلة ومجبرة بعوامل داخلية سماها: المعاملات الخفية أو السرية التي لا تخضع لعوامل التعلم، أي أنه توجد محددات وظيفية مستقلة عن وضعيات التعلم (لا بنيوية) مثل القدرات الانتباهية. سنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على نموذج نظري لباسكال ليون، حيث يؤكد على وجود مستويين أو نظامين لتنظيم نمو المعارف، نظام ذاتي (اخضاع الموضوع لبنية الذات) ونظام ما وراء بنيوي يتكون من معاملات سرية مرتبطة أساسا لعوامل عضوية عصبية، وهي المسؤولة بطريقة مباشرة على انتاج وتفعيل النظام الذاتي.

التعليق على الدراسات السابقة

يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة في تناول موضوعات الدراسة:

- تتفق الدراسات السابقة والأبحاث السابقة مع البحث الحالي في تناولها لمتغيرات البحث الحالي في متغيرات مستقلة المتمثلة في استخدام التطبيقات التكنولوجية.
- كما اتفقت الدراسات والأبحاث السابقة مع البحث الحالي في تناولها للمتغير التابع المتمثل في التفكير الإبداعي والنمو المعرفي.

- اختلفت معظم البحوث والدراسات السابقة مع البحث الحالي في نوعية المنهج البحثي المستخدم، حيث اعتمدت معظم البحوث والدراسات على منهج شبه التجريبي.

- اختلفت البحوث والدراسات السابقة مع البحث الحالي في مجتمع البحث وعينته.
منهج الدراسة :

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بتأثير التطبيقات التكنولوجية على النمو المعرفي والتفكير الإبداعي لدى مرحلة التعليم الأساسي وذلك من خلال وضع استبيان لتحليل وتقويم الواقع والوصول إلى توصيات لتطوير وتحقيق النمو المعرفي والتفكير الإبداعي وإزالة المعوقات التي تستعري تطبيقها

مجتمع الدراسة :

جميع معلمات مرحلة التعليم الأساسي في طرابلس.

عينة الدراسة :

بلغ حجم عينة الدراسة (52) معلمة

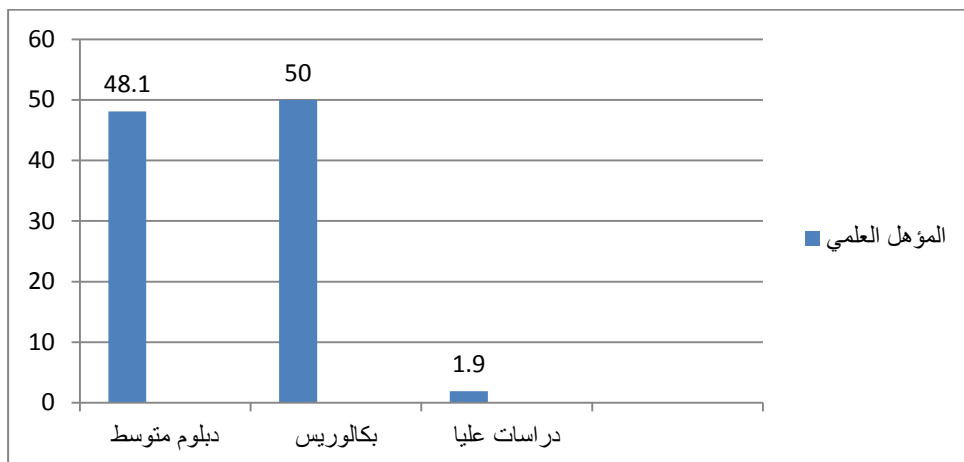
وصف عينة الدراسة

1- المؤهل العلمي: في الجدول والشكل التالي يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

الجدول رقم (1) يبين التوزيع التكراري والنسب لأفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل	العدد	النسبة
دبلوم متوسط	25	48.1%
بكالوريوس	26	50.0%
دراسات عليا	1	1.9%

الشكل رقم (1) يبين توزيع نسب افراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي



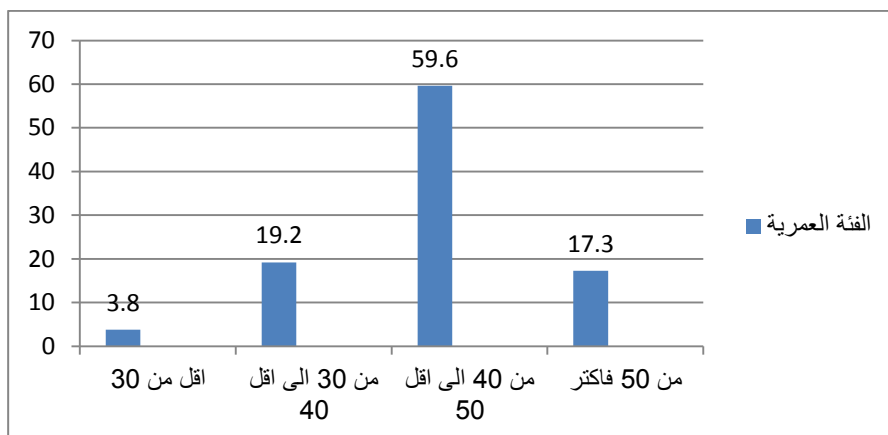
يتضح من الجدول السابق رقم (1) والشكل رقم (1) أن أعلى نسبة لأفراد عينة الدراسة كانت ممن مؤهلهم العلمي بكالوريوس والذين بلغت نسبتهم 50%، ويأتي في المرتبة الثانية ممن مؤهلهم العلمي دبلوم متوسط استناد والتي بلغت نسبتهم 48.1 % اما اقل نسبة كانت للذين مؤهلهم العلمي دراسات عليا وكانت نسبتهم تمثل 1.9 %.

2_ العمر: في الجدول والشكل التالي يبين توزيع افراد عينة الدراسة حسب العمر

الجدول رقم (2) يبين التوزيع التكراري والنسب لأفراد عينة الدراسة حسب العمر

الفئة العمرية	العدد	النسبة
اقل من 30 سنة	2	3.8%
من 30 الى اقل من 40 سنة	10	19.2%
من 40 الى اقل من 50 سنة	31	59.6%
من 50 فاكتر	9	17.3%

الشكل رقم (2) يبين توزيع نسب افراد عينة الدراسة حسب الفئة العمرية



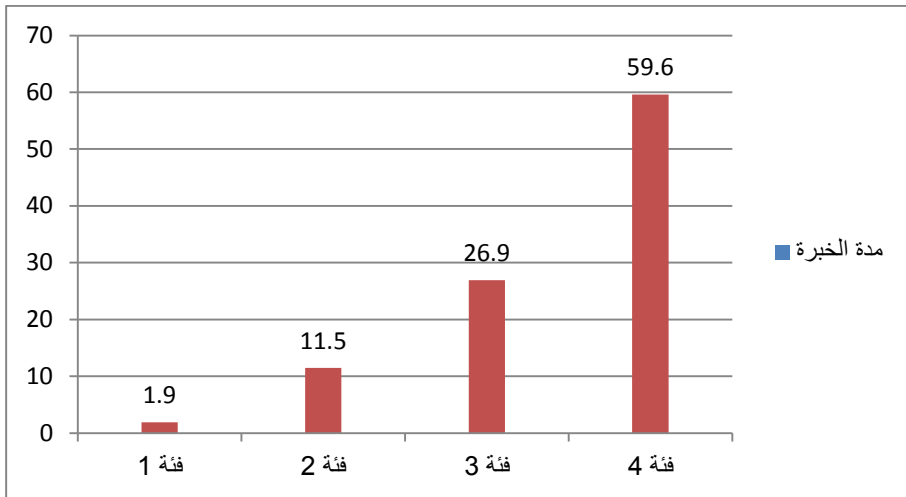
يتضح من الجدول السابق رقم (2) والشكل رقم (2) أن أعلى نسبة لأفراد عينة الدراسة كانت ممن تتراوح اعمارهم من (من 40 الى اقل من 50 سنة) والذين تمثل نسبتهم 59.6% ويأتي في المرتبة الثانية ممن تتراوح اعمارهم (من 30 الى اقل من 40 سنة) فقد كانت نسبتهم 19.2%، اما في المرتبة الثالثة كانت لأفراد عينة الدراسة ممن تتراوح اعمارهم (من 50 فأكثر) والذي تمثل ما نسبته 17.3%، وجاءت اقل نسبة لأفراد عينة الدراسة ممن تتراوح اعمارهم (اقل من 30 سنة) وبنسبة بلغت 3.8%

3_ الخبرة: في الجدول والشكل التالي يبين توزيع افراد عينة الدراسة حسب الخبرة

الجدول رقم (3) يبين التوزيع التكراري والنسب لأفراد عينة الدراسة حسب الخبرة

الخبرة	العدد	النسبة
أقل من 5 سنوات	1	1.9
من 5 الى اقل من 10 سنوات	6	11.5
من 10 الى اقل من 20 سنة	14	26.9
من 20 سنة فأكثر	31	59.6

الشكل رقم (3) يبين توزيع نسب افراد عينة الدراسة حسب الخبرة



يتضح من الجدول السابق رقم (3) والشكل رقم (3) أن أعلى نسبة لأفراد عينة الدراسة كانت ممن مدة خبرتهم (من 20 سنة فأكثر) والذين تمثل نسبتهم 59.6% ويأتي في المرتبة الثانية ممن مدة خبرتهم (من 10 إلى أقل من 20 سنة) فقد كانت نسبتهم 26.9%، أما في المرتبة الثالثة كانت لأفراد عينة الدراسة ممن تتراوح أعمارهم (من 5 إلى أقل من 10 سنوات) والذي تمثل ما نسبته 11.5%، وجاءت أقل نسبة لأفراد عينة الدراسة ممن تتراوح أعمارهم (أقل من 5 سنوات) وبنسبة بلغت 1.9%

أداة الدراسة :

اعتمدت الباحثة في الدراسة الحالية استبانة دور التطبيقات التكنولوجية في التفكير الابداعي والنمو المعرفي.

تصحيح الاستبيان :

بلغ عدد فقرات الاستبيان المستخدم في الدراسة الحالية (10) فقرات، مقسمة الى محورين، لكل محور خمس فقرات ولكل فقرة خمس بدائل وفقاً لمقياس ليكرث هي (وافق بشدة -وافق -محايد- لا اوافق- لا اوافق بشدة)، تأخذ الأرقام على التوالي (1.2.3.4.5).

صدق وثبات الاستبيان في الدراسة الحالية :

تم تطبيق الاستبيان على عينة استطلاعية مكونة من (20) من معلمات مرحلة التعليم الاساسي من أجل التحقق من صدق وثبات الاستبيان في البيئة المحلية استخدمت الباحثة طريقتين هما :

أ - صدق المحكمين: تم عرض الاستبيان على عدد من المحكمين في مجال العلوم النفسية والتربوية وذلك لاستطلاع آرائهم حول مدى وضوح الفقرات ومناسبتها وقد أخذت الباحثة نسبة (75%) فأكثر من اتفاق المحكمين على فقرات الاستبيان كمعيار لقبولها واستبعاد الفقرات الحاصلة على نسبة الاتفاق اقل من (75%).

وبعد استرجاع استبانة الخبراء وتفريغ بياناتها وتحليلها اتضح أن هناك اتفاقاً بين الخبراء على أبقاء الفقرات كما هي، وفي ضوء تلك الملاحظات تم اعتماد الاستبيان.

ب - المقارنة الطرفية: تم استخدام صدق " المقارنة الطرفية " والذي يقصد به حساب قيمة اختبار (ت) لدلالة الفروق بين متوسط قيم الربع الأدنى (50% من القيم الدنيا) ومتوسط قيم الربع الأعلى (50% من القيم العليا) لأداة الدراسة وجاءت النتائج دالة عند مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على صدق أداة الدراسة كما جاء في الجدول التالي :

جدول (4) يبين صدق المقارنة الطرفية بين قيم الربع الأدنى وقيم الربع الاعلى

المحور	50% من القيم الدنيا ن = 10		50% من القيم العليا ن = 10		قيمة اختيار (ت) المحسوبة	مستوى الدلالة
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
دور التطبيقات التكنولوجية في التفكير الابداعي	19.2000	2.44040	23.2000	1.13529	7.746-	.000
دور التطبيقات التكنولوجية في النمو اللغوي	15.1000	5.13052	23.0000	1.05409	5.767-	.000

ثانياً: الثبات

ثبات أداة الدراسة يعنى إن تعطي أداة جمع البيانات النتائج نفسها إذا تم استخدامها أو إعادتها مرة أخرى تحت ظروف مماثلة، حيث تم التحقق من ثبات الاستبيان وصلاحيته لإجراء الدراسة الحالية بطريقة ألفا كرونباخ:

ألفا كرونباخ: لغرض قياس مدى ثبات أداة الدراسة استخدمت الباحثة (معادلة ألفا كرونباخ) وذلك من خلال تطبيقها على عينة استطلاعية مكونة من (20) معلمة وقد تم استبعادها من العينة الفعلية وباستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وعن طريق استخراج معامل اختبار ألفا كرونباخ (α) والتي يعد من الاختبارات الإحصائية المهمة لتحليل بيانات الاستبانة، وهو اختبار يبين مدى ثبات الاستبانة (البياتي، محمود مهدي (2005) تحليل البيانات الإحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، دار الحامد، عمان، ص 49).

$$\alpha = \left(\frac{N}{N-1} \right) \left(1 - \frac{\sum \alpha^2}{\alpha^2} \right)$$

حيث : α = معامل الثبات N = عدد الأسئلة في الاستبانة

وتكون قيمة معامل ألفا كرونباخ ما بين (0 ، 1) فعندما تكون قيمة معامل ألفا كرونباخ صفر فيدل ذلك على عدم وجود ارتباط مطلق ما بين إجابات مضردات العينة ، أما إذا كانت قيمة معامل ألفا كرونباخ واحد صحيح فهذا يدل على أن هناك ارتباط تام بين إجابات مضردات العينة ، ومن المعروف أن أصغر قيمة مقبولة لمعامل ألفا كرونباخ (α) هي (0.6) وأفضل قيمة تتراوح بين (0.7- 0.8) وكلما زادت قيمته عن (0.8) كان ذلك أفضل فوجد أن قيم معامل ألفا كرونباخ لكل العبارات معاً كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول (5) يبين نتائج معامل الفا كرونباخ لاستبيان التطبيقات التكنولوجية

محاو الاستبيان	عدد الفقرات	معامل الفا كرونباخ
دور التطبيقات التكنولوجية في التفكير الابداعي	5	.701
دور التطبيقات التكنولوجية في النمو اللغوي	5	.864
الكل	10	.701

يتضح من الجدول السابق أن معامل الثبات العام لأداة الدراسة جيد، حيث بلغ (0.701). لإجمالي فقرات الاستبيان، وهو قيمة أكبر من (0.7) مما يشير إلى أن أداة الدراسة تتمتع بدرجة عالية من الثبات وهذا مؤشر على صلاحية أداة الدراسة وبذلك تم التأكد من صدق وثبات أداة الدراسة والتي يمكن الاعتماد عليها في التطبيق الميداني.

المعالجة الاحصائية :

من اجل معالجة البيانات تم استخدام برنامج الرزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وذلك باحتساب قيمة اختبار (Independent Samples Test) لعينتين مستقلتين ، معامل الفا كرونباخ ، والتكرارات والنسب المئوية .

النتائج المتعلقة بتحليل الفرضية الأولى وتفسيرها

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) بين متوسطي درجات دور المعلمات حول واقع استخدام التطبيقات التكنولوجية وتأثيراتها (الإيجابية - السلبية) على التفكير الابداعي لطلاب مرحلة التعليم الاساسي

للكشف عن دلالة الفرق بين متوسطي درجات دور المعلمات في استخدام التطبيقات التكنولوجية وتأثيرها (الإيجابي أو السلبي) على التفكير الابداعي، تم إجراء اختبار (Independent Samples Test) للعينات المستقلة بين متوسطي إجابات المعلمات

على عبارات الاستبيان ، وكانت النتائج كما في الجدول التالي :

جدول (6) يبين نتائج الفروق بين متوسطي درجات دور المعلمات حول استخدام التطبيقات التكنولوجية وتأثيرها (الإيجابي / السلبي) على التفكير الابداعي

العبارة	التأثير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة
تعمل التطبيقات التكنولوجية على تنمية ثقافة الابداع والتميز	سلبي	3	4.33	.577	-3.17	-3.17
	إيجابي	49	4.45	.614		
تؤدي التطبيقات التكنولوجية الى التفاعل مع افكار الآخرين	سلبي	6	4.33	.816	-1.20	-1.20
	إيجابي	46	4.37	.679		
تعمل التطبيقات التكنولوجية على تبني السرعة والمنطقية في التفكير	سلبي	10	3.70	1.059	-2.748	-2.748
	إيجابي	42	4.43	.668		
تساعد التطبيقات التكنولوجية على الاستجابة للتغيرات المختلفة وكشف جوانب الغموض في بعض المواقف	سلبي	5	4.00	.707	-1.513	.137
	إيجابي	47	4.51	.718		
تهتم التطبيقات التكنولوجية بإثارة حماس الطلاب للاندماج والتأثير فيهم	سلبي	1	4.00	.	-6.99	.488
	إيجابي	51	4.37	.528		
الكل	سلبي	5	4.072	.631	-1.513	.137
	إيجابي	47	4.42	.535		

من خلال الجدول السابق يتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطي درجات المعلمات حول واقع استخدام التطبيقات التكنولوجية وتأثيراتها (الإيجابية - السلبية) على التفكير الابداعي لطلاب مرحلة التعليم الاساسي، حيث أن قيمة مستوى الدلالة $\text{Sig} = \leq 0.137$ ، وهي قيمة اكبر من مستوى (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية وهذا يعني عدم وجود بيانات كافية لرفض الفرض الصفري، وهذا يشير الى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات دور المعلمات حول واقع استخدام التطبيقات التكنولوجية وتأثيراتها (الإيجابية - السلبية) على التفكير الابداعي.

تفسر الباحثة هذا النتيجة إلى أنه يوجد تأثير مباشر لدور المعلمات في استخدام التطبيقات التكنولوجية وتأثيراتها (الإيجابية-السلبية) على التفكير الإبداعي.

النتائج المتعلقة بتحليل الفرضية الثانية وتفسيرها

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) بين متوسطي درجات دور المعلمات حول واقع استخدام التطبيقات التكنولوجية وتأثيرها (الإيجابي - السلبي) على النمو اللغوي لطلاب مرحلة التعليم الاساسي

للكشف عن دلالة الفرق بين متوسطي درجات دور المعلمات في استخدام التطبيقات التكنولوجية وتأثيرها (الإيجابي أو السلبي) على النمو المعرفي، تم إجراء اختبار (Independent Samples Test) للعينات المستقلة بين متوسطي إجابات المعلمات على عبارات الاستبيان، وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول (7) يبين نتائج الفروق بين متوسطي درجات دور المعلمات حول استخدام التطبيقات

التكنولوجية وتأثيرها (الإيجابي / السلبي) على النمو المعرفي

العبارة	التاثير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة
التطبيقات التكنولوجية تساعد الحصول على المعلومة التي تجعل الطلبة مضطرين لفهمها	سلبي	4	4.50	.577	.228	.821
	ايجابي	48	4.42	.710		
التطبيقات التكنولوجية لها تأثيرات ايجابية على النمو المعرفي لطلبة مرحلة التعليم الاساسي	سلبي	2	4.50	.707	-.048	.962
	ايجابي	50	4.52	.580		
تعمل التطبيقات التكنولوجية على التطوير الذهني والادراكي	سلبي	4	4.50	.577	-.094	.925
	ايجابي	47	4.53	.654		
توفر التطبيقات التكنولوجية معلومات كثيرة من تكسب الخبرات والتقدم في المستويات التعليمية	سلبي	1	4.00	.	-.930	.357
	ايجابي	51	4.51	.543		
0	سلبي	5	4.40	.548	-.462	.646
	ايجابي	47	4.51	.505		
الكلبي	سلبي	3	4.38	.482	.228	.821
	ايجابي	48	4.49	.598		

من خلال الجدول السابق يتضح حيث أن قيمة مستوى الدلالة $\text{Sig} = 0.821 \leq$ ، وهي قيمة أكبر من مستوى (0.05) المعتمد في الدراسة الحالية وهذا يعني عدم وجود بيانات كافية لرفض الفرض الصفري، وهذا يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات دور المعلمات حول واقع استخدام التطبيقات التكنولوجية وتأثيراتها (الإيجابية - السلبية) على النمو اللغوي.

تفسر الباحثة هذا النتيجة إلى أنه يوجد تأثير مباشر لدور المعلمات في استخدام التطبيقات التكنولوجية وتأثيراتها (الإيجابية-السلبية) على النمو اللغوي.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. إن عملية تهيئة وتوفير المتطلبات لتطبيق التطبيقات التكنولوجية في التعلم الأساسي يحظى بالأهمية في مجال التعليم مع هذه المرحلة في الوقت الحالي.
2. توجد بعض الصعوبات نتيجة عدم تأقلم بعض المعلمات مع هذا النوع من التعليم بسبب تعودهم على التعليم التقليدي والخوف من التغيير، وأيضاً عدم الوعي بأهمية التكنولوجيا في التعليم والاعتقاد بأنها من الممكن أن تشغل الطلاب نحو أمور أخرى غير التعليم.
3. التطبيقات التكنولوجية بواسطة الحاسب الآلي تنمي وتتطور مع تقدم الطالب الزمني بمعنى إنه يستفيد من هذه التكنولوجيا كلما كبر وتقدم في العمر، لذلك يبدأ بتوظيف الحاسب الآلي وتطبيقاته بمساعدة المعلمات وأولياء الأمور وبشكل متدرج تتحول الأدوار إلى المراقبة والتوجيه، وذلك لمنحه فرص تنفيذ مهام التعلم بشكل مستقل ليكتسب الطلاب طرق الاكتشاف والتجريب.

4. استخدام الطلاب للحاسب الآلي يضفي عليهم شعوراً بالتحكم في تسلسل مستوى البرنامج، في الخطوة التالية التي يريد أن يتبعها وبالتالي يشعر بالثقة في النفس.

ثانياً: التوصيات

1. العمل على توفير التطبيقات التكنولوجية الحديثة في جميع مدارس مرحلة التعليم الأساسي.
2. توظيف التطبيقات التكنولوجية التعليمية القائمة على التعلم المبرمج في تدريس المفاهيم والخبرات المختلفة لكافة المراحل التعليمية.
3. تبني وزارة التربية مبادئ التطوير والتحديث في التطبيقات التكنولوجية، وتوفير البرمجيات الملائمة لذلك، وتدريب المعلمات.
4. توفير دليل للمعلمات يوضح كيفية التعامل مع التطبيقات التكنولوجية والبرامج الموجهة للتعليم وكيفية توظيفها.

قائمة المراجع

- الحبوسي، مجدي (2020)، "أثر الألعاب التعليمية في تنمية التفكير الإبداعي لدى الأطفال الملتحقين برياض الأطفال في مدينة طولكرم"، *مجلة العلوم التربوية والنفسية*، 8(1): 70-92.
- حجازي، هالة (2019). أثر التطبيقات التكنولوجية على النمو المعرفي لطفل الروضة. *المجلة العلمية للدراسات والبحوث التربوية والنوعية*، 1(9): 17-33.
- حسن، سلامة، (2020)، فاعلية نموذج "آدي شاير" على تسريع نمو بعض المفاهيم العلمية وتنمية بعض مهارات التفكير لدى أطفال ما قبل المدرسة، *مجلة الدراسات التربوية والنفسية*، 12(5): 55-88.
- الريماوي، محمد (2003). *علم نفس النمو الطفولة والمراهقة*. عمان، دار المسيرة.
- زراير، محمود (2018)، " استخدام التطبيقات التكنولوجية في دراسة المسكوكات الإسلامية: برنامج الفوتوشوب نموذجاً"، *مجلة كلية الآداب*، 1(2): 35-50.
- الزعبي، محمد أحمد (2019). *التطبيقات النبوية لمهارات التفكير الإبداعي*. مجلة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، 1(49): 21-35.
- زيتوني، محمد، (2020)، *التعلم والنمو: النمو المعرفي بين البنيوية والبنيوية الجديدة* نظرية المعاملات التكوينية لباسكوال ليون - أنموذجا -رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- سعيد، عبد العزيز (2009). *تعليم التفكير ومهاراته-تدريبات وتطبيقات عملية ط2*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السيد، هالة (2019). أثر التطبيقات التكنولوجية على النمو المعرفي لطفل الروضة، *المجلة العلمية للدراسات والبحوث التربوية*، 1(9): 3-33.

- الشوارب، اياد، وسعادة، فايزة والنصراوي، معين (2017). مستوى التفكير الإبداعي في حل المشكلات المستقبلية وعلاقته بالكفاءة الذاتية المدركة لدى طلبة الصف الأول الثانوي في الأردن. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث*، 9(32) 1-88.
- العاطي، عمر عبد (2007) *علاقة غايات نظريات العلم المعاصر بعواقب التطبيقات التكنولوجية*، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية.
- العالية، كوراد (2021)، *أثر التفكير الإبداعي على التخطيط الاستراتيجي: دراسة ميدانية في شركات الاتصالات العاملة في الأردن*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- عباسة، مكية ومراد، كريم (2021) *التطبيقات التكنولوجية المستخدمة في المكتبات العامة الجزائرية بين الواقع والمأمول*، المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية مصطفى نظور بقسنطينة نموذجاً، *مجلة المعيار*، 25(53): 858-875.
- عبد الخالق، سامح (2013). *معوقات تنمية مهارات التفكير الابداعي في الفلسفة لدى طلاب المرحلة الثانوية من وجهة نظر الطلاب والمعلمين*. *مجلة العلوم التربوية* : 1(1)، 18-58.
- عبيد، ماجدة. (2011). *سيكولوجية الموهوبين والمتفوقين*. عمان، دار صفاء.
- العتوم، عدنان (2004). *علم النفس المعرفي النظرية والتطبيق*، عمان، دار المسيرة.
- عثمان، فاطمة (2021). *أثر التعليم المدمج في تنمية مهارات التفكير الناقد لدى الصف الثامن الأساسي في مادة التاريخ*. الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- عدس، عبد الرحمن وتوق، محي الدين. (1990). *المدخل إلى علم النفس*. نيويورك، جونوايليو.

- القاضي، عدنان بوحجي، بدور والربيعه، سهام (2017). فاعلية مقرر التفكير الابداعي في تطوير القدرات الابداعية لدى عينة من الطلبة في جامعة المملكة بمملكة البحرين. *مجلة الدراسات التربوية والنفسية*، 11(1): 15-44.
- القاضي، محمد وداود وطيع، وسيد، مؤنس (2019) فاعلية برنامج تدريبي قائم على نموذج الحل الابداعي للمشكلات في تنمية التفكير الابداعي لدى طلبة كلية المجتمع - الجمهورية اليمنية. *كلية التربية، جامعة اسبوط*، 35 (2): 1-15.
- القضاة، محمد، والترتوري محمد (2006). *تنمية مهارات اللغة والاستعداد القرائي عند طفل الروضة*. عمان، دار الحامد.
- قطامي، يوسف وقطامي، نايفة. (2000). *سيكولوجية التعلم الصفي*. عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع.
- كارول، جومان (2002). *الإبداع في العمل دليل علمي للتفكير الإبداعي ترجمة ناصر عبد الهادي*. الرياض، دار المعرفة للتنمية البشرية.
- محمد، سالم (2022)، *فاعلية برنامج محوسب في التعجيل بالنمو المعرفي في ضوء نظرية جان بياجيه لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- المطيري، بدور (2017) *أثر حل المشكلات الإبداعية في تحسين مفهوم الذات والكفاءة الذاتية لدى طالبات المرحلة المتوسطة من الموهوبات والعاديات*، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعه الخليج العربي، المنامة، البحرين.
- نصر، نوال (2018). *فاعلية بيئة الروضة المستندة إلى ألعاب تعليمية إلكترونية على تنمية الإبداع لدى الأطفال*. المؤتمر الدولي الخامس لقطاع البيئة بكلية البنات - جامعة عين شمس بالتعاون مع مؤسسة مصر للتعليم والتنمية ولجمعية المصرية البريطانية للتعليم بعنوان: *منتدى الطفولة المبكرة* التحديات والآمال.

- نور، أسماء (2020) الآثار السلبية لتكنولوجيا المعلومات على النمو المعرفي والقيمي لليافعين، *المجلة العربية للنشر*، 2(22):266-287.
- الهواسي، محمود والبرزنجي، حسن (2017). *تكنولوجيا المعلومات في المنظمات المعاصرة*، بغداد، السيسبان للطباعة والنشر والتوزيع.
- الوكيل، ابراهيم عبد (2004). *تربويات الحاسوب وتحديات مطلع القرن الحادي والعشرين*، القاهرة، دار الفكر العربي.

المراجع الأجنبية:

- Berger, K. (2020). *The Developing person through the life Span*. n New York worth.
- Chia, Mi. (2018). Approaches to the Teaching of Creative and Non-Creative Mathematical Problems *International Journal of Science and Mathematics Education*, 55-79.
- Leather, C. & McLaughlin, D. (2015). *Developing Task Specific Metacognition Skills in Literature Dyslexic Adult*. London: Adult Dyslexia and Skills Development Center,. Retrieved 1/1/2003 from:
- Lin,t(2016) *knowledge skills needed by special education teachers in central Taiwan elementary schools*, un published ph d thesis university of Louisville .
- Novan.A. (2016). : *Big data: concept, Applications, Challenges, International Confernce on information Manage- ment and Technology*,. Indonesia: Aston Tropicana Hotel, Bandung.
- Sutherland, (1992). *Some unanswered questions on the teaching and learning of algebra. For the learning of mathematics* 11, (3):1-15

**دور الإفصاح الإلكتروني في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية
(دراسة حالة : شركات المساهمة المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية)**

**The role of electronic disclosure in limiting creative
accounting practices**

أ. عبد الغني عبد المحسن محمد نور

د. مصطفى حامد حكيم

المستخلص

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في اثرات الإفصاح الإلكتروني في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية والتي تؤثر على نتيجة هذه المخرجات من المعلومات والبيانات علي مستخدمي ومتخذي القرار، هكها هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الإفصاح الإلكتروني ومراحل تطوره وتوضيح العلاقة بين الإفصاح الإلكتروني والحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، ولتحقيق اهداف الدراسة اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي ، استخدمت استمارة الاستبانة لجمع البيانات شركات المساهمة المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية ، توصلت الدراسة إلى نتائج أكدت إن الإفصاح الإلكتروني للمعلومات المحاسبية الملائمة ساعد في اتخاذ القرارات الرشيدة للمستثمرين، كما اوصت الدراسة بضرورة الالتزام بمطلبات الإفصاح وبطريقة الزامية لارتباط ذلك بالقرارات المالية وتأثيرها الواضح للاقتصاد.

Abstract

The main problem of the study is the impact of electronic disclosure mechanisms in limiting creative accounting practices, and which impacts the outcome of these information and data on the people who use the information and decision makers? The study also aimed to shed light on the concept of electronic disclosure and its stages of development and clarify the relationship between electronic disclosure and limit creative accounting practices to achieve the objectives, the study relied on the inductive approach and the descriptive analytical approach. The questionnaire form was used to collect the data of the joint-stock companies listed in the Khartoum Stock Exchange. The study found results that confirmed the electronic disclosure of appropriate accounting information helped in making rational decisions for investors.

المحور الأول: الإطار المنهجي والدراسات السابقة

أولاً: الإطار المنهجي:

في ظل التطورات الاقتصادية حول العالم وزيادة حجم المنشآت والشركات واتساع الأسواق المالية ويرجع ذلك إلى ظهور التكنولوجيا وأثرها على ذلك الوحدات الاقتصادية المختلفة، فأصبحت هذه الوحدات الاقتصادية تزداد في حجم نشاطها المختلفة في مجال التقنيات والمعلومات والاتصالات والتزايد والنمو السريع في استخدام شبكة الانترنت ، فقد كانت الحاجة إلى توفير آلية لكي تخدم هذه الوحدات ومن هنا ظهر دور الإفصاح الإلكتروني للمعلومات متأثراً بمجموعة من المتغيرات التكنولوجية والاقتصادية ولعل أهم تلك المتغيرات تتمثل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ساهمت في تشكيل ملامح الإفصاح المحاسبي الإلكتروني ، ويعتبر الإفصاح المحاسبي الإلكتروني أحد أهم مظاهر أو أشكال التحدي لمهنة المحاسبة .

إن في الأواني الأخيرة وخاصة بعد أحداث انهيار شركة وورلدكوم (WorldCom) وشركة أندون (Enron) والتي تلاعبت بالبيانات المحاسبية للشركة ومستغلة بعض المعالجات والسياسات المحاسبية التي تظهر البيانات المحاسبية بغير شكلها الصحيح، ولعلة كثير من الإدارات تلجأ تجميل البيانات المالية سعياً منها إلى تحسين الوضع المالي سواء من حيث الربحية أو من حيث المركز المالي لتحقيق أهداف ذاتية، فإن تلك الإدارات تلجأ استخدام المحاسبة الإبداعية مستغلة بذلك البدائل والتنوع في إتباع المعايير الدولية (IAS/IFRS) في إعداد القوائم المالية المؤثرة سلباً على مصداقية تلك القوائم.

مشكلة الدراسة:

يتمثل دور الإفصاح الإلكتروني في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية والتي تؤثر نتيجة هذه المخرجات من المعلومات والبيانات على مستخدمي ومتخذي القرار

بطريقة سلبية أو ايجابية مبنية على نتائج الإفصاح، ولتوضيح هذا الدور قام الباحث بصياغة مشكلة الدراسة على صورة سؤال رئيسي على النحو الآتي: -

- ما أثر أدوات الإفصاح الإلكتروني في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية؟ وبناء على الاشكالية الرئيسية تم تقسيمها للأسئلة الفرعية التالية:
- ما مدي أثر لغات الإفصاح الإلكتروني في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية
- ما مدي أثر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية

أهمية الدراسة: -

الأهمية العلمية (النظرية):

الارتقاء بالأنظمة التكنولوجية والتطوير عملية الإفصاح الإلكتروني المستمر في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، وزيادة الدراسات والبحوث العلمية في مجال الإفصاح الإلكتروني تمثل أحد الاهتمامات البحثية الحديثة في مجال الفكر المحاسبي، وقياس العلاقة بين الإفصاح الإلكتروني في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية المالية. الأهمية العملية (التطبيقية):

الاهتمام بتوعية مستخدمي المعلومات وتدريبهم للحد من أهمية الإفصاح الإلكتروني وأثرها على البيانات والمعلومات المالية من ممارسات المحاسبة الإبداعية، الارتقاء بمستوى الإفصاح الإلكتروني للتقارير المالية لما لذلك من آثار إيجابية على القرارات التي يتم اتخاذها استناداً على المعلومات المالية المفصّل عنها إلكترونياً.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

- (1) إظهار دور الإفصاح الإلكتروني في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية المالية والمعلومات المالية المفصّل عنها في القوائم المالية والتقارير المالية المفصّل عنها إلكترونياً

(2) تحديد طبيعة العلاقة بين الإفصاح الالكتروني والحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية المالية.

(3) إيجاد حلول لبعض عيوب ومساوئ لغات الإفصاح الالكتروني التي تأثر على هذه الممارسات.

(4) تنمية وثقافة المستثمرين والمهتمين والمستخدمين بمعلومات الإفصاح الالكتروني في ظل الأنظمة الالكترونية لضمان وصول فهم هذه المعلومات لاتخاذ القرارات المناسبة.

فرضيات الدراسة :

في ضوء مشكلة الدراسة تم صياغة الفرضيات الآتية :

- هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين استخدام لغات الإفصاح الالكتروني والحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية.

- هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين خصائص المعلومات المحاسبية المصح عنها إلكترونيا والحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية.

منهجية الدراسة :

سينتج الباحث المنهج الاستنباطي لتحديد مشكله الدراسة والمنهج الاستقرائي للبناء الإطار العلمي لإبعاد المشكلة الدراسة وأهدافها بالاعتماد على مختلف الدراسات المحاسبية والإصدارات العلمية المشابهة المرتبطة بموضوع الدراسة والمنهج التاريخي لعرض الدراسات السابقة والمنهج الوصفي التحليلي للدراسة وتحليل الفرضيات.

ثانياً : الدراسات السابقة :

(1) دراسة : إبراهيم حمد (2021م)¹

هدفت الدراسة إلى تحديد دور التقارير المالية الفترية في تقليل مخاطر ممارسات المحاسبة الإبداعية وذلك من خلال اختبار العلاقة بين التقارير المالية الفترية

(¹) إبراهيم حمد إبراهيم بشير، دور التقارير المالية الفترية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2021م

وممارسات المحاسبة الإبداعية في قائمة المركز المالي وقائمة التدفقات النقدية ، ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة: تعتبر التقارير المالية مصدر مهم بالنسبة للمستخدم وذلك من خلال ما تقدمه من معلومات تفيدهم في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية والائتمانية، أن التقارير المالية تفيد في انسياب المعلومات للمستثمرين وكافة الأطراف المهتمة لاتخاذ القرارات الرشيدة بالتالي هي تفيد في الحد من ممارسة المحاسبة الإبداعية، أوصت الدراسة بالاهتمام بإصدار قوانين وتشريعات ملزمة للمصارف بإصدار تقارير مالية فترية تحد من التلاعب بالتقارير المالية، زيادة مستوى الإفصاح في التقارير المالية الفترية للمصارف السودانية، زيادة حرص المحاسبين القانونيين على الالتزام بإظهار المعلومات الدقيقة لأي مصرف يقومون بعملية مراجعته مبتعدين عن أي تحيز أو تأثير بالإدارات الخاصة بهذه المصارف.

(2) دراسة: جرد (2020م)¹

هدفت الدراسة إلي معرفة أثر الإفصاح الإلكتروني للقوائم المالية على مختلف الخصائص النوعية للمعلومات المالية المفيدة من حيث الملائمة والموثوقية بالدرجة الأولى بالإضافة إلى بقية الخصائص الداعمة الأخرى والمتمثلة في قابلية المقارنة وقابلية التحقق والتوقيت المناسب وقابلية الفهم، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة وجود أثر للإفصاح الإلكتروني عن القوائم المالية خاصة على خاصية الملائمة والموثوقية بالإضافة إلى وجود أثر كبير على التوقيت المناسب وقابلية المقارنة، مع الاعتراف بوجود محددات وعوائق قد تحول دون تحقيق الإفصاح الإلكتروني لهذه الخصائص، يمكن مواجهتها من خلال تدخل الهيئات الرقابية والمهنية بوضع ضوابط للإفصاح الإلكتروني، ومن أهم التوصيات

⁽¹⁾ جرد نور الدين، (أثر للإفصاح الإلكتروني عن القوائم المالية على تعزيز جودة المعلومات المالية -دراسة استطلاعية)، جامعه زيان عاشور بالجفلة، الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد رقم 02، عدد 6، ديسمبر 2020م

التي قامت بها الدراسة إنشاء نوع من الرقابة على التقارير المالية الإلكترونية لضمان تطابق محتوياتها مع محتويات التقارير الورقية، أن تكون مساهمة الشركات في وضع إجراءات للتحقق من أمن المعلومات المالية المفصح عنها إلكترونياً، والعمل على تأهيل إطارات المحاسبة والمالية والتدقيق في مجال المعلوماتي.

(3) دراسة: عمار (2018م)¹

هدفت الدراسة لعرض مفهوم المحاسبة الإبداعية ودوافعها وأساليبها بالقوائم المالية. واستعرض مفهوم معايير المراجعة الدولية وتحديد المعيار الخاص بالأحداث اللاحقة وهدفه ودوره بالحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية بالقوائم المالية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي: بعرض مختلف التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالموضوع من خلال المعلومات الثانوية والأولية التي تم الحصول عليها من كتب و مجلات ودارسات ودوريات واستخدام شبكة الانترنت للحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية من اجل تحليل (SPSS) وكذلك المنهج التحليلي عبر برنامج نتائج الدراسة الميدانية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة إن المعلومات المحاسبية الناتجة عن قوائم مالية معدة وفق متطلبات هذا المعيار تساعد مستخدمي هذه القوائم على اتخاذ قرارات اقتصادية صحيحة، وأن عدم تعديل بيانات التقارير المالية بأثر الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية يعرض المنشآت إلى مجموعة من الالتزامات والخسائر.

(4) دراسة: يوسف علي (2017م)²

هدفت الدراسة إلي زيادة شفافية القوائم المالية بالمصارف السودانية والحد من التلاعب بأرقام الربح في القوائم المالية المنشورة إلكترونياً، بالإضافة إلي استحداث

(1) عمار أحمد حسن أبو الخير، دور معايير المراجعة الدولية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية في القوائم المالية، جامعة النيلين، رسالة دكتوراة - السودان 2018

(2) يوسف علي الزين محمد، المراجعة المستمرة ودورها في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية ومخاطر الإفصاح الإلكتروني للتقارير المالية: دراسة ميدانية على عينة من المصارف في السودان، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2017م

أساليب جديدة في مراجعة التقارير المالية تساعد من كفاءة المعلومات المقدمة للمستخدمين وقد اهتمت الدراسة في تفعيل دور الرقابة المستمرة في الحد من مخاطر النشر إلكترونياً للقوائم المالية في المصارف السودانية، ومساعد مستخدمي تلك القوائم من اتخاذ القرارات الرشيدة فيما يختص باستثماراتهم في تلك المصادر، ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة إلى أن المراجعة المستمرة تساهم في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية في قائمة الدخل والمركز المالي والتدفقات النقدية، الاهتمام بتدريب المراجعين الداخليين وإقامة دورات داخلية وخارجية يزيد قدرتهم على اكتشاف الأخطاء، كما إن المراجعة المستمرة تساعد في الحد من التلاعب في التقارير المالية المنشورة عن طريق الوسائل الإلكترونية ومواقع الإنترنت، كما أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بتعين كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في قسم المراجعة الداخلية من قبل إدارة المصرف، وإن تقوم المنظمات المهنية على انتداب مراجعين داخليين بمعاهد حتى يحصلوا على أساليب حديثة في كشف الأخطاء، والمراجعة الفورية للمواقع التي يتم فيها نشر التقارير المالية للمصرف.

5) دراسة: وجيه وانصاف (2013م)¹

هدفت الدراسة إلى الاهتمام بالإفصاح الإلكتروني بوصفه أحد تطبيقات التقنية المعلومات من خلال تبني النظم الالكترونية الحديثة لدعم دور النظم الحاسوبية من أجل خدمة مستخدمي المعلومات الحاسوبية وكان الهدف الرئيسي لهذه الدراسة على طبيعة الإفصاح الإلكتروني ومتطلباته ودوره في تحقيق سوق مالي الكفوء، ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة إن الإفصاح الإلكتروني يهتم بشكل كبير في تعزيز دور الأسواق المالية واكتسابها الكفاءة من خلال توصيل المعلومات لجميع المستثمرين في الوقت المناسب،

⁽¹⁾ وجيه الدباغ وانصاف محمود دلل باشي، جامعة الموصل، دور الإفصاح الالكتروني في تحقيق السوق المالي الكفوء سوق الأسهم السعودي نموذجاً، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد 113، مجلد 35، 2013م

و تحقيق بعض شروط الكفاءة الكاملة ومعظم شروط الكفاءة الاقتصادية لسوق الأسهم السعودي في ظل الإفصاح الإلكتروني.

6) دراسة: نجلاء حسين (2013م)¹

هدفت الدراسة إلي تحقيق الإطار النظري للإفصاح الإلكتروني الحاسبي وذلك بعرض مفهومة وأهميته والتجارب السابقة المرتبطة بتطبيقه وبيان دور سوق الخرطوم للأوراق المالية في الاقتصاد السوداني وتحديد مدي حاجة السوق في تطبيق استخدام نظام الإفصاح الإلكتروني، ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة توفر التقرير المالي الإلكتروني وسيلة نشر وتقرير فورية بين المنشأة لمنتج البيانات والمعلومات وبين قطاعات عريضة من المستثمرين والمقرضين وغيرهم، وتحديث بيانات المواقع الإلكترونية للمصارف حتي يتعامل المستخدم مع بيانات ربحية.

المحور الثاني: الإطار النظري الإفصاح الإلكتروني:

أولاً: - نشأة وتطور الإفصاح الإلكتروني: -

نشأة الإفصاح الإلكتروني للمعلومات الحاسبية متأثراً بمجموعة من التغيرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولعل أهم تلك المتغيرات تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ساهمت في تشكيل ملامح ذلك الإفصاح فقد قاربت تكنولوجيا الاتصالات للحدود الزمنية والمكانية وأدركت الكثير من الشركات ضرورة أن تستغل الإمكانيات التكنولوجية الهائلة لشبكة الانترنت في سرعة انتشار المعلومات.⁽²⁾

⁽¹⁾ نجلاء حسين مصطفى، امكانية استخدام الافصاح الالكتروني في تنشيط كفاءة سوق الخرطوم للأوراق المالية، ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية، كلية الدراسات العليا 2013م.

⁽²⁾ سليم، فيصل زماط، مقومات الإفصاح الإلكتروني وأهميته في قرارات الاستثمار، مجلة كلية الاقتصاد، مصر الإسكندرية، دار النشر، العدد 55، 2005، ص 16.

مراحل تطور الإفصاح الإلكتروني:

المرحلة الأولى: -

تتمثل هذه المرحلة في قيام الشركات بتوفير نسخة من المعلومات المالية المطابقة تماما بتلك المتوفرة في صورتها الورقية من خلال استخدام الورقة الإلكترونية الشائع تسميتها (PDF) وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا الملف من جودة عالية من طباعته وانخفاض تكلفة إنتاجه وعرضه إلا أن هنالك بعض السلبيات وهي انه يستغرق وقتا طويلا في تحميله كما انه يفقد خاصية الروابط التفاعلية والتي تسمح بالتنقل داخل الموقع بين أجزاء التقرير أو بين المواقع.

المرحلة الثانية: -

تتمثل هذه المرحلة في استخدام لغة ترميز النصوص التفاعلية والتي يرمز لها (HTML) في عرض المعلومات المالية على مواقع الشركات والتي تعد إحدى لغات البرمجة التي تستخدم في تصميم المواقع الإلكترونية وعلى الرغم من المزايا التي تحققها من استخدام خاصية الروابط التفاعلية وكذلك تمكن من فهرسة المعلومات والتي تعتبر من سلبيات المرحلة الأولى.

من سلبيات هذه انخفاض كفاءتها في حفظ أو طباعة التقارير وكذلك إن حدودها تتوقف على توفير معلومات عن كيفية عرض الصفحة فقط دون توفير أي معلومات عن محتوى البيانات وكيفية إعدادها.

المرحلة الثالثة: -

تتمثل هذه المرحلة في استخدام الإمكانيات المتطورة في تكنولوجيا الانترنت وابتكار أشكال عرض جديدة تتجاوز سلبيات المراحل السابقة، حيث ظهرت خلال هذه المرحلة تبادل المعلومات حول شبكة الانترنت لغة الترميز الموسعة (XML) وقد صاحب ظهور هذه اللغة اهتمام - شارلز - وهو محاسب قانوني يعمل في إحدى الشركات

الأمريكية ويدعم ويمول من قبل المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين لدراسة إمكانية استخدام هذه اللغة في تصميم برنامج لإعداد القوائم المالية الالكترونية ، وبعد عهدة محاولات ظهرت لغة تقرير الأعمال الموسعة (XBRL) يضيف بطاقة تعريفية لكل جزئية من معلومات القوائم المالية الالكترونية باستخدام شفرة تعريفية، بحيث تقوم هذه التقنية XBRL تقوم بتحليل البيانات الصادرة عن الشركة المدرجة بشكل أسرع بكثير لكونها جاهزة للاستخدام والاستهلاك من قبل المحلل المالي، من دون الحاجة إلى إعادة ترتيبها وإعدادها، كما أن البيانات تكون عادة موثوقة لكونها صادرة عن الشركة المدرجة مباشرة من دون المرور عبر أي مزود للبيانات مع ما ينطوي على ذلك من مخاطر تشغيلية واحتمال الأخطاء الناجمة عن إدخال البيانات بشكل يدوي. ⁽¹⁾

ثانياً: مفهوم الإفصاح:

وسوف نتناول العديد من المفاهيم: مفهوم الإفصاح حيث تباينت التعريفات من حيث الزاوية التي ينظر إليها الكتاب ويمكن عرضهم كالآتي: -

يعرف بأنه قيام المنشأة باستخدام إمكانيات تكنولوجيا الإنترنت في عرض مجموعة كاملة من قوائمها المالية الأساسية والإيضاحات المتبعة لها، وإتاحة هذه المعلومات بشكل فوري للاستخدام العام أمام كافة الفئات ذات المصالح في المنشأة وان كان بشكل مباشر علي موقع المنشأة على الإنترنت أم بشكل غير مباشر من خلال توفير إدارة الربط تفاعلية HYPER LINKG من موقع المنشأة إلي موقع آخر علي الإنترنت بعرض هذه المعلومات. ⁽²⁾

⁽¹⁾ سليم، فيصل زماط، مرجع سبق ذكره - ص 17.

⁽²⁾ نعمات صلاح الدين محمد عامر، تقييم مدي فعالية الإفصاح المحاسبي الالكتروني، جامعة الزقازيق، كلية التجارة، مجلة البحوث التجارية، العدد الثاني 2006، ص 194

وأيضاً عرف بنشر مخرجات المحاسبة الالكترونية على شبكة الانترنت أي عرض المعلومات فقط وليس معالجتها كما هو في المحاسبة الالكترونية.⁽¹⁾

كما عرف أيضاً بأنه عرض للمعلومات المهمة للمستثمرين وغيرهم من المستفيدين بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة المشروع على تحقيق أرباح في المستقبل وقدرته على سداد التزاماته⁽²⁾

ويري الباحث إن الإفصاح الإلكتروني يعني إظهار ما تحتويه القوائم المالية الأساسية على المعلومات الأساسية الشاملة وإعطاء مستخدمي القوائم المالية صورة واضحة عن الوحدات المحاسبية عرض المعلومات المحاسبية لمستخدميه لإعانتهم باتخاذ قراراتهم الرشيدة وقيام الوحدة الاقتصادية بنشر تقاريرها المالية على مواقعها الإلكترونية.

ثالثاً: مزايا الإفصاح الإلكتروني:

1. يحقق الإفصاح المحاسب الإلكتروني تخفيضاً لتكاليف التوزيع المعلوماتي.
2. يمثل الإفصاح المحاسبي الإلكتروني أداة انتشار بالنسبة للشركة، فهو موجه لعدد غير محدود وغير معروف من المستخدمين، الأمر الذي يحقق للشركة الانتشار مما يجعل جذبه لعدد من المستثمرين ليس على المستوى المحلي فحسب بل أيضاً على المستوى العالمي.
3. يمكن أن يعمل الإفصاح الإلكتروني على تحسين ما تم إفصاحه تقليدياً سواء من حيث كمية أو نوعية المعلومات المفصّل عنها.
4. تحسين إمكانية الوصول إلى معلومات المستخدمين بسرعة وجهد اقل.

⁽¹⁾ الدلاهمة، سليمان، أساسيات نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والطباعة والتوزيع 2008، ص 520.

⁽²⁾ عبد الله بن ثعلب العتيبي، نحو إطار مقترح لإعداد معيار محاسبي سعودي لتنظيم التقارير المالية الفورية عبر الانترنت، جامعة أسيوط، كلية التجارة، المجلة العلمية، العدد 38، ديسمبر 2004، ص 63

5. يوفر إمكانية تكامل التقارير السنوية لعدة أقسام لوجود علاقة دقيقة ذات صلة بين كشوفاتهم المالية.

6. يمكن الإفصاح الإلكتروني المستخدمين بحمل المعلومات إلى حساباتهم الشخصية لإجراء التحليلات الخاصة بهم.

7. يحقق الإفصاح الإلكتروني حوار معلوماتي دائم ومستمر بين الشركة والمستخدمين.⁽¹⁾
رابعاً: مخاطر الإفصاح الإلكتروني:

- مخاطر أمن المعلومات، مثل دخول أشخاص غير مصرح لهم إلى هذه النظم وسرقة البيانات أو تغيير محتواها.
 - عدم التحقق من هوية الشركة إذا لم تكن معروفة مسبقاً فقد تكون البيانات التي يفصح عنها على واقع الشركة وهمية لا وجود لها.
 - عدم قدرة بعض المستفيدين من وصولهم شخصياً للبيانات المصنح عنها عبر الانترنت وذلك لقلة معرفتهم باستخدام الإفصاح الإلكتروني.⁽²⁾
- يرى الباحث: -

إن الإفصاح الإلكتروني لا يتطلب وجود محاسبة إلكترونية فمن الممكن إدخال مخرجات المحاسبة اليدوية إلى الشبكة الدولية عن طريق الكمبيوتر ولكن الواقع يشير إلى أنه من غير المعقول أن شركة تفصح إلكترونياً وهي لا تستخدم محاسبة إلكترونية الشركة التي تعد مطبقة ولقد عرف الإفصاح المحاسبي الإلكتروني بأنه تلك التقارير التي تقدم على الموقع الخاص بها الآتي: -

⁽¹⁾ الصرايره، خالد، النشر الإلكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات، عمان، دار الكنوز للمعرفة والنشر والتوزيع 2008 - ص 42.

⁽²⁾ د. أحمد يسري أمين سامي، تحليل وتقييم أثر الإفصاح الإلكتروني للتقارير المالية على دعم قرارات المستثمرين، جامعة السويس كلية التجارة، المجلد السابع، العدد الثالث، 2016م، ص 217.

1. مجموعة كاملة من القوائم المالية السنوية بما فيها الإيضاحات والهوامش وتقدير مراقب الحسابات وتقارير المجلس الإداري السنوي.
2. أدوات أبسط تعمل على ربط المعلومات الواردة في القوائم والتقارير المالية بموقع الشركة وبأي معلومات أخرى ذات أهمية سواء كانت على نفس الموقع أو أي موقع آخر، كربطها مثلاً بقاعدة بيانات سوق الأوراق المالية.

المحور الثالث الإطار النظري للمحاسبة الإبداعية:

أولاً: - نشأة وتطور المحاسبة الإبداعية: -

أصبح مفهوم المحاسبة الإبداعية محل تركيز واهتمام من قبل المحاسبين والمدققين بشكل كبير جداً خلال السنوات الأخيرة، لعل أبرز الأمثلة على إجراءات المحاسبة الإبداعية هو ما حدث عام 2002 من إفلاس وانحيار مؤسسات المتخصصة في (WorldCom) المتخصصة في مجال الطاقة، ومؤسسة (Enron) أمريكية مشهورة كمؤسسة المتخصصة في مجال الأدوية، إذ قامت تلك المؤسسات إما بالتواطؤ مع (Mirs) مجال الاتصالات، ومؤسسة أو، (Arthur Anderson) مراجعي حساباتهم وعلى رأسهم مؤسسة المراجعة الشهيرة في الولايات الأمريكية بسبب إهمال جسيم من هؤلاء المراجعين بإحداث تدليس وتحريف في نتائج أعمالها ومراكزها المالية وهو ما ترتب عليه حدوث تضليل كبير في بياناتها المالية المنشورة، والذي أدى إلى هبوط كبير في أسعار أسهمها في السوق المالي، ترتب عليه حدوث خسائر جسيمة تكبدها مساهمو تلك المؤسسات ودائنوها¹.

يطلق مصطلح المحاسبة الإبداعية أو الخلاقة على بعض الإجراءات المحاسبية، (Creative Accounting) التي تلجأ إليها إدارات المؤسسات في بعض الأحيان سعياً وراء أحداث تحسين شكلي إما في ربحها أو مركزها المالي، وذلك عن طريق استغلال

¹ (أ.د. طارق عبد العال حامد، المحاسبة الابتكارية، الإسكندرية، دار الجامعة، 2011م، ص11).

الثغرات المتواجدة في أساليب المراجعة بشكل عام أو الاستفادة من تعدد البدائل المتوفرة في السياسات والطرق المحاسبية التي تتيح المعايير المحاسبية للمؤسسة إتباعها في أساليب القياس والإفصاح المتبعة في إعداد القوائم المالية¹.

ثانياً: مفهوم المحاسبة الإبداعية:

لقد حاول كثير من الباحثين والكتاب والمتخصصين في المجال في وضع تعريف لمفهوم المحاسبة الإبداعية ونظر لاختلاف توجهات هؤلاء الكتاب فقد ظهرت العديد من التعريفات لهذا المفهوم، وقد بينت تلك التعريفات كل حسب وجهة نظر من وضعها، ويمكن عرضهم كالآتي: -

المحاسبة الإبداعية هي (الممارسات غير الأخلاقية في اختيار التقديرات والسياسات المحاسبية المتاحة التي تتيح فرصة التلاعب والغش في القيم المالية، متضمنة الخيار النفعي في تطبيق المبادئ المحاسبية، والتضليل في الإبلاغ المالي وأي خطوات متخذة تجاه إدارة المكاسب أو تلطيف صورة الدخل، مما ينتج عنها بيانات مالية غير صحيحة ومضللة)².

ويمكن تعريفها بأنها هي (عبارة عن استخدام أو استعمال الممارسات المنحرفة عن الممارسات المحاسبية القياسية أو المعيارية أو المألوفة، والمتعددة والمبتكرة للحصول على امتياز للدخل، الممتلكات، الموجودات، الخصم، ونتائج تلك الممارسات تكون معقدة ومثيرة في التقارير ولهذا سميت إبداع)³.

(¹ د. الهادي ادم محمد إبراهيم، نظرية المحاسبة، الخرطوم، السودان، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ص326.

(² زياد سليمان المطارنة، دور أخلاقيات مهنة التدقيق في اكتشاف أساليب المحاسبة الإبداعية وأثر ذلك على جودة التقارير المالية، الأردن 2013 م ص857.

(³ عماد الأغا، مقال بعنوان (المحاسبة الإبداعية)، غزة: مجلة مال وأعمال، يصدرها قسم العلوم المالية والإدارية في الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، العدد الثاني، 2011 م ص18.

عرفت المحاسبة الإبداعية بأنها: (عملية تغيير الأرقام المحاسبية من الشكل الحقيقي إلى الشكل المرغوب فيه لتحقيق مزايا للشركة وإدارتها من الإفصاح عن هذه المعلومات، وذلك من خلال الاختيار بين بدائل السياسات المحاسبية أو بتجاهل بعضها)¹. ويرى الباحث أن كل التعريفات السابقة للمحاسبة الإبداعية قد اتفقت على أن المحاسبة الإبداعية تهدف إلى التعديل في محتوى القوائم المالية وذلك من خلال الاختيار بين بدائل السياسات المحاسبية أو بتجاهل بعضها بغرض تحسين صورة المنشأة وتحقيق مصالح معينة لفئة من الفئات، أو تضليل بعض الفئات التي لها علاقة مصلحة بالمنشأة. ويرى الباحث إن المحاسبة الإبداعية هي عبارة عن منظومة من العمليات المالية التي تجري على بنود القوائم المالية بمبرر استخدام الثغرات التي تكون في استخدام البدائل في السياسات والطرق والمبادئ المحاسبية لتلاعب في هذه القوائم لكي تظهر بصورة مثلي لدي أملاك وذلك من أجل تحقيق مطامع شخصية أو دوافع أي كانت تعود مصالحها الإداريين أو أصحاب العمل

ثالثاً: أشكال أو مسميات أخرى للمحاسبة الإبداعية: -²

1. المحاسبة الابتكارية: - (innovative Accounting)
2. إدارة الأرباح: - (profit management)
3. المحاسبة النفعية: - (Aggressive Accounting)
4. إدارة الدخل: - (Earnings Management)
5. تلطيف صورة الدخل: - (Income Smoothing)
6. التلاعب بالتقارير المالية: -- (Fraudulent Financial Reporting)

¹ محمد شحاتة خطاب، وياسر أحمد السيد، إطار مقترح لتفعيل دور حوكمة الشركات في تحجيم استخدام بعض أساليب المحاسبة الإبداعية - (دراسة ميدانية على الشركات السعودية) الرياض: دورية الإدارة العامة، يصدرها معهد الإدارة العامة، المجلد الثاني والخمسون، العدد الثاني، مارس 2012م ص216

² كمال الدين مصطفى الدهراوي ومحمد السيد سرايا، "دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة"، الدار الجامعية، بيروت، 2006، ص298

7. ممارسات أساليب المحاسبة الإبداعية: - (Creative Accounting Practice):

8. المحاسبة التعسفية: - (arbitrary Accounting)

ويري الباحث أن المسميات السابقة أعلاه هي قد تختلف في تسمية المفهوم ولكن المضمون العملية التي تقوم بها هي واحد مثل التلاعب بالتقارير المالية والغش والتغيير الأرقام التي تظهر في القوائم بهدف تحسين جودة هذه القوائم والتقارير أمام الملاك وذلك من أجل مصالح ومطامع مختلفة، أي بمعنى علي حسب نوع الدفع الذي من أجله تتم ممارسة المحاسبة الإبداعية.

رابعاً: العوامل التي ساعدت على ظهور المحاسبة الإبداعية: -

يتضح حسب العديد من الدراسات بأن العوامل التي ساعدت في ظهور المحاسبة

الإبداعية هي كما يلي:

1. حرية الاختيار للمبادئ المحاسبية

2. حرية التقديرات المحاسبية

3. توقيت تنفيذ العمليات الحقيقية

4. دخل وحركة العمليات بالنسبة لمعايير المحاسبة غير المرنة

5. مدخل التغيير في طريقة العرض والإفصاح في القوائم المالية¹

خامساً: دوافع وأسباب اللجوء إلى ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية: -

1- تقلبات الأرباح

2- التطابق مع توقعات المحللين الماليين

3- زيادة الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الهرب الضريبي

4- تحقيق مكاسب شخصية

1 (عماد الأغا، " المحاسبة الإبداعية"، مجلة مال وأعمال، العدد الثاني، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، قسم علوم إدارية والمالية، غزة، فلسطين، 2012، ص 18-20

5- الوفاء بالمتطلبات اللازمة

6- الأمن الوظيفي

7- لغايات التصنيف المهني¹

ثانياً: الدراسة الميدانية

1. الإجراءات المنهجية للدراسة

مجتمع وعينة الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في شركات المساهمة المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، أما عينة الدراسة فقد تم اختيار عينة قصدية بلغ حجمها (55) مفردة من المحاسبين والمراجعين والمدراء الماليين ورؤساء الأقسام، تم توزيع الاستبانة على أفراد العينة، تم استرجاع (52) استبانة، بنسبة استرجاع بلغت (94%)، وهي عينة الدراسة الفعلية الخاضعة للتحليل. والجدول (1) يبين وصف أفراد عينة الدراسة المبسوطة.

الأساليب الإحصائية المستخدمة: تم تفريغ وتحليل بيانات الاستبانة من خلال

برنامج التحليل الإحصائي Statistical Package for the Social Sciences

(SPSS) وتم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

- أ. أدوات التحليل الإحصائي الوصفي الذي تستخدم فيه المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية بما يفيد في وصف عينة الدراسة واتجاهاتها.
 - ب. اختبار (ألفا كرونباخ) (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.
 - ج. تحليل الانحدار: تم استخدام تحليل الانحدار (المتعدد) لاختبار الدلالة الإحصائية لفروض الدراسة. الثبات والصدق الإحصائي لأداة الدراسة
- تم استخدام معامل ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية لقياس الثبات والصدق الإحصائي حيث أن القيمة الإحصائية المقبولة له 60% وبالتالي فإن القيمة التي تزيد

¹ (طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره ص 39-40.

عنه هي قيمة جيدة جداً، وتلاحظ من الجدول (1) أن معامل الثبات الكلي بلغ (0.826). كذلك قيمة الصدق كانت مرتفعة لكل مجال حيث قيمة الصدق لجميع فقرات الاستبانة (0.909)، وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات تطمئن الباحث إلى تطبيقها على عينة الدراسة.

جدول (1): معاملات صدق وثبات الأداة

المتغيرات	عدد الفقرات	الفكرونيباخ	التجزئة النصفية
لغات ترميز الإفصاح الإلكتروني	5	0.813	0.902
الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	5	0.790	0.889
المحاسبة الإبداعية	5	0.876	0.936
المجموع	15	0.826	0.909

نتائج تحليل البيانات الشخصية

توزيع أفراد العينة حسب العمر أن أعلى فئة عمرية بين أفراد الدراسة كانت (40 وأقل من 50 سنة) حيث كان عددهم 19 وبلغت نسبتهم 36.5%، يليهم الفئة العمرية (50 سنة فأكثر) حيث كان عددهم 14 بنسبة 26.9%، أما الفئة العمرية (30 وأقل من 40 سنة) فقد بلغ عددهم 11 أي بنسبة 21.2%، بينما الفئة العمرية (أقل من 30 سنة) بلغ عددهم 8 أي بنسبة 15.4% من أفراد العينة الكلية.

توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي: أن أعلى فئة بين أفراد العينة كانوا من حملة البكالوريوس حيث بلغ عددهم 22 أي بنسبة 42.3%، يليهم حملة الماجستير بلغ عددهم 19 بنسبة 36.5%، بينما حملة الدبلوم العالي فبلغ عددهم 8 أي نسبتهم 15.4%، أما حملة الدكتوراه فقد بلغ عددهم 3 أي بنسبة 5.8% من أفراد العينة الكلية. يستنتج الباحث مما سبق أن جميع أفراد العينة من حملة المؤهل العلمي بكالوريوس فما فوق مما يعني أن أفراد العينة يمكنهم استيعاب ما ورد في الاستبانة ويمكن الأخذ بآرائهم.

توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي: أن أعلى فئة بين أفراد العينة تخصصاتهم محاسبة حيث كان عددهم 44 أي بنسبة 84.6%، يليهم تخصص اقتصاد فقد بلغ عددهم 4 أي بنسبة 7.7%، أما الذين تخصصهم دراسات مصرفية ومالية فبلغ عددهم 2 أي بنسبة 3.8%، بينما التخصصات الأخرى فقد بلغ عددهم 2 أي بنسبة 3.8% من أفراد العينة الكلية. يستنتج الباحث مما سبق أن أغلبية أفراد العينة من ذوي العلاقة بمجال الدراسة مما يدل على قدرتهم على فهم عبارات الاستبانة بشكل جيد والإجابة عليها بدقة.

توزيع أفراد العينة حسب المؤهل المهني: أن أعلى فئة بين أفراد العينة لا يوجد لديهم مؤهل مهني حيث بلغ عددهم 32 أي بنسبة 61.5%، يليهم المؤهل المهني زمالة المحاسبة القانونيين السودانيين حيث كان عددهم 12 ونسبتهم 23.1%، بينما المؤهل المهني زمالة المحاسبين القانونيين العربية فقد كان عددهم 6 أي نسبته 11.5%، بينما الذين يحملون مؤهلات مهنية أخرى فبلغ عددهم 2 أي نسبته 3.8%، من إجمالي أفراد العينة.

توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي: أن أعلى فئة بين أفراد العينة وظيفتهم محاسب حيث بلغ عددهم 29 أي بنسبة 55.8%، يليهم وظيفة المسميات الوظيفية الأخرى حيث كان عددهم 8 ونسبتهم 15.4%، بينما المسمى الوظيفي رئيسي قسم فقد كان عددهم 7 أي نسبته 13.5%، بينما المراجع الداخلي فبلغ عددهم 5 أي نسبته 9.6%، أما وظيفة المدير المالي فقد بلغ عددهم 3 أي بنسبة 5.8%، من أفراد العينة الكلية. يلاحظ أن أغلبية أفراد عينة الدراسة مسمياتهم الوظيفية ذا صلة بالدراسة مما يضفي ثقة على النتائج التي ستخرج بها الدراسة.

توزيع أفراد العينة حسب الخبرة العملية: أن أعلى فئة بين أفراد العينة خبرتهم (15 وأقل من 20 سنة) حيث كان عددهم 19 وبلغت نسبته 36.5%، يليهم الذين

سنوات خبرتهم (20 سنة فأكثر) حيث كان عددهم 9 بنسبة 17.3%، بينما الذين سنوات خبرتهم (أقل من 5 سنوات، 5 وأقل من 20 سنة، و10 وأقل 15 سنة) بلغ عددهم 24 أي بنسبة 15.4% لكل فئة على حدا من أفراد العينة الكلية. يلاحظ أن غالبية أفراد العينة خبرتهم العملية (5 سنة فأكثر) مما يدل على نضج أفراد العينة مما يمكنهم من الإجابة على أسئلة الاستبانة بشكل موضوعي.

2. نتائج الدراسة ومناقشتها وتفسيرها:

يشتمل هذا الجزء على تحليل محاور الدراسة للتمكن من مناقشة فرضياتها من خلال استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لمجالات الدراسة النحو التالي:

المتغيرات المستقل: الإفصاح الإلكتروني

لمعرفة مستوى المتغيرات المستقلة بالمنشأة موضع الدراسة، حسب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية والترتيب لمعرفة آراء أفراد عينة الدراسة حول فقرات ومحاور لغات ترميز الإفصاح الإلكتروني، الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، كما مبينة بالجدول (2)

جدول (2): الإحصاء الوصفي لموافقة المبحوثين حول المتغيرات المستقلة

المتغير	الترتيب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الترتيب
فقرات ومجالات الإفصاح الإلكتروني	1	4.18	0.73	83.5	1
	5	4.02	0.67	80.5	5
	3	4.09	0.71	81.9	3
	2	4.17	0.71	83.3	2

الترتيب	الأهمية النسبية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	القياس	المقير
4	80.7	0.89	4.09	يوجد لدى المنشأة لغة ترميز بين اللغات المستخدمة (PDF, HTML & XBRL) في الإفصاح الإلكتروني	
-	82.0	0.74	4.11	المجموع	
3	81.9	0.81	4.09	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية
5	74.6	1.10	3.73	تقوم المنشأة بتحديد احتياجات ورغبات مستخدمين القوائم المالية	
4	74.6	0.96	73.3	تقوم المنشأة بتوفر المعلومات الشاملة والكاملة دون حذف	
1	84.2	0.87	4.21	تقوم المنشأة بالإفصاح الإلكتروني لزيادة قيمة المعلومات الزمنية (الموقوتية)	
2	82.8	0.88	4.14	تقوم المنشأة بتوفير المعلومات المحاسبية التي تتصف بخاصية القيمة الإسترجاعية المفيدة	
-	79.6	0.92	3.98	المجموع	

يلاحظ من الجدول (2) ما يلي:

1. حقق متغير (لغات ترميز الإفصاح الإلكتروني) متوسطاً حسابياً قدره (4.11)، وبانحراف معياري (0.74) وأهمية نسبية بلغت (82.0)، وجاءت الفقرة (1) (تعمل المنشأة على اختيار لغة الترميز المستخدمة بناءً على حجم المنشأة وإمكانياتها) بالترتيب الأول بمتوسط حسابي (4.18) وبانحراف معياري (0.73) وأهمية نسبية (83.5)، في حين احتلت الفقرة رقم (2) (تقوم المنشأة بالتطوير المهني للعاملين والموظفين على برامج التشفير والترميز القوية والمبسطة) المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (4.02)، بانحراف معياري (0.67) وأهمية نسبية (80.5)، كما يلاحظ أن هناك اختلاف في متوسطات فقرات لغات ترميز الإفصاح الإلكتروني، إلا أن جميع المتوسطات من حيث تصورات المبحوثين كانت موجبة مما يدل إدراك المنشأة لأهمية لغات ترميز الإفصاح الإلكتروني.

2. حقق متغير (الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية)، متوسطاً حسابياً قدره (3.98)، بانحراف معياري (0.92) وأهمية نسبية بلغت (79.6%)، وجاءت الفقرة (4) (تقوم المنشأة بالإفصاح الإلكتروني لزيادة قيمة المعلومات الزمنية (الموقوتية)) بالترتيب الأول بمتوسط حسابي (4.21) وبانحراف معياري (0.87) وأهمية نسبية بلغت (84.2%)، في حين احتلت الفقرة (2) (تقوم المنشأة بتحديد احتياجات ورغبات مستخدمين القوائم المالية) المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (3.73)، بانحراف معياري (1.10) وأهمية نسبية (74.6%)، كما يلاحظ أن هناك اختلاف في متوسطات فقرات محور الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، إلا أن جميع المتوسطات من حيث تصورات المبحوثين كانت موجبة، مما يدل على إدراك المنشأة لأهمية الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.

المتغير التابع: المحاسبة الإبداعية:

لمعرفة مستوى المحاسبة الإبداعية بالمنشأة موضع الدراسة، حسبت المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية والترتيب لمعرفة آراء أفراد عينة الدراسة حول فقرات المحاسبة الإبداعية، كما مبينة بالجدول (3).

جدول (3): الإحصاء الوصفي لموافقة المبحوثين حول المتغير التابع المحاسبة الإبداعية

المتغير	الترتيب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الترتيب
المحاسبة الإبداعية	تقوم المنشأة باستخدام الخيار المنفعي في تطبيق الطرق والسياسات المحاسبية	4.18	0.62	83.5	3
	تقوم المنشأة باستخدام أساليب الممارسات الإبداعية لتقليل توزيع الأرباح على المساهمين	4.21	0.51	84.2	2
	تقوم المنشأة بالتحويل بين طرق إهلاك الأصول الثابتة المختلفة بين الفترات المالية	4.15	0.65	83.1	5
	تقوم المنشأة بإجراء صفقات صورية في نهاية العام	4.16	0.65	83.3	4

المالي وتلغي في العام التالي				
1	85.2	0.79	4.26	تقوم المنشأة بالإفصاح عن كافة الطرق والسياسات المتبعة عند إعداد القوائم المالية.
	83.9	0.64	4.19	المجموع

يلاحظ من الجدول (3) أن المحاسبة الإبداعية كمتغير تابع جاءت بمتوسط حسابي قدره (4.19)، بانحراف معياري (0.64) وأهمية نسبية بلغت (83.9%)، وجاءت الفقرة (5) (تقوم المنشأة بالإفصاح عن كافة الطرق والسياسات المتبعة عند إعداد القوائم المالية) بالترتيب الأول بمتوسط حسابي (4.26) وبانحراف معياري (0.79) وأهمية نسبية (83.9%)، مما يشير إلى في حين احتلت الفقرة (3) (تقوم المنشأة بالتحويل بين طرق إهلاك الأصول الثابتة المختلفة بين الفترات المالية) المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (4.15)، بانحراف معياري (0.65) وأهمية نسبية (83.1%)، كما يلاحظ أن هناك اختلاف في متوسطات فقرات محور المحاسبة، إلا أن جميع المتوسطات من حيث تصورات المبحوثين كانت موجبة.

3. اختبار فرضيات الدراسة:

لاختبار الفرضيات تم استخدام توفيقات لنماذج الانحدار المتعدد حيث المتغيرات المستقلة (لغات ترميز الإفصاح الإلكتروني، الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية)، والمتغير التابع: المحاسبة الإبداعية وفرض التحقق من وجود أثر لكل متغير مستقل على المتغير التابع، على النحو التالي:

الفرضية الأولى: هنالك تأثير ذو دلالة إحصائية للغات ترميز الإفصاح الإلكتروني في المحاسبة الإبداعية

لاختبار هذه الفرضية أجري تحليل الانحدار البسيط لقياس تأثير لغات ترميز الإفصاح الإلكتروني في المحاسبة الإبداعية، كما مبين بالجدول (4)

جدول (4): أثر لغات ترميز الإفصاح الإلكتروني في المحاسبة الإبداعية

المتغير المستقل	معاملات الانحدار	قيمة اختبار T	القيمة الاحتمالية Sig
المتغير الثابت	1.639	4.710	0.000
لغات ترميز الإفصاح الإلكتروني	0.606	7.197	0.000
معامل الارتباط = 0.614	معامل التحديد = 0.384		
قيمة الاختبار F = 51.670	القيمة الاحتمالية = 0.000		

من الجدول (4) يتضح وجود تأثير ذو دلالة إحصائية للغات ترميز الإفصاح الإلكتروني بوصفه متغيراً مستقلاً (تفسيرياً) في المحاسبة الإبداعية بوصفها متغيراً تابعاً (مستجيباً)، ويدعم هذا التأثير قيمة (F) المحسوبة البالغة (61.571) وهي أكبر من قيمة الجدولية عند مستوى معنوية (0.000) وهذا يعني وجود تأثير لـ (لغات ترميز الإفصاح الإلكتروني) في المتغير التابع (المحاسبة الإبداعية)، مما يدل أن منحنى الانحدار جيد لوصف العلاقة بين المتغيرين، حيث أشارت التقديرات إلى وجود ارتباط طردي بين المتغيرين بلغ (0.579)، كما بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) للتفكير النظامي للقيادة الإستراتيجية (0.426)، وهذا يعني أن ما مقداره 42.6% من التباين الحاصل في المحاسبة الإبداعية هو تباين مفسر بفعل لغات ترميز الإفصاح الإلكتروني وأن 57.4% هو تباين مفسر من قبل عوامل أخرى لم تدخل نموذج الانحدار. بناءً على تقديرات النموذج السابقة يمكن قبول فرضية الدراسة التي نصت على (وجود أثر ذو دلالة إحصائية للغات ترميز الإفصاح الإلكتروني في المحاسبة الإبداعية).

الفرضية الثانية: هنالك تأثير ذو دلالة إحصائية للخصائص النوعية للمعلومات

المحاسبية في المحاسبة الإبداعية

لاختبار هذه الفرضية أجري تحليل الانحدار البسيط لقياس تأثير الخصائص

النوعية للمعلومات المحاسبية في المحاسبة الإبداعية، كما مبين بالجدول (5)

جدول (5): أثر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في المحاسبة الإبداعية

المتغير المستقل	معاملات الانحدار	قيمة اختبار T	القيمة الاحتمالية sig
المتغير الثابت	2.345	9.471	0.000
الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	0.447	7.293	0.000
معامل الارتباط = 0.551	معامل التحديد = 0.391		
قيمة الاختبار F = 53.876	القيمة الاحتمالية = 0.000		

من الجدول (5) يتضح وجود تأثير ذو دلالة إحصائية للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية بوصفه متغيراً مستقلاً (تفسيرياً) في المحاسبة الإبداعية بوصفها متغيراً تابعاً (مستجيباً)، ويدعم هذا التأثير قيمة (F) المحسوبة البالغة (53.876) وهي أكبر من قيمة الجدولية عند مستوى معنوية (0.000) وهذا يعني وجود تأثير لـ (للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية) في المتغير التابع (المحاسبة الإبداعية)، مما يدل أن منحنى الانحدار جيد لوصف العلاقة بين المتغيرين، حيث أشارت التقديرات إلى وجود ارتباط طردي بين المتغيرين بلغ (0.551)، كما بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية (0.391)، وهذا يعني أن ما مقداره 39.1% من التباين الحاصل في المحاسبة الإبداعية هو تباين مفسر بفعل الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وأن 60.9% هو تباين مفسر من قبل عوامل أخرى لم تدخل نموذج الانحدار. بناءً على تقديرات النموذج السابقة يمكن قبول فرضية الدراسة التي نصت على (وجود أثر ذو دلالة إحصائية للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في المحاسبة الإبداعية).

النتائج

يمكن تلخيص أهم الإستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة بما يأتي:

1. توصلت نتائج الدراسة وجود تأثير ذو دلالة إحصائية للغات ترميز الإفصاح الإلكتروني في المحاسبة الإبداعية، وأن لغات ترميز الإفصاح الإلكتروني كمتغير مستقل يفسر عن تغيرة على المحاسبة الإبداعية من خلال اجماع افراد العينة.
2. أكدت نتائج الدراسة وجود تأثير ذو دلالة إحصائية للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في المحاسبة الإبداعية، وأن الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية كمتغير مستقل ومن المتغيرات التي تؤثر على المحاسبة الإبداعية (يوفر الإفصاح الإلكتروني دعامة للإطار الفكري للمحاسبة المالية من خلال توفر خاصيتي الملائمة والموثوقية بالتركيز على التوقيت المناسب لنشر المعلومات).
3. أظهرت نتائج الدراسة أن شركات المساهمة المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية تسخر الإفصاح المحاسبي الإلكتروني بهدف الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، إلا أنه يوجد تباين بين المبحوثين في مدى استخدامه، وهذا يلاحظ من اختلاف المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين في الدراسة، إلا أن جميع المتوسطات من حيث تصورات المبحوثين كانت مرتفعة.
4. أظهرت النتائج بان ادوات الإفصاح الإلكتروني تحد الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية المالية والمعلومات المالية المفصح عنها في القوائم المالية والتقارير المالية المفصح عنها إلكترونياً
5. أيضا توصلت النتائج استخدام لغة الترميز XBRL عند الإفصاح الإلكتروني يؤدي الي التقلب على ومساوي لغات الإفصاح الإلكتروني الاخرى التي تأثر على هذه ممارسات المحاسبة الإبداعية.

6. توصلت النتائج أيضا بان قيام المنشأة بتحديد احتياجات ورغبات مستخدمي القوائم المالية وتوفير المعلومات الشاملة والكاملة دون حذف يؤدي الي تنمية وثقافة المستثمرين والمهتمين والمستخدمين بمعلومات الإفصاح الإلكتروني في ظل الأنظمة الإلكترونية لضمان وصول فهم هذه المعلومات لاتخاذ القرارات المناسبة.

التوصيات

بناء على نتائج الدراسة يوصى الباحث بالآتي:

1. يجب زيادة مستوى الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بالتنبؤات المستقبلية داخل الوحدات الاقتصادية التي شأنها ان تساعد المستثمرين من اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة.
2. زيادة الاهتمام بلغات ترميز الإفصاح الإلكتروني للاستفادة منه في الحد ممارسات المحاسبة الإبداعية.
3. ضرورة الالتزام بمطلبات الإفصاح وبطريقة الزامية لارتباط ذلك بالقرارات المالية وتأثيرها الواضح للاقتصاد.
4. العمل على تبني او قيام جهات مهنية بإصدار اللوائح والقوانين التي تنظم الإفصاح المحاسبي الإلكتروني للحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية.
5. العمل على معالجة دوافع المحاسبة الإبداعية لمنع إدارات المنشآت من ممارستها.
6. نشر الوعي المحاسبي في الأوساط المختلفة ومعرفتهم بالممارسات الإبداعية وتأثيرها على المعلومات المحاسبية التي تتأثر بها الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابراهيم حمد ابراهيم بشير، دور التقارير المالية الفترية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان ، 2021م
- 2- جرد نور الدين، (أثر الإفصاح الإلكتروني عن القوائم المالية على تعزيز جودة المعلومات المالية -دراسة استطلاعية)، جامعه زيان عاشور بالجفلة، الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدارسات الاقتصادية، مجلد رقم 02، عدد 6، ديسمبر 2020م
- 3- عمار أحمد حسن أبو الخير، دور معايير المراجعة الدولية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية في القوائم المالية، جامعة النيلين، رسالة دكتوراة - السودان 2018
- 4- يوسف علي الزين محمد، المراجعة المستمرة ودورها في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية ومخاطر الإفصاح الإلكتروني للتقارير المالية : دراسة ميدانية على عينة من المصارف في السودان، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان ، 2017م
- 5- وجيه الدباغ وانصاف محمود دتل باشي، جامعة الموصل، دور الإفصاح الالكتروني في تحقيق السوق المالي الكفاءة سوق الأسهم السعودي نموذجا، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد 113، مجلد 35، 2013م
- 6- نجلاء حسين مصطفى، امكانية استخدام الافصاح الالكتروني في تنشيط كفاءة سوق الخرطوم للاوراق المالية، ماجستير، جامعة أم درمان الاسلامية، كلية الدراسات العليا 2013م.
- 7- سليم، فيصل زماط، مقومات الإفصاح الالكتروني وأهميته في قرارات الاستثمار، مجلة كلية الاقتصاد، مصر الإسكندرية، دار النشر، العدد 55، 2005، ص 16.
- 8- نعمات صلاح الدين محمد عامر، تقييم مدي فعالية الإفصاح المحاسبي الالكتروني، جامعة الزقازيق، كلية التجارة، مجلة البحوث التجارية، العدد الثاني 2006،
- 9- الدلاهمة، سليمان، أساسيات نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والطباعة والتوزيع 2008.

- 10- عبدا لله بن ثعلب العتيبي، نحو إطار مقترح لإعداد معيار محاسبي سعودي لتنظيم التقارير المالية الفورية عبر الانترنت، جامعة أسيوط، كلية التجارة، المجلة العلمية، العدد 38، ديسمبر 2004
- 11- الصرايره، خالد، النشر الالكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات، عمان، دار الكنوز للمعرفة والنشر والتوزيع 2008.
- 12- د. أحمد يسري أمين سامي، تحليل وتقييم أثر الإفصاح الالكتروني للتقارير المالية على دعم قرارات المستثمرين، جامعة السويس كلية التجارة، المجلد السابع، العدد الثالث، 2016م.
- 13- أ.د. طارق عبدا لعال حامد، المحاسبة الابتكارية، الإسكندرية، دار الجامعة، 2011م.
- 14- د. الهادي ادم محمد إبراهيم، نظرية المحاسبة، الخرطوم، السودان، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.
- 15- زياد سليمان المطارنة، دور أخلاقيات مهنة التدقيق في اكتشاف أساليب المحاسبة الإبداعية وأثر ذلك على جودة التقارير المالية، الأردن 2013 م.
- 16- عماد الأغا، مقال بعنوان (المحاسبة الإبداعية) غزة: مجلة مال وأعمال، يصدرها قسم العلوم المالية والإدارية في الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، العدد الثاني، 2011.
- 17- محمد شحاتة خطاب، وياسر أحمد السيد، إطار مقترح لتفعيل دور حوكمة الشركات في تحجيم استخدام بعض أساليب المحاسبة الإبداعية - (دراسة ميدانية على الشركات السعودية) الرياض: دورية الإدارة العامة، يصدرها معهد الإدارة العامة، المجلد الثاني والخمسون، العدد الثاني، مارس 2012م
- 18- كمال الدين مصطفى الدهراوي ومحمد السيد سرايا، "دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة"، الدار الجامعية، بيروت، 2006،
- 19- عماد الأغا، "المحاسبة الإبداعية"، مجلة مال وأعمال، العدد الثاني، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، قسم علوم إدارية ومالية، غزة، فلسطين، 2012.

وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري العماني

الدكتور/ طارق محمد مصطفى

استاذ القانون المساعد بكلية الحقوق

جامعة البريمي

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على أسباب أخذ المشرع بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية استثناء من قاعدة نفاذ القرارات الإدارية رغم الطعن فيها، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تقتضي تنفيذ القرارات الإدارية بشكل مباشر فور صدورها من أجل حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وبين المصلحة الخاصة التي تستوجب توفير الحماية القضائية العاجلة لحقوق الأفراد إذا ما تبين من ظاهر أوراق الدعوى رجحان عدم مشروعية القرارات المطعون فيها، وأن تنفيذها سوف يلحق بهؤلاء الأفراد أضرار يستحيل تداركها، واستخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج والتوصيات أهمها أن نظام وقف تنفيذ القرار الإداري يعتبر من الطلبات المستعجلة في القضاء الإداري وله مبررات هامة وفوائد عظيمة للمتقاضين، رجحت الأخذ به من قبل المشرع في تشريعات القضاء الإداري بالدول المختلفة، كما أنه يوفر في نفس الوقت بعضاً من الحماية لجهة الإدارة، وأن نظام وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء فائده تفادى الأضرار التي تنجر من عن تنفيذ الإدارة للقرارات التي يكون مآلها الإلغاء، فإن النظام يستمد أساسه من الدساتير لكونه يدخل تحت مجموعة من الحقوق الجوهرية المنصوص عليها في المواثيق الداخلية والدولية. كالحق في التقاضي، وحق الدفاع والحق في المحاكمة عادلة، ويمكن القول بأن نظام وقف التنفيذ يعتبر من الضمانات الأساسية للأفراد للدفاع عن حقوقهم ومراكزهم القانونية.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، وقف التنفيذ، القضاء الإداري، المشرع العماني.

Abstract

The study aimed to identify the reasons for the legislator's adoption of the system of suspending the implementation of administrative decisions as an administrative decisions are enforced despite exception from the rule that ad being challenged . With the aim of achieving a balance between the public interest that requires the implementation of administrative decisions directly steady functioning as soon as they are issued for the sake of the regular and of public utilities , and the private interest that requires protection The urgent space for the rights of individuals , if it becomes clear from the surface of the case papers that the decisions appealed against are likely to be and that their implementation will be attached to these individuals , illegal Damages that are impossible to remedy, and the inductive and analytical . approach was used, and the study resulted in a number of results and ch is that the system of recommendations , the most important of whi stopping the implementation of the administrative decision is considered one of the urgent requests in the administrative judiciary and has important justifications and great benefits for litigants. And at the same time, it s some protection for the administration , and the system of stopping provide the implementation of the administrative decision is a procedure whose benefit is to avoid the damage that results from the administration's n cancellation, the system implementation of the decisions that result i derives its basis from the constitutions because it falls under a set of fundamental rights stipulated It is in domestic and international conventions. trial, Such as the right to litigation, the right to defense and the right to a fair and it can be said that the system of stay of execution is considered one of the basic guarantees for individuals to defend their rights and legal positions

key words: Administrative decision, stay of execution, Administrative judiciary, Omani legislator.

مقدمة :

تعد وجود الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في دولة ما من الضمانات الهامة لحماية حقوق وحريات الأفراد، وتأكيداً على مبدأ المشروعية أو ما يسمى بمبدأ سيادة القانون في الدولة الذي أرسته الدساتير (النظم الأساسية للدولة)، والذي يعني خضوع جميع مؤسسات الدولة والأفراد على حد سواء لحكم القانون، وذلك لما لهذه الرقابة من أهمية فاعلة تتمثل في إخضاع تصرفات الجهات الإدارية لرقابة القضاء بهدف الحد من تعسف الإدارة في استعمالها لسلطانها ولتصويب تصرفاتها وقراراتها المخالفة لأحكام القانون، فضلاً عن تحميلها مسؤولية التعويض عن الأضرار التي قد تنشأ عن أعمالها التي تباشرها.

وتضطلع محكمة القضاء الإداري بمهمة الرقابة القضائية على أعمال الجهات الإدارية بسلطنة عمان، وتتجلى أهمية تلك الرقابة في الصلاحيات الممنوحة لهذه المحكمة، والتي من أبرزها اختصاصها بالحكم بعدم صحة القرار الإداري غير المشروع، بعد أن كانت تلك القرارات قبل إنشاء المحكمة محصنة من الرقابة القضائية سواء من عدم الصحة أو التعويض.

إضافة إلى ذلك، وفي سبيل إعطاء الحق لصاحبه في الوقت المناسب دون ضرر أو ضرار، منح المشرع ضمانات هامة للأفراد تتمثل في إمكانية طلب الحكم من المحكمة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إذا توافرت شروطه وذلك على وجه السرعة دون الانتظار حتى الفصل في موضوع الدعوى، ولا شك أن ذلك يساهم في بث روح الطمأنينة لدى الأفراد باعتبار أن القضاء هو الحامي والضامن لحقوقهم وحرياتهم، كما أن له السلطة في إعطاء القانون فاعليته إلزامه على تطبيق أحكامه.

ويرجع السبب في منح محكمة القضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قبل الفصل في موضوع الدعوى إلى أنه قد يصيب الأفراد أضرار من قيام

الإدارة بتنفيذ القرار قبل صدور حكم في موضوع الدعوى يستحيل جبرها بعد ذلك بالتعويض المادي أو العيني، وذلك لأن الأصل هو أن الطعن في القرار أمام المحكمة لا توقف تنفيذه إعمالاً لمبدأ الأثر غير الواقف للطعن الذي أقرته المادة (19) من قانون محكمة القضاء الإداري، ولهذا قرر المشرع جواز وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قبل الفصل في موضوعه تلافياً لأي أضرار قد تصيب المدعي من جراء تنفيذ القرار في مواجهته.

وسوف أحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على (وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري العماني)، على ضوء ما جاء في قانون محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان.

أولاً: مشكلة البحث:

ولعل ما يبرر جواز وقف تنفيذ القرار أنه إذا كان اختصاص المحكمة بالحكم بعدم صحة القرار الإداري غير المشروع يحقق للأفراد الحماية التي ينشدونها، غير أن هذا الحكم لا يصدر إلا بعد إتباع إجراءات خاصة للتقاضي، ومضي مواعيد محددة للتظلم من القرار ولرفع الدعوى ولتبادل الردود والتعقيبات ولانعقاد جلسات المرافعة حتى حجز الدعوى للحكم، مما قد يطول معها أمد الخصومة، وبالتالي فإنه إذا ما نفذ القرار قبل صدور هذا الحكم إعمالاً لمبدأ الأثر غير الواقف للطعن فقد يترتب على تنفيذه في بعض الحالات نتائج تتعذر تداركها، كما يصبح المضي في الدعوى بعد ذلك بهدف استصدار حكم بعدم الصحة غير ذي موضوع.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق هدفين هما:

1. التعرف على أسباب أخذ المشرع بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المستثناة من قاعدة نفاذ القرارات الإدارية رغم الطعن فيها.
2. التعرف على الهدف من تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تقتضي تنفيذ القرارات الإدارية بشكل مباشر فور صدورها من أجل حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد،

وبين المصلحة الخاصة التي تستوجب توفير الحماية القضائية العاجلة لحقوق الأفراد إذا ما تبين من ظاهر أوراق الدعوى رجحان عدم مشروعية القرارات المطعون فيها، وأن تنفيذها سوف تلحق بهؤلاء الأفراد أضرار يستحيل تداركها.

ثالثاً: منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم ذلك باستقراء آراء الفقه وأحكام القضاء التي تحكم أو تنظم هذا الموضوع، والتي تجمع مادته من المصادر النظرية في الكتب القانونية، والدراسات المتخصصة، والبحوث العلمية، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع الدراسة (وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري العماني)، ومن ثم يجري تحليلها ودراستها دراسة علمية من الناحية القانونية.

المبحث الأول

ماهية وقف تنفيذ القرار الإداري وأنواع القرارات الإدارية

محل طلب وقف التنفيذ

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري ومحل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ومعرفة قاعدة الأثر الواقف للطعن في القرار الإداري ومحل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، كما سنتطرق الى أنواع القرارات الإدارية محل طلب وقف التنفيذ من القرارات التي يجوز وقف تنفيذها والقرارات الإدارية التي لا تختص المحكمة بنظر طلب وقف تنفيذها وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري ومحل طلب وقف التنفيذ.

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية محل طلب وقف التنفيذ.

المطلب الأول

التعريف بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري ومحل طلب وقف التنفيذ

أولاً: التعريف بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

يعد طلب وقف التنفيذ من الطلبات المستعجلة التي يهدف بها المدعي إلى بلوغ هدف محدد يتمثل في الحماية القضائية العاجلة لحقه؛ وذلك بأن يطلب من محكمة القضاء الإداري في عريضة الدعوى التي يطعم فيها بعدم صحة القرار، أو بطلب لاحق يقدمه في ميعاد غايته انتهاء جلسة المرافعة الأولى، أن تحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصورة عاجلة قبل الحكم في موضوع دعواه، بقصد توخي الآثار التي قد تنجم عن تنفيذ القرار والتي من شأنها أن تصيبه بأضرار قد لا يصلحها الحكم بعدم صحة القرار الإداري إذا ما تم تنفيذ هذا القرار من قبل الجهة الإدارية وأنتج آثاره (1) والأساس القانوني لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو نص المادة (19) من قانون محكمة القضاء الإداري التي تنص على أنه: "لا يترتب على رفع الدعوى إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ومع ذلك يجوز لصاحب الشأن طلب وقف تنفيذ هذا القرار في عريضة الدعوى أو بطلب لاحق يقدمه في ميعاد غايته انتهاء جلسة المرافعة الأولى وعلى الدائرة المحال إليها الدعوى أن تبت في هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ الإحالة أو من تأريخ تقديم الطلب إليها أثناء سير الدعوى بحسب الأحوال، ولا تقضي بوقف تنفيذ القرار إلا إذا أرت المحكمة من ظاهراً الأوراق أن الدعوى تقوم على أسباب جدية وأن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها".

(1) يشير الفقه وبعض أحكام القضاء الإداري المصري إلى إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري بمعرفة الإدارة، ونرى من جانبنا أنه نادراً ما توقف الإدارة عن ارتها، إذ أن ما يحصل عادة هو إرجاء تنفيذ القرار إلى وقت آخر سواء بسبب الطعن فيه أو للتحقق من مشروعيتها، أرجع الدكتور محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الإسراء للطباعة، ص 339 وما بعدها.

لهذا فإن محكمة القضاء الإداري تطبق أحكام هذه المادة عند نظرها طلب وقف التنفيذ، مع الاسترشاد - إذا اقتضى الأمر ذلك - بقواعد القضاء المستعجل المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/29 فيما لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الإدارية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (105) من قانون المحكمة.

ثانياً: قاعدة الأثر غير الواقف للطعن في القرار الإداري:

أقرت المادة (19) من قانون المحكمة قاعدة الأثر غير الواقف للطعن في القرار فنصت على أنه: "لا يترتب على رفع الدعوى إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه..."، والهدف من إقرار هذه القاعدة هو حتى لا يسمح للأفراد بعرقلة سير العمل الإداري وشل حركة الجهات الإدارية التي تسعى إلى تحقيق المصالح العامة، بسبب الطعون المقدمة ضد قراراتها الإدارية من أف ارد يهدفون من وآرائها إلى تحقيق مصالح فردية لهم، فالأصل أن القرار قد صدر صحيحاً وفقاً لأحكام القانون ما لم يثبت خلاف ذلك، أي أن هناك قرينة قانونية عامة تفترض صحة ومشروعية القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية، وبالتالي يجب على الأف ارد تنفيذها فور علمهم بها بصرف النظر عن قبولهم أو رضاهم عنها من عدمه بل وحتى لو طعنوا فيها أمام القضاء، فمن يجادل في صحة أي قرار عليه أن يلجأ إلى محكمة القضاء الإداري ليطعن فيه طالبا الحكم بعدم صحته، كما أنه بإمكانه طلب وقف تنفيذه قبل الفصل في موضوع الدعوى.

وكذلك فإنه إذا كان الطعن في القرار أمام القضاء لا يوقف تنفيذه، فمن باب أولى فإن التظلم من القرار قبل رفع الدعوى أمام المحكمة والذي نصت عليه المادة (9) من قانون المحكمة لا يوقف تنفيذه أيضاً، فتستطيع الجهات الإدارية وفقاً لهذا الأصل رغم التظلم من القرار الإداري أو رفع دعوى بشأنه أن تنفذ القرار المتظلم منه أو المطعون فيه، ولكن تصرفها في هذه الحالة يكون على مسؤوليتها إذا ما تم الحكم بعدم صحة القرار، لأن تقرير عدم صحة القرار يكون بأثر رجعي وما يترتب على ذلك من آثار، فضلاً عن إمكانية

تقرير وقف تنفيذ القرار قضائياً قبل الحكم بعدم صحته، لذلك فقد يكون من الأفضل للإدارة أن تتريث في تنفيذ القرار المطعون فيه حتى تاريخ صدور الحكم في الدعوى، كما أن لها أن تسحبها إذا ما سلمت بوجهة نظر الطاعن فتنتهي الخصومة⁽¹⁾.

إذا كان الأصل هو تنفيذ القرارات الإدارية بمجرد صدورها إلا أنه قد يترتب على ذلك التنفيذ إضرار بمصالح الأفراد ربما يتعذر تداركها، ففي هذه الحالة يجب حماية هذه المصالح الفردية وإيجاد التوازن بينها وبين المصلحة العامة، لذلك أخذ المشرع العماني بنظام طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء استثناء من قاعدة الأثر غير الواقف للطعن في القرار، بهدف المحافظة على مصالح الأفراد وفي نفس الوقت لا يعوق مباشرة العمل الإداري بوحدات الجهاز الإداري للدولة.

وفي هذا الشأن قضت محكمة القضاء الإداري بالسلطنة في أحد أحكامها بأن " : الأصل في القرارات الإدارية أن تكون واجبة النفاذ إلا إذا اتضح أنه يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها، فعندئذ يجوز للمحكمة استثناء من هذا الأصل وبناء على طلب أصحاب الشأن أن تأمر بوقف تنفيذ القرار، والفصل في مثل هذا الأمر فصل في أمر مستعجل بطبيعته يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة وبمبسطة، ومهمة المحكمة وقتئذ أن تتحقق من توافر ركنين في طلب وقف التنفيذ لكي تحكم به : الركن الأول : ركن الجدية وهو ركن موضوعي يتوافر متى اتضح أن الطعن في القرار المطعون فيه - بحسب الظاهر من الأوراق - يقوم على أسباب جدية تحمل على ترجيح الحكم بعدم صحته عند نظر موضوع الدعوى، والركن الثاني: ركن الاستعجال وهو يتوافر إذا كانت نتائج تنفيذ القرار يتعذر تداركها لو لم يحكم بوقف تنفيذه " (2)

(1) انظر الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، طبعة 2003م، دار الفكر العربي، طبعة عام 1996م، ص 863.

(1) انظر حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في الاستئناف رقم (1) لسنة 2004 بجلسة 2004/01/17، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع 2003 و2004، ص164 وما بعدها.

ثالثاً: محل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

يعد القرار الإداري هو موضوع الطعن في دعاوى م ارجعة القرارات الإدارية بصفة عامة، وهو أيضا محل طلب وقف تنفيذ القرار ، فيجب أن يكون هذا القرار منتجا لآثاره وقائما قبل رفع دعوى الم ارجعة، فإذا وجد القرار الإداري النهائي جاز الطعن فيه وطلب وقف تنفيذه أمام محكمة القضاء الإداري، أما إذا انتفى هذا القرار فلا تقبل هذه الدعوى، ويرجع السبب في ذلك إلى أن من خصائص دعوى الم ارجعة أنها ليست خصومة شخصية وإنما خصومة عينيه تخاصم القرار الإداري بهدف التحقق من مشروعيته ومطابقته لأحكام القانون.

كذلك فإنه لا يكفي لقبول الدعوى وطلب وقف التنفيذ أن يكون القرار النهائي موجودا قبل رفعها، بل يجب أن يستمر وجوده إلى تاريخ صدور الحكم فيها؛ فإذا ازل هذا القرار قبل صدور الحكم سواء بإلغائه من قبل الإدارة أو بانتهاء مدة توقيته دون أن يتم تنفيذه لم يعد لصاحب الشأن مصلحة في الدعوى فيحكم بانتهاء الخصومة.

ووجود القرار الإداري من عدمه أمر يرجع تقديره إلى المحكمة وفق الظروف وملابسات كل دعوى ومدى استيفاء القرار لشروطه ومقوماته، فقد استقر القضاء على تعريف القرار الإداري بأنه " إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة " (1).

وكذلك استقر الفقه والقضاء على أنه ليس للقرار الإداري شكل معين يصدر فيه إلا إذا اشترط القانون خلاف ذلك، فكل تصرف قانوني يعبر عن إرادة الإدارة ويرتب عليه أثراً قانونياً معيناً يعد قراراً إدارياً، وذلك أياً كانت طريقة التعبير عن تلك الإرادة، كما

(1) ارجع حكم الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الإداري في الاستئناف رقم (19) لسنة (3) قضائية ، الصادر في جلسة 20 / 3 / 2004 م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الثالث والرابع ، 2003 - 2004 م ، ص 241.

يعد في حكم القرار الإداري امتناع الجهات الإدارية أو رفضها اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وهو ما يعرف بالقرار السلبي.

ويشترط لوجود القرار الإداري أن تتوافر فيه عدة شروط أو مقومات لا يقوم بها إلا إذا توافرت جميعها، وتتمثل في وجوب صدور القرار من سلطة إدارية وطنية، وأن يصدر تعبير عن إرادة الإدارة المنفردة، وأن يرتب آثار قانونية معينة قصدت الإدارة إلى إحداثها سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه.

بالإضافة إلى ذلك فإن القرار الإداري يقوم على أركان أو عناصر أساسية إذا لم تتوافر فيه يكون معيباً أو غير مشروع وقد يصل في بعض الأحوال إلى درجة كونه منعماً، وتتمثل هذه العناصر في: الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية، فيجب أن يصدر القرار من السلطة المختصة بإصداره وفقاً للشكل والموضوع الذي تقره القوانين واللوائح ومستنداً إلى سبب يبرره ومستهدفاً تحقيق مصلحة عامة.

واعتبر قانون المحكمة القرار معيباً في حالة عدم استيفائه لأحد تلك العناصر، وجعل ذلك مبرراً للطعن بعدم صحته وطلب وقف تنفيذه، حيث نصت المادة (8) منه المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم 2009/3 على أنه: "يتعين أن يكون سند الدعوى في الدعاوى المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية، عدم الاختصاص، أو عيباً في شكل القرار أو سببه، أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...".

ورقابة المحكمة بالنسبة إلى القرارات الإدارية سواء في مجال وقف تنفيذها أو في عدم صحتها هي رقابة قانونية تهدف إلى التحقق من مدى مشروعية هذه القرارات من حيث مطابقتها للقانون من عدمه، فيجب على المحكمة ألا تحكم بعدم صحة قرار إداري إلا إذا شابته عيب من العيوب المشار إليها، وألا توقف تنفيذ أي قرار إلا إذا تراءى لها من ظاهر الأوق أنه متسم بمثل هذا العيب، على أن تقدير مشروعية أو عدم مشروعية القرار

الإداري تكون بالنظر لوقت إصداره (1)، دون ما يستجد بعد ذلك من ظروف أو صدور قوانين من شأنها فقدان السند القانوني للقرار أو تعديل المركز القانوني الذي أحدثته.

المطلب الثاني

أنواع القرارات الإدارية محل طلب وقف التنفيذ

القاعدة العامة في هذا الشأن هي أن القرار الإداري الذي يمكن طلب الطعن فيه بعدم صحته أمام محكمة القضاء الإداري هو الذي يجوز طلب الحكم بوقف تنفيذه، حيث لم تحدد المادة (19) من قانون المحكمة سאלفة الذكر قرارات إدارية معينة هي التي يجوز طلب وقف تنفيذها دون غيرها، وإنما ورد النص عاماً فأجاز المشرع للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ أي قرار بناء على طلب صاحب الشأن وبعد توافر شروط معينة دون استثناء، طالما يجوز الطعن فيها أمامها ويدخل في اختصاصها، وسواء أوجب القانون التظلم من هذا القرار قبل رفع الدعوى أم لم يشترط ذلك.

ويترتب على ذلك أنه يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا من المحكمة وقف تنفيذ أي قرار إداري سواء كان قراراً إيجابياً أم سلبياً، بشرط أن تكون هذه المحكمة مختصة ولائياً بنظر القرار المطعون فيه والمطلوب وقف تنفيذه، فإذا لم تكن المحكمة مختصة بنظر هذا القرار سواء استناداً إلى نص في قانونها أو بناء على أوامر سلطانية لاحقة، فإنه لا يجوز لها أن تنظر طلب وقف تنفيذه بل يجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص.

وسنبين فيما يلي القرارات التي يجوز طلب وقفها والقرارات التي لا يجوز فيها ذلك، من خلال التالي:

أولاً: القرارات الإدارية التي يجوز طلب وقف تنفيذها:

يتضح من اختصاصات محكمة القضاء الإداري الواردة بالمادة (6) من قانونها،

(1) انظر الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإنهاء (أو الإبطال)، قضاء التعويض، وأصول الإجراءات، طبعة 2003م، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 128، 130.

المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم 2009/3 أن هذه المحكمة تختص بالنظر في عدد من القرارات الإدارية النهائية، وبالتالي اختصاصها بنظر طلب وقف تنفيذها، وهي تلك القرارات التي تندرج ضمن دعوى مارجعة القرار الإداري أو دعوى عدم الصحة كما يسميها البعض، والتي تقابلها دعوى الإلغاء في القضاء الإداري المصري.

وبذلك فإن طلب وقف تنفيذ القرار يجد مجاله في القرارات الإدارية الآتية:

1- القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بسائر شؤون الموظفين العموميين الوظيفية، كقرارات التعيين من داخل الوحدة والترقية والنقل والندب والاستقالة وتوقيع الجزاءات التأديبية وإنهاء الخدمة والإحالة إلى التقاعد ومنح العلاوات والمكافآت وغيرها.

2- القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بذوي الشأن، وهي القرارات الأخرى غير المتعلقة بشؤون الموظفين العموميين الصادرة من الجهات الإدارية المختلفة بالدولة.

3- القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بذوي الشأن الصادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي.

4- القرارات الإدارية المنفصلة عن العقود الإدارية، وهي: القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد وقبل إبرام العقد الإداري، كالقرار الصادر باستبعاد أحد المتناقصين أو المتزايدين أو القرار الصادر بإلغاء المناقصة أو بإرسالها على شركة معينة، وكذلك القرارات التي تصدر بعد انتهاء العقد، كالقرار الصادر بشطب اسم شركة مقاولات أو توريد من كشوف الشركات التي تتعامل معها الجهة الإدارية، نتيجة إخلالها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية السابقة.

ثانياً: القرارات الإدارية التي لا تختص المحكمة بنظر طلب وقف تنفيذها

إن مناطق اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو اختصاصها ولائها بنظر القرار المطعون فيه، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت

المحكمة غير مختصة أصلاً بنظر القرار فلا تملك النظر في طلب وقف تنفيذه، لأن طلب وقف التنفيذ يرتبط بالقرار الإداري المطعون فيه، فطالما أن المحكمة غير مختصة بهذا القرار فيستتبع ذلك أيضاً عدم اختصاصها بوقف تنفيذه.

وبالاطلاع على المادة (7) من قانون محكمة القضاء الإداري المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم 2009/3، والمادة (70) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/90، والمادة (8) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/92، وعلى الأوامر السلطانية اللاحقة الصادرة في هذا الشأن، نجد أن المشرع أخرج بعض الطلبات والدعاوى والمسائل من اختصاص هذه المحكمة بنظرها، وبالتالي عدم اختصاصها بنظر طلب وقف تنفيذها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية.
ثانياً: الدعاوى الخاصة بأعمال الوحدات الأمنية والعسكرية عدا ما يتعلق منها بقرارات متصلة بأداء خدمات عامة لذوي الشأن المتعاملين معها.

ثالثاً: الدعاوى المتعلقة بالجنسية والشؤون القبلية.

رابعاً: القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة وأعضاء الادعاء العام.

خامساً: الأعمال والقضايا التي صدرت أوامر سلطانية لاحقة بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وتشمل:

1- أعمال وازرة الداخلية المتعلقة بتنظيم زواج العمانيين من أجانب، وانتخابات أعضاء مجلس الشورى، وحرمات الولايات (1).

2- قضايا منتسبي وحدات شؤون البلاط السلطاني المدنيين والعسكريين (2).

(1) نقل الامر السلطاني برسالة وزير ديوان البلاط السلطاني الى رئيس محكمة القضاء الإداري رقم 2010/3744 م، بتاريخ 20210/11/2 م.

(2) نقل الامر السلطاني برسالة وزير ديوان البلاط السلطاني الى رئيس محكمة القضاء الإداري رقم 2011/519 م بتاريخ 2011/2/15 م.

ثالثاً: مدى جواز وقف تنفيذ القرار السلبي

من المتعارف عليه أنه عندما يتقدم ذوو الشأن بطلبات إلى جهة الإدارة، فإن هذه الجهة قد ترد أحياناً على طلباتهم بقرارات صريحة سواء بالقبول أو الرفض وهو ما يطلق عليها القرارات الإيجابية، وقد تسكت أو تمتنع عن الرد عليها في أحيان أخرى وهو ما يطلق عليه القرارات السلبية، فإذا كان يحق لذوي الشأن أن يطعنوا على القرار الصريح من تاريخ علمهم به، إلا أنهم لا يستطيعون ذلك مباشرة في حال عدم صدور قرار من جهة الإدارة سواء بامتناعها أو رفضها إصدار هذا القرار؛ وتحقيقاً للعدالة وحماية لحقوق الأفراد ارد اعتبر المشرع في الفقرة الثانية من المادة (6) من قانون المحكمة المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم 2009/3 أن رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو اللوائح المعمول بها، في حكم القرار الإداري النهائي المنصوص عليها في البندين (1، 2) من هذه المادة، والتي يجوز الطعن فيه أمام القضاء .

المبحث الثاني

شروط قبول طلب وقف التنفيذ والاحكام الصادرة

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث دراسة شروط قبول وقف طلب التنفيذ من حيث تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بطلب عدم الصحة وإيراد الطلبات في عريضة الدعوى وتقديم الطلب اللاحق وشروطه وكذلك الاحكام الصادرة في طلب في طلب وقف التنفيذ والطعن فيه من خلال طبيعة الحكم الصادر وأثار الحكم الصادر بوقف التنفيذ من حيث التزام الجهة الإدارية بتنفيذه وعدم رجعيته والحجية الصادرة بوقف تنفيذه وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار.

المطلب الثاني: الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ والطعن فيه.

المطلب الاول

شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار

أولاً: تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مقترناً بطلب عدم الصحة

يجب لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يطلب صاحب الشأن من المحكمة التي رفع إليها الدعوى أن تحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، بالإضافة إلى طلب الحكم بعدم صحته، أي يجب أن يقترن طلب الوقف بطلب عدم صحة القرار المرفوعة بشأنه الدعوى، فإذا لم يطلب المدعي وقف التنفيذ فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بهذا الوقف من تلقاء نفسها مهما كانت درجة جسامه العيب الذي يشوب القرار المطعون فيه.

ويحقق طلب وقف التنفيذ بأي صيغة تحمل معنى اتجاه إرادة المدعي إلى هذا الطلب، وذلك أيا كانت الألفاظ المستعملة للدلالة على هذا المعنى، فلا يشترط لفظ أو صيغة معينة لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ولكن يجب أن يكون هذا الطلب واضحاً لا لبس فيه، فلا يغني طلب المدعي في عريضة دعواه عدم صحة القرار عن طلب وقف تنفيذه، بل يجب أن يذكر ما يحمل معنى طلبه بوقف التنفيذ صراحة حتى تستطيع المحكمة نظره، إذ بغير ذلك يتعذر قبول الطلب شكلاً.

والحكمة من اشتراط اقتران طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بطلب الحكم بعدم صحته، هي أن طلب وقف التنفيذ هو أمر متفرع من طلب عدم صحة القرار الإداري يدور وجوداً وعدمه مع دعوى مراجعة القرار الإداري، فسلطة المحكمة في وقف تنفيذ القرار مشتقة من سلطتها في الحكم بعدم صحة القرار، فطلب وقف التنفيذ هو دعوى مرتبطة ومراقبة لدعوى مراجعة القرار، ومن ثم لا يجوز القضاء بوقف تنفيذ قرار إداري ما لم يوجد طعن فيه بعدم الصحة.

ويترتب على تبعية طلب وقف التنفيذ لطلب عدم صحة القرار ، أن المدعي إذا تنازل عن طلب عدم الصحة وترك دعواه في هذا الطلب، فإن ذلك يستتبع بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ وينسحب عليه، كما أنه إذا كان الطلب الأصلي في عريضة الدعوى غير متعلق بطلب عدم صحة قرار إداري، أو كان متعلقا بقرار غير قابل لوقف تنفيذه، فلا يجوز في مثل هذه الحالة أن يطلب المدعي وقف التنفيذ، كأن يكون مثلا القرار محل الطعن مستندا إلى بنود عقد إداري، أو لا تختص المحكمة ولائيا بنظر القرار المطعون فيه.

وقد أجاز القانون للمدعي أن يتقدم بطلب وقف تنفيذ القرار بإحدى طريقتين: إما في عريضة الدعوى التي يرفعها إلى المحكمة، أو بطلب لاحق يقدمه إليها في ميعاد غابته انتهاء جلسة المرافعة الأولى، وذلك وفقا للشرح التالي:

أ- إيراد طلب وقف التنفيذ في عريضة الدعوى؛

يقصد بهذا الشرط الشكلي أن يطلب المدعي في عريضة الدعوى الابتدائية وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإضافة إلى طلب الحكم بعدم صحته، أي يجب أن يقترن طلب الوقف بطلب عدم صحة القرار في ذات العريضة التي رفع بها دعواه أمام المحكمة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يطلب المدعي وقف تنفيذ القرار في مرحلة الاستئناف وذلك لانتهاء حالة الاستعجال المبرر للوقف في هذه الحالة، وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها؛ فاحتمال الخشية من الخطر يتعن أن يكون مت لازما زمنيا مع صدور القرار الذي يتمتع بقابليته للتنفيذ المباشر تجاه الأف ارد، وهو ما لا يتصور إلا عند رفع الدعوى لأول مرة أمام المحكمة.

ب- تقديم طلب لاحق قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى؛

إذا كان الأصل أن تقديم طلب وقف تنفيذ القرار يكون عادة مع رفع الدعوى إلى المحكمة، نظر لأن حالة الاستعجال والخشية من الخطر المبرر للوقف وهو أن يترتب على

تنفيذ هذا القرار نتاج يتعذر تداركها؛ تكون غالباً متلازمة زمنياً مع صدور القرار بسبب قابليته للتنفيذ المباشر، إلا أنه قد يحدث أحياناً ألا يتزامن الخطر من تنفيذ القرار في مواجهة المدعي بعد صدور القرار مباشرة، وإنما قد يتحقق بعد رفع دعواه، أو لا يتقدم المدعي بطلب الوقف في عريضة الدعوى لأي سبب من الأسباب، لذلك منحه القانون فرصة أخرى وهي جواز تقديم طلب عارض بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه خلال مهلة حددها وهي الفترة الواقعة بعد رفع الدعوى وقبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى⁽¹⁾.

وقد كان نص المادة (19) من قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/91 - قبل تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم 2009/3 المشار إليه - يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار أن يطلب المدعي ذلك في عريضة الدعوى دون غيرها، ولذلك استقرت أحكام المحكمة قبل تعديل المادة المذكورة على عدم جواز قبول طلب وقف تنفيذ القرار بطلب عارض أو بطلب مستقل عن دعوى مراجعة القرار، وإنما يجب أن يقترن هذا الطلب في عريضة الدعوى مع طلب عدم الصحة⁽²⁾.

وحسناً فعل المشرع العماني عندما عدل المادة المذكورة بما يجيز تقديم طلب وقف تنفيذ القرار بطلب عارض لاحق لعريضة الدعوى، إذ جاء ذلك في إطار حرصه على تطوير القضاء الإداري بالسلطنة بما يحقق العدالة المنشودة في الوقت المناسب، واستجابة

(1) على خلاف الوضع في سلطنة عمان، يشير الفقه إلى أن طلب وقف تنفيذ القرار في فرنسا وإن كان يجب أن يرتبط بدعوى تجاوز السلطة (تقابلها دعوى مراجعة القرار الإداري بالسلطنة)، إلا أنه يجوز أن يقدم طلب الوقف مقترناً بصحيفة الدعوى، كما يجوز أن يقدم مستقلاً عنها في وقت لاحق على رفع الدعوى، ولكن يجب أن يقدم الطلب خلال الفترة التي تنظر فيها الخصومة الموضوعية، أي في أي لحظة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها، ارجع في هذا الشأن الدكتور عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2006/2005م، ص 70.

(2) انظر في هذا الشأن حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الشق المستعجل من الدعوى رقم (11) لسنة (4) قضائية بجلسة 18/ 11/ 2003م.

لمبررات العملية التي كان ينادي بها بعض الفقهاء والباحثين، لا سيما وأنه سبق غيره من القضاء الإداري المقارن في هذا الشأن⁽¹⁾.

ثانياً: توافر شرط الجدية:

شرط الجدية هو أحد الشرطين الموضوعين لطلب وقف تنفيذ القرار مع شرط الاستعجال، فحتى لا يكون طلب وقف التنفيذ مجرد وسيلة لعرقله تنفيذ القرارات الإدارية بدون مبرر، يجب أن يكون المدعي جاداً في طلبه وقف تنفيذ القرار، أي أن يكون ادعاء طالب وقف التنفيذ قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجح معها الحكم بعدم صحة القرار، وتتحقق هذه الجدية إذا أثبت المدعي للمحكمة أثناء نظر الطلب عدم مشروعية القرار المطعون فيه، وأنه من المرجح الحكم بعدم صحته وذلك لمخالفته أحكام القانون.

ويقصد بالأسباب الجدية هي ذاتها أسانيد دعوى م ارجعة القرار الإداري التي نصت عليها المادة (8) من قانون محكمة القضاء الإداري، المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم 2009/3 والمتمثلة في: عدم الاختصاص، أو عيباً في شكل القرار أو سببه، أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، وبذلك يتصل شرط الجدية بمبدأ المشروعية أو سيادة القانون، فإذا ما تبين للمحكمة من خلال الفحص الظاهري للدعوى أن القرار محل طلب وقف التنفيذ عيب من عيوب المشروعية ترجح معه الحكم بعدم صحته قضت بوقف تنفيذ هذا القرار إذا ما توافرت الشروط الأخرى المقررة لذلك الوقف، أما إذا تبين للمحكمة أن الأسباب التي يدعيها الطاعن مجرد أسباب تسويقية تبتغي منها تعطيل تنفيذ القرار فإنها ترفض طلب وقف التنفيذ.

(1) لايزال القضاء الإداري المصري مستقر على أنه لا يجوز للمدعي أن يطلب وقف تنفيذ القرار بطلب عارض أو بطلب مستقل عن دعوى الإنهاء، وإنما يجب أن يقتصر هذا الطلب في عرضة الدعوى مع طلب إلغاء القرار، ارجع المادة (49) من قانون مجلس الدولة المصري.

ويرجع السبب في اشتراط شرط الجدية في طلب وقف التنفيذ إلى أنه لا توجد مصلحة عملية لوقف تنفيذ أي قرار إلا إذا كانت هناك فرصة حقيقية بالنسبة إلى موضوع الدعوى، بأن يكون هناك ترجيح الحكم بعدم صحة هذا القرار، أما إذا لم تكن الفرصة متوافرة فلا جدوى من الوقف لأنه يكون القرار في هذه الحالة قد صدر صحيحا متفقا وأحكام القانون وبالتالي لا مبرر لوقف تنفيذه حتى لو ترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، كما أنه من ناحية أخرى طالما أن سلطة المحكمة في وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطاتها في الحكم بعدم صحة القرار حسبما استقر عليه القضاء الإداري العماني، فيتعين للحكم بوقف التنفيذ توافر سبب من أسباب عدم المشروعية في القرار الإداري المطعون فيه، والتي تعد هي الأسباب الجدية المسوغة لوقف تنفيذ القرار على النحو سالف الذكر.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري عند تحديدها لركن الأسباب الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري على أنه ركن يتصل بمبدأ المشروعية والذي مؤداه أن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما على أسباب جدية يرجح معها الحكم بعدم صحة القرار(1).

ثالثا: توافر شرط الاستعجال:

لا يكفي لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري توافر الشرط الشكلي أو الإجرائي المتمثل في تقديم طلب وقف التنفيذ مقترنا بطلب عدم الصحة في الميعاد المحدد بالمادة (19) من قانون المحكمة، وكذلك توافر الشرط الموضوعي الآخر المتعلق بشرط الجدية، على النحو السابق بيانه، وإنما يجب أن توافر أيضا شرط الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ القرار.

(1) ارجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (164) للسنة (5) قضائية الصادر بجلسة 2005/12/27م.

ويقصد بشرط الاستعجال أن يكون هناك ضرار يخشى وقوعه على الطاعن إذا ما تم تنفيذ القرار المطعون فيه، فيبرر ذلك الاستعجال بالحكم بوقف تنفيذ هذا القرار تلافياً لأي أضرار قد يتعذر تداركها، ومثال ذلك أن يكون من شأن تنفيذ القرار حرمان طالب من فرصة أداء الامتحان لو كان له حق فيه مما يتعذر معه تدارك النتيجة التي تترتب على ذلك.

ويقصد بنتائج التنفيذ التي يتعذر تداركها بأنها : " النتائج التي يستحيل أو يمتنع معها إصلاحها عبناً بإعادة ما كان إلى ما كان عليه من نفس النوع والجنس، كما هو الحال مثلاً في حالة سحب أو إلغاء الترخيص بحمل السلاح إذا ما كان من شأن هذا السحب أو الإلغاء أن يعرض حياة المرخص له طالب وقف التنفيذ لخطر عدم إمكان الدفاع الشرعي عن نفسه، أو النتائج التي يتعذر إصلاحها بالتعويض عنها مادياً كالقرارات التي يترتب على تنفيذها إزالة أو فناء ما يتعلق بها - بالنسبة إلى طالب التنفيذ - من ذكريات الأسرة أو البيئة التي ولد وعاش فيها ، أو فناء القطع الفنية أو التاريخية التي قد يتعذر إيجاد مثل لها ، أو تلك النتائج التي يمتنع قانوناً إصلاحها كقرارات الحرمان من دخول الامتحان أو ما شابه ذلك (1).

المطلب الثاني

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ والطعن فيه

إن الأثر المترتب على قيام المحكمة بفحص الشروط الشكلية والموضوعية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، والتي سبق الإشارة إليها في المبحث السابق، هو صدور حكم في هذا الطلب، وتختلف نتيجة هذا الحكم بحسب ما يسفر عنه الفحص من وجود تلك الشروط أو عدم وجودها، فإذا توافرت جميع هذه الشروط فتحكم المحكمة بوقف التنفيذ

(1) رجع في هذا الشأن حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر بجلسة 1968/2/6م، مشار إليه في مؤلف الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 877.

أما إذا لم تتوافر أو توافر بعضها فإن المحكمة تنتهي إلى الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

والحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار له طبيعة خاصة تميزه عن الأحكام الأخرى ، تتمثل في سرعة إجراءات استصداره وسرعة تنفيذه، كما أنه حكم وقطي يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى وينتهي بصدر الحكم في الموضوع، ولكنه مثله مثل بقية الأحكام هو حكم قطعي فيما قضى به وله مقومات الأحكام وخصائصها، إذ يعد منهيًا للخصومة في شأن استمرار تنفيذ القرار أو وقفه، ولذا فهو قابل للطعن فيه أمام الدائرة الاستئنافية خلال الميعاد المقرر في المادة (17) من قانون المحكمة، ويجوز للدائرة الاستئنافية أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ إذا طلب الطاعن وأرت المحكمة ذلك .

وسوف نناقش في هذا المطلب طبيعة الحكم الصادر من المحكمة في طلب وقف التنفيذ وآثار هذا الحكم والطعن فيه، وذلك من خلال التالي:

أولاً: طبيعة الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ:

لا تختلف عادة إجراءات وطبيعة الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار عن أي حكم يصدر في الدعاوى المختلفة، إلا أنه نظراً لما يقتضيه طابع الاستعجال الذي يتميز به نظام وقف التنفيذ، فيكون لهذا الحكم طبيعة خاصة تتمثل في سرعة إجراءات استصداره وسرعة تنفيذه، كما أنه حكم وقطي يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى وينتهي بصدر الحكم في الموضوع.

ويتعين قبل توضيح خصوصية هذا الحكم الإشارة إلى ما قد أثير بشأن الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار، هل يتم بموجب حكم قضائي أو بناء على أمر يصدر عن المحكمة التي تنظر هذا الطلب؟

أ- الفصل في طلب وقف التنفيذ بحكم أم بأمر:

يتبين من صياغة نص المادة (19) من قانون محكمة القضاء الإداري - قبل تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم 2009/3 - أن المشرع لم يستخدم لفظ (الحكم) بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإنما استعمل كلمة (الأمر) بوقف التنفيذ، حيث كانت تلك المادة تنص على أنه " ... يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه ..."، لذلك ثار التساؤل حول طريقة الفصل في طلب وقف التنفيذ هل يتم بموجب حكم أم أمر صادر من المحكمة؟ باستقراء أحكام محكمة القضاء الإداري منذ إنشائها تبين أن النهج الذي أخطته في هذا الجانب هو صدور حكم في طلب وقف تنفيذ القرار، باعتباره من الأحكام القرعية التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى، ويجوز استئنافه أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة بل وجوز لهذه الدائرة وقف تنفيذه.

ب- الإسراع في إصدار الحكم في طلب وقف التنفيذ

نظرا لطابع الاستعجال الذي يتميز به طلب وقف تنفيذ القرار الإداري فإن الحكم في هذا الطلب يقتضي إصداره في أقرب وقت ممكن ، حتى يمكن تفاذي النتائج التي يتعذر تداركها في الوقت المناسب، مما يبرر تسهيل إجراءات استصداره كتقصير ميعاد إعلان عريضة الدعوى ومواعيد الردود والتعقيبات وتحديد جلسات متقاربة لنظر الدعوى، كما أنه يجب أن يصدر الحكم في طلب الوقف من خلال الفحص الظاهري للأوراق دون التعمق في موضوع الدعوى ومستنداتها ودقائق الأمور فيها والتي يقتضها إصدار الأحكام في الموضوع ، وذلك حتى لا يتأخر الفصل في طلب وقف التنفيذ ويصبح معه الحكم بعد ذلك غير ذي أهمية لفقد حالة الطلب صفة الاستعجال ، وكذلك يجوز تنفيذ حكم وقف التنفيذ بمسودته دون الانتظار للحصول على الحكم مختوما بصيغته التنفيذية ، لأن هذا الانتظار قد لا يتفق مع حالة الاستعجال التي تالزم الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار فهو قد يترتب عليه تأخير في تنفيذ هذا الحكم ، ولهذا اجيز على سبيل الاستثناء

تنفيذ الحكم المستعجل بموجب مسودته وبغير إعلان وبدون وضع الصيغة التنفيذية عليه وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (344) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وإدراكاً من المشرع بأهمية سرعة البت في طلب وقف تنفيذ القرار تفادياً لأي نتائج قد يتعذر تداركها إذا ما تم تنفيذه، فقد نص صراحة على تحديد مدة معينة يتعين على المحكمة البت في هذا الطلب، حيث نص في المادة (19) من قانون المحكمة بعد تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم 2009/3 على أنه، "... وعلى الدائرة المحال إليها الدعوى أن تبت في هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة أو من تاريخ تقديم الطلب إليها أثناء سير الدعوى بحسب الأحوال،..." متلإ في ذلك القصور الذي كان يشوب نص المادة المذكورة، إذ أنه على الرغم من أن قانون المحكمة أجاز تقصير مواعيد الردود والتعقبات استجابة لحالة الاستعجال، إلا أنه لم يحدد مدة معينة - قبل تعديل المادة (19) المشار إليها - يجب على المحكمة أن تفصل خلالها في طلب وقف تنفيذ القرار، ولذلك كان الأمر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة حسب ظروف كل دعوى على حدة وفقاً لتقديرها مدى توافر ظروف الاستعجال من عدمه، ولذلك فإن عدم تحديد مدة للفصل في هذا الطلب كان يؤدي أحياناً إلى التأخير في الفصل فيه لدرجة يكاد يفقد معها القضاء المستعجل في أحكام القضاء الإداري صفة الاستعجال، الأمر الذي ينتج عنه عدم توفير السرعة اللازمة لتفادي النتائج التي يتعذر تداركها، وليس أدل من ذلك ما تقوم به المحكمة أحياناً من تجاهل البت في طلب وقف التنفيذ في الوقت المناسب حتى تفصل في الموضوع، وذلك تأسيساً على العبارة التي استقر عليها قضاؤها في هذا الشأن من أن " الفصل في موضوع الدعوى يغني عن الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري. "

ج- الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم وقتي

يعد حكم وقف التنفيذ حكماً وقتياً بطبيعته؛ لأنه يفصل في طلب وقتي ويقف أثره ويسقط بصدور الحكم في موضوع الدعوى أو بإلغائه قبل ذلك من قبل الدائرة

الاستثنائية إذا ما تم الطعن فيه، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري العماني على توقيت الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، فقضت المحكمة بأن هذا الحكم هو بطبيعته حكم وقتي يظل محتفظاً بمقوماته إلى أن يصدر الحكم في الموضوع، فإذا صدر هذا الحكم أزل الحكم الوقتي من الوجود⁽¹⁾.

ويرجع السبب في كون حكم وقف التنفيذ مؤقتاً إلى أنه لا ينهي النزاع المرفوع بشأنه الدعوى، حيث يبقى القرار الإداري الذي صدر حكم بوقف تنفيذه قائماً حتى وقف نفاذه إلى أن يفصل في الموضوع نهائياً سواء بصحة القرار المطعون فيه أم بعدم صحته.

د- الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي

على الرغم من أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم وقتي على النحو سالف الذكر، وأنه لا يمس أصل موضوع طلب عدم صحة القرار المطعون فيه ولا يقيد المحكمة عند قضائها في موضوع الدعوى، إلا أنه ليس كالأحكام التمهيدية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع والمتعلقة بالإثبات وسير إجراءات الدعوى، إذ يتميز الحكم المشار إليه بأنه حكم قطعي مثله في ذلك مثل سائر الأحكام القضائية النهائية، وتثبت له حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره طالما لم تتغير الظروف وذلك فيما يتعلق بالمسائل القرعية التي فصل فيها وهي الشق المستعجل من الدعوى، لأنه يفصل بشكل حاسم في موضوع طلب وقف تنفيذ القرار إما بوقف التنفيذ أو بالاستمرار في تنفيذ القرار، ويترتب على ذلك أنه يجب تنفيذ الحكم فوراً، كما يجوز لذوي الشأن الطعن فيه بالاستئناف على استقلال دون الانتظار لصدور حكم في الموضوع، وذلك لأن المحكمة استنفدت ولايتها فيما فصلت في طلب الوقف فلا يجوز لها أن ترجع فيه وإن كان هذا الحكم لا يقيدها عند نظرها موضوع طلب عدم صحة القرار المطعون فيه.

(1) ارجع حكم الدائرة الاستئنافية، بمحكمة القضاء الإداري بالسلطنة الصادر في الاستئناف رقم 3 لسنة 5 ق.م. بجلسة 2005/05/14م.

وقد استقر قضاء محكمة القضاء الإداري على قطعية الحكم الصادر في طلب الوقف، حيث قضت الدائرة الاستئنافية في أحد أحكامها بأنه: "ومن حيث إن المستقر عليه فقهاً وقضاً أن ما يصدر من المحكمة عند نظر الدعاوى التي يطلب فيها أصحاب الشأن بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها تتحدد طبيعتها القانونية بأنها أحكام قضائية مؤقتة وقطعية، ويجوز الطعن فيها استقلالاً، وتحوز قوة الشيء المقضي فيه وواجبة النفاذ بمجرد صدورها، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادتين (22)، (23) من قانون محكمة القضاء الإداري، ومن ثم يكون لها مقومات الأحكام وخصائصها سواءً من حيث الشكل أم الأسباب المبنية عليها" (1).

ثانياً: آثار الحكم الصادر بوقف التنفيذ؛

يترتب على صدور حكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه عدة آثار، تتمثل في وجوب التزم جهة الإدارة بتنفيذ الحكم بمجرد صدوره حتى ولو قامت باستئنافه، كما أن حكم الوقف ليس له أثر رجعي، وإنما يحدد أثره بما يكون عليه واقع الحال في لحظة القضاء به، دون أن يرتب أي أثر بالنسبة إلى ما تم من أعمال سابقة لم تكتمل قبل صدور حكم الوقف، وكذلك من الآثار التي تترتب على حكم الوقف أنه يجوز حجية الأمر المقضي به، فتستنفذ المحكمة ولايتها في شأن ما فصلت به من وقف التنفيذ، وإن كان لا يقيدها عند نظر موضوع طلب عدم صحة القرار، إلا أنه يجوز استئنافه فور صدوره وقبل الفصل في موضوع الدعوى، القرار ذلك من الأمور التي سنبحثها على النحو الآتي :

أ- التزام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار بتنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ

مجرد صدور حكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تلتزم الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم حتى ولو قامت باستئنافه، وذلك بأن توقف تنفيذ قرارها سواء بالكف عن تنفيذه إذا كانت قد بدأت، أو لا تقوم بتنفيذه إذا لم تكن قد بدأت بالتنفيذ وذلك إلى أن

(1) حكم الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الإداري الصادر في الاستئناف رقم (14) لسنة 2006 بجلسة 2006/10/15.

يفصل في موضوع الدعوى مهما طال أمد الخصومة، فإذا تارخت الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم التجأ صاحب الشأن إلى الوسائل القانونية لضمان تنفيذه.

ولا تختلف إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري عن الإجراءات المتبعة لتنفيذ جميع الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري، إلا بما يقتضيه طابع الاستعجال من الإسراع في تنفيذ حكم وقف التنفيذ، تفادياً لأي أضرار قد تلحق بالحكوم له ويتعذر تدارك نتائجها فيما بعد.

ومن الجدير بالذكر أن ترك الدعوى أمام المحكمة بعد صدور حكم بوقف التنفيذ وقبل الفصل في موضوع الدعوى ينسحب أثره إلى طلب الوقف، فيؤدي الترك إلى إلغاء الحكم بوقف التنفيذ السابق صدوره.

ب- عدم رجعية الحكم الصادر بوقف التنفيذ

إن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار ليس له أثر رجعي، وإنما يتحدد أثره بما يكون عليه واقع الحال في لحظة القضاء به (1). دون أن يرتب أي أثر بالنسبة إلى ما تم من أعمال سابقة لم تكتمل قبل صدور حكم الوقف، فإذا حكم مثلاً بوقف تنفيذ قرار ترخيص بناء، وكان قد بدأ فعلاً ببعض البناء فإن حكم الوقف لا فيستتبع هدم هذا البناء وإنما يستلزم فقط وقف العمل به حتى يتم حسم الأمر نهائياً بموجب حكم يصدر في موضوع الدعوى، والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى نتائج سلبية وأضرار فادحة، فلنا أن نتصور حجم الضرر في المثال السابق فيما لو تم هدم البناء تنفيذاً لحكم الوقف ثم حكمت المحكمة بصحة قرار الترخيص بالبناء المطعون فيه أي برفض الدعوى موضوعاً، وما يترتب على ذلك من إعادة البناء المهذوم من جديد.

(1) راجع الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري التعريف والمقومات النفاذ والانقضاء-طعام 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 821.

ج- حجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار

نظرا إلى أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يتمتع بمقومات الأحكام وخصائصها فهو أيضا تسري في شأنه حجية الأمر المقضي، ولكنها حجية ذات طبيعة خاصة حيث إن نطاقها يقتصر على موضوع هذا الحكم ، أي في المسألة التي فصل فيها وهي الشق المستعجل من الدعوى وهو طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ويترتب على الحجية التي يحوزها الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ أن تتقيد به محكمة الموضوع فيما فصلت فيه في الشق المستعجل ، فلا يجوز لها العدول عنه ولا يجوز لذوي الشأن إثارة طلب الوقف أمامها من جديد.

كما استقر القضاء الإداري على أن حكم الوقف تجوز الحجية في المسائل القرعية التي فصل فيها والسابقة على الفصل في طلب وقف التنفيذ ، كالدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول وغيرها، وفي تقديرنا أن حجية هذه الدفع تتطلب من المحكمة بحثها بشكل أوسع قبل نظر طلب الوقف ، فإذا كان يكفي أن تنظر المحكمة في طلب وقف التنفيذ من ظاهر الأوق دون التعمق فيها وتمحيصها، فإن طبيعة الدفع المتعلقة بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى تتطلب التروي في البحث والتعمق في الدراسة حتى لا تنظر المحكمة في مسألة من مسائل الدعوى وهي غير مختصة بنظرها أصلا أو غير مقبولة أمامها ، ولهذا فإن الفصل في هذه الدفع يؤدي إلى عدم جواز إثارتها مرة أخرى أثناء نظرها لموضوع ، أما إذا لم يرتض أحد الخصوم بما فصلت فيه المحكمة فإن في استطاعته الطعن في الحكم بالاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية وفقا للإجراءات المقررة.

د- يترتب على اعتبار الحكم في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه حكم قضائي وقطعي فيما فصل فيه في الشق المستعجل من الدعوى ، أن يتمتع هذا الحكم بمقومات الأحكام القضائية وخصائصها ، ومنها قابليته للطعن فيه استقلالا عن الحكم الصادر في طلب عدم صحة القرار ، أي دون الانتظار حتى تاريخ الحكم في موضوع الدعوى ،

فيمكن للمدعي استئناف هذا الحكم أمام الدائرة الاستئنافية إذا كان صادراً برفض طلب الوقف، كما يمكن للجهة الإدارية الطعن فيه أيضاً إذا كان صادراً بوقف تنفيذ القرار، وذلك خلال مواعيد الطعن المقررة في قانون محكمة القضاء الإداري.

ويؤسس جواز الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار على أن طبيعة الاستعجال في هذه الحالة تقتضي أن يتم الطعن في الحكم مباشرة لأنه قد تتعرض بسببه مصالح ذوي الشأن للخطر ويخشى عليه من فوات الوقت، فضلاً عن أن المادة (203) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تجيز الطعن في الأحكام الوقتية والمستعجلة، وذلك استثناءً من القاعدة العامة التي لا تجيز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى⁽¹⁾.

وتقديرًا من المشرع لطابع الاستعجال في شأن طلب وقف تنفيذ القرار والحكم الصادر فيه، فقد خص استئناف هذا الحكم بميعاد أقصر من ميعاد استئناف الأحكام بصفة عامة المنصوص عليه في المادة (17) من قانون المحكمة، حيث عدل هذه المادة بالمرسوم السلطاني رقم 2009/3 فاشتراط أن يتم الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم، بعد أن كان الميعاد - قبل تعديل المادة - ثلاثين يوماً.

ولذلك فإنه يجب استئناف الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (17) المشار إليها ووفقاً للإجراءات المقررة فيها، فيجب أن يقدم الاستئناف من ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم، بتقرير يودع أمانة سر المحكمة موقعا من محام من المقبولين للمرافعة أمام محاكم

(1) تنص المادة (203) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه: لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة إحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.

الاستئناف، ويجب أن يتضمن التقرير بالإضافة إلى البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم أو مقارهم، موضوع الدعوى وتاريخ الحكم المطعون فيه وأسبابه والأسباب التي بني عليها الاستئناف.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كانت المادة (17) المشار إليها تشترط توقيع تقرير الاستئناف من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف، فهذا الشرط يطبق إذا كان المستأنف من الأف ارد والشركات الخاصة (1). أما بالنسبة إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة فقد خولت المادة (4) من قانون المحاماة بعد تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم 2005/64م موظفي الدوائر القانونية بالوحدات الحكومية القيام بكافة إجراءات التقاضي ومن بينها التوقيع على صفح الدعاوى (2).

د- جواز طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ

الأصل أن الطعن في الأحكام الإدارية لا يؤثر على تنفيذها إعمالاً لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن في الأحكام، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بغير ذلك استثناءً من هذا المبدأ، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (20) من قانون محكمة القضاء الإداري على أنه لا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

(1) يهدف المشرع من اشتراط توقيع محام على تقرير الاستئناف هو ضمان تحرير وصياغة عرائض الدعاوى بمعرفة أشخاص متخصصين في القانون، وذلك حتى يراعى في تحريرها أحكام القانون، مما يعود بالنفع على ذوي الشأن من الأفراد المتقاضين الذين هم عادة ليس لهم خبرة بممارسة هذه الأمور ذات الطبيعة القانونية.

(2) صدر قانون المحاماة بالمرسوم السلطاني رقم 96/ 108، وتنص الفقرة الأولى من المادة (4) من هذا القانون بعد تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم 2005/64 على أن: "... ويعتبر في حكم المحامين المقبولين للحضور والمرافعة وتوقيع صفح الدعاوى والطعون أمام المحاكم على اختلاف درجاتها، الموظفون في الدوائر القانونية بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة الحاصلون على شهادة في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها. " ويرجع السبب في استثناء الوحدات الحكومية من توقيع تقرير الاستئناف من محام مقبول، إلى تحقق الهدف من اشتراط توقيع محام، حيث إن مديري وموظفي الدوائر القانونية لهم من الخبرة والدراية القانونية ما يغني عن اللجوء إلى تكليف محام، فيكون هؤلاء الموظفون بمثابة المحامي عن الحكومة.

ونظرا إلى أن الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار هو حكم قضائي قطعي يتمتع بكافة خصائص الأحكام القضائية، فهذا يستتبع خضوعه لنظام وقف تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة بصفة عامة، ولذلك يمكن طلب وقف تنفيذ هذا الحكم قبل الفصل في موضوع الاستئناف، فتنظر الدائرة الاستئنافية في هذا الطلب ثم تنتهي إلى الأمر بوقف تنفيذ الحكم أو برفض الطلب، وذلك كله في ضوء ما يترأى لها من ظاهر الأوراق من توافر المبررات التي تستلزم الوقف من عدمه.

ولكن لا يتصور أن توقف المحكمة تنفيذ الحكم المستأنف إلا إذا كان صادرا بوقف تنفيذ القرار، لأنه يترتب عليه وقف آثار هذا القرار مؤقتا، ولذلك يجوز للمحكمة وقف تنفيذ هذا الحكم إذا تراءى لها عدم صحة ما قضى به، أما إذا صدر الحكم الابتدائي برفض طلب وقف التنفيذ فإن ذلك لا يترتب أي أثر في القرار، وبالتالي لا سبيل للمستأنف إلا طلب إلغاء هذا الحكم والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

د- الحكم في استئناف الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ

يترتب على استئناف الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار صدور حكم فيه من قبل الدائرة الاستئنافية، ولا تختلف إجراءات وقواعد إصدار هذا الحكم الاستئنافية عن إجراءات أي حكم يصدر في الاستئنافات التي تقام أمام الدائرة المذكورة .

ولا تقتصر سلطة الدائرة الاستئنافية وهي محكمة الطعن على الحكم بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه، بل تمتد أحيانا لتشمل الحكم بوقف تنفيذ القرار في حالة رفض وقفه من قبل محكمة أول درجة، فمما لا جدال فيه أنه إذا حكمت الدائرة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف القاضي بوقف تنفيذ القرار فإن الوقف يستمر حتى الفصل نهائيا في موضوع الدعوى ، ولكن يختلف الوضع في حالة رفض الحكم المستأنف وقف التنفيذ، ففي هذه الحالة إذا قضت الدائرة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم فإن ذلك يستتبع القضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ويعزى سبب تصدي الدائرة

الاستئنافية بالفصل في الطلب المستعجل من الدعوى إلى استنفاد محكمة أول درجة ولايتها في الفصل في هذا الطلب. ومع ذلك فإنه إذا كان للدائرة الاستئنافية سلطة تقديرية في نظر الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ، إلا أن هذه السلطة تتقيد في حالة صدور حكم من محكمة أول درجة في موضوع الدعوى قبل الفصل في الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ، فكما أرينا سابقا أن هذا الحكم الأخير ينقضي ويزول أثره بصدور الحكم في الشق الموضوعي من الدعوى؛ وذلك لأن الحكم الموضوعي يعد هو الحكم الفاصل في موضوع المنازعة وينهيها برمتها وبالتالي يكون هو الحكم الواجب تنفيذه من تاريخ صدوره بصرف النظر عما انتهى إليه الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ، ويترتب على ذلك أنه إذا صدر الحكم في موضوع الدعوى أصبح الطعن في الحكم الصادر في الطلب المستعجل منها غير ذي موضوع، ولا تملك الدائرة الاستئنافية في هذه الحالة إلا الحكم باعتبار الخصومة منتهية في الاستئناف، ولكن يمكن لذوي الشأن الطعن من جديد في الحكم الصادر في موضوع الدعوى كسائر الأحكام القضائية وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

النتائج والتوصيات: -

أولا: النتائج:

أن نظام وقف تنفيذ القرار الإداري يعتبر من الطلبات المستعجلة في القضاء الإداري وله مبررات هامة وفوائد عظيمة للمتقاضين، رجحت الأخذ به من قبل المشرع في تشريعات القضاء الإداري بالدول المختلفة، كما أنه يوفر في نفس الوقت بعضا من الحماية لجهة الإدارة.

توفير الحماية القضائية العاجلة للمتقاضين، بأن يحصلوا على أحكام تصدر بصفة عاجلة بعد اتخاذ إجراءات مختصرة ومواعيد قصيره بدلا من الانتظار لمدة طويلة حتى الفصل في موضوع النزاع، بالإضافة إلى وجوب تنفيذ تلك الأحكام فوار بمجرد

صدورها، وهو ما يشعر المتقاضين بالارتياح والطمأنينة لأن الحكم بوقف تنفيذ القرار تترتب عليه وقف لكافة الآثار الضارة الناجمة عن صدور هذا القرار.

تجنيب الأفراد الأضرار التي قد تلحقهم نتيجة تنفيذ القرار غير المشروع، والتي يتعذر تداركها بعد تنفيذه، فكما أرينا سابقا أن الطعن في القرار أمام القضاء لا بوقف تنفيذه، لذلك فإن الحكم بوقف التنفيذ في الوقت المناسب وقبل الفصل في موضوع الدعوى يحقق النتائج المرجوة منه، لأنه يؤدي إلى تفادي أي أضرار قد تنجم من جراء تنفيذ القرار فورا.

المساهمة في إنهاء النزاع ودبا بين ذوي الشأن والجهة الإدارية وذلك قبل الفصل في موضوع الدعوى، حيث إن المحكمة عندما تحكم بوقف التنفيذ تكون غالبا قد انتهت - من ظاهر الأوراق - إلى عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، ولهذا ترى الجهة الإدارية أحيانا أنه من الأجدي سحب هذا القرار تجنباً لمشقة السير في الدعوى وإضاعة الوقت أمام القضاء الموضوعي في منازعة سيكون مآلها الحكم بعدم صحة القرار الإداري المطعون فيه.

تفادي مسؤولية الإدارة المترتبة عن تنفيذها للقرارات غير المشروعة أو الحد منها، فإذا ما قامت الجهة الإدارية بتنفيذ القرار الذي أصدرته وتبين بعد ذلك أنه غير مشروع، فمما لا شك فيه أنها سوف تتحمل مسؤولية فعلها وما يترتب على ذلك من آثار، ولذا فإن الحكم بوقف التنفيذ يلزم الإدارة بوقف تنفيذ القرار فتتفادى بذلك أية مسؤولية قد تنجم عن إصدارها القرار المطعون فيه إذا لم تكن قد بدأت بتنفيذه، أو يحد هذا الحكم على الأقل من مقدار هذه المسؤولية إذا ما بدأت بتنفيذ ذلك القرار.

ثانياً: التوصيات:

- الأخذ بالاجتهادات القضائية في تطوير احكام وقف تنفيذ القرار الإداري.

- المزيد من التفصيل في احكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ولاسيما الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية والطعن في الأوامر الصادرة برفض وقف تنفيذ القرارات الإدارية.
- البحث عن آليات قانونية اشد صرامة في حالة رفض او تماطل جهة الإدارة في تنفيذ احكام القضاء الإداري، ولاسيما الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري.
- التقليل من شروط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ولاسيما في وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي انتهكت حرية أساسية، مع تحديد الحريات الأساسية بشكل دقيق.
- ضرورة ان تشمل الاحكام الخاصة بوقف تنفيذ القرار الإداري على المبادئ والأسباب التي بنى عليها الحكم بوقف تنفيذ القرار او رفض الطلب.
- تخصيص دائرة محكمة القضاء الإداري تختص بنظر طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري بشكل مستقل عن محاكم الموضوع، حتى يتم السرعة في فصل طلبات وقف التنفيذ لكونها في اغلب الأحوال تهدف الى فرض حماية عاجلة للحقوق والحريات، مما يستدعى سرعة الفصل في تلك الطلبات على وجه السرعة.
- ان نظام وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء فائده تفادي الاضرار التي تنجر من عن تنفيذ الإدارة للقرارات التي يكون مآلها الإلغاء، فان النظام يستمد أساسه من الدساتير لكونه يدخل تحت مجموعة من الحقوق الجوهرية المنصوص عليها في المواثيق الداخلية والدولية. كالحق في التقاضي، وحق الدفاع والحق في المحاكمة عادلة، ومما سبق الإشارة اليه، يمكن القول بان نظام وقف التنفيذ يعتبر من الضمانات الأساسية للأفراد للدفاع عن حقوقهم ومراكزهم القانونية.
- ومجمل القول، فان موضوع وقف تنفيذ القرار الإداري ليس فقط موضوع اجرائي بل هو موضوع مركب، لأنه مرتبط بجانب التشريع، والقضاء، والحريات العامة وحقوق الانسان، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومسألة المصلحة العامة.

المصادر والمراجع

الأستاذ الدكتور المرحوم سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء طبعة عام 1996م، دار الفكر العربي، القاهرة .

الدكتور عصمت عبد لله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، طبعة عام 2005م، دار النهضة العربية، القاهرة.

الدكتور عصمت عبد لله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، طبعة 2006/2005م، دار النهضة العربية، القاهرة .

الدكتور محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الإسراء للطباعة.
الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء (أو الإبطال)، قضاء التعويض، وأصول الاجراءات، طبعة عام 2003م، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان .

الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري - التعريف والمقومات، النفاذ والانقضاء - طبعة عام 2005 م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية .

المبادئ القانونية:

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان في العامين القضائيين الثالث والرابع 2003 - 2004م.
أحكام أخرى مختلفة صادرة عن محكمة القضاء الإداري بالسلطنة.

لفظ النكارة عند ابن عدي الجرجاني دراسة تطبيقية على كتابه الكامل، ومسلك المتقدمين والمتأخرين فيه

إعداد

د. زينب حسن الصافي أحمد

أ. مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب "بخميس مشيط" جامعة الملك خالد

ملخص البحث

أن معرفة علوم الحديث والوقوف على مفاهيمها عند علماء الحديث والوقوف على مفاهيمها عند علماء الحديث من الأمور الهامة التي تشغل الباحثين ، ومن هذه المفاهيم التي تلفت نظر الباحثين " لفظ النكارة " وإطلاقه بكثرة عند علماء الحديث لذلك جاءت دراسة هذا اللفظ عن امام كبير من أئمة الجرح والتعديل ألا هو ابن عدي الجرجاني من خلال كتابه الكامل في ضعفاء الرجال وهي دراسة علمية تطبيقية امتازت بضرب الأمثال وقد توصل الباحث إلى أنه لفظ واسع عند ابن عدي ليست لفظ خاص كما ذكر في كتب مصطلح المتأخرين .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان لهم إلى يوم الدين أما بعد :

فهذا بحث متخصص في علوم السنة النبوية و أن علوم الحديث النبوي من أشرف العلوم، وذلك لأنها بيان طريق خير الخلق صلى الله عليه وسلم ، كما أنها وسيلة لكل علم شرعي، ومن أهم علوم الحديث علم الجرح والتعديل، الذي يبحث في أحوال الرواة من حيث عدالتهم وضبطهم ومن حيث غفلتهم ونسيانهم و كذبهم.

فإن معرفة اصطلاحات علوم الحديث والوقوف عليها عند المتقدمين من الأمور الهامة التي تشغل الباحثين، ومن هذه المصطلحات التي تلفت نظر الباحث مصطلح الحديث المنكر، واطلاقه بكثرة عند المتقدمين و أن الحديث المنكر، واطلاقه بكثرة عند المتقدمين وأن الحادي المنكر هو ما خالف فيه الضعيف الثقة، ولكن عندما ننظر في كتب الأوائل تجد أحاديث بأسانيد مسلسلة بالرواة الثقات، يصفونها بالنكارة كذلك .

وهذا ما جعل الباحث يختار هذا الموضوع الدقيق واختار أن يكون البحث محصور في كتاب واحد ، خشية الاطالة والقدرة على الاستيعاب لذلك كان موضوع البحث (لفظ النكارة عند ابن عدي الجرجاني في كتابه الكامل) .

الامام ابن عدي الجرجاني شهرته تغني عنه، لذلك لا أطيل البحث بالترجمة له واكتفي (بمعرفة لفظ النكارة في كتابه)

أهداف البحث :

- الوقوف على مصطلحات علوم الحديث عند المتقدمين و معرفة لفظ النكارة من خلال الدراسة التطبيقية .
- معرفة الفرق بين منكر الحديث ، وله مناكير ، ودلالة المنكر عند ابن عدي الجرجاني .

منهج البحث :

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التاريخي الوصفي التحليلي الذي يعتمد على

الاستقراء ، ويمكن

خطة الدراسة :

المبحث الأول : الدراسة النظرية لفظ المنكر .

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية لفظ النكارة عند ابن عدي الجرجاني في كتابه

الكامل .

المبحث الثالث : مسلك بعض المتقدمين والمتأخرين في المنكر .

المبحث الأول

الدراسة النظرية لفظ النكارة

المنكر في اللغة :

والمنكر: واحد المناكر، والتكير و الإنكار: تغيير المنكر والنكر: المنكر، قال الله تعالى: (لقد جئت شيئا نكرا) ، وكانوا أتونى بشيء نكر ، والنكراء مثله، والنكارة : الدهاء، وكذلك النكر بالضم، يقال للرجل إذا كان فطنا منكرا: ما أشد نكره ، ونكره أيضا بالفتح ، وقد نكر الأمر بالضم، أي صعب ، واشتد، والانكار: الجحود¹ ، والمنكر من الأمر: خلاف المعروف ، والجمع: مناكير².

1 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م 837/2 .

2 المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى تحقيق: عبد الحميد هندواي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، 1421 هـ - 2000 م 804/6 .

و المنكر في الحديث، وهو ضد المعروف ، وكل ما قبحه الشرع ، وحرمه ، وكرهه فهو منكر، يقال: أنكر الشيء ينكره إنكاراً، فهو منكر، ونكره ينكره¹. المنكر : وكل ما نفرت منه، وكرهته فهو منكر.²

المنكر اصطلاحاً:

اختلفت عبارات علماء المصطلح في تعريف المنكر، حتى يكاد يشتبه أمره لدى الناظر، والتحقيق الذي يتبين بالبحث أن ذلك الاختلاف يرجع إلى اختلاف مقصد كل طائفة منهم من استعمال هذا الاصطلاح، وقد وجدنا بالبحث في ذلك مسلكين للعلماء فصلهما فيما يلي:³

المسلك الأول: إطلاق المنكر على نوع خاص من المخالفة وهو: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة ، وهذا القسم يقع في مقابلة المعروف ، والمعروف هو: حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف.

وعلى هذا كثير من المحدثين ، وهو الذي استقر عليه هذا الاصطلاح عند المتأخرين، وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها.

المسلك الثاني : التوسع في إطلاق المنكر وأنه: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف ، ولو كان ثقة، وهذا يشمل صوراً متعددة ، أطلق المحدثون على كل منها "منكر" وهو مسلك كثير من المتقدمين، وهذه أمثلة مما وجدناه عنهم : هذا خلط بين إطلاق : منكر

1 البداية والنهاية : أبو الضياء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق: علي شيري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ط1، 1408 هـ - 1988 م ، 5/115.

2 الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريبي ، أبو البقاء الحنفي ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت 804/1.

3 منهج النقد في علوم الحديث : الدكتور نور الدين عتر ، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية ، ط3، 1401 هـ - 1981 م 430/1.

الحديث ، وبين إطلاق : له مناكير؛ أي : أحاديث تفرد بها، وهما ليسا بمعنى واحد؛ إذ: منكر الحديث تضعيف للراوي ، أما له مناكير فليس تضعيفاً.¹

وقال السخاوي : وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام: قولهم: روى مناكير، لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث ؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به التترك لحديثه. والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة ، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكراً ، وهو ممن اتفق عليه. وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث: "إنما الأعمال بالنيات".²

وقال الحافظ ابن حجر: "المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له".³ وقال أيضاً: "أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة".⁴

قال أحمد : روى مناكير قلت احتج به الأئمة كلهم وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة .⁵

قال أبي بكر أحمد بن هارون البردجي الحافظ المنكر " هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يُعرف مثله من غير روايته : لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر.⁶

1 نزهة النظر في توضيح نخبة : الرحيلي 1/113.

2فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، السخاوي 2/130، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرسالة العلمية :

لسعدي بن مهدي الهاشمي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1402هـ/1982م 2/200.

3 أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ، لسعدي بن مهدي الهاشمي ، 2/200.

4فتح الباري لابن حجر 1/392.

5كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري : محمد الخضر الجكني الشنقيطي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1415 هـ - 1995م 1/475، فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني 1/392.

6مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص244.

فأطلق " البرديجي " ذلك ولم يفصل. وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ، موجود في كلام كثير من أهل الحديث .

وفهم ابن الصلاح من كلام أبوبكر البرديجي أنه يطلق النكارة على مطلق التفرد . وقال زين الدين الدمشقي : لم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث ، وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين، عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً¹ ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار، عن

عن ابن عمر، عن النبي (ص)² : في النهي عن بيع الولاء وهبته.....

قال الذهبي "ما كل من روى المناكير يضعف"³.

قال السخاوي : وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي ؛ لكونه روى حديثا واحدا. ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري من الميزان : قولهم: منكر الحديث، لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة ، وبعض ذلك مناكير، فهو منكر الحديث.⁴

1 شرح علل الترمذي : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي، الحنبلي تحقيق : نور الدين عتر ، الناشر دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة ، ط3، 1436هـ - 2016م 653/2 .

2 علل الحديث لابن أبي حاتم (1 / 107)

3 ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، ط1، 1382 هـ - 1963 م 118/1.

4 فتح المغيب بشرح ألفية الحديث : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق : علي حسين علي ، الناشر: مكتبة السنة - مصر ، ط1، 1424هـ / 2003م 130/2.

قلت : وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء .

قال الحاكم : قلت للدارقطني : سليمان ابن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت:

أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، فأما هو فتثقة.¹

قد نوزع في إفراده بنوع وكلامهم يقتضي أنه الحديث الذي انفرد به الراوي مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والإتقان أو انفرد به من غير مخالفة لما رواه أحد لكن هذا التفرد نازل عن درجة الحافظ الضابط يعرف من ذلك أن المنكر من أقسام الشاذ فلم يحتج لإفراده.²

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي: المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر. قال ابن الصلاح: فأطلق البرديجي ذلك، ولم يفصل قال: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد، أو النكارة، أو الشذوذ، موجود في كلام كثير من أهل الحديث. قال: والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ، قال: وعند هذا نقول.³

تعريف المنكر وأنواعه ، والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه، فلا متابع له فيه، بل ولا شاهد، كذا الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون (البرديجي أطلق، والصواب في التخريج) يعني المروي كذلك إجراء تفصيل لدى أي: عند الشذوذ مر بحيث يكون أيضا على قسمين.

1 سؤالات الحاكم للدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط1، 1404 - 1984م، ص: 217

2 انكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م، 2/155

3 شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1423 هـ - 2002 م، 1/251.

فهو أي : المنكر بمعناه أي: الشاذ كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر من غير تمييز بينهما، وأما جمع الذهبى بينهما في حكمه على بعض الأحاديث فيحتمل أن يكون لعدم الفرق بينهما ، ويحتمل غيره ، وقد حقق شيخنا التمييز بجهة اختلافهما في مراتب الرواة، فالصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد، ولم يكن عنده.¹

إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عارض يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر فالحاصل أن كلا من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك إلى أن جاء الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى وخصه بمخالفة الضعيف فقال: " وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشائخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث ".²

وقال: "إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر، وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من جهه لأن بينهما اجتماعاً في

1فتح المغيب بشرح ألفية الحديث ، السخاوي 1/249.

2 عون المعبود وحاشية ابن القيم ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط2، 1415 هـ ، 1/236.

اشتراط المخالفة و افتراقا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما".¹

قال أبو حاتم : وهو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف.²

وقال: " وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشئ لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، وإن خولف بهذا فصل المنكر من الشاذ وأن كلاً منهما يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة".³

وسار على تعريف الحافظ ابن حجر ، الحافظ السخاوي، والسيوطي، وهكذا نجد أن للفظ الحديث المنكر عند أهل المصطلح مذاهب عدة : " فبعضهم أراد به: ما تفرد به الراوي مطلقاً ، وبعضهم أراد به ما تفرد به الراوي مع المخالفة مرادف للشاذ وبعضهم: أراد به ما تفرد به الضعيف. وبعضهم: أراد به ما خالف به الضعيف للثقة أو الثقات".

من خلال الاستقراء لمنهج الأئمة المتقدمين يظهر بجلاء أن الأحاديث المنكرة هي الأحاديث التي يخطئ فيها الراوي؛ في إسنادها أو متنها، سواء أكان هذا الراوي ثقة أم صدوقاً، أم ضعيفاً، أم متروكاً؛ وأن النكارة تطلق على تفرد الضعيف ، أو على ما يرويه المتروك مطلقاً.⁴

فالرواة ثقات كانوا أم غير ثقات لا يحكم على أحدهم أنه منكر الحديث أو على روايته أنها منكرة إلا إذا عرضت روايته على روايات الثقات فإن وافقتها فهي مقبولة

1 النكت على ابن الصلاح ، للزركشي 2/ 675 ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكرت عتر ص73.

2 نزهة النظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، الناشر: مطبعة سفير بالرياض ، ط1، 1422هـ ص52.

3 النكت ، للزركشي 2/ 675.

4 الألفاظ المصرفة بلفظ النكارة وصلتها بمنكر الحديث ، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي الناشر: منشور في مجلة كلية العلوم الإنسانية والاقتصادية في جامعة الأنبار/ العدد6/ 2005م ، ص3.

ورأوها ثقة لا يخالف، وإن لم تكد توافق فهي غرائب منكرة بيد أن راويها يكون من رواة الاختبار ممن يختبر حديثه فإن كثر عليه ذلك حتى وقد فرق المعلمي اليماني بين : "يروى المناكير" و "في حديثه مناكير" فقال: "وبين العبارتين فرق عظيم،" يروي المناكير: "يقال في الذي يروي ما سمعه مما فيه نكارة ولا ذنب له في النكارة، بل الحمل فيها على من فوقه فالعنى أنه ليس من المبالغين في التنقي والتوقي، الذين لا يحدثون مما سمعوا ألا بما لا نكارة فيه ومعلوم أن هذا ليس بجرح وقولهم: "في حديثه مناكير" كثيرا ما تقال فيمن تكون النكارة من جهته جزما أو احتمالا فلا يكون ثقة".¹

وهكذا تجدك أمام هذا الإشكال، والسبب: هو أن الأحكام لم تبين على استقراء علمي تام في كتب المتقدمين، وأقصى ما صنع هو دراسة نماذج فقط، وهذا لا يدفع الإشكال لأنه أما أن يكون من قبيل الاستثناء، أو من قبيل تعدد وجهات النظر في الراوي الواحد.² ومن خلال هذا المنهج، أعني الاستقراء التطبيقي، خرج الدكتور محمد حوى بنتيجة تتعلق بمنهجية الإمام البخاري في مراده من هذه المصطلحات: أنه "لا يرى كبير فرق في التعبير بين العبارتين".³

وقد قام عبد السلام أحمد أبو سمحة بدراسة هذه المصطلحات وقسمها تقسيما جيدا، مبنيا على قواعد استقرائية، أغنتني عن الإعادة، وهي على نحو آتي:⁴

1 - الألفاظ المصرحة بلفظ النكارة، الدالة على عدم غلبة المناكير على حديث الراوي، وهي كقولهم: "تعرف وتنكر، روى مناكير، في حديثه مناكير، له ما ينكر، حدث

1الألفاظ المصرحة بلفظ النكارة وصلتها بمنكر الحديث: أبو ذر عبد القادر الحمدي، منشور في مجلة كلية العلوم الإنسانية والاقتصادية في جامعة الأنبار/ العدد 6/ 2005م، ص3.

2منهج البخاري في الجرح والتعديل، محمد حوى ص 455 أقوال الإمام الترمذي قي الرجال، د. عدا ب بن محمود الحمش، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، عمان، ط1، 1423-2003م، ص 699.

3طليلة التنكيل بما في تأنيب الكوثر من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني، الناشر: المكتب الإسلامي، ط2، 1406 هـ - 1986، 47. أنظر منهج البخاري في الجرح والتعديل، محمد حوى، دار النور المبين للدراسات والنشر ص 455.

4الألفاظ المصرحة بلفظ النكارة وصلتها ب منكر الحديث، أبو ذر عبد القادر الحمدي، ص6.

بمناكير، يحدث بمناكير، يروي المناكير عن المشاهير، في حديثه بعض النكارة، حديثه عن فلان منكر، يأتي بالمناكير عن فلان".

2 - الألفاظ المصرحة بلفظ النكارة، الدالة على غلبة المناكير على حديث الراوي ، كقولهم: "منكر الحديث، حديثه منكر، أحاديثه مناكير، عامة حديثه مناكير، صاحب مناكير".

3 - الألفاظ غير المصرحة بلفظ النكارة ، الدالة على وقوع المناكير في حديث الراوي بقرينة الألفاظ، كقولهم: " لا يتابع، حديثه لا يشبه أحاديث الثقات، أحاديثه غير محفوظة، الألفاظ التي تنص على مخالفة الراوي، أو على التفرد والغرابة".

قلت: وهذا التقسيم وأن كان جيداً، وهو محاولة للتوفيق بين التعارض في الأقوال، إلا أنه مبني على دراسة نماذج، وإطلاق الحكم في مثل هذه يحتاج إلي استقراء تام، أو قريب من التام، ولبيان أقول: قد مثل زميلنا لكل إطلاق بمثال، أو أكثر، ثم صدر الحكم على أساسها، ولما كانت هذه الأمثلة غير استقصائية كانت منقوضة بأمثلة أخرى؟ فمثلاً: أورد في الألفاظ المصرحة بلفظ النكارة، الدالة على عدم غلبة المناكير على حديث الراوي، وهي كقولهم: "تعرف وتنكر، روى مناكير"، فعدّ قولهم: "روى مناكير"، من الألفاظ التي لا تدل على غلبة النكارة في حديث المحدث، ومثل لها بمثال: "الحديث المنكر.

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية للفظ النكارة عند ابن عدي الجرجاني في كتابه الكامل

واستعمل العلماء لفظ النكارة على ألفاظ عدة :

اختلف أهل المصطلح في لفظة "يروى المناكير تعرف وتنكر، له مناكير، صاحب مناكير، عامة أحاديثه مناكير، يحدث بمناكير، في حديثه بعض النكارة الخ. هل هي مرادفة لمصطلح منكر الحديث أو هي مصطلحات مختلفة؟¹

1 الألفاظ المصرحة بلفظ النكارة وصلتها بمنكر الحديث ، أبو ذر عبد القادر المحمدي ، ص4 .

فأقول: لقد عدها الحافظ السخاوي في مرتبة واحدة، وهي المرتبة الخامسة من بين مراتبه الست في الجرح، وعدها الحافظ العراقي في المرتبة الرابعة من بين خمس مراتب في الجرح، وهذا يعني أن صاحب هذا اللفظ لا يسقط بالكلية، بل هو في مرتبة الاعتبار في المتابعات والشواهد.¹

وقال ابن دقيق العيد: "قولهم روى مناكير لا تقتضي ترك حديثه حتى تكثر المناكير في روايته وتنتهي إلى أن يقال فيه: "منكر الحديث" لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكراً، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث إنما الأعمال بالنيات".²

وكذلك قولهم: "يروي المناكير، أو في حديثه نكارة".³

وكذلك عند قولهم هذا حديث منكر لا يعني أن راويه غير ثقة، فكثير ما يطلقون لفظ النكارة على مجرد التفرد، وكذلك عندما يقال فلان يروي مناكير أو أحاديثه منكراً ونحو ذلك فلا نظن أنه ضعيف.

وقد يعبر عن المخالفة بالنكارة، فيقول: أحاديثه مناكير، أو عامة ما يرويه مناكير، أو عامة أحاديثه مناكير إما إسناداً وإما متناً، أو منكر الحديث عن الثقات، أو يروي عن الثقات المناكير أو حدث عن الثقات بعجائب، أو يروي المناكير عن الثقات والضعفاء، أو منكر الحديث، أو منكر الحديث إسناداً ومتناً، وقد يصرح بأنه يعني بالإنكار مخالفة الرواة الآخرين، فيقول مثلاً: منكر الحديث، عامة ما يرويه عن يرويه ما لا يتابع عليه، أو منكر الحديث، لا يتابعه الثقات عليها، أو منكر الحديث يأتي بمتون ولها

1فتح المغيب بشرح الفية الحديث: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين

علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، ط1، 1424هـ / 2003م، 1/372

2فتح المغيب بشرح الفية الحديث، السخاوي 401/1.

3الألفاظ المصرحة بلفظ النكارة وصلتها بمنكر الحديث، أبو ذر عبد القادر محمدي، ص4.

أسانيد لا يتابعه عليها أحد، وقد يصف أحاديثه المنكرة التي يرويها مخالفاً لغيره من الرواة بالبطلان أو الغرابة، فيقول: الأحاديث التي يرويها بواسطيل كلها، أو يروي بواسطيل، أو أحاديثه بواسطيل لا أصل لها، أو حدث عن الثقات بواسطيل، أو أحاديثه غرائب، أو أحاديثه شبه الغرائب، أو عامة ما يرويه أفرادات وغرائب.

وقد يعبر عن المخالفة والنكرة بعدم الحفظ فيقول: أحاديثه غير محفوظة، أو عامة روايته غير محفوظة، أو، حديثه ليس بمحفوظ، وقد يصرح بأن عدم الحفظ يعني الإنكار، فيقول: منكر الحديث، ثم يقول: أحاديثه غير محفوظة، أو يقول: رواياته عن روى ليست بمحفوظة، وعامتها مناكير، أو أحاديثه كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث.

أبو ذر عبد القادر الحمدي يقرر أن الأئمة يفرقون بين قولهم: منكر الحديث، وبين قولهم: يروي المناكير، ثم ساق أقوال الأئمة التي قد يؤيد ظاهرها منحا، ثم قال: " يجب عليك أن تثبت، وتفهم أن المنكر إذا أطلقه البخاري على الراوي فهو ممن لا تحل الرواية عنه، وأما إذا أطلقه أحمد ومن يحذو حذوه، فلا يلزم أن يكون الراوي ممن يحتج به، وأن تفرق بين روى المناكير، أو يروي المناكير أو في حديثه نكارة، ونحو ذلك، وبين قولهم: منكر الحديث، ونحو ذلك، بأن العبارة الأولى لا تقدرح الراوي قدحا يعتد به، والأخرى تجرحه جرحا معتدا به " ¹.

منكر الحديث فليتنبه للفرق بين قولهم منكر الحديث وروى مناكير وقال في الإمام من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال فيه روى أحاديث منكرة لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائما وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي يروي أحاديث منكرة وقد اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث إنما الأعمال بالنيات ²

1 الألفاظ المصرحة بلفظ النكارة وصلتها بمنكر الحديث، أبو ذر عبد القادر الحمدي، ص5.

2 النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م، 3/436.

ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث ، وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل : أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة ، أو عن التابعين ، عن الصحابة ، لا يعرف ذلك الحديث ، وهو متن الحديث ، إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً.

ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكراً¹ أحمد بن سالم بن خالد بن جابر بن سمرة، أبو سمرة :

كوفي، ليس بالمعروف، وله أحاديث مناكير.²

وذكره ابن حبان³ وسماه : أحمد بن سمرة من ولد سمرة بن جندب و قال: من أهل الكوفة يروي عن الثقات الأوابد والطامات لا يحل الاحتجاج به بحال روى عن شريك بن عبد الله عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي خير البرية حدثناه محمد بن يعقوب الخطيب بالأهواز ثنا معمر بن سهل الأهوازي ثنا أبو سمرة أحمد بن سمرة ثنا شريك .

قال الدارقطني⁴ : وهم ابن حبان في نسبه وإنما هو أحمد بن سلمة بن خالد بن جابر بن سمرة.

1 شرح علل الترمذي : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، تحقيق : نور الدين عتر الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط3، 1436هـ - 2016م 653/2 .

2 الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد بن عدي الجرجاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ، تحقيق: عبد الفتاح أبو سنة ، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، ط1، 1418هـ - 1997م 277/1 .

3 المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي - حلب ، ط1، 1396هـ ، 140/1 .

4 موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعمله : مجموعة من المؤلفين محمد مهدي المسلمي وآخرون ، ط1، 2001 م ،

الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان ، 65/1 .

أحمد بن سالم بن خالد بن جابر بن سمرة، أبو سمرة:¹ أحمد بن سمرة، هو ابن سالم: نسب إلى جده، له عجائب.

وقال فيه ابن حجر في كتابه لسان الميزان²: قال ابن عدي: أحمد بن سالم بن خالد بن جابر والله أعلم بالصواب، وما رأيت في كتاب ابن حبان ما نقله عنه بل فيه: كان يروي عن الثقات الأوابد والطامات لا يحل الاحتجاج به بحال.

أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي:³

حدث بأحاديث مناكير عن الثقات، وحدث بنسخ عن الثقات بعجائب⁴

وقال عبيد الكشوري: هو فينا كالثقادي فيكم

وقال الداقطني: متروك

وقال أبو حاتم: كذاب.⁵

حدثنا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال قدم علينا وكان كذابا وكتبت عنه ولا أحدث عنه.⁶

1 ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط2، 1387 هـ - 1967 م ص5.

2 لسان الميزان أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط2، 1390 هـ/1971 م، 1/466

3 الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي 277/1.

4 الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي 293/1، ديوان الضعفاء، شمس الدين الذهبي، ص8.

5 تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م 35/6.

6 الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1، 1271 هـ - 1952 م، 71/2.

قال الشيخ الأصبهاني : وله أحاديث منكرات ، وكتب بأصبهان ، عن إسماعيل بن عمر البجلي، رأيت عنده، عن إسماعيل أحاديث كثيرة، ومن غرائب حديثه.¹

أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي: عن جده، قال ابن صاعد: كذاب حدث بأحاديث مناكير عن الثقات ، وحدث بنسخ عن الثقات بعجائب.²

هنا صرح بلفظ النكارة لكنها دالة على عدم غلبة المناكير في حديث الراوي إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك الأنصاري :

ضعيف جدا، حدث عن شعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم من الثقات بالبواطيل.³

قال العقيلي في الضعفاء : يحدث عن الثقات بالبواطيل.⁴

إبراهيم بن البراء من ولد النضر بن أنس بن مالك شيخ كان يدور بالشام ويحدث عن الثقات بالأشياء الموضوعات وعن الضعفاء والمجاهيل بالأشياء المناكير.⁵

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن ناجية، قال: حدثنا سالم بن عبد الصمد، حدثنا إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نور في مساجدنا نورا، نور الله عز وجل له بذلك النور نورا في قبره، يوديه إلى الجنة، ومن أراح فيه رائحة طيبة أدخل الله عز وجل عليه في قبره من روح الجنة ، قال الشيخ:

1طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها : أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بابي الشيخ الأصبهاني ، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط2، 1412 - 1992، 75/3 .

2 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ، 293/1 ، ديوان الضعفاء ، شمس الدين الذهبي ، ص 8 .
3 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ، 411/1 .

4الضعفاء الكبير : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلججي ، الناشر: دار المكتبة العلمية ، بيروت ، ط1، 1404هـ - 1984م ، 45/1 .

5المجروحين : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، البستي : تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، الناشر: دار الوعي - حلب، ط1، 1396هـ، 117/1 .

وابراهيم بن البراء هذا أحاديثه التي ذكرتها وما لم أذكرها كلها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو متروك الحديث.¹

أطلق الإمام بن عدي الجرجاني على هذا الراوي يروي الحديث الموضوع أو اختلاقه وروايته عن الحمادين منهم بالوضع.

إسحاق بن أبي يحيى الكعبي : حدث عن جماعة من الثقات مناكير، إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، هالك، يأتي بالمناكير عن الإثبات.²

إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، قال الدارقطني: منكر الحديث.³
قال الشيخ : وهذان الحديثان بإسناديهما منكران، ليس يرويها إلا إسحاق هذا، ولم أر لإسحاق بن أبي يحيى من الحديث إلا مقدار عشرة، أو أقل ومقدار ما رأيته مناكير.⁴

قال الذهبي : هالك يأتي بالمناكير عن الإثبات⁵
إسحاق بن أبي يحيى الكعبي يروي عن بن جريج روى عنه علي بن معبد ينفرد عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات ويأتي عن الأئمة المرضيين ما هو من حديث الضعفاء والكذابين لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية.⁶
وقال الذهب كذلك في المغني في الضعفاء عنه، وغيره ضعفه وبعضهم تركه.⁷

1 الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، 411/1.

2 ميزان الاعتدال ميزان الاعتدال في نقد الرجال: : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1382 هـ - 1963 م، 1/205.

3 الجامع في الجرح والتعديل : السيد أبو المعاطي الثوري، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1412 هـ - 1992 م 65/1، الضعفاء والمتروكون، الدارقطني 96.

4 الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي 550/1.

5 لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، 380/1.

6 المجروحين، لابن حبان 137/1.

7 المغني في الضعفاء : شمس الدين بن قايماز الذهبي، تحقيق : نور الدين عتر 75/1.

لم يصرح الحافظ ابن عدي بلفظ النكارة انما دل عليها بقريضة وقد أطلق ابن عدي هنا على مخالفة الثقات

الحسن بن عبد الله الثقفي الكوفي :

ليس بمعروف يروي عنه بن بكير منكر الحديث.¹

الحسن بن عبد الله الثقفي: عن أبي داود، منكر الحديث، مجهول.²

الحسن بن عبد الله الثقفي ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، وعنه يحيى بن بكير، منكر الحديث.³

و أحياناً يطلق بن عدي لفظ المنكر على الراوي المجهول كما ذكر هنا دل عدم غلبة النكارة على حديثه وقد صرح بها ودل هذا على لفظ المنكر في الحسن بن عبد الله الثقفي الكوفي يدل على الجهالة .

الحسين بن عبد الغفار بن عمر: بمصر أبو علي الأزدي ، كتبت عنه بمصر في الرحلتين جميعاً إلى مصر، حدثنا عن سعيد بن عفير، وعبد العزيز بن مقلاص وغيرهما من كبار شيوخ مصر ولم يكن سنه يحتمل لقاءهم وقد حدث بأحاديث مناكير.⁴

الحسن بن غفير المصري العطار وقيل اسمه : الحسين بن عبد الغفار بن عمرو أبو علي الأزدي عن يوسف بن عدي، وغيره.⁵

قال أبو سعيد بن يونس : كذاب يضع الحديث ، الحسين بن عبد الغفار بن عمرو أبو علي الأزدي المصري.

❖ قال الدارقطني : متروك .

1 الكامل في ضعفاء الرجال 167/3.

2 ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قايماز الذهبي تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري ، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة ، ط2، 1387 هـ - 1967 م ص82 .

3 لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني ، 62/3.

4 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي 244/3.

5 لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني. 3/102.

قال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: حدثنا عن جماعة لم يحتمل سنه لقاءهم، وله مناكير.¹

وقد صرح هنا بالنكارة ولكن يدل على عدم غلبة النكارة على حديثه .

خالد بن عمرو القرشي السعدي : كوفي ، يكنى أبا سعيد ، وقيل : أبو سعد، روى عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مناكير.²

وقال البخاري في التاريخ الكبير: منكر الحديث.³

قال أحمد: ليس بثقة.⁴

وقال صالح جزرة : يضع الحديث ، وضرب أبو زرعة على حديثه.⁵

خالد بن عمرو القرشي الأموي السعدي: عن شعبة، والليث: قال أحمد: ليس بثقة، وقال صالح جزرة: يضع الحديث.

زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : مولى عمر بن الخطاب مديني ، منكر الحديث.⁶

قال ابن حبان في المجروحين : منكر الحديث جداً.⁷

• قال الدارقطني : منكر الحديث .⁸

زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب .

1 ميزان الاعتدال : الذهبي 540/1.

2 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي 455/3.

3 التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الطبعة : دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان ، 164/3.

4 ميزان الاعتدال ، الذهبي 635/1.

5 ديوان الضعفاء ص: 114.

6 الكامل في ضعفاء الرجال ، ان عدي 164/4 .

7 المجروحين ، ابن حبان ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر: دار الصميعة للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ - 2000 م 389/8.

8 موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلاه : محمد مهدي المسلمي، وآخرون، ط1، 2001م، الناشر: عالم عالم الكتب للنشر والتوزيع-بيروت، لبنان، 273/1، الضعفاء والمتروكون: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي

الخراساني، النسائي، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب ط1، 1396هـ..230

قال البخاري : منكر الحديث¹. وقال : مدني منكر². وقال : عنده مناكير³.

وذكره أبو زرعة الرازي⁴ في أسامي الضعفاء .

وقال البزار : ثين الحديث⁵.

وقال الدارقطني : منكر الحديث⁶.

زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال البخاري : منكر الحديث ، وذكر ابن عدي له حديثين ، حدث عنه إبراهيم بن المنذر ، وابن أبي أويس ، وذكره العقيلي ، وابن الجارود في الضعفاء⁷.

سليم بن عثمان الفوزي الحمصي ، يكنى أبا عثمان ، روى عن محمد بن زياد الألهاني مناكير⁸.

سلمة بن أحمد بن سليم بن عثمان الفوزي الحمصي ، سبط الخطاب بن عثمان الفوزي وابن ابن أخيه.

روى عن : جده لأمه الخطاب بن عثمان الفوزي ، روى عنه : النسائي ، وقال : لا بأس به ، وأبو القاسم الطبراني⁹.

1الجامع في الجرح والتعديل : مع وترتيب : السيد أبو المعاطي التوري وآخرون ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1412هـ - 1992م ، 276/1 ، الضعفاء الصغير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، تحقيق : أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيين ، الناشر : مكتبة ابن عباس ، ط1 ، 1426هـ/2005م ، ص126.

2التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، الطبعة : دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان 1336/3.

3التاريخ الصغير ، البخاري 2/316.

4أسامي الضعفاء 111

5كشف الأستار عن زوائد البزار : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الأعظمي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1399 هـ - 1979 م ص2071.

6الضعفاء والمتروكون ، النسائي 230.

7لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني.. 3/558.

8 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي 334/4.

9 تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، جمال الدين المزي ، تحقيق : د.

بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط1 ، 1980 - 1400 ، 11/263.

و أحياناً يطلق ابن عدي لفظ النكارة على من هو لين الحديث وهنا صرح ابن عدي بقوله منكر الحديث .

قال عنه الذهبي في ميزانه (ليس بثقه وهذا الراوي كثرة المناكير عنده وأزداد عند ابن عدي) .

قال المزي : روى عنه النسائي وقال لا بأس به .

صالح بن عبد الله بن صالح مديني:

عنده مناكير حدثنا الجنيدي ، حدثنا البخاري قال صالح بن عبد الله بن صالح المديني عنده مناكير، وهو منكر الحديث.¹

صالح بن عبد الله بن صالح، المدني.²

قال البخاري: منكر الحديث.³ وقال: عنده مناكير.⁴

❖ وذكره أبو زرعة الرازي .⁵

صالح" بن عبد الله بن صالح العامري مولاهم المدني روى عن يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير وعنه إبراهيم بن المنذر الحزامي قلت ذكره ابن عدي ونقل عن البخاري أنه منكر الحديث.⁶

صالح بن عبد الله بن صالح المدني ، خرج له ابن ماجه ، قال البخاري: منكر الحديث ، قلت: ما روى عنه إلا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، منكر الحديث.⁷

1 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي 104/5.

2 التاريخ الكبير ، البخاري 285/4.

3 التاريخ الكبير ، البخاري 2829/4. التاريخ الصغير البخاري 2 / 320، الضعفاء الصغير ، البخاري 167، التاريخ

الصغير ، البخاري ، 2/262، الجامع في الجرح والتعديل 1/389.

4 تهذيب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط1، 1326هـ ، 4/396.

5 أسامي الضعفاء ص152.

6 الجامع في الجرح والتعديل ، السيد أبو المعاطي الثوري وآخرون /389.

7 ميزان الاعتدال ، الذهبي 2/296.

و أحياناً يطلق ابن عدي النكارة على مطلق التفرد .

لفظ منكر الحديث

أحمد بن كنانة : شامي، منكر الحديث ، وليس بالمعروف.

حدثنا طاهر بن علي بن ناصح الطبراني، حدثنا إبراهيم بن الوليد بن سلمة ،

حدثنا أحمد بن كنانة ، عن مقسم ، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب الإيمان من الأرض وجد ببطن الأردن. قال الشيخ : وهذا حديث منكر.¹

قال ابن عدي : منكر الحديث.

أحياناً يطلق ابن عدي النكارة على الراوي الكذاب لأن هذه الأحاديث التي رواها

أحمد فهي مكذوبة.

أحمد بن إبراهيم بن موسى:

منكر الحديث وليس بمعروف، وروى عن مالك وعن غيره بمناكير²

أحمد بن إبراهيم بن موسى، عن مالك.

قال ابن حبان³ : يروي عن مالك ما لم يحدث به قط ، لا تحل الرواية عنه على

سبيل الاحتجاج به.

قال ابن حجر : وفيه جهالة ، أتى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بخبر: طلب

العلم فريضة على كل مسلم.⁴

قال ابن عدي: منكر الحديث.⁵

1 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي 274/1.

2 المرجع السابق 294/1 .

3 المجروحين من المحدثين : ابن حبان تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر: دار الصميعة للنشر والتوزيع.

الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1، 1420 هـ - 2000 م 152/3.

4 لسان الميزان : ابن حجر العسقلاني ، 398/1.

5 ميزان الاعتدال ، الذهبي 80/1.

قال الشيخ : وهذا الحديث منكر عن مالك بهذا الإسناد ، ولا يرويه إلا أحمد بن إبراهيم بن موسى ، وهو غير معروف.¹

كما قال الحافظ ابن حجر أحياناً يطلق لفظ المنكر لمطلق الجهالة وتضرد أحمد ابن ابراهيم بهذا الحديث وهذا الحديث لا أصل له من حديث بن عمر عن نافع عن مالك وليس بصحيح .

إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب : أظنه بصرياً منكر الحديث عن الثقات وعن الضعفاء.²

ضعيف : قاله الدارقطني.³

قال أبو حاتم : كان يكذب كتبت عنه.⁴

إبراهيم بن نافع ، أبو إسحاق الجلاب البصري : حدث عن ، مبارك بن فضالة ، وعمر بن موسى الوجيهي، ومهدي بن ميمون، وروح بن مسافر، وعبد الله بن المبارك روى عنه : إبراهيم بن فهد البصري، وأحمد بن خالد بن يزيد الأبلبي وغيرهما ، وفي حديثه نكارة .

إبراهيم بن سلم ، ابن أخي العلاء منكر الحديث ، ليس بمعروف حدثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي، حدثنا إبراهيم بن سلم ابن أخي العلاء ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك لأمتي في بكورها.⁵

1 ديوان الضعفاء ، الذهبي ص1.

2 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي 431/1.

3 من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين 27/1.

4 لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني 373/1.

5 تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق 58/1.

قال الشيخ: هذا الحديث منكر من حديث يحيى القطان عن عبيد الله، وإنما يرويه عن عبيد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجديعاني، عن عبد الله.¹
قال الدارقطني: ضعيف²

كتب عنه أبو حاتم وقال: لا بأس به، وكان حَدَّثَ عن عمر الوجيهي بأحاديث بواطيل.³

الرواة الذين أصبحت النكارة صفة لازمه لهم يضعفهم تضعيفاً شديداً .
قال : لم أرى ، لإبراهيم بن نافع أوحش من هذه الأحاديث من جهة من رواية هو عنه لأنه روى عن ضعاف مثال مقاتل بن سليمان و عمرو ابن موسى .
إبراهيم بن رستم بن مهران بن رستم المروزي : ليس بمعروف منكر الحديث عن الثقات.

قال الدارقطني: مشهور وليس بالقوي.⁴
أحد الأئمة سمع: ابن أبي ذئب، وشعبة، وعنه : أحمد بن حنبل، ويوسف القطان، وغيرهما.
وثقه ابن معين ، وكان نبياً جليلاً ، قربه المأمون وعرض عليه القضاء فامتنع ، وكان قد تفقه على محمد بن الحسن .

توفي سنة عشر، ولم يرووا له في الكتب.⁵
حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي.⁶

1 الكامل في ضعفاء الرجال 434/1 .
2 موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعمله 49/1 .
3 الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة 256/2 .
4 موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعمله 36/1 . العلل الواردة في الأحاديث النبوية : أبو الحسن علي النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط1، 1405 هـ - 1985 م.
5 تاريخ الإسلام ، الذهبي 24/5 .
6 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي 437/1 .

سمع: أبا إبراهيم الترمذاني ، وعبد الله بن عمر بن أبان.

وعنه: أبو بكر الشافعي ، وأبو حفص ابن الزيات.

ضعفه بعضهم، ولم يترك.

وقيل: مات في آخر سنة اثنتين.¹

وثقه أبو عبد الله الحاكم وغيره، وبعضهم لئنه.

توفي في آخر سنة اثنتين وثلاث مائة.

روى ابن بوش جزءاً من حديثه.

وقيل: توفي سنة ثلاث.²

أحياناً يطلق النكارة لمن هو كثير الوهم أو لمن يخطي كثيراً وقال غير ابن معين ثقة .

إسماعيل بن مخراق مديني :

حدثنا الجندي ، حدثنا البخاري قال: إسماعيل بن مخراق مديني منكر الحديث.

وسمعت ابن حماد يقول : قال البخاري مثله .

قال الشيخ : وإسماعيل بن مخراق هذا لا يوجد له من الرواية إلا اليسير.³

إسماعيل بن مخراق ، مديني.

منكر الحديث.⁴

بشر بن إبراهيم الأنصاري : منكر الحديث عن الثقات والأئمة.⁵

قال العقيلي : يروي عن الأوزاعي موضوعات.

وقال ابن حبان : روى عنه علي بن حرب كان يضع الحديث على الثقات.⁶

1 تاريخ الإسلام ، الذهبي 59/7.

2 سير أعلام النبلاء ، الذهبي 154/14.

3 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي 523/1.

4 التاريخ الكبير ، البخاري 374/1.

5 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي 167/2 .

6 لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني 287/2.

ضعفه أبو حاتم ، وغيره.¹

و أحياناً يطلق بن عدي لفظ المنكر على من يضع الحديث .

بشر بن عبيد أبو علي الدارسي :

منكر الحديث عن الأئمة.²

قال أبو حاتم : كتبت عنه في أيام سليمان بن حرب.

وقال الأزدي : كذاب.³

بشار بن الحكم أبو بدر الضبي :

بصري منكر الحديث عن ثابت البناني وغيره. أرادك بالأخرى هيأك لها ثم لا يبالي أي واد سلكت.

قال الشيخ : وهذا حديث منكر بهذا الإسناد وبشير هذا وإن لم ينسب فإنما أخرجه فيمن اسمه بشير لأن هذا الحديث الذي رواه منكر عن الأعمش.⁴

قال أبو زرعة الرازي : ضعيف الحديث ، يحدث عن ثابت مناكير.⁵

سمع ثابتاً، عن أنس، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يكفر الله بظهوره.

قاله لي محمد ، حدثنا معلى بن أسد ، سمع بشاراً .⁶

أحياناً يطلق ابن عدي النكارة على تفرد الراوي الضعيف و أحاديثه عن ثابت أفراداً و أرجو أن لا بأس به .

بكير بن شهاب الدامغاني الحنظلي : منكر الحديث وأظنه ، يكنى أبا الحسن.⁷

1تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام .، 4/1079.

2 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي 170/2.

3تاريخ الإسلام ، الذهبي 545/5.

4 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي 184/2.

5الجامع في الجرح والتعديل : السيد أبو المعاطي التوري وآخرون الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان ، ط1، 1412

1412 هـ - 1992 م .، 1/100

6التاريخ الكبير، للبخاري 129/2.

7 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي 204/2.

بكير ابن شهاب الدامغاني منكر الحديث من الثامنة تمييز.¹

قال عبد الله بن أحمد: قلت له (يعني لأبيه) : شيخ روى عنه أبو عصام ، يقال له بكير الدامغاني، يحدث عن ابن سيرين؟ قال: لا أعرفه.

قال أبو عبد الرحمن : سألت بعض أهل الدامغان ، عن بكير هذا ، فقال : كان رجلاً عابداً منقطعاً عن الناس². العلل (1458) .

تاريخ الإسلام ت بشار (318 /4)

فقديم، عراقي صدوق،

ثابت بن زهير أبو زهير بصري :

حدثنا الجندي ، حدثنا البخاري قال ثابت أبو زهير ويقال ابن زهير عن الحسن

ونافع منكر الحديث سمع منه موسى البصري ، وهو موسى بن إسماعيل التبوذكي.

سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري مثله إلى قوله منكر الحديث³ بصري.

قال البخاري : منكر الحديث.

وقال ابن عدي : يخالف الثقات في المتن والسند.

محمد بن عبيد بن حساب ، حدثنا ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر - أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد: بسم الله خير الاسماء ، وكان ابن عمر

يفعله ، رواه جماعة عن نافع.

موقوف.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الدارقطني وغيره : منكر الحديث.

1 تقريب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد عوامة ،

الناشر: دار الرشيد - سوريا ط1، 1986 - 1406 ص127.

2 موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله : جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري وآخرون ،

دار النشر: عالم الكتب ، ط1، 1417 هـ / 1997 م، 1/166

3 الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي 295/2.

1. وله عن الحسن وغيره .
2. ثابت بن زهير . منكر الحديث، ضعيف .
3. قال البخاري : منكر الحديث .
4. وذكره أبو زرعة الرازي.
5. وقال النسائي : ليس بثقة .
6. وقال الدارقطني : منكر الحديث .
- 7.
- 8.

المبحث الثالث

مسلك بعض المتقدمين والمتأخرين في المنكر

مسلك المتأخرين:

المنكر: هو الحديث الذي يتفرد به الراوي مطلقاً:

أي: "مطلق التفرد": نسب جمهور المتأخرين إلى الحافظ البرديجي (301 هـ) هذا القول مستدلين على ذلك من قوله في معنى المنكر: "أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف مثله من غير روايته لا من الوجه الذي رواه عنه ولا من وجه آخر".

1 ميزان الاعتدال ، الذهبي 364/1.

2 معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى ص 28

3 السنن الكبرى ، النسائي 2 / 143.

4 التاريخ الكبير، البخاري ، 2064/2، و التاريخ الصغير، للبخاري 189/2، و الضعفاء الصغير، للبخاري 44.

5 الجامع في الجرح والتعديل : السيد أبو المعاطي النوري وآخرون . 1/116

6 في أسامي الضعفاء 43.

7 الضعفاء والمتروكون ، النسائي ص 95.

8 الضعفاء والمتروكون ص 138.

9 الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص 50.

10 مقدمة ابن الصلاح ص 80 .

هكذا فهم ابن الصلاح كلام البرديجي هذا، فقال بعد أن نقل النص: " وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث. " ¹ وقال الحافظ العراقي:

والمنكر الفرد كذا البرديجي ... أطلق والصواب في التخريج. ²

وقال السيوطي: ³ "وصفَ الذهبي في "الميزان" عدة أحاديث في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة بأنها منكورة ، بل وفي الصحيحين أيضاً، وما ذاك إلا لمعنى يعرفه الحفاظ وهو أن النكارة ترجع إلى الفردية ولا يلزم من الفردية ضعف متن الحديث فضلاً عن بطلانه. " ⁴

وقال أبو حاتم في العلل: " الحديث باطل بهذا الإسناد ."

إذن فالمنكر عند البرديجي لا يعني مجرد التفرد بل الخطأ الذي يقع في الحديث. ⁵

ومع أننا نتحفظ على قوله هذا ، بل وعلى قول أبي حاتم الرازي ببطلان إسناده ، تكون الحديث مخرج بهذا الإسناد في الصحيحين، لكن هذا لا يمنع أن يكون عالم مثل أبي حاتم الرازي يعتقد ببطلان إسناده، ومتابعة البرديجي له والحكم عليه بالنكارة. ⁶ أما قول الحافظ ابن حجر: " هذا مما ينبغي التيقظ له فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده " ⁷.

1 الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص50 ، مقدمة ابن الصلاح 155/2 .

2 الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص50 ، فتح المغيب للسخاوي 222/1. 3لحاوي للفتاوي 210/2 ،

4الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص51.

5الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص52.

6العلل ، ابن أبي حاتم ، 454/1 .

7الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص52. ، النكت 674/2.

قال ابن رجب: "وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك".¹

كذلك قال ابن حجر العسقلاني في أكثر من موضع: أن المتقدمين يقبلون تفرد الثقة؟ وهو القائل: "المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له"، بل وحتى على رأيه هو في كون الصدوق يقبل تفرده - كما مر - فقد ناقض نفسه إذ قال: "فالصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن فهذا أحد قسمي الشاذ ...".²

وهكذا تحصل أن قول من يقول إن المتقدمين يطلقون النكارة على مجرد التفرد، هو قول ضعيف والصواب هو ما قدمناه من كونهم يلحظون سلامة الحديث أولاً، وهل هو محفوظ أو لا؟.

ويؤيد هذا أن الخطيب البغدادي بَوَّبَ باباً سماه: "باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث".³ فالقول إن المنكر هو: "ما انفرد به الراوي هو قول منقوض بالأفراد الصحيحة".⁴ الصحيحة".⁴

وقال السخاوي: في تعريف المنكر عند البردجي: "وهو الذي لا يعرف متنه من قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف".⁵

المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع، والخامس، فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه، فحديثه منكر.¹

1 الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص 53، شرح العلل 2/ 656.

2 النكت 2/ 674.

3 الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي ص 140.

4 الاقتراح، ابن دقيق العيد ص 198.

5 نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، 1/ 214.

المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع ، والخامس ، فمن فحش غلطه ، أو كثرت غفلته ، أو ظهر فسقه ، فحديثه منكر.²

وقال السيوطي في تدريب الراوي : " قد علم مما تقدم بل من تصريح كلام ابن الصلاح أن الشاذ والمنكر بمعنى ، وقال شيخ الإسلام : إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف ، قال : وقد غفل من سوى بينهما .

قلت: ونرى أن المنكر عند المتقدمين يطلق على كل ما هو مستنكر من الأخبار سواء كانت من رواية ضعيف، أو من رواية متروك الحديث فيما يرويه من الأحاديث الواهية ، كما أنهم أحيانا يطلقون ذلك على المستنكر من الخطأ أو الوهم مما قد يقع فيه الثقات.³

وأن لفظ النكارة عند المتقدمين يختلف عن المتأخرين، فإنهم يعتبرون الحديث المنكر هو الذي رواه الضعيف مخالفا للثقة، وأما إذا خالف الثقة غيره من الثقات فهو شاذ عندهم، وهذا بخلاف النقاد المتقدمين، فإنهم يطلقون النكارة على كل ما هو مستنكر من الأخبار سواء كانت من رواية ضعيف، أو متروك الحديث فيما يرويه من الأحاديث الواهية، كما أنهم أحيانا يطلقون ذلك على المستنكر من الخطأ أو الوهم مما قد يقع فيه الثقات.⁴

ومما أكثر الكلام حوله إطلاق الإمام أحمد لفظ المنكر، فقد ذهب جمع من أهل العلم المتأخرين والمعاصرين على أن النكارة عند الإمام أحمد على مجرد التفرد.

قال: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له. ويتضح قول الحافظ أكثر في "النكت" قال: فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون التفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارضد يعضده.⁵

1 نزهة النظر، ابن حجر ، 225/1.

2 نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ت الرحيلي 225/1

3 منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل ، 268.

4 منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل ، 273.

5 الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث 20 / 14 .

الخاتمة

الحمد لله بدأً وانتهاءً والصلاة والسلام على صفوة خلقه محمد بن عبد الله النبي الأمي وعلى آله وصحبه وبعد :

فالآن قد هذا البحث مداه الذي أملتة، أرى أن أقدم جملة من النتائج التي توصلت اليها من خلاله فأقول وبالله التوفيق
 أولاً: يعد العلامة الامام بن عدي الجرجاني من أحد أجلة علماء الحديث النبوي وعلومه في عصره ساعده ذلك على نشأته في أسرة علمية برز منها علماء الحديث وقد أخذ العلم من فطاحل علماء عصره

ثانياً: قد أطلق بن عدي لفظ النكارة على تفرد الراوي الضعيف.
 ثالثاً: لفظ النكارة عند ابن عدي أحياناً يقصد به من هو كثير الوهم أو يخطئ كثيراً وكذلك يقصد به الراوي الشاذ والراوي المجهول .
 رابعاً: لفظ النكارة يقصد به بن عدي مطلق التفرد أو لين الحديث .
 خامساً: أطلق المتأخرين النكارة على مطلق التفرد أو الشذوذ.

التوصيات:

توصي الباحثة بالتالي :
 أولاً: الاهتمام بمؤلفات بن عدي الجرجاني وذلك بتحقيق ونشر ما بقي منها مخطوطاً إلى اليوم وإعادة طبع وتحقيق كتبه المطبوعة قديماً دون تحقيق
 ثانياً: تشجيع الدراسات على كتاب الكامل لابن عدي لمعرفة اصطلاحات علوم الحديث والوقوف عليها عنده.

المصادر والمراجع

- الاقتراح في بيان الاصطلاح: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الألفاظ المصراحة بلفظ النكارة وصلتها بمنكر الحديث، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي الناشر: منشور في مجلة كلية العلوم الإنسانية والاقتصادية في جامعة الأنبار/ العدد 6/ 2005م .
- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة: 1402هـ/ 1982م.
- أقوال الإمام الترمذي قي الرجال، د. عذاب بن محمود الحمش، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، عمان، ط1، 1423-2003م.
- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: على شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408، هـ - 1988م.
- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط1، 1432 هـ - 2011م.
- الجامع في الجرح والتعديل: السيد أبو المعاطي الثوري وآخرون، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1412 هـ 1992م.

- الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، الناشر: الدار السلفية، بومباي - الهند، ط1، 1408 هـ - 1988 م
- الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث: أبو عبد الله أحمد بن حنبل: إبراهيم النحاس، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1، 1271 هـ - 1952 م.
- الحاوي للفتاوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان عام النشر: 1424 هـ - 2004 م.
- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين: أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بإشراف الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
- الصالح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.

الضعفاء الصغير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، ط1، 1426هـ/2005م.

الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م.

الضعفاء والمتروكون: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. تحقيق: عبد الرحيم محمد القشيري، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الضعفاء والمتروكون: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب ط1، 1396هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط1، 1405هـ - 1985م.

الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، تحقيق: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريني ، أبو البقاء الحنفي ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي - حلب ، ط1، 1396هـ .

الحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى تحقيق: عبد الحميد هندأوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، 1421 هـ - 2000 م .
المغني في الضعفاء : شمس الدين بن قايماز الذهبي ، تحقيق : نور الدين عتر .

النكت على مقدمة ابن الصلاح : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج ، الناشر: أضواء السلف - الرياض ، ط1 ، 1419هـ - 1998م .

تاريخ الإسلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، ط1، 2003 م .
تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين : أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن البغدادي المعروف بـ ابن شاهين ، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ، الناشر: ط1، 1409هـ/1989م .

تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي : عبّيد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفراء، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أبي خازم ابن القاضي أبي يعلى البغدادي، الحنبلي ، دراسة وتحقيق : دشادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن ، ط1 ، 1432 هـ - 2011 م .

تهذيب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط1، 1400 - 1980 .

تقريب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد عوامة ، الناشر: دار الرشيد - سوريا ط1، 1406 - 1986 .
ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري ، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة ، ط2، 1387 هـ - 1967م .

سؤالات الحاكم للدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض ، ط1، 1404 - 1984 .

سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م
شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن إبراهيم العراقي ، تحقيق : عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1، 1423هـ - 2002 م .

شرح علل الترمذي : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، تحقيق : نور الدين عتر الناشر دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة ، ط3، 1436هـ - 2016م

- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها : أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني ، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط2، 1412 - 1992 .
- طليعة التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني ، الناشر: المكتب الإسلامي ، ط2، 1406 هـ - 1986 .
- عون المعبود وحاشية ابن القيم ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط2، 1415 هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق: علي حسين علي ، الناشر: مكتبة السنة - مصر ، ط1، 1424 هـ / 2003 م .
- كشف الأستار عن زوائد البزار : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1399 هـ - 1979 م .
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري : محمد الخضر الجكني الشنقيطي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1415 هـ - 1995 م .
- لسان الميزان أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط2، 1390 هـ / 1971 م

معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى : نجم عبد الرحمن خلف ، الناشر: دارُ
الرأية للنشر والتوزيع ، ط1، 1409 هـ - 1989 م .

مقدمة ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح
، تحقيق : نور الدين عتر ، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت ،
1406هـ - 1986م .

منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها: أبو بكر كافي ، الناشر : دار ابن حزم
بيروت، ط1، 1422 هـ / 2000 م .

منهج البخاري في الجرح والتعديل، محمد حوى ، دار النور المبين للدراسات والنشر .
منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل : أبو عبد الرحمن، يوسف بن جودة
يس يوسف الداودي الناشر: دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، ط1 ،
2011 م - 1432 م .

منهج النقد في علوم الحديث : الدكتور نور الدين عتر ، الناشر: دار الفكر، دمشق -
سورية ، ط3، 1401 هـ - 1981م .

موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه : مجموعة من المؤلفين
محمد مهدي المسلمي وآخرون ، ط1، 2001 م ، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع -
بيروت، لبنان .

موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه : محمد مهدي المسلمي ،
آخرون ، ط1، 2001م الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان .

موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه : جمع وترتيب: السيد أبو
المعاطي النوري وآخرون ، دار النشر: عالم الكتب ، ط1، 1417 هـ / 1997 م .

- ميزان الاعتدال ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، ط1، 1382 هـ - 1963 م .
- مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِي فِي كِتَابِ السِّنِّ مِنَ الضَّعَفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ وَالْمُجْهُولِينَ : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي سليمان بن حمزة المقدسي ثم الصالحي ناصر الدين المعروف بابن زريق ، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ط1 ، 1428 هـ - 2007 م .
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : نور الدين عتر ، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، ط3 ، 1421 هـ - 2000م.

Role of Nuclear Waste Crisis Management in Sustainable Environmental Conservation by Applying to Japan's Fukushima Reactor

Dr Engy Ahmed ABD ELGANEY

Applied College in Khamis Mushait

Dr Reda Abdelfattah Ibrahim Mohamed

Assistant Professor - Applied College in Khamis Mushait

King Khalid University, KSA

Thanks and appreciation :

"The authors extend their appreciation to the Deanship of Scientific Research at King Khalid University for funding this work through Review Research Project under grant number (project number(44)/ Academic year(1444) ".

Abstract

The Fukushima nuclear accident in 2011 became a turning point for the world, although nuclear power is characterized by a very large amount of energy produced from a very small amount of fuel, and the amount of waste produced during this process is relatively small, the accident caused a loss of public confidence, not only in nuclear safety but in comprehensive energy policy. once the environment is contaminated, it takes many specialized technologies, and large amounts of resources and duration to clean-up the environment. To protect humans from harmful effects of radionuclides released to the environment, one needs to holistically and systematically consider the environmental remediation of the contaminated sites and eliminating relevant pathways to humans.

Introduction

First, the topic of the study:

There is no doubt that man's vast scientific discoveries are a double-edged weapon. The most important of these discoveries is atomic energy, which has many benefits, especially with the peaceful use of nuclear technology, it is essential for humanity's advancement and economic, social and political progress. for its enormous strength and various uses in various fields, whether in health, industry, machinery or factories, or as an alternative to cheap and largely clean fuels and power generation.

At the same time, they have significant damage, even if they are not used for military purposes. the use of nuclear technology is precarious in view of its great gravity and the significant damage it may cause both to the human person and to the environment surrounding it, the lack of safe use of such technology and the failure to follow the safeguards regime provided for in the IAEA's statute establishing a robust regime for the peaceful use of nuclear energy are green and inclusive. It aims to promote their use and to urge States to acquire them and provide them with the technical and material assistance necessary for the acquisition of nuclear technology.

However, more than six decades after the start of civil use of nuclear energy, one country cannot claim that it has the solution to manage the most dangerous radioactive waste nuclear waste accumulates around the world even as States struggle to dispose of spent fuel that will remain highly toxic for thousands of years, with most of this fuel remaining in so-called "Cooling pools" at reactor sites lacking secondary containment and remaining vulnerable to loss of refrigeration. The partial collapse of Japan's Fukushima nuclear power plant in 2011 made clear that the high heat risk of spent fuel complexes was not hypothetical. In the light of this, some industrialized States have illegally disposed of their waste by exporting it to third world States in a manner that is truly an international crime, especially

in view of the high cost of dealing with such nuclear waste in industrialized States.

Second, the problem with the study:

The facts prove that atomic energy is an absolute evil if used for military purposes and is a double-edged weapon if used in peaceful activities. nuclear waste ", especially if not dealt with in a sound legal manner, particularly with respect to nuclear wastes resulting from such use which is confirmed to require hundreds of billions of dollars so that they can be buried in safe places, The main question for research could therefore be formulated: how is the nuclear waste crisis properly managed?

This key question has a series of sub-questions, the most important of which are:

1. What is crisis management?
2. What is nuclear waste?
3. What is the impact of nuclear waste on the environment and humanity?
4. What is the role of international and global organizations in nuclear waste management?

Third, the importance of the study:

The topic of disposal or treatment of nuclear wastes is one of the most important topics at the forefront of the concerns of various States, international, regional and local organizations and bodies. Nuclear wastes pose numerous health risks at various stages, both during collection and during final disposal. Therefore, the importance of the study stems from the following points:

1. The study offers a knowledge building even if it is simple to serve researchers and scholars in this field and bring them even partially closer to the reality of what is going on around us.
2. This study shows the impact of nuclear waste on the environment and humanity.
3. Understanding developments in nuclear waste crisis management.

4. Develop a future vision for the decision maker's nuclear waste management.

Fourth, the study's objectives are:

In view of the above, we consider it important to address this problem through the management of the nuclear waste crisis with a view to protecting the environment and humanity, through the following:

1. Knowledge of the overall features of nuclear waste crisis management.
2. Work to protect the natural environment and human health.
3. Work to operationalize the provisions of international law, particularly with regard to nuclear waste management.
4. Develop preventive measures by States to protect their environment and citizens against the crime of transporting nuclear waste.

Fifth, the study curriculum:

Analytical descriptive curriculum: The study draws on the analytical descriptive curriculum, through which the dimensions and characteristics of the phenomenon studied were identified, and objectively described, through data collection, facts, using scientific research tools and techniques. Thus, using this approach to describe and analyses sources of knowledge relating to the study's problem to describe and analyses its dimensions in an objective scientific manner in the light of the objectives the study seeks to achieve. with a view to identifying the implications of nuclear waste for the environment and humanity and thus defining frameworks for managing the nuclear waste crisis.

Sixth, the division of the study:

First: conceptual and theoretical framework of the study.

- First requirement: what is crisis management?
- Second requirement: Japan's Fukushima nuclear waste crisis.

Second: International control of the disposal of nuclear waste.

- First requirement: international liability for damage to nuclear waste.
- Second requirement: IAEA's role in nuclear waste management.

Conceptual and theoretical framework of the study

The geological storage of high-level nuclear waste (HLW) has been on Japan's agenda for several years. However, all research can become meaningless without understanding the public's feelings about disposal. However, the events in Fukushima in 2011 changed the perception of the country's nuclear waste storage. The researcher therefore divides this research into two requirements, as follows:

- 1- what is crisis management?
- 2- Japan's Fukushima nuclear waste crisis.

First requirement What is crisis management?

The concept of crisis:

The many definitions that have addressed the concept of crisis as a direct result of rapid and successive internal and external environmental changes under which organizations operate, whether productive or serviceable. This results in crises imposing on organizations to manage them efficiently and effectively in order to reduce their negative consequences and take advantage of their positive consequences.

The crisis is a language: intensity and drudgery, the crisis is the strait, and every road is called between two destined mountains.

The crisis is "a state of tension and a turning point requiring a decision resulting in new negative or positive attitudes affecting various relevant entities." The crisis is a critical and crucial moment for the fate of the entity, and a problem that presents a severe difficulty for the decision-maker that puts it at a great loss, making any decision within a circle of uncertainty, lack of knowledge, and the mixing of causes with results and successive ramifications that increase the degree of the unknown in developments that may result from the crisis.

Consequently, the crisis is an abrupt shift from ordinary behaviour -- a series of interactions that entail the emergence of an abrupt attitude that

directly threatens the State's core values or interests, necessitating rapid decisions in time of distress and uncertainty so that the crisis does not erupt. The crisis also constitutes an imbalance that has a material impact on the whole system, threatens the main assumptions underlying the system, and the crisis is often characterized by elements of surprise, time constraints and lack of information as well as physical and human threat factors.

According to the Webster Dictionary, the crisis is defined as "a turning point for the worse or better, a situation that confronts States, individuals, groups and organizations of various kinds".

Former United States Secretary of State Henry Kissinger considered the crisis to be: "Symptom's offer for a problem to reach the from the foregoing, crises can be said to have a range of common features:

1. Surprise and unpredictability: in terms of how long? Where? If a hurricane, flood or epidemic approaches, there are warnings, yet we don't know exactly how much the toll will be? In the event of a terrorist act, the surprise is complete, and this confirms the need for a system capable of dealing with the crisis when it occurs.
2. Lack of accurate information: At a time of crisis, we don't have all the facts, have two people been killed? Or more, or some information is incorrect, and you may have a tendency to give information to the media, and you are not sure about all the information you provide. Immediately preceding stage of the explosion, which requires that it be initiated before its consequences worsen".

Thus, the researcher can define it as "a sudden, unexpected, temporal event in which reasons are intertwined with results and events are pursued very quickly to increase the degree of anonymity of what may happen, to make the decision-maker extremely puzzled by any decision he makes, and to lose his ability to control and act."

3. Serious threat to the Organization's core interests and objectives: This threat includes the magnitude and value of the potential loss, as well as

the likelihood of such loss being realized, and the greater the size and value and probability of the loss being achieved, the greater the degree of the threat.

4. Time pressure: meaning the limited time available for the manager to conduct research and make a decision before potential losses occur or escalate. And the pressure of this time is not necessarily equal to the normal timing that is evident from the clock or the normal calendar, The Director's understanding of the time available to resolve the crisis is influenced by some psychological elements such as the characteristics and characteristics of the Director's personality in dealing with the crisis. s level of psychological pressure, the complexity of the crisis, and in general the more complicated the crisis, the greater the director's sense of psychological pressure and the greater the pressure of time on him, and the lesser his response to the crisis.

Second, the concept of crisis management:

The concepts of crises and crisis management differ from author to author. Definitions differ by differing disciplines, diversity of ideas and opinions. This topic is one of the common concerns of administrators, psychologists, sociologists, engineers, politicians and, naturally, different perspectives and thus difficult to define.

However, the term crisis management has been strongly linked to public administration, and crisis management is a meaningful research and information activity that enables the Department to predict the predicted places and trends of the crisis, and to create an appropriate climate for dealing with it, by taking measures to control and eliminate the anticipated crisis or alter its course for the benefit of the Organization.

Crisis management is undoubtedly science and art, but in practice it is more art than science, because it relates to leadership talent that cannot be gained by knowledge, and the purpose of crisis management is to change the reality.

Thus, crisis management is known as "the ongoing administrative process of predicting potential crises by sensing and monitoring the internal or external environmental variables that generate crises and mobilizing the resources and possibilities available to prevent or prepare for dealing with crises with the least possible damage to the Organization and the environment and to workers while ensuring that normalcy returns as quickly and at the lowest possible cost.

It is also defined as "essentially how to overcome crises with different scientific and management instruments and avoid their negatives and take advantage of their positives. The science of crisis management is the science of managing balances, adapting to different variables and examining their effects in all areas".

Here we distinguish between the following:

- **Crisis By Management:**

The Department of Crisis Management is active in response to threats and pressures generated by the crisis in the sense that there is no clear-cut plan that takes into account the future, It is prepared to confront its problems or prevent them before they occur, but it leaves things going and events falling apart. Until there's a crisis or a dangerous thing, only then does the administration move, It spends a series of efforts that are often dense and arduous If its results are ineffective, until the crisis has passed, and the Department returns to stillness and non-mobility again, then it is only at a time of crisis that we see the Department's presence.

Thus, crisis management can be said to be a static management that is reactive to the crisis facing the Organization and treats it as a remedial form that may hit or err, and is therefore time-bound and end with the crisis. Crisis management may also represent a crisis or creating it from a lack of coverage and disguise of existing fundamental problems facing the administrative entity. Forget about any problem when a bigger and more impactful problem occurs, covering the existing problem. Thus, the

administrative entity continues to experience crisis after crisis, until God breaks down or gifts to Him who takes Him to escape.

● **Crisis Management:**

is a targeted activity based on research and access to information that enables the Department to predict the predicted places and trends of the crisis, and to create an appropriate climate for dealing with it, by taking measures to control and eliminate the crisis, or changing its course for the benefit of the Organization.

Thus, there is no doubt that the Department's success depends on its knowledge and knowledge of the environmental factors and variables that can cause the crisis, its ability to adapt or cope with those variables both in the internal and external environment of the Organization. Crisis management is therefore dynamic in a preventive and not just therapeutic nature.

Based on the above, crisis management can be seen as:

1. The set of administrative preparations and efforts to confront or reduce the devastation of the crisis.
2. Or it is the art of managing control by raising the efficiency and capacity of the decision-making system at both the collective and individual levels to overcome the elements of a heavy bureaucratic mechanism that may not be able to confront events, successive variables, surprise and remove the organization from the state of sagging and relaxation that it is.
3. or is the process of systematic and systematic preparation and assessment of internal and external problems that seriously threaten the reputation of the entity or body.
4. Or is the ability to manage the company before, during and after the crisis.

Thus, it can be argued that crisis management seeks to minimize the harm caused by the crisis. However, this does not mean that crisis management is the same as crisis response. Instead, crisis management is a

comprehensive process that is put in place even before the crisis occurs. The practice of crisis management is before, during and after the crisis as the crisis recedes and work begins to return to normal, It is also important for the crisis management team to reconsider the organization's crisis management plan with a view to assessing the success of the plan and what aspects of the plan need to be reviewed based on what has been learned during the crisis.

Second requirement: Japan Fukushima nuclear waste crisis

Nearly a decade after the collapse of the triple reactor, this unique nuclear crisis is still ongoing, and among many complex issues resulting from the disaster, it may have become one in particular routine but not natural: the vast quantities of nuclear waste, which is stored and transported through Fukushima prefecture.

As a result of the Fukushima Daiichi accident, gases and particles breathed into the atmosphere resulted in radioactive shedding greater than ten thousand pickerels per square meter, polluting an estimated 8 per cent, or 24 thousand square kilometers, of Japan's land area, and the highest concentrations were concentrated (more than 1 million pickerels per square meter) in an area of more than 400 square kilometers within Fukushima prefecture.

In 2013-2014, the Japanese government developed a decontamination programmed to enable the lifting of evacuation orders in the Special Cleared Area (SDA) in Fukushima prefecture, while other areas in Fukushima and other governorates where pollution was lower but significant were also subject to decontamination efforts in the so-called Intensive Pollution Survey Area (ICSA).

Thus, two regions of the SDA in particular underwent focused efforts between 2014 and 2016, LITATE and NAMIE, with a total of 24: 28,000 people officially living in these areas, all evacuated in the days and months following the March 2011 disaster. The decontamination

programmed included scraping and reverse ploughing, removing top soil from farmland, stripping and removing soil from schoolyards, parks and gardens, trimming and cutting contaminated trees and plants in an area of 20 meters around people's homes, and the same along a 10:15 meter strip on both sides of roads, including nearby forests.

Radioactive water, which increases in quantity by about 140 tons per day, is now stored. In more than 1,000 reservoirs, on-site space is expected to run out next autumn, TEPCO has argued that it will struggle to make progress in decommissioning the plant if it is to continue building more storage tanks on site accumulated about 1.25 million tons of water at the nuclear plant site, in the aftermath of the 2011 tsunami.

Thus, continuing Japan's policy of managing the crisis, Japan announced that it would release more than 1 million tons of contaminated water from the Fukushima nuclear power plant at sea. water needs to be filtered back to remove harmful isotopes and will be diluted to meet international standards before any release, It has angered neighboring countries, including China, and local fishermen. Thus, the formal confirmation of this move, which came more than a decade after the nuclear disaster, will deal another blow to Fukushima's fishing industry, which has opposed the measure for years.

Prime Minister Yoshihide Suga said at a meeting of ministers that "the government has decided that releasing water into the Pacific is the" most realistic "option, inevitable for Fukushima's recovery." The station's operator, Tokyo Electric Power, and government officials also say that tritium, which is harmless in small quantities, cannot be removed from water, but other radionuclides can be reduced to permissible levels of release.

The Government has said that work on the disposal of diluted water will begin in about two years, and the entire process is expected to take decades, as it said in a statement: "On the basis of strict compliance with the

regulatory standards that have been established, we choose peripheral launch."

In this context, China denounced the plan as "totally irresponsible", accusing Japan of reaching the decision "without regard for internal and external doubts and opposition". The Chinese Ministry of Foreign Affairs said in a statement on its website: "This approach is extremely irresponsible and will seriously harm the health, international public safety and vital interests of the peoples of neighboring States".

South Korea also summoned Japan's ambassador, Koichi Ibushi, according to YTN, while a senior government official said Seoul "strongly opposed" the move, a view also expressed by Taiwan's Atomic Energy Council.

The announcement also drew swift condemnation from environmental protection groups, with Greenpeace Japan saying it "strongly condemns" the release of water, which "completely ignores the human rights and interests of people in Fukushima, Japan and the Asia-Pacific region". As Kazu Suzuki, the group's climate and energy activist, put it: "The Japanese Government has again failed the Fukushima people, the Government has taken the utterly unjustified decision to deliberately contaminate the Pacific Ocean with radioactive waste and has turned its backs on clear evidence of adequate storage at the nuclear site as well as in the surrounding areas."

Nevertheless, the International Atomic Energy Agency (IAEA) supports the resolution, declaring that the Government of Japan will remove radioactive elements, with the exception of tritium, from water or reduce them to safe levels prior to discharge, and the International Atomic Energy Agency (IAEA) has indicated that nuclear plants worldwide use a similar process to dispose of wastewater. Experts also say that tritium is harmful only to humans when taking large doses of it, and with mitigation, treated water poses no scientifically detectable risk.

We also find the United States supportive, calling Japan's decision-making "transparent", and missing Foreign Minister Anthony Blinken wrote on Twitter that "we thank Japan for its transparent efforts in its decision to dispose of treated water from Fukushima Daiichi".

However, local fishing communities say that releasing water will wipe out years of hard work to rebuild consumer confidence in seafood, with Kanji Tachia, who chairs a local fishing cooperative in Fukushima, telling public channel NHK before the announcement: "They told us that they would not release water into the sea without the support of the fishermen, so we cannot support this step to break this promise and unilaterally release water into the sea."

Second Research: International control of the disposal of nuclear wastes

Nuclear waste management has become one of the key issues at present, as nuclear power has evolved as a better alternative to meeting the energy requirement, but it is difficult to dispose of waste from the nuclear enterprise, so it must be transferred very carefully to the dedicated disposal facility, where nuclear safety and the safe management of radioactive waste and spent fuel are national and global responsibilities. Accordingly, the researcher addresses the subject of international control of the disposal of nuclear wastes by dividing it as follows:

- First requirement: international liability for damage to nuclear waste.
- Second requirement: IAEA's role in nuclear waste management.

First requirement: International liability for nuclear waste damage

The second half of the twentieth century raised awareness about ways in which the human environment is fragile and vulnerable to pollution damage. As some parts of the human environment, for example, the atmosphere and oceans s environment ", involving all States, any controls or measures to protect the environment globally must be used to be effective

international legal principles and commitments aimed at preserving the human environment, Some of these principles and commitments have also been applied in the control of environmental pollutants, including radioactive waste.

Special mention should also be made of a number of principles of international environmental law in this context:

- One well-established principle is that States are required to take adequate steps to control and regulate sources of serious global environmental pollution or transboundary harm within their territories or under their jurisdiction This principle was first clarified in the 1941 Trail Smelter arbitration between Canada and the United States, It was determined that Canada was liable for damage caused by copper smelter fumes that crossed the border into the United States.

More specifically, under article 21 of the Stockholm Declaration, States have a responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states or areas beyond borders. In the meantime, the so-called principle of "no harm" has evolved beyond traditional State responsibility retroactively and is now one of the diligent prevention and control methods, the so-called "precautionary approach".

- Principle II: States are required to cooperate with each other in mitigating transboundary environmental risks. This principle is due to the 1954 Lac Lanoux arbitration between France and Spain where the Court found that France had complied with its obligations under a treaty and customary law to consult and negotiate in good faith before converting a common watercourse with Spain.
- It is important to note two other principles - the "polluter pays" principle and the "principle of equality", all of which apply to the conduct of nuclear activities and are reflected in one way or another in nuclear safety conventions, such as the Joint Convention on the Safe

Management of Spent Fuels and on the Safe Management of Radioactive Wastes.

However, the international community has sought to protect human beings and the environment from the harmful effects of radioactive wastes in a number of additional international commitments, where these commitments are further defined or go beyond the principles enshrined in international environmental law, and in this context we will be presenting the London Convention, as they relate to the topic of the study.

Major international commitments (London Convention 1972):

For many years, the oceans have been used to dispose of industrial waste, including radioactive waste. In the 1970s, this practice became subject to an international convention aimed at regulating actions and preventing activities that could lead to marine pollution. Following the 1972 United Nations Conference on the Human Environment in Stockholm, the Convention for the Prevention of Marine Pollution from Dumping of Wastes and Other Substances was established (The 1972 London Convention, formerly known as the London Dumping Convention) came into force in 1975.

The London Convention prohibits and regulates the disposal of radioactive pollutants in the marine environment. The prominent features of the London Convention are the provision of minimum international standards and the establishment of an international forum (the London Convention Consultative Meeting) to supervise dumping, to regulate substances to be disposed of in the marine environment, and "black" and "grey" lists have been developed. Thus, disposal of substances on the "black" list (Annex I to the Convention) has been prohibited only in small quantities, while substances on the "grey" list (Annex II to the Convention) are subject to "special care" measures to ensure their disposal - which had to be implemented under the terms of a "special permit" - will not have adverse effects on the marine environment.

By the early 1980s, there was growing concern among several Contracting Parties to the London Convention about the continuing practice of dumping low-level radioactive waste at sea, which led to a proposal made at the Convention's consultative meeting in 1983 to ban all types of radioactive waste dumping at sea. Following the vote, the Meeting adopted a moratorium on the dumping of all radioactive wastes at sea pending a review of the safety of this practice, which was to be implemented by an independent committee of scientific experts. The Consultative Meeting of the Contracting Parties in November 1993 was also marked by an extensive debate sparked by reports of illegal dumping of liquid radioactive wastes into the Sea of Japan in October 1993, which adopted, by a majority vote, a resolution on the prohibition of the dumping of all types of radioactive wastes into force in February 1994.

After the elimination of radioactive waste disposal in the oceans, the only remaining route through which waste can legally enter the marine environment is the discharge of liquid waste into rivers and coastal sites. However, international law, as reflected in the provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea and others, defines States' rights and obligations and provides the international basis for pursuing the protection and sustainable development of the marine and coastal environment and its resources. According to public international law, while States have the sovereign right to exploit their natural resources in accordance with their environmental policies, the enjoyment of these rights must be in accordance with, inter alia, the relevant provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea.

Second requirement: Role of the International Atomic Energy Agency in nuclear waste management

The International Atomic Energy Agency (IAEA), in accordance with its statute and subsequent international conventions on nuclear activity such as the 1968 Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, is

entrusted with the task of monitoring nuclear activity both at the time of the establishment and construction of nuclear projects or reactors or when transporting materials for their operation, or when disposing of materials or wastes resulting from such operation International Atomic Energy Agency".

- recognized by the Contracting Parties to the London Convention as the competent international body in matters of radioactive waste disposal and radiation protection - is responsible for identifying HLW that is not suitable for dumping at sea.

Thus, while the IAEA's primary objective is to deploy and encourage nuclear energy in peaceful areas, it aims in parallel to prevent the peaceful diversion of nuclear energy for military purpose, as well as to prevent the adverse effects of the use of nuclear energy whether due to operation such as radiological leakage, the transport of nuclear material or the disposal of waste.

IAEA's terms of reference and functions:

First, dissemination and promotion of peaceful uses of nuclear energy:

According to article II of the Agency's statute, this function refers to the practical substantive aspect of the Agency, Not only is it a watchdog that protects the world from harmful nuclear activity, but it is also a technical body that provides technical assistance from experts, technicians and materials to seek to accelerate and expand atomic energy's contribution to peace, health and prosperity around the world. To this end, the Agency is competent to:

1. Encourages and assists the research, development and practical application of nuclear energy for peaceful purposes worldwide (Article 3/a of the IAEA Statute).
2. Facilitate international cooperation in the peaceful use of nuclear energy (article 3, paragraph a, of the IAEA statute).

3. The IAEA provides materials, services, equipment and facilities to meet the needs of research on the peaceful uses of atomic energy (art. 3, para. A.2, of the Agency's statute).
4. This function implies that the Agency's role is not limited to providing technical assistance from experts and technical consultants but must provide raw materials of nuclear material (uranium) and tangible equipment, services and facilities for the practical development of such nuclear use in the production of electricity and the generation of energy for the operation of equipment and factories.
5. IAEA promotes the exchange of scientific and technical information on the peaceful uses of atomic energy. To this end, IAEA receives information provided by Member States and makes it accessible to its members (article VIII, paragraph c, of the Agency's statute).
6. The Agency trains scientists and technical personnel and encourages their exchange among States in the field of the peaceful use of nuclear energy (article 3, paragraph A.4, of the Agency's statute).

Second, exercise control over nuclear energy uses:

- **Health and Safety Control:**

Obligated (article III, paragraph a, item 6, of the Agency's statute) Member States to develop or approve risk safety rules and to apply them to their operations and the wisdom of requesting such an IAEA statute is due to the Agency's knowledge of the risks and radiation leaks that may affect nuclear activities, Waste and waste from operation and nuclear fuel are extremely hazardous as they continue to retain a proportion of radioactive materials with a significant impact on public health and the environment, as they can lead to cancer and other serious diseases. s livestock, meat and dairy production, and drinking water.

- **Control and non-conversion of nuclear material for military purpose:**

The second aspect of the IAEA's competence is to control the use of nuclear material, to limit such use to the peaceful purpose alone and to

control that such use takes place properly and within the purpose for which the project was established. The Agency's oversight role is exercised on two axes:

1. Internal control: as stipulated (article III, paragraph (b) of its statute), "to establish a system for the control of special fissile material received by the Agency so as to ensure that its use is limited to peaceful purposes". Accordingly, the Agency exercises internal control over itself and the materials, equipment and devices in its possession by the following means:
 - Establishing a control system: Such a system may consist of stationary cameras or periodic and sudden inspections of the material under its custody or other means appropriately enriched.
 - Control of the storage of materials in its possession: IAEA is responsible for the safety and correctness of the storage of materials under its custody, as it monitors such materials to prevent unauthorized transfer, transfer or seizure by force.
 - The establishment of a body of inspectors to conduct internal inspections of materials in the Agency's own possession.

On 25 February 1965, the IAEA Board of Governors approved the amended safeguards document to address the shortcomings of the first safeguards document and to counter modern technological progress. However, while safeguards documents are issued by the IAEA Board of Governors, they acquire the binding legal value of States only by incorporating their provisions or by attaching them to IAEA safeguards agreements with States when agreeing to cooperate in a nuclear project.

Responsibilities and requirements for nuclear waste management:

The main principles and objectives of nuclear waste management derive from the Basic Rules for the Protection from Ionizing Radiation, contained in the General Instructions for the Use of Ionizing Radiation.

Furthermore, all Parties must adhere to the Additional Principles for the Management of Nuclear Waste, as follows:

1. Implement the practice of radioactive waste management so that such practices do not hinder radioactive sources' access to natural wealth.
2. Do not override the future risks of releasing such waste to human health within and outside national borders.
3. Radioactive waste is managed by methods that currently protect and preserve the environment and do not place additional burdens on future generations.
4. Secure acceptable limits to protect human health and living organisms.
5. Transport of radioactive wastes across national or international borders only in accordance with the rules of safe transport of radioactive materials.
6. Ensure all nuclear waste management facilities throughout the life of these facilities.

Thus, parties concerned with nuclear waste management may be identified as follows:

1. Major Parties that have licenses for specific radioactive practices, materials or sources.
2. National facilities with licenses for practices associated with radioactive waste management, such as collection, segregation, processing, processing, transport, temporary storage, final disposal, etc.
3. Parties engaged in practices associated with the management of nuclear wastes or in practices associated with radioactive sources.

In conclusion, it can be said that the main objective of any nuclear waste management and control programmed is to reach a situation that ensures that humans and the environment are protected from the damage of that waste. Especially with the recent growing need to respect this commitment after the growing nuclear competitive fever and developing countries' engagement in the peaceful use of nuclear energy, which largely

lack the technology to dispose of nuclear waste more effectively to protect the environment and human health from pollution from such hazardous wastes and also extends to developed countries that dispose of their waste away from it, such as exporting it to poor States for burial in their territories for small amounts of money, without regard to the potentially devastating effects on the environment, the health of their populations and everything in their territories, Developed countries may even bury nuclear waste in poor countries' territories without their knowledge, exploiting their technological superiority and ignorance of poor States or under their colonial domination or by dumping it into the seas and oceans without regard for others.

● Results:

1. Increased environmental and humanitarian damage caused by the transfer of nuclear waste.
2. Non-compliance by industrialized States with international conventions on environmental protection.
3. The departure of some major industrialized States from international court rulings regarding the criminalization of the dumping of nuclear wastes harmful to the environment.
4. Inadequate coordination among States through regional organizations to counter the transfer and disposal of nuclear waste.
5. The importance of collective action at the international level to counter the crime of transporting nuclear waste to developing countries, regardless of any form of waste disposal.

● Recommendations

1. An entity or enterprise whose practices result from nuclear waste may not trade such waste in any type of circulation, unless authorized by the competent national authority.
2. Any party using a radioactive source should be licensed to manage the radioactive waste it produces.
3. All practices directly or indirectly associated with nuclear waste, and all places where such practices are practiced or may affect or be affected, shall be subject to inspection by the competent authority or by any other entity.
4. Each nuclear waste management facility ensures the establishment of a system for the accounting and recording of all waste produced or traded.
5. The need to manage nuclear waste by means and methods that preserve and protect the environment and do not place additional burdens on future generations.
6. To give effect and effectiveness to the provisions of international law relating to the damage to the dumping of nuclear wastes.
7. The need for regional coordination to address the damage of nuclear waste dumping.

Thanks and appreciation :

“The authors extend their appreciation to the Deanship of Scientific Research at King Khalid University for funding this work through Review Research Project under grant number (project number(44) / Academic year(1444) ”.

References

1. International conventions for the protection of the marine and aquatic environment, the website of the University of Mohamed Lamine tanners of Setif, at the following link: <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6102&chapterid=1334>
2. Ahmed Othman, The Treaty on the Non-Proliferation of nuclear weapons, Studies in International Law, The Egyptian Journal of International Law, Volume I, 1969.
3. Osama Abdel Rahman, Nuclear and Radioactive Waste Management, Dar Al-Marefa Al-Baraka, Cairo, 2018.
4. Amin Howaidi, The Art of Arab Crisis Management in the Light of the Current World Order, The Present Future, The Arab Future, 1993.
5. Eman Mangy, Crisis and Disaster Management, Institute of National Planning, Cairo, 2021.
6. Mr. Aliwa, Crisis Management in Hospitals, ITRAC for Publishing and Distribution, 2001.
7. Mr. Aliwa, Crisis and Disaster Management - Scientific Solutions, Library of Arabic Books, 1997.
8. Salih Badr El-Din, International Responsibility for the Transport of Hazardous Waste in International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
9. Salah El-Din Abdel Hamid El-Tahawy, International Agreements on Non-Proliferation of nuclear weapons with an Applied Study on the Middle East, Arab Renaissance House, Cairo, 2006.
10. Salah Abdel Hamid, Media and Crisis Management, Dar Al-Manhal, Amman, 2013.
11. Abd al-Salam al-Jawadi Abd al-Salam, Theoretical foundations on the concept of crisis and its management, the work and research of

- the first scientific conference under the slogan: The University in the Service of Society, Al-Zaytoonah University, Part 1, Libya, 2015.
12. Ali Ibrahim, International Rights and Duties in a Changing World, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
 13. Fathi Abdel Sattar Salam, Ismail Bassiouni Hazaa, what do you know about corn, the Egyptian Renaissance Library, Cairo, d. T.
 14. Mahmoud Maher Muhammad Maher, The International Safeguards System for the Peaceful Uses of Nuclear Energy, Arab Renaissance House, Cairo, 1980.
 15. Anthony Kuhn, Japan to Dump Wastewater From Wrecked Fukushima Nuclear Plant Into Pacific Ocean, npr, (April 13, 2021), Link: <https://www.npr.org/2021/04/13/986695494/japan-to-dump-wastewater-from-wrecked-fukushima-nuclear-plant-into-pacific-ocean>
 16. Catherine Prunella, An International Environmental Law case study: The Trail Smelter Arbitration, International Pollution Issues, (December 2014), Link: <https://intlpollution.commons.gc.cuny.edu/an-international-environmental-law-case-study-the-trail-smelter-arbitration/>
 17. China says release of Fukushima water "extremely irresponsible", economic times, (April 13, 2021), Link: <https://economictimes.indiatimes.com/news/international/world-news/china-says-release-of-fukushima-water-extremely-irresponsible/articleshow/82043372.cms?from=mdr>
 18. Fukushima Daiichi Accident, World Nuclear Association, (April 2021), Link: <https://www.world-nuclear.org/information-library/safety-and-security/safety-of-plants/fukushima-daiichi-accident.aspx>
 19. Fukushima: How the ocean became a dumping ground for radioactive waste, Dw, Link: <https://www.dw.com/en/fukushima->

how-the-ocean-became-a-dumping-ground-for-radioactive-waste/a-52710277

20. Hyonhee Shin, S.Korea aims to fight Japan's Fukushima decision at world tribunal, Reuters, (14 April 2021), Link: <https://news.trust.org/item/20210414080304-cfdrrq>
21. Jonathan Bundy, "Crises and Crisis Management Integration", Journal of Management, Arizona State University, 2017.
22. Lake Lanoux Arbitration (France v. Spain), UN Environment Programme, Link: <https://leap.unep.org/countries/fr/national-case-law/lake-lanoux-arbitration-france-v-spain>
23. Misse Wester and Malin Mobjork, "A Brief Survey of the Work Being Performed by Crisis Organizations in European Union Member States on Climate Change Effects". Journal of Contingencies and Crisis Management, Vol. 25, N.4, December 2017.
24. Shaun Burnie, The Fukushima nuclear waste crisis is a human rights violation, green peace, (15 December 2017), Link: <https://www.greenpeace.org/international/story/11710/the-fukushima-nuclear-waste-crisis-is-a-human-rights-violation/>

Comparison of material and personnel conditions for education in Arab and Jewish schools in Israel and possible relationship on educational outcomes

مقارنة الشروط المادية وظروف الطاقم التعليمي، بجهاز التعليم بين المدارس العربية واليهودية في إسرائيل وتأثيرها المحتمل على النتائج التعليمية

Aanbdulrahm Agayneh

عبد الرحمن عجينة

ABSTRACT

This paper focuses on describing the differences between different population groups in formal education as they are manifested in teaching and learning at different levels of education, as well as in national examinations (Mitzav) and international studies of student achievement. Compared to OECD countries, the main conclusion of the paper is that while the education system in Israel has improved in all areas examined, the narrowing of the gap is still unsatisfactory. The discussion of the educational system in Arab society is very relevant. Since the establishment of the state, this society has found itself in a special situation for education in a social and ecological sense. Most Arab children studied and attended their separate schools (in Israel, Jewish and Arab schools are separate), usually located in separate localities and conducted in the Arabic language (Adler. Blass. 1998). It should be noted that both the Arab and Jewish education systems are administered by the same Ministry of Education. Inequality in education has many negative effects on society as a whole and on individuals within it. This ranges from disrupting an individual's earning potential and prospects for social mobility to undermining social cohesion and shaping discrimination, deprivation and social differences.

Keywords: Material conditions of schools, staffing conditions of schools, Israeli school system, Palestinian schools, Jewish schools, educational outcomes.

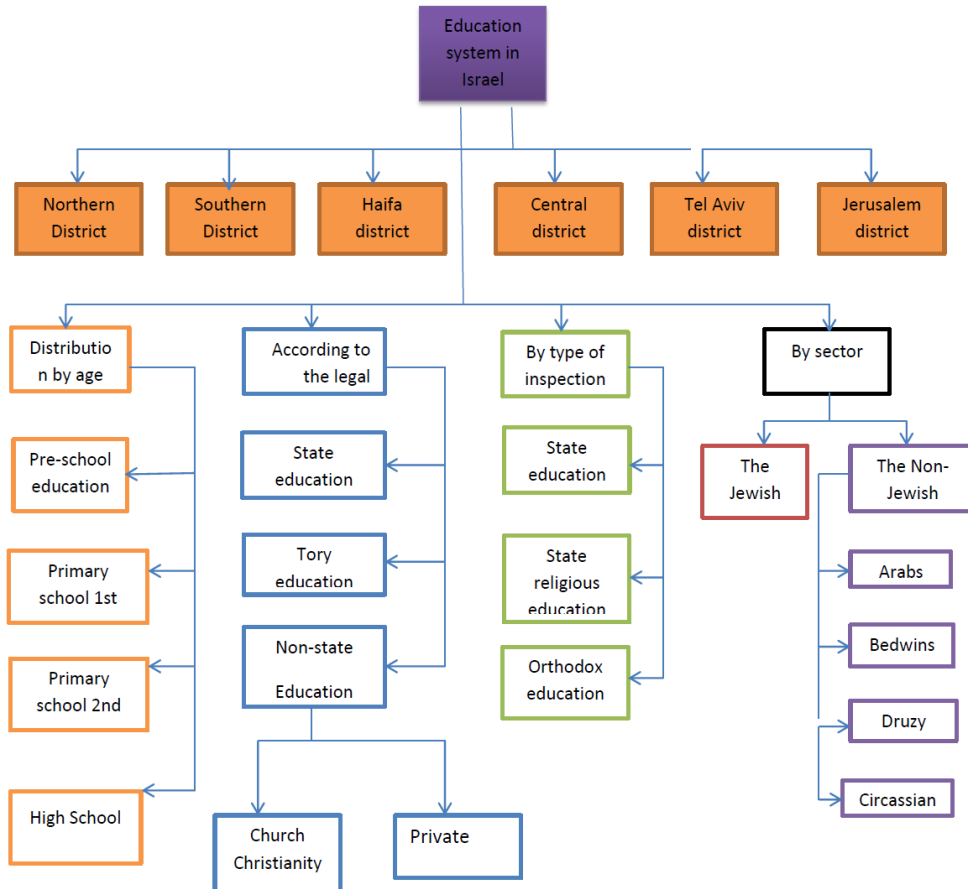
الملخص:

تركز هذه الورقة على وصف الاختلافات بين المجموعات السكانية المختلفة في التعليم الرسمي حيث تتجلى في التدريس والتعلم على مستويات مختلفة من التعليم، وكذلك في الامتحانات الوطنية (ميتساف)، والدراسات الدولية لتحصيل الطلاب. بالمقارنة مع دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن الاستنتاج الرئيسي للورقة هو أن نظام التعليم في إسرائيل قد تحسن في جميع المجالات التي تم فحصها، ولكن تضيق الفجوة بين نظام التعليم العربي واليهودي. لا يزال غير مرض. ان مناقشة النظام التعليمي في المجتمع العربي وثيق الصلة بالموضوع. فمنذ قيام الدولة، وجد هذا المجتمع نفسه في وضع خاص للتعليم بالمعنى الاجتماعي والبيئي. درس معظم الأطفال العرب بمدارسهم المنفصلة (في إسرائيل، المدارس اليهودية والعربية منفصلة)، وعادة ما تكون موجودة في مناطق منفصلة ويتم بها التعليم باللغة العربية (Adler. Blass. 1998). تجدر الإشارة إلى أن نظامي التعليم العربي واليهودي تداران من قبل نفس وزارة التربية والتعليم. يترتب على عدم المساواة في التعليم بين المجتمع العربي واليهودي. العديد من الآثار السلبية على المجتمع ككل وعلى الأفراد داخله. يبدأ هذا من تعطيل إمكانات الكسب للفرد وآفاق الحراك الاجتماعي إلى تقويض التماسك الاجتماعي والذي يؤدي الى تشكيل التمييز والحرمان والاختلافات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الظروف المادية للمدارس، ظروف التوظيف في المدارس، نظام المدارس الإسرائيلي، المدارس الفلسطينية، المدارس اليهودية، النتائج التعليمية.

INTRODUCTION

Society in Israel, as in many other countries, is very diverse. The most noticeable differences are between the Jewish majority and the large Arab minority (Adler and Balas 2003). The state education system is designed to provide education to all equitably. In terms of the education budget, it is lower in the Arab sector. The system gives priority to sectors that have more political representation (Finkelstein. 2013).



According to the state committee "OR¹", which was set up after the October 2000 events in Arab society, it continued until the late 1990s. The

¹ The Israeli government's decision of 08.11.2000, which established a state commission of inquiry to investigate the events of October 2000, which later became known as the "OR Commission", headed by Judge Theodore Orr, gave the committee a rather broad mandate. On the one hand, this mandate allowed the Committee to focus on investigating the actual occurrence of the violent incidents and the proximate causes that led to them, and to draw conclusions about how police and other officials acted during these incidents. On the other hand, the mandate provided the Committee with the opportunity to go more in depth and breadth in its investigation and also allowed it to trace the underlying factors that contributed significantly to the occurrence of these violent incidents beginning in October 2000.

discriminatory state of Arab schools in many ways: the number of students per teacher, the number of students per class, the number of standard classes, the construction of sports facilities, laboratories, several students per computer, compulsory kindergartens and preschool education for the 3-4 age group, special education, classes with cultivation, the system of cultivation lessons, classes developing vocational training, all lagged behind the Jewish sector. (OR Committee Report, 2003)

According to Detele (2019a), at the beginning of the 2019/2020 school year, there were about 200 principals missing from school systems across the country. In recent years, the Ministry of Education has faced a shortage of principals, which has caused a reduction in the requirements for teachers' qualifications to become principals. Detel also writes that schools in Arab society have suffered for many years from a lack of all resources, low budgets and a shortage of quality teachers. Differences between Arab and Jewish students are also evident in international tests and in Mitzvah tests¹. And according to new research (Klingbyel. and Detel. 2019), despite plans to make higher education more accessible to Arabs, the gap between Jewish and Arab university students widened between 2000 and 2017. If politicians are "sticking their heads in the sand," then we are in a sad state, according to the head of the research (The Marker, 2019).

In my term paper, which will be part of my dissertation, I will compare the material and personnel conditions of Arab and Jewish primary schools in Israel. I also show the differences in the educational results of pupils in Jewish and Arab schools, as well as the connections between these results and the conditions in which the pupils are educated.

¹ Mitzvah tests are held annually in Israel in all schools in the Arab and Jewish sectors. These tests include questions in mathematics and science and are created by RAMA. The tests are administered to fifth and eighth graders by their teachers and are therefore held internally, while the tests are administered directly by RAMA to fourth graders and are therefore held externally.

Firstly, I will define in the theoretical background how I understand the material conditions for education and which characteristics of the physical environment of schools I will focus on. I will then list the types of resources that I will draw on in the following chapter of the comparative analysis. There I will compare selected parameters of the material and personnel conditions of Arab and Jewish schools in Israel. Finally, I will discuss the possible influence of educational conditions on the different educational outcomes of Arab and Jewish students in national and international tests.

The complexity of society in Israel and the diverse social structure within it is reflected in its education system. The heterogeneity of the educational system is reflected in the different layers, the structure of the system, the budget, and the existence of many types of educational institutions adapted to the needs of different sectors. It is common to divide the structure of the education system in Israel into four main parts: by age, by the status of the educational institution, by the type of school inspection, and by sector.

For years, education researchers have been trying to answer the question of the extent to which the education system affects student achievement and the reduction of social achievement gaps based on family financial background (Blikof. 2014).

Therefore, school effectiveness is measured by the success of schools in supporting students in various areas (learning, values and emotional) regardless of socio-economic family background. The study demonstrates that the lower the characteristics of a student's personal socioeconomic background, the greater the importance of the education system and school as having the potential to bring about academic success, assimilate values and reinforce appropriate behaviors, and reduce socioeconomic disparities (Glikman. 2013).

Most students in the Arab education system come from low socio-economic backgrounds. More than two-thirds of Arab children in Israel (68.9%, compared to 23.7% of Jews) live below the poverty line (Statistics Israel, 2013).

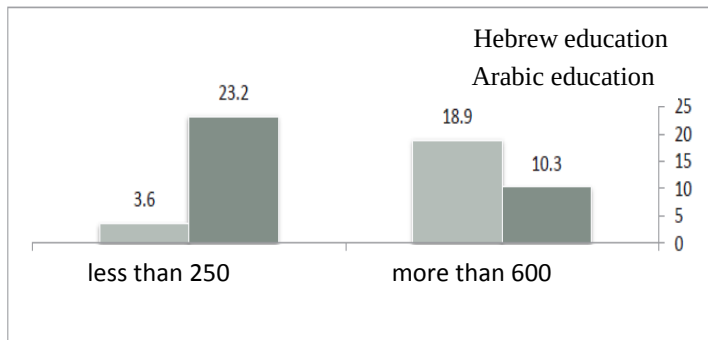
According to Blikov, the physical environment of educational institutions influences the behaviour of pupils in school, the level of violence in the school and the safety of children who stay there. There are studies that suggesting that different components of the physical environment of educational institutions can also affect student achievement. Students with poor socioeconomic family backgrounds are more affected by the physical environment of schools. They are more susceptible and vulnerable compared to students with stronger socioeconomic backgrounds. We may talk about three areas of influence of the physical environment of educational institutions: the impact on the educational achievement of pupils, the impact on the level of violence and the impact on the level of safety.

We regard the physical environment of the school an important part of the material conditions for education. It includes, according to Yariv Eliezer and Gorev (1999), the school building, its appearance and safety, the structure of the school classrooms and their equipment, acoustics, temperature, electromagnetic radiation, air quality, and the density of pupils in the classrooms. In this study, I will consider only some of them. I will not address physical environmental quality parameters such as temperature, acoustics, radiation and air quality.

Arab education lacks almost 1/3 of the needed classrooms. The number of classrooms in the school is increasing at the expense of ancillary rooms such as laboratories, libraries, art rooms, etc. If the need arises to establish a certain number of classrooms in a building, their creation will increase the density in the built-up area and in the courtyard.

Figure 1 describes the distribution of six-year primary schools by pupil size. According to the recommendations of the 'Dovrat Commission' (the National Working Committee for the Promotion of Education in Israel), six-year primary schools should have no more than 18 classes and no more than 600 pupils and no fewer than 250 pupils. However, 19% of Arab education schools, compared to 10% of Hebrew education schools, have more than 600 pupils. These schools educate about 36.7 thousand pupils, about 27% of all pupils in six-year primary schools of Arabic education. In contrast, about 23% of primary schools in Hebrew education, compared to 3.6% of schools in Arab education, educate fewer than 250 pupils (Blikov. 2014).

Figur 1: Percentages of primary schools with more than 600 pupils and less than 250 pupils in Arabic and Hebrew education 2014



Source ;system data processing, Ministry of Education

The reaserche questions are:

How different are the material and personnel conditions for education in Arab and Jewish schools in Israel?

To what extent can pupils' educational outcomes be affected by these learning conditions?

METHODOLOGY

The researchers intend in this seminar paper to compare the situation in the Jewish and Arab school sectors in the following areas: teacher profile, financial cost per pupil, class size, positive discrimination, and pupils' educational outcomes.

1- Legislative documents

In this part of my thesis, I present the full texts of the legislation with the incorporation of amendments and other legal documents, the Education Act, the Act on the Selection of the Head of School, and decrees that relate to this issue.

2- Official documents of the Ministry of Education

The Ministry of Education's website lists public information. It publishes education laws, conditions of employment for teachers and principals, and Ministry of Education staffing.

3- Expert articles

The articles I use as sources come from centers that work in Israel.

The Taub Center¹ employs experts who write about inequalities between Arabs and Jews in education (Taub, 2020).

Sikkuy² is a joint organization of Jewish and Arab citizens of Israel dedicated to promoting equality and partnership between Palestinian Arab citizens and Jewish citizens of Israel in all areas and at all levels. (Sikkuy, 2020)

¹ TAUB is a centre that provides top policy makers and the general public with a professional, "big picture" view of economic and social policy options. The Center's five interdisciplinary policy programs in education, labor, social welfare, health, and economics bring together leading academic scholars and leading policy experts.

² Sikkuy has been working since 1991 to effect change in government ministries, public agencies, local authorities and among the general public, to promote far-reaching changes in government policies towards Arab citizens and to create a new reality of a shared and equal society.

The Israel Democracy Institute (IDI) is an independent research and action centre dedicated to strengthening the foundations of Israeli democracy. The Institute is independent, using rigorous applied research to educate decision-makers and help shape policy, legislation and public opinion. The Institute works with government, policy and decision makers, the civil service, and society to improve the functioning of government and its institutions (IDI, 2020).

National Authority for Measurement and Assessment in Education – RAMA is the professional leading body of the education system in the field of measurement and evaluation. It has been established as an independent government body with the status of an enhanced power of the Department of Education, reporting directly to the Secretary of State for Education. (RAMA website, 2020)

4- Reports with results of international surveys TALIS, PISA

The Talis study is an international study conducted by the OECD. The study focuses on teaching staff and principals and examines teachers' and principals' perceptions of teaching and learning, classroom teaching practices and teachers' professional development. Information is collected through questionnaires administered to teachers and school administrators.

PISA (**Programme for International Student Assessment**) is considered to be the largest and most important of the international surveys on educational achievement and has been running since 2000. The survey is carried out among 15-year-olds who are at the end of their compulsory schooling. The results of the programme should then serve as a basis for policymakers in the countries surveyed to obtain feedback on the functioning of the school system in that country. The survey is conducted in three-year cycles and the emphasis of the testing is always on one of the areas of education (which are either reading, mathematical or science functional literacy levels), but all three are examined to provide

comprehensive and detailed information. Literacy testing was conducted in 2018.

PIRLS is a project of the International Association for the Evaluation of Educational Achievement - IEA1, based in Amsterdam. This project focuses on the literacy skills of Grade 4 pupils, who have usually already mastered reading techniques, are beginning to read for pleasure and use reading for information and to further their education. The main objective of PIRLS is to regularly measure the level of pupils' reading skills and monitor their progress. Each survey provides participating countries with detailed information on pupils' performance in international comparisons, together with other findings such as the conditions and progress of schooling, pupils' family backgrounds and attitudes towards reading.

5- Unprofessional articles in public media

Haaertz's The-Marker magazine writes about education.

- 6- Knesset (parliament) documents. The Knesset has a committee that deals with the issue of education, called the Education, Culture and Sports Committee. This committee issues documents and one of them, for example, deals with the lack of sports halls in schools. The document gives data on the extent of the shortage of these facilities and its impact. The main finding to emerge from this document is that despite the recognition of the importance of sports halls to the delivery of physical education, the education system now has a serious shortage of over 2000 gyms and sports halls and half to two thirds of schools currently do not have access to this type of space (Vining. and Vorgen. 2015). Another paper I draw on deals with the appointment and replacement of school principals in general and the Arab sector in particular. This document was written at the request of Knesset Member Alex Miller of the Knesset Research and

Information Center, Central Bureau of Statistics for data on the main characteristics of Israeli school principals. (Mezrahi. 2010).

Analysis

According to Walter, the specific function of comparative pedagogy is to explain processes and phenomena in education by comparing them at different levels of their existence. Nations with weaknesses in education should then seek to learn from the more successful ones, and the successful ones should be valued and their experiences used. Walter argued, according to Michal Sadler, that the actual value of studying foreign educational systems, if the study is meaningful and scientifically valid, is that it will improve our understanding of our own education (Walter, 2006). In this section, I provide statistics on the differences between the Arab and Jewish sectors.

Sex (gender)

About three-quarters (76%) of teachers in Israel from grades seven to nine are women. The proportion of women among teachers in Hebrew schools (78%) is higher than among teachers in Arab schools (67%). Among principals in grades seven through nine in Israel, the proportion of women principals is 50%, and there is a marked difference between language sectors, with women making up about two-thirds of principals in Hebrew schools (63%) compared to only one-sixth (16%) in Arab schools. In both language sectors, and to a greater extent in Arab schools, the proportion of women among principals is significantly lower than the proportion of women among teachers.

Age

The average age of seventh to ninth grade teachers in Israel is 42. This is due to the fact that there is a lower proportion of teachers in Israel aged 50 and over. Teachers in Hebrew schools (average age 43) are on

average 4 years older than their peers in Arab schools (average age 39). The average age of school principals in grades seven through nine in Israel is 50. The average age of principals in Hebrew schools and their peers in Arab schools is the same

Education and training for teaching and management

The vast majority (98%) of seventh to ninth grade teachers in Israel have a bachelor's degree or higher, of whom 46% have a master's degree and 1% have a doctoral degree. The proportion of teachers with a master's degree is higher in Hebrew-speaking schools (48%) compared to their rate in Arabic-speaking schools (39%). Almost 100% of managers in grades 7 to 9 have a bachelor's degree or higher, 83% of them have a master's degree (Hebrew-speaking 85%; Arabic-speaking 78%), and 4% of them are PhDs (Hebrew-speaking 2% and Arabic-speaking 8%).

Seniority/age of service

The average length of service of teachers from seventh to ninth grade in Israel is about 15 years, and on average, the seniority of teachers in Hebrew schools is about two years greater than that of teachers in Arab schools. The average tenure of a seventh to ninth grade school principal in Israel is almost 9 years, and is slightly higher among Arab school principals (about six months of seniority) (TALIS, 2018).

At the start of the school year, many Jewish schools across the country are short of about 200 principals. In recent years, the Ministry of Education has faced a shortage of principals, which has caused a lowering of the threshold requirements for teachers to become principals (Ministry of Education 2017, The Maeker, 2019). In Arab society, many teachers have completed school management courses and are waiting for leadership positions to become available.

According to the "Avni Rosh¹ ", the prerequisite for serving as a school principal is one of the following: a certificate of completion of a school administration course or a master's degree in educational administration. School principals must have a long-term vision and the ability to properly handle unexpected situations. They must encourage and motivate the teaching staff while creating an atmosphere of desire for education and social responsibility among students. The course for school principals is designed to provide applicants with the tools to successfully manage challenging situations. This will create a managerial reserve for serving as principals in Israel. While everything I have dealt with so far has concerned both the Jewish and Arab sectors of society, the large educational gaps between the two societies represent a serious problem that characterizes Arab education and concerns the appointment of teachers and school principals.

Comparison of financial costs per pupil

Figure 1 shows budgeting per pupil in primary education by sector and cultivation index² , 2012-2015. The figures in the graph include all expenditures and refer to formal education only. It is also important to highlight the fact that the budget refers to the entire student population and does not take into account socio-economic background.

Evidently The Arab student population is much weaker. The chart shows, among other things, that Hebrew students from weak socio-economic backgrounds receive much more financial support than Arab students. The biggest difference is for pupils with middle socioeconomic backgrounds. Moreover, pupils with strong socioeconomic backgrounds are completely absent in the Arab sector. This situation has slightly improved in

¹ Avni Rosha. The Institute was established as a joint initiative of the Ministry of Education and Yad Hanadiv in recognition of the significant contributions of school principals to the quality of educational activities in the institutions they direct. It seeks to develop the educational system in Israel and enhance its results by activating school principals as a leading professional community.

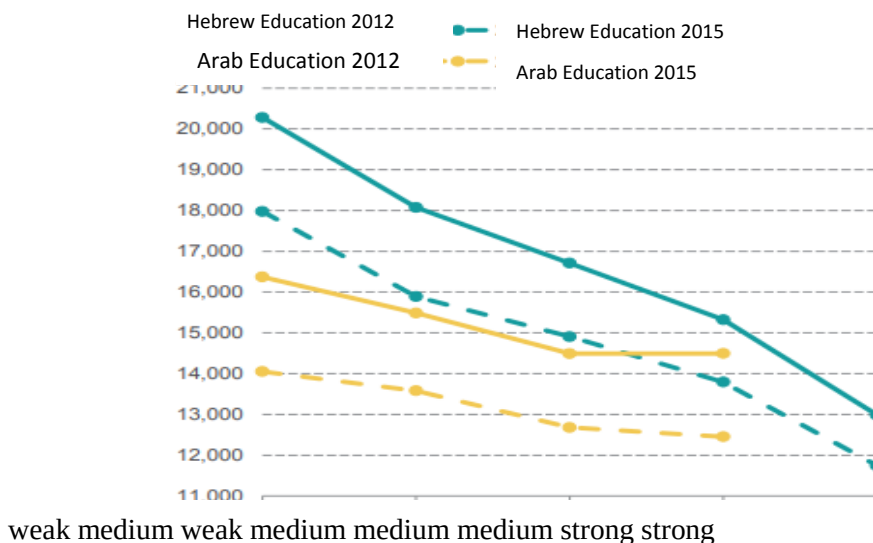
² More about the cultivation index here, p. 16-17.

the Arab sector in 2015, but the differences between sectors have not been compared (Blass. 2020).

Figure 2 shows the average cost per pupil in upper primary school over the years. The trend is similar to that at first level, although slightly weaker. It is important to emphasize that the improvement in pupil budgeting was largely due to the faster decline in the number of pupils in Arab society (Blaas. 2020) .The categorization of pupils into catergories (weak to strong) is determined by the cultivation index.

Figure 2: Average cost per pupil in primary schools

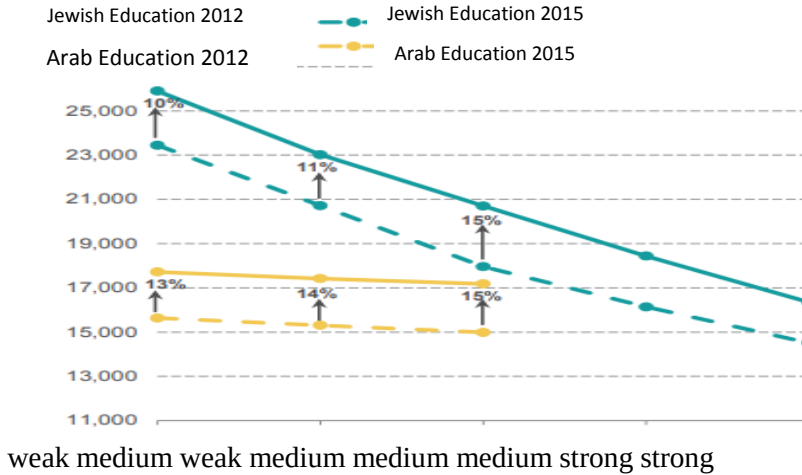
Formal education by sector and by cultivation quality in shekels



Source: the Nahum Blass Centre TAUB - Ministry of Education 2016

Figure 3: Average cost per pupil in primary 2

Formal education by sector and by cultivation index in shekels



Source: the Nahum Blass Centre TAUB - Ministry of Education 2016

Class size

According to Blass (2015), another variable often discussed in relation to academic performance is average class size. Class size has important financial and educational implications, although opinions vary widely on the impact of this variable. The financial implications stem from the need to increase the number of buildings and teachers. The educational importance stems from the concern that a reduction in class size, which places demands on large numbers of students, may be accompanied by a decline in teacher quality. The lack of consensus among researchers stems from the fundamental methodological difficulties in studying this phenomenon due to the fact that class composition is often not random. In many cases, weak pupils, who often come from low socio-economic backgrounds, are placed in small classes. This in turn creates the seemingly

'unusual' phenomenon of a direct relationship between class size and educational achievement.

We can conclude:

- A. Class size certainly has an impact on academic and learning outcomes, especially in the lower grades, and this impact persists in the upper grades.
- B. The impact is particularly great on pupils from poor socio-economic backgrounds.

The following tables, based on a study by Nachum Blass, show the average hours per classroom and pupil in the education system according to the distribution of pupils into three socio-economic levels. In the Arab education system, pupils were classified into two lower groups due to the minority of pupils with high socioeconomic status.

Table 1: Heabow Education - Primary School Second Grade

Average hours per pupil	Average hours per class	Average number of pupils	Tertiary index
1.54	46.3	30.5	1
1.94	52.7	28.0	2
2.42	58.1	25.7	3
1.86	51.1	28.6	סכום כולל

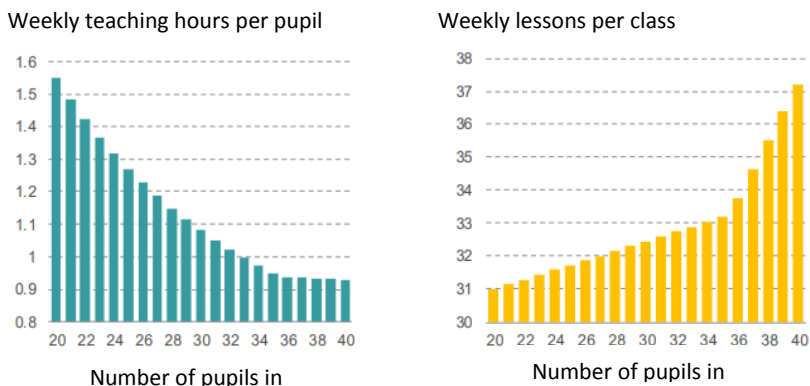
Arabic Education - Primary School Second Grade

ממוצע של שעות לתלמיד	ממוצע של שעות לכיתה	ממוצע תלמידים לכיתה	שלישון בתי ספר
1.38	45.1	33.0	2
1.38	45.2	32.9	3

Average hours per pupil Average hours per class Average number of pupils Tertiary index

If we multiply the average number of pupils by the average weekly number of hours per pupil, we get the average weekly number of hours per class. The data shows that Arab pupils are taught in classes with higher numbers of pupils and these have lower budgets both per class and per pupil

Figure 4: Budget per class and pupil, which includes an increase in teaching hours by number of pupils in the class



(Blass and Blaiech. 2017).

Source: ministry of education

POSITIVE DISCRIMINATION AND THE CATEGORICAL DIVISION OF THE SOCIO-ECONOMIC ENVIRONMENT

The Ministry of Education currently allocates more than 90% of its funding to pre-primary and primary one and two schools, where the Ministry of Education applies an affirmative action policy. These actions are manifested by the provision of instructional hours allocated to a student or class according to the criteria of the Cultivation Index.

The education system creates preferences in the allocation of resources to improve the educational progress of students from weak social classes, but the extent of positive discrimination is far from meeting needs.

Moreover, this trend has existed in the religious sector of the Jewish state for decades and has only recently manifested itself in Arab society.

The budget formula includes data on the social and economic background of pupils in order to take positive steps towards pupils with a low socio-economic background. An administrative tool called the 'cultivation index' serves this purpose and is used to rank the budgetary needs of a school according to the socio-economic characteristics of its pupils.

Institutional cultivation indices are divided into tertiary, quartile, quintile and decile

Tertiary index: weak, medium and strong

Quartile Index: Weak, Medium, Medium and Strong

Quintile index: Weak, Medium, Medium, Medium Strong and Strong

Decile index: weak background (8-10); medium background (4-7); strong background

Development of the "cultivation index"

First Cultivation Index (1963-1973)

This index was essentially a school index and relied on the performance of fourth grade students in Hebrew and mathematics. The index did not distinguish between Arab and ultra-Orthodox pupils.

"Algebraic index" (1974 - 1993)

This index was determined on the basis of the following variables: parents' education, parents' country of origin and the number of children in the family. This measure, which was very effective from an administrative point of view, has been widely criticised over the years because the proportion of pupils whose parents were born abroad has declined rapidly. The measure did not take family income into account. The support determined on the basis of this index did not apply to the Arab population or to ultra-Orthodox Jews, the population groups most in need of support.

"Nesher index" (1994 - 2004)

The index was formulated as a result of criticism of the algebraic index. This index favors students from low-income families with low education, also takes into account family size (number of children) and applies to new immigrants who came to Israel from various countries. Also, people living on the border in areas under a state of war receive special support according to this index. The main innovation of this index was the inclusion of Arab pupils in the index. Previous indices did not cover Arab pupils and ultra-Orthodox Jews. At the same time, the creation of a separate index for Arab society was accompanied by the Government's decision that the proportion of resources allocated to Arab pupils under positive discrimination would correspond to the relative share of the Arab population in the total population. Since the Arab population as a whole lives in socio-economic conditions inferior to those of the Jewish population, this decision was perceived by the Arab population as discriminatory without seeking to equalize the differences.

Shoshani Index" (2004-2008)

This index was related to individual pupils, not to the school. Due to the difficulties in obtaining data on the income of pupils' families, the committee preferred to drop the income variable and replace it with the education of fathers, the education of mothers, the number of children in the family the location of residence (taking into account, if the locality is on the list of national priority localities - these are border areas populated by Jewish citizens adjacent to Arab states), country of immigration and immigration from vulnerable countries (these last three variables applied only to Jewish pupils).

Strauss Index" (from 2008 onwards)

Public criticism, in particular Judicial Hearing 11163/03, which addressed the issue of inherent discrimination in the determination of national priority areas, led the Ministry of Education to formulate a new

cultivation measure, the "Strauss Index", which also takes into account specific pupils as the Shoshani Index.

The calculation of the Strauss index is basically similar to the way the Shoshani index is calculated. However, there are differences in some of its components and therefore in the resulting value. The Strauss index includes only four variables: the educational attainment of the more educated parent, household income, location (see list of peripheral areas of the country above) and country of birth. The new cultivation index "*Strauss Index*" seems to be better than the previous one (*Shoshani Index*) because it takes into account components that can better capture the potential educational deficits of students resulting from their sociocultural family background.

EDUCATIONAL RESULTS OF PUPILS IN NATIONAL AND INTERNATIONAL EXAMINATIONS

Table 3: (RAMA) compares the average achievements of Jewish and Arab society in Mitzvah¹ from 2007-2016. When all students are educated together, the differences in all subjects are very large, both in the fifth and eighth grades. However, when pupils in each sector are divided into three groups according to the socio-economic background of the schools they attend, the differences in performance are much smaller. In grade five, the gap is halved, and in grade eight the gap is even smaller. This is particularly noticeable in the middle group, where in some cases the scores of the Arab population are better than those of the Jewish population.

¹ Rama has been conducting **Mitzvah** assessments and surveys in Israel for 15 years and is an important database for accountability and decision-making processes at various levels, from the school level to the system level.

Table 2: Average differences in Mitzvah test scores between Hebrew and Arabic speakers by cultivation index (socioeconomic background), 2016-2017 data

Science and Technology Mathematics English Language			
			Fifth year
-	51.3	25.9	General average
-	26.6	14.2	Low socio-economic background
-	20.4	-12.9	Medium socio-economic background
-	33.0	-13.5	High socio-economic foundations
			Sixth year
41.9	43.3	62.8	General average
8.3	-1.8	33.5	Low socio-economic background
-2.6	-0.6		Medium socio-economic background
16	22.5	13.5	High socio-economic foundations

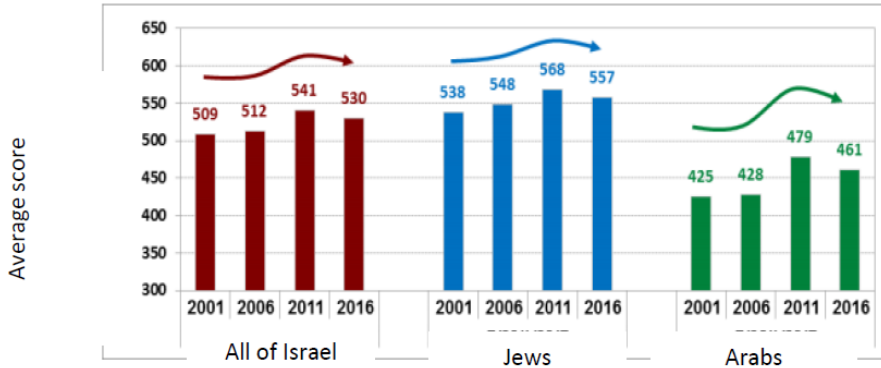
Source: RAMA

PIRLS is an international study (Progress in International Reading Literacy Study). The 2016 PIRLS Comprehensive Literacy Assessment, run by the International Association for the Evaluation of Periodic Learning (IEA), takes place every five years. The purpose of the PIRLS survey is to assess the mother tongue reading knowledge and skills of fourth grade students and the educational context of mother tongue instruction in different countries. Israel has participated in this research since the first research cycle in 2001. Fifty countries participated in the 2016 research cycle, including developed countries in East Asia and the Western world, along with developing countries (RAMA, 2017).

Examining the trends for each language sector separately suggests that the changes in achievement are sharper among Arab students, both in relation to the previous testing (2011) and in relation to the first survey in 2001. Compared to the 2011 PIRLS research cycle, the 2016 cycle saw a slight decrease (11 points) in the reading scores of Hebrew-speaking pupils, while it saw a significant decrease in the scores of Arabic-speaking pupils (18 points). However, over a decade and a half, the increase in reading

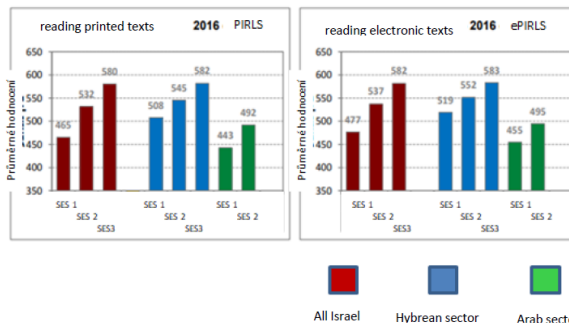
literacy scores for Arabic learners (36 points) is twice as high as for Hebrew learners (19 points).

Figure 5: PIRLS achievement averages in Israel overall and by sector



In the PIRLS test, the overall difference in the average score achieved in reading printed texts between pupils with high socioeconomic background and pupils with low socioeconomic family background is at 74 points between Hebrew-speaking pupils (a difference of 37 points between two consecutive socioeconomic groups), while for Arabic-speaking pupils the difference in average scores between pupils with middle socioeconomic background and pupils with low socioeconomic background is 49 points.

Figure 6: comparison of results in reading literacy in research PIRLS (students assigned printed texts) and PIRLS (students assigned texts electronically) according to students'



SES 1 - pupils from families with low socio-economic status

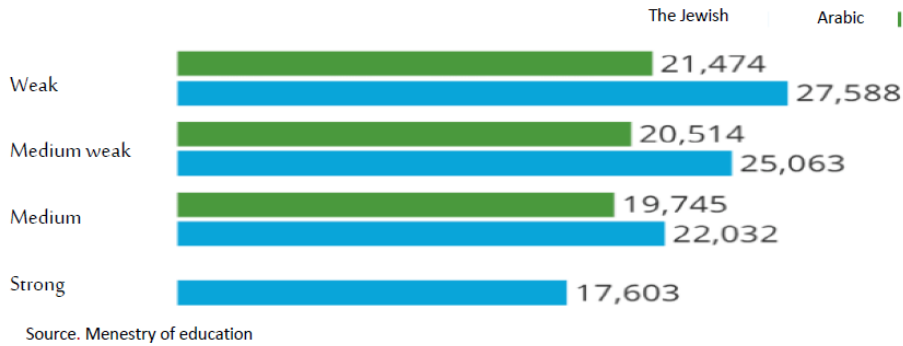
SES 2 - pupils from families with a medium socio-economic status

SES 3 - pupils from families with a high socio-economic status

According to Detele, the Ministry of Education has implemented a plan to positively discriminate in terms of budget between different sectors at the first level of primary school in recent years. The Ministry of Education provides weak Arab pupils with a lower level of financial support compared to Jewish pupils. For example, in 2018, Arab pupils from disadvantaged (weak) backgrounds received on average 22% less than Jewish pupils from similar economic backgrounds (Detel. 2019b, see figure 7).

Figure 7: Comparison of financial costs per pupil

Budget per student in the second cycle of primary school for Jews and Arabs by economic background



According to Table 3 :In 2001, 54% of Arab students (green) were in the three lower deciles (1-3) and 32% were in the four middle deciles (4-7). In 2014, the proportion of Arab pupils in the lower deciles decreased to 38% and their proportion in the middle deciles increased to 44%. In fact, according to the 2014 data, there is no difference between the proportion of Arab pupils in the state education system belonging to the middle deciles (44%) and the proportion of Jewish pupils in the state education system belonging to these deciles (40%). The large gap widens for the three high deciles (7-10): 18% of Arab pupils in the education system belong to these deciles compared to 45% of Jewish pupils (Hadad. And Rodnicky. 2018).

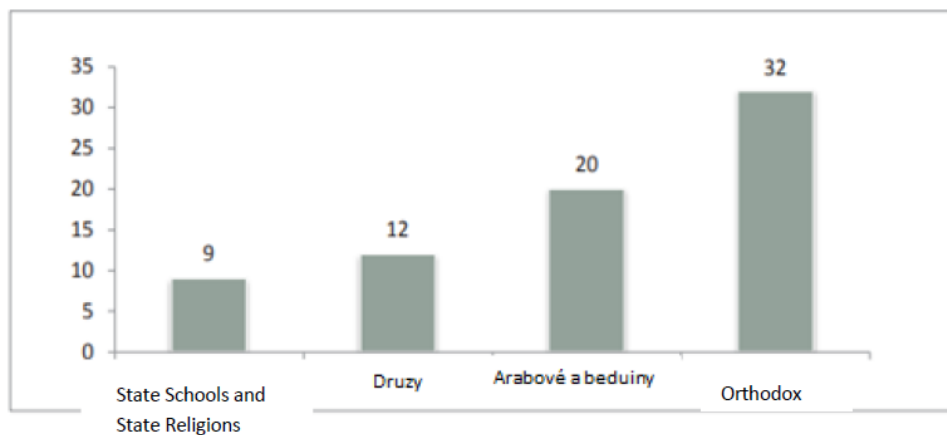
Table 3: Arab and Jewish students by socioeconomic rating

(%)

2014		2001		Socio-economic decile
Hebrew Education	Arab Education	Hebrew Education	Arab Education	Socio-economic cluster
45	18	40	14	10-8
40	44	44	32	7-4
15	38	16	54	3-1

Gaps in computer facilities for students: the target set by the Ministry of Education was one computer for every 10 students by 1997. In 2000, the Ministry of Education set a second target (without achieving the first), a computer for every 5 students. As of 2011, the average computer workstation served 12 children. By sector, state religious education has a computer workstation for 9 students, Druze has a computer workstation for 12 students, Arab and Bedouin education uses one for 20 students, while the ultra-Orthodox sector had a computer workstation for every 32 students (Auditor General, 2012). A significant number of ultra-Orthodox schools do not want to use a computer for religious reasons, but this is not the case in Arab schools.

Figure 8: Number of pupils at the computer kiosk in schools, by sector 2010 - 2011



Source: state controller annual report No. 62 page 700

Lack of classrooms characterises the entire education system, but is particularly acute in Arab education. In the last two decades, the Arab education system has grown well beyond the rate of natural reproduction, thanks to the extension of compulsory education laws to 3-4 years and the reduction of dropout rates in the upper grades. At the same time, construction budgets have not been adjusted. The lack of land available for development in the Arab Authority area has caused a shortage of classrooms that has not been addressed in the last decade, and the situation has even been exacerbated by the application of the law on compulsory education from age 3. The alternative is to increase the number of classrooms in the school at the expense of laboratories, libraries, art rooms, etc. If more classrooms are created in a building that is designed to accommodate a certain number of classrooms, the density of pupils in the classrooms will increase and the space in the schoolyards will come to a standstill.

DISCUSSION

The purpose of this study is to provide an up-to-date picture of the differences in the conditions of education in Arab and Jewish schools in Israel and to discuss their possible impact on students' educational outcomes. At the same time, we have tried to show how educational policies may have an impact on reducing or, on the contrary, maintaining the differences. In my work, I am concerned only with formal education at the level of primary school grades 1 and 2; I do not focus on the field of non-formal education or the field of special education.

In Israel, there are disparities in educational achievement between socio-economic classes and especially between Arabs and Jews. At the micro level, the main driving force behind the maintenance of social disparities in education is the socio-economic situation of schools and students' families, and at the macro level, it is the distribution of resources and opportunities among different population groups.

It is clear that there is a significant disparity between Arabic and Hebrew education. According to a review in The Marker newspaper in early 2016 (2016), it seems that the budget that on average is allocated per Arab student in formal education not only does not support it but actually , discriminates against it .. The weakening??? of the Arab educational system compared to the Hebrew one is evident in the lack of classrooms, laboratories and sports halls, and even in the inadequacy of existing buildings and facilities. The gap is evident in schools at all levels compared to Hebrew education, and it is particularly large in schools with a high cultivation index, i.e. those that serve students from socially disadvantaged backgrounds (Blass, 2017).

According to Arlozorov (2016), discrimination against Israeli Arabs begins in the very structure of the education budget. The financial cost of an average Arab pupil is 78% to 88% less than the budget for an average Jewish pupil (That is, an Arab pupil receives 12% to 22% of what a Jewish

pupil receives). The current new five-year plan does not envisage eliminating these budget disparities (Arlozorov. De-Marker, 2016).

Although we are not able to clearly define the best tool for supporting pupils from low socio-economic backgrounds to narrow the achievement gap between them and those from affluent socio-economic backgrounds, we can confidently assert that without sufficient supporting resources, this task is impossible. We believe that for this reason, the budgeting method used in Israel should be fundamentally changed and the current system in primary and secondary education should be improved to give greater preference to pupils from poor socio-economic backgrounds over those from affluent socio-economic backgrounds.

This study shows that there is a gradation in the allocation of financial resources to primary schools belonging to different educational streams. The highest amounts of funding are allocated to schools in state-religious education, followed by schools in state education and the last place is given to schools in Arabic education.

A well known step in the search for more effective teaching is to reduce class sizes. This step seems to be of great benefit but has not been shown to lead to improved outcomes. This policy is very costly and requires many teachers, but it may solve the problem of unemployed teachers in the Arab sector. In light of these considerations, and based on the results of research conducted on this topic (Blass. Ayalon. 2019), there is, in my view, room for reducing class sizes only in schools that serve students from weak socioeconomic backgrounds, especially among the Arab population in Israel.

While Figure 4 shows that higher class size increases classroom allocations, it does not necessarily increase per-pupil allocations. In fact, such an increase in the number of pupils in a class means that the allocation of funds per pupil decreases as classes fill up.

The shortage of classrooms has led to classrooms being enlarged at the expense of other school spaces and also to the renting of out-of-school rooms for educational purposes. There is no information on the extent of classrooms located in pass-through buildings, but as of 2012, 75% of rented classrooms in Israel were used for Arab education and 25% for Jewish education, as there is less shortage of classrooms in the Jewish sector (Blikof. 2014).

Several international studies in the last decade have indicated significant differences in the level of computing in Israeli schools compared to other countries such as OECD member states or EU countries (Vargon. 2010).

The number of students using one computer workstation in Arabic education is double that of Hebrew public education. And that is why the coronavirus crisis highlighted the disparity that has always existed between the Arab education system and the Israeli education system. Unfortunately, distance education in Arab society has failed.

The Ministry of Education is responsible for mapping out the disparities in the physical environment (infrastructure) between the Arab and Jewish educational systems, planning and budgeting, meeting the acute needs of the Arab educational system, and implementing it within a reasonable period of time not to exceed five years. Without commitment and full accountability on behalf of the Ministry of Education and the government as a whole, these gaps will continue to exist and there are even concerns that they will widen and the Arab education system will fall further behind. In so doing, the Ministry of Education will fail to fulfill its basic functions, namely the exercise of the right to education on reasonable terms and without discrimination for all students in the country.

CONCLUSION AND STUDY LIMITATIONS

If education has a major impact on the quality of life of individuals and society, then it is desirable to ensure equitable access to education. Conditions for education in Arab schools in Israel have long been worse than in Jewish schools. Arab schools receive less funding per pupil than Jewish schools. The Ministry of Education tries to support pupils from socially disadvantaged backgrounds, but even in this it is unfair when comparing Arab and Jewish schools.

A number of programmes have been adopted for the socio-economic development of Arab society. To monitor equity, indicators such as financial cost per pupil, school and classroom facilities, number of classrooms, class size and support index values are important. There is still a significant gap between Arab education and Hebrew education in these indicators.

It would be desirable for the State to allow for the establishment of an Arab education authority that could set the curriculum and work with the Ministry of Education.

Once the curriculum in the Arab formal and non-formal education system is better adapted to the culture of the children and youth integrated into it, Arab society will be more able to develop its human potential. Both education sectors fall under the same ministry. It should recognize the implications of its influence on the education of both groups and provide funding and other support to both sectors accordingly. The results of such a move will benefit not only Arab society, but also the education system and Israeli society as a whole.

REFERENCES

- Adler, H. and Blass, N. (1998). educational inequality in Israel. Center for Social Policy Research in Israel. Jerusalem
- Adler, H. Blass, N. (2003). On unification and separation in the educational system. TAUB Center. Jerusalem.
- Arlozorov, M. (2016, 05 January). An Arab pupil is one-ninth Jewish. The Marker. <https://www.themarker.com/news/1.2814645>.
- Avni Rosha, (n.d). Israel Institute for School Leadership Training. <http://www.avneyrosha.org.il/Pages/home.aspx>.
- Blass, N (2015). Trends in resource investment in education by socioeconomic status. TAUB Centre. Jerusalem.
- Blass, N. (2010). Inequality in the Israeli education system TAUB center. Jerusalem.
- Blass, N. (2020). successes and gaps in the education system in Israel. TAUB Center. Jerusalem.
- Blass, N. and Blaiech, H. (2018). classroom and student expenditures, in formal primary education. TAUB Centre. Jerusalem.
- Blass, N. Ayalon, H. (2019). inequality in education. TAUB Centre. Jerusalem.
- Blikof, M. (2014). Differences between Jews and Arabs in the educational system - physical infrastructure. Association for the Advancement of Civic Equality, Sikkuy Center.
- Braitman Uri, (2003, August.). OR Commission Report. State Committee of Inquiry. <http://uri.mitkadem.co.il/vaadat-or/>.
- Central Bureau of Statistics, (2013, 16th September). Statistical Yearbook for Israel. P59 accessed on 16.09.2013. <https://www.cbs.gov.il/he/publications/>

- Department of the Ministry of Education.
<http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/Rama/OdotRama/Odot.htm>
- Detel, L. (2019a). Do you want to be a school principal? The Marker.
<https://www.themarker.com/news/education/.premium-1.6390378>.
- Detel, L. (2019b). Crisis in Arab society: the education system has gone back 15 years. The-Marker.
<https://www.themarker.com/news/education/1.8218330>
- Fenkilestein, A. (2013). The Arab educational system in Israel: A case where there is political underrepresentation.
<https://mida.org.il/2013/01/30/5562/>.
- Glikman, H. (2013). The relationship between socioeconomic and achievement :School climate as a compensating and moderating variable.
- Hadad, N. Rodnicky, I. (2018). The Arab educational system in Israel: A brief overview and future challenges. Israel Democracy Institute (IDI).
<https://www.idi.org.il/articles/25462>
- Klingbyel, S. & Detel, V. (2019). The growing educational gap between Jews and Arabs. The-Marker.
<https://www.themarker.com/news/education/.premium-1.8255245?mid5107=open>
- Mezrahi, Sh. (2010). the process of appointing school administrators to the education system. Research and Information Centre. Knesset.
https://fs.knesset.gov.il/globaldocs/MMM/a2ef6d8d-f1f7-e411-80c8-00155d01107c/2_a2ef6d8d-f1f7-e411-80c8-00155d01107c_11_8993.pdf.
- Ministry of education, (2016). Key findings from the 2016 PIRLS international study.
http://meyda.education.gov.il/files/Rama/PIRLS_2016_ABSTRACT.pdf

- Ministry of education, (2017). Appointment of school principals and offers for school governance. <https://cutt.us/XAhoo>
- Ministry of Education, Israel. (2015) Managing the economy and budget Transparency of the budget website. Accessed on 11.12.2008. <http://cms.education.gov.il/EducationCMS/Units/MinhalCalcala/shkifut/shkifut.htm>
- Nezvalova, D (2003). Competence of the school principal. Pedagogical Faculty of UP. Article. Olomouc.
- RAMA website. (2017). Key findings from the international PIRLS survey. Department of Education. RETRIEVED FROM http://meyda.education.gov.il/files/Rama/PIRLS_2016_ABSTRACT.pdf
- RAMA, (2018). TALIS 2018 in schools. A selection of key findings. Accessed 06/30/2019. Retrieved June 30, 2019. https://cms.education.gov.il/educationcms/units/rama/mivchanimbenleumiym/talis_2018.htm.
- Ron, O. (2019) The five-year plan for the Arab sector: between representation and implementation Israel Democracy Institute (IDI). <https://www.idi.org.il/articles/25488>
- Sikkuy-Aufoq. (n.d). About Sikkuy. <https://www.sikkuy-aufoq.org.il/en/about/>.
- Taub Center. (n.d). Mission, Vision and History. <https://www.taubcenter.org.il/en/missionandvision/>.
- The state comptroller and Ombudsman of Israel, (n.d.). Auditor General, Annual Report No. 62. Page 700. Available on 01-05-2012. <https://www.mevaker.gov.il/he/Reports/Pages/117.aspx>
- Vargon, Y. (2010). Computers in schools. Knesset document. <https://mybag.ebaghigh.cet.ac.il/Dashboard/Activity/FileViewer.ashx?id=11283>

- Vininger, A. & Vorgen, V. (2015, 17th May). Israel's Education System - Selected Issues in the Committee on Education, Culture and Sports, Knesset.
<https://m.knesset.gov.il/Activity/Info/MMMSummaries19/Education.pdf>
- Walterova, E. (2006). Comparative Pedagogy. Development and change in a global context. Charles University. Ministry of Education, Czech Republic. Prague.
- Yariv, E. & Gorev, D. (1999). Quiet in the classroom, please! Reches. MOFET Institute.

